٤٦٨٧

15/M1 4 bin

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
الرقم: ٤٦٨٧ ف ١٩٨٧م
العنوان: الأشباه والنظائر في الفروع
المؤلف: زين الدين بن ابراهيم بن نجيم
ت: ٩٩٢هـ
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ١٨٨ق ١٥×١٠سم
ملاحظات:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فلما يسر الله تعالى
باتمام كتاب الاشباه والنظائر الفقهية على مذهب
الحنفية المشتمل على سبعة فنون اردت ان اذكر فهرسته
في اوله ليسهل النظر فيه الفن الاول في القواعد وهي خمس
وعشرون قاعدة ست منها قواعد كلية وما عداها قواعد كلية
يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية القاعدة الاولى
من الست الكلية لا ثواب الا بالنية وفيها بيان ما يكون
النية فيه شرطا وما لا يكون وبيان دخولها في العبادات
والمعاملات والخصومات والمباحات والمناهي
والتروك القاعدة الثانية الامور بمقاصدها وفيها بيان
ان الشيء الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد به وفيها
ان الكلام في النية يقع في عشرة مواضع الاول في بيان حقيقتها
الثاني فيما شرعت لاجله الثالث في تعيين المنوي وعدمه
الرابع في بيان التعرض لصفة المنوي من الفرضية والنفل
والاداء والقضاء الخامس في بيان الاخلاص في العبادات
السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة السابع
في وقتها الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها
في كل ركن التاسع في محلها العاشر في شروطها وفيه بيان
ما ينافيها وقاعدة في اليمين وهي تخصيص العام بالنية وبيان

المشيئة

المشيئة تدخل النية اولا وبيان اليمين على نية الحالف
او المستحلف وبيان الايمان مبنية على الالفاظ
دون الاغراض وفيها فروع في الطلاق وبيان دخول
النيابة في النية وبيان ان هذه القاعدة تجري في علم
العربية ايضا وبيان ما يتعلق بالكلام نحوا وفيها وجوب
سماع آية السجدة ممن لا يقصد تلاوتها وبيان ان هذه
القاعدة تجري في العروض ايضا القاعدة الثالثة
اليقين لا يزول بالشك وفيها قواعد الاولى الاصل
بقاء ما كان على ما كان وفيها بيان ما يتفرع عليها من الطهارات
والعبادات والطلاق وانكار المرأة وصول النفقة
اليها واختلاف الزوجين في التمكين من الوطء والسكوت
والرد والرجعة في العدة وبعدها واختلاف المتبايعين
في الطوع ودعوى المطلقة الحبل الثانية الاصل
براءة الذمة وفيها بيان الاختلاف في القيمة والجواب
عما اورد عليها الثالثة من شك هل فعل شيئا ام لا
فالاصل عدمه ويدخل فيها من تيقن الفعل وشك في القليل
والكثير حمل على القليل وبيان ان ما ثبت بيقين لا يرتفع
الا بيقين وبيان الشك في الوضوء والصلاة هل
صلاها ام لا والشك في تعيين المفروض المتروك
وبيان ما اذا اخبره عدل بترك شيء منها والاختلاف
بين الامام والقوم وبيان الشك في اركان الحج وفي
الطلاق وعدده وفي الخارج من ذكره وفي قدر الدين
وما يدعى عليه وفي الزكوة والصوم والمنذور وفي التمييز

من كونها بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق الرابعة الاصل
العدم وفيها بيان الاختلاف في وصول العنين وفي
ربح الشريك والمضارب وفي ان المال قرض او مضاربة
وفي قدم العيب او اشتراط الخيار وفي الرؤية وفيها بيان
الشك في وصول اللبن الى جوف الرضيع بعدما ادخلت
ثديها في فمه وفي اخرها تنبيه على تقييد القاعدة المذكورة و
بيان ما خرج منها الخامسة الاصل اضافة الحادث
الى اقرب اوقاته وفيها بيان وجود النجاسة في الثوب
والفارة في البئر وبيان ما اذا اقر بقاء عين العبد في ملك
البائع وكذبه المشتري واختلاف الورثة مع المراة في ابانتها
في المرض او الصحة واختلافهم في كون الاقرار لبعضهم في
الصحة او المرض فيما لو اختلفوا في اسلام المراة بعد
موت الزوج او قبله وفي الاختلاف بين القاضي المعزول
وغيره وبيان ما خرج عن هذه القاعدة السادسة هل
الاصل في الاشياء الاباحة او الحظر او التوقف وفيها بيان
ثمرة الاختلاف المذكور السابعة الاصل في الابضاع التحريم
وفيها بيان مسائل التحري في الفروج وبيان الطلاق
المبهم والعتق المبهم والمنسي وبيان ما خرج عنها وبيان
جواز السراري اللاتي يجلبن الآن من الروم والهند
والترك وان اصحابنا احتاطوا في الفروج الا في مسئلة
وفيها فائدة ان الاصل في الكلام الحقيقة وبيان ما فرع
عليها وبيان ما يشمل الصحيح والفاسد وما يختص بالصحيح وبيان
ما اورد علينا مع جوابه وفيها خاتمة فيها فوائد الاولى

يستثنى

يستثنى من قولهم اليقين لا يزول بالشك مسائل الثانية
بيان الشك والوهم والظن وغالب الرأي واكبر الرأي
الثالثة في بيان حد الاستصحاب وحجيته وما فرع عليه
القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير وفيها بيان
ان اسباب التخفيف سبعة السفر والمرض والاكراه
والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص وفيه
بيان ما توسع فيه ابو حنيفة رح في العبادات وغيرها على
هذه الامة وما توسع فيه الائمة الاربعة وضمنا هذه
القاعدة بفوائد مهمة الاولى المشاق على قسمين
وفيها تنبيه في الفرق بين مرض الزوج ومرض الزوجة
الثانية ان تخفيفات الشرع انواع الثالثة ان المشقة
والحرج انما يعتبر ان عند عدم النص الرابعة بيان
قولهم اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق وبيان
ما جمع به بينهما القاعدة الخامسة الضرر يزال وبيان
ما ابتني عليها من ابواب الفقه ويتعلق بها فوائد
الاولى الضرورات تبيح المحظورات الثانية ما ابيح
للضرورة يتقدر بقدرها ويقرب منها ويقرب منها
ما جاز لعذر بطل بزواله الثالثة الضرر لا يزال بالضرر
وبيان انها مقيدة لما قبلها وفيها بيان ما يتحمل فيه الضرر
الخاص لدفع ضرر عام وبيان ما فرع عليها وفيها بيان
ما اذا تعارض ضرران او مفسدتان وبيان احكام
من ابتلي ببليتين وبيان قولهم درء المفاسد
اولى من جلب المصالح وما يتفرع عليها القاعدة السادسة

العادة محكمة وفيها بيان ما فرع عليها من حد الماء الجاري
والماء الكثير والحيض والنفاس والعمل المنافي للصلاة
وكون الشيء مكيلاً او موزوناً وصوم يوم الشك وبيومين
قبل رمضان وقبول الهدية للقاضي وجواز الاكل من
الطعام المقدم اليه بغير اذن صريح وبناء الايمان والنذور
والوصايا والاوقاف عليها وبيان ما يثبت العادة به
وبيان انها انما تعتبر اذا اطردت او غلبت لا ان ندرت
وفيها بيان حكم البطالة في المدارس وفيها بيان مسامحة
الامام في كل شهر اسبوعاً للاستراحة او لزيارة اهله و
فيها بيان تعارض العرف والشرع وتعارض العرف
مع اللغة وبيان ما خرج عن قولهم الايمان مبنية على العرف
وبيان ان العادة المطردة تنزل منزلة الشرط وما تفرع
عليه من استحقاق الاجرة بلا شرط اذا جرت العادة
بانه يعمل بالاجر وبيان العارية اذا اشترط ضمانها هل يصح
اولا وبيان جهاز البنات وانه لا يجب السؤال عند الشراء
من الاسواق وبيان ان العرف الذي يحمل عليه الالفاظ
انما هو المقارن لا المتأخر وانه لا يعتبر في التعاليق
والدعاوي والاقارير وبيان ان الواقف اذا اشترط
النظر لحاكم المسلمين وكان في زمنه شافعياً ثم صار الحاكم
حنفياً هل يكون له اولا وبيان انه اذا اشترط النظر للقاضي
هل يكون للقاضي بعده او الموقوف عليه وبيان ان المعتبر
العرف العام لا الخاص وهذا آخر القواعد الست
النوع الثاني في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور

الجزئية **القاعدة الاولى** الاجتهاد لا ينقض بمثله
وفيها بيان ان القاضي اذا رد شهادة فليس لغيره
قبولها الا في اربعة وانه لو حكم بشيء ثم تغير اجتهاده
وبيان ما خرج عنها وبيان ما استثناه اصحابنا من
ما اذا رفع اليه حكم حاكم امضى وبيان قولهم وحكم بموجبه
وبيان قول الموثقين مستوفياً شرائطه الشرعية
وحكاية شمس الائمة الحلواني مع قاضي عتبة وبيان
عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وبيان
ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع
عنها او خالف مذهبه عمداً او ناسياً وبيان ان
القضاء على خلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف
النص وبيان ان فعل القاضي وامره انما ينعقد
اذا وافق الشرع والا رد **القاعدة الثانية** اذا
اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام على الحلال وبيان ما تفرع
من اشتباه محرمه باجنبيات وما اذا كان احد ابويه
مأكولاً والآخر غير مأكول وما اذا شارك الكلب المعلم
غيره او كلب المسلم كلب مجوسي وما اذا وضع المجوسي
يده على يد المسلم الذابح وما اذا عجز المسلم عن مد
قوسه فاعانه مجوسي ووطء الجارية المشتركة وما اذا
كان بعض الشجرة او الصيد في الحل وبعضها في الحرم و
ما لو اختلطت المذكاة بالميتة وما اذا اختلط ودك
الميتة بالزيت وما اذا اختلطت الزوجة بغيرها
وفيه بيان ما اذا اسلم وتحته خمس وما اذا رمى

الودك الدهن

صيداً فوقع في ماء او سطح ثم الى الارض وبيان ما خرج
عنها من المسائل العشرة وفي آخرها تتمة فيما اذا اجتمع
بين حلال وحرام في عقد او نية وبيان دخوله في
ابواب النكاح والمهر والبيع والاجارة والكفالة
والابراء والهبة والصدقة والوصية والاقرار والنفقة
والقضاء والعبادات والطلاق والعتاق والعارية
والرهن والوقف وفي آخرها تنبيه على ما اذا اجتمع في
العبادات جانب الحضر والسفر ثم فصل في قاعدة اذا تعارض
المانع والمقتضي فانه يقدم المانع الآتي في مسائل القاعدة
الثالثة هل يكره الايثار بالقرب القاعدة الرابعة
التابع تابع ويدخل فيها قواعد الاولى انه لا يفرد بحكم وفيها
بيان حمل الجارية والشرب والطريق وخرج عنها مسائل الثانية
التابع يسقط بسقوط المتبوع ويقرب منها قولهم ويسقط
الفرع بسقوط الاصل الثالثة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر
في غيرها وفيها بيان ما لا يغتفر ضمناً لا قصداً القاعدة الخامسة
تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وفيها بيان ان
امره انما ينفذ اذا وافق الشرع وفي آخرها تنبيه على تصرف
القاضي في اموال اليتامى والاوقاف وفيها بيان احداثه
للوظايف بغير شرط الواقف وتقريره في المرتبات في الاوقاف
القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات
وفيها بيان ان القصاص كالحدود الا في خمس مسائل وبيان
مخالفة التعزير لها القاعدة السابعة الحر لا يدخل
تحت اليد وفيها بيان ما خرج عنها القاعدة الثامنة

اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما
دخل احدهما في الآخر غالباً وبيان ما يفرع عليها
من اجتماع الحدثين وما يوجب الجزاء على المحرم
وبيان ما يجزي عن تحية المسجد وركعتي الطواف
وتلاوة آية السجدة وبيان تعدد السهو في الصلوة
والفرق بين جايزة الصلح وجايزة الحج وما اذا زنى
مراراً او شرب مراراً او قذف مراراً او جامعه
وما اذا وطئ في رمضان مراراً او تعدد جناية
المحرم والوطئ بشبهة وما اذا زنى بامة فقتلها او
سرق كذلك وما اذا تعددت الجناية على واحد وما
اذا وطئت المعتدة بشبهة القاعدة التاسعة
اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن والا اهمل وفيها
بيان الحقيقة اذا تعذرت او هجرت شرعاً او عرفاً
وما اذا تعذرت الحقيقة والمجاز وفيها بيان ما اذا جمع
بين امرأته وغيرها في الطلاق وفيها بعض مسائل الوقف
والقول بنقض القسمة وما ذكره السبكي والخصاف
وفيها تنبيه ان التأسيس خير من التأكيد وبيان ما
تفرع عليه من انه لو كرر الطلاق واليمين منجزاً او
معلقاً القاعدة العاشرة الخراج بالضمان وبيان
معناه وما دخل فيها وما خرج عنها القاعدة الحادية
عشر السؤال معاد في الجواب وبيان كلمة نعم وبلى القاعدة
الثالثة عشر الفرض افضل من النفل الا في مسائل
القاعدة الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاؤه

القاعدة الثانية عشر
لا ينسب الى ساكت قول
وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها

الآتي مسائل وفيها تنبيه ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسئلتين

القاعدة الخامسة عشر من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها وما في آخرها لطيفة في العربية القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وفيها بيان مراتب الولايات القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطاؤه القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله وبيان ما خرج عنها القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر وبيان ما خرج عنها والى هنا صارت القواعد تسعا وعشرين الفن الثاني فن في الفوائد من الطهارة الى الفرائض على ترتيب الكنز والترتيب هذا الكتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكوة كتاب الصوم كتاب الحج كتاب النكاح كتاب الطلاق كتاب العتاق كتاب الايمان كتاب الحدود والتعزير كتاب السير باب الردة كتاب اللقيط واللقطة والاباق والمفقود كتاب الشركة كتاب الوقف كتاب البيوع كتاب الكفالة والحوالة كتاب القضاء والشهادات والدعاوي كتاب الوكالة كتاب الاقرار كتاب الصلح كتاب المضاربة كتاب الهبة كتاب المداينات كتاب الاجارات كتاب الامانات كتاب الحجر والمأذون

سوناب

كتاب الشفعة كتاب القسمة كتاب الاكراه كتاب الغصب كتاب الصيد والذبائح والاضحية كتاب الحظر والاباحة كتاب الرهن كتاب الجنايات كتاب الوصايا كتاب الفرائض الفن الثالث فن الجمع والفرق من الاشباه والنظاير وفي اوله بيان احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها هي احكام الناسي والجاهل والمكره واحكام الصبيان والعبيد والسكارى والاعمى والحمل وبيان الاحكام الاربعة الاقتصار والاستناد والتبيين والانقلاب وحكم النقود وما يتعين وما لا يتعين وما يجري فيه احدهما مكان الآخر وما لا وبيان الساقط هل يعود وان النائب يملك ما لا يملكه الاصيل وما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل وبيان ان الدراهم الزيوف كالجياد في بعض المسائل دون بعض واحكام النائم والمجنون والمعتوه وما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه واحكام الانثى والخنثى والجان والذمي والمحارم وغيبوبة الحشفة وما في قبل الدبر والقبل واحكام العقود والفسوخ واحكام الكتابة والاشارة وفيه قاعدة اذا اجتمعت الاشارة والعبارة والملك والدين وثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل والشرط والتعليق والسفر واحكام الحرم والمسجد ويوم الجمعة ثم بيان الاجتماع والافتراق

احكام العبيد والاماء

وفيها اي في احكام الجان حكم نكاح الجن

فی بعض المسائل وفی آخره خاتمة اشتملت علی بعض
قواعد وفوائد شتی قاعده اذا اتی بالواجب وزاد
علیه هل یقع الکل واجبا ام لا فائده فی اقسام العلوم
وما یکون فرض عین وفرض کفایة ومندوبا وحراما
ومکروها فائده عن الامام البخاری فیما ینبغی لطالب
العلم وما لا ینبغی فائده فی اعتقاد الانسان فی
مذهبه ومذهب غیره قاعده المفرد المضاف
یعم فی مسائل ولا یعم فی اخری فائده العلوم ثلثة
فائده ثلاثة انس الدنیا فائده لیس فی الحیوان من
یدخل الجنة الا خمسة فائده المؤمن نطفه خمسة
فائده الدعاء یرفع الطاعون فائده فی الکنائس
اذا انهدم واحد منها هل تعاد ام لا فائده الفسق
هل یمنع اهلیة الشهادة والقضاء والامارة وغیر
ام لا فائده فی الصلوة علی المیت یوضع علی دکان هل
یکره ام لا فائده فی الفرق بین علم الفقهاء وفقه الفقهاء
فائده فی شروط الامامة المتفق علیها والمختلف فیها
فائده کل انسان غیر الانبیاء لا یعلم ما اراد الله تعالی
له به الا الفقهاء فائده اذا ولی السلطان مدرسا
لیس باهل هل یصح تولیته ام لا فائده ثلاثة لا یستجاب
دعاؤهم فائده کل شیء یسأل عنه العبد یوم القیمة الا
العلم فائده هل یجوز وضع خزانة فی المسجد لاجل حفظ
المصاحف والمجلدات اولا فائده ما معنی قول العلماء الاشبه
فائده اذا بطل الشیء بطل ما فی ضمنه الا فی مسائل

فائده

7

یعنی اذا اجتمع حقان قدم حق العبد لاحتیاجه علی حق الله تعالی لغناه

فائده المبنی علی الفاسد فاسد الا فی مسئلة
فائده اذا اجتمع الحقان ما یقدم منهما الفن الرابع
فی الالغاز ۱۷۱ الفن الخامس ۱۸۱ فی الحیل الفن
السادس ۱۸۵ فی الفروق من الاشباه والنظائر
الفن السابع ۱۸۶ فی الحکایات وفیه وصیة الامام
الاعظم للامام الثانی رحمهما الله تعالی رحمة

عظلة العصر

وهب هذا الكتاب مني ونمقه عني الوالد الماجد وحيد عصره واوانه فريد دهره وزمانه فص خاتم الكرم والمروة سوار ساعد الشرف والفتوة عبد الحي افندي الشهير [redacted] نال كما اراد

وانا العبد الفقير محمود ... بنيت لبانيها قصور ...

في سلك ملكي

ما دخل

وانا الفقير ... بن علي

سنة

١٠١٦

ثم ساق التقدير ... الفقير ... وتعلق ... بن يوسف ...

عفي عنه

... ١١٢ ...

[illegible]

تملكه الفقير احمد نعيم ... زاده غفر له

م

الا انما الدنيا بلا عدد ... وليس فيها لعمري مشكل ...

فان انا ازداد البعدى فانزم قربتها ... اجمل كالذاد وانكن ...

للفاضل المرحوم على الجلبي

ملكت بحمد الله ... لعالم ...

عليك سلام الله يبعد انما ... يداوي عليل الجبل من ...

الحمد لله على ما انعم • وصلى الله على سيدنا محمد وسلم اما بعد
فان الفقه اشرف العلوم قدرا • واعظمها اجرا • واتمها عائدة
واعمها فائدة • واعلاها مرتبة • واسناها منقبة • يملاء العيون
نورا • والقلوب سرورا • والصدور انشراحا • ويفيد الامور
اتساعا وانفتاحا • هذا لان العالم الخاص والعام • من لا استقرار
على سنن النظام • والاستمرار على وتيرة الاجتماع والالتيام
الا هو بمعرفة الحلال عن الحرام • والتميز بين الجائز والفاسد
في وجوه الاحكام • بحور زاخرة • ورياض ناضرة • ونجوم زاهرة
واصوله ثابتة • وفروعه نابتة • لا يفنى بكثرة الانفاق كنزه •
ولا يبلى على طول الزمان عزه • واني لا استطيع كنه صفاته • ولو ان
اعضائي جميعا تكلم • اهله قوام الدين وقوامه • وبهم ائتلافه
وانتظامه • واليهم المفزع في الاخرة والاولى • والمرجع في التدريس
والفتوى • خصوصا ان اصحابنا لهم خصوصية السبق في هذا
الشان • والناس لهم اتباع في الفقه على ابي حنيفة ولقد
انصف الامام الشافعي حيث قال من اراد ان يتبحر في الفقه
فلينظر في كتب ابي حنيفة كما نقله ابن وهبان عن حرملة وهو اول من
دون الفقه والفه وفرع احكامه على اصوله

ای مطيع

ای نور دل وضيای مضی

الی يوم

الى يوم القيامة وان المشايخ الكرام قد الفوا ما بين مختصر ومطول
من متون وشروح وفتاوى واجتهدوا في المذهب والفتوى
وحرروا ونقحوا شكر الله سعيهم الا اني لم ار لهم كتابا يحكي كتاب
الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي مشتملا على فنون في الفقه
وقد كنت لما وصلت في شرح الكنز الى تبييض باب البيع الفاسد
الفت كتابا مختصرا في الضوابط والاستثناآت منها
سميته بالفوائد الزينية في فقه الحنفية وصل الى خمسمائة
ضابط فالهمت ان اضع كتابا على النمط السابق مشتملا على
سبعة فنون يكون هذا المؤلف النوع الثاني منها الاول
معرفة القواعد التي ترد اليها وفرعوا الاحكام عليها وهي اصول الفقه
في الحقيقة وبها يرتقي الفقيه الى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى
واكثر فروعه ظفرت به في كتب غريبة وعثرت به في غير مظنته
الا اني بحول الله وقوته لا انقل الا الصحيح المعتمد في المذهب
وان كان مفرعا على قول ضعيف ورواية ضعيفة نبهت
عليه كذلك غالبا وحكي ان الامام ابا طاهر الدباس جمع قواعد مذهب
ابي حنيفة في سبعة عشر قاعدة ورده اليها وله حكاية مع ابي سعيد الهروي
فانه لما بلغه ذلك سافر اليه وكان ابو طاهر ضريرا يكرر كل
ليلة تلك القواعد بمسجده بعد ان يخرج الناس منه فالتف
الهروي بحصير وخرج الناس واغلق ابو طاهر المسجد وسرد
منها سبعة فحصل للهروي سعلة فاحس به ابو طاهر فضربه
واخرجه من المسجد ثم لم يكررها بعد ذلك فرجع الهروي الى
اصحابه وتلا عليهم تلك السبعة والثاني في الضوابط وما دخل فيها
وما خرج عنها وهو انفع الاقسام للمدرس والمفتي و

القواعد في الحنفية فروعها

وهي

الشافعي

ترد اليها يعني استخراج الفروع من القواعد

والقاضي فإن بعض المؤلفين يذكر ضابطا ويستثني منه أشياء
فأذكر فيه أني زدت شيئا آخر فمن لم يطلع على المزيد ظن الدخل
وهي خارجة كما ستراه ولهذا وقع موقعا حسنا عند أهل الانتباه
وابتهج به من هو من أولي الألباب **الثالث** معرفة الجمع والفرق
الرابع الألغاز **الخامس** الحيل **السادس** الأشباه والنظائر
السابع ما حكي عن الإمام الأعظم وصاحبيه والمشايخ
المتقدمين والمتأخرين من المطارحات والمكاتبات والمراسلات
والغريبات وأرجو من كرم الفتاح أن هذا الكتاب إذا تم بعون
الله وقوته يكون نزهة للناظرين ومرجعا للمدرسين ومطلبا
للمحققين ومطلبا للقضاة والمفتين وغنيمة للمحصلين وكشافا
لكرب الملهوفين هذا لأن الفقه أول فنوني طالما أسهرت
فيه عيوني وأعملت بدني إعمال الجد ما بين بصري ويدي و
ولم أزل من زمن الطلب أعتني بكتبه قديما وحديثا وأسعى
في تحصيل ما هجر منها سعيا حثيثا إلى أن وقفت منها على الجم
الغفير وأحطت بغالب الموجود في بلدنا القاهرة مطالعة
[illegible] بحيث لم يفتني إلا العثر اليسير كما ستراه عند سردها
مع ضم الاشتغال والمطالعة لكتب الأصول من ابتداء
أمري ككتاب البزدوي من الكشف الكبير والتقرير حتى
اختصرت تحرير المحقق ابن الهمام وسميته لب الأصول
ثم شرحت المنار شرحا حافلا بحول الله وقوته فابقا على
فنشرع إن شاء الله فيما قصدناه من هذا التأليف بعد
تسمية الأشباه والنظائر تسمية له باسم بعض فنونه
سائلا من الله القبول وأن ينفع به مؤلفه ومن نظر

ومعتمدا صح

والإمام السرخسي والتقويم لأبي زيد الدبوسي والتنقيح وشرحه وشرح شرحه وحواشيه وشروح البزدوي صح

بعون الله وقوته صح

فيه إنه خير مأمول وأن يدفع عنه كيد الحاسدين وافتراء
المتعصبين ولعمري إن هذا الفن لا يدرك بالتمني ولا ينال
بسوف ولعل ولو أني ولا يناله إلا من كشف عن ساعد الجد
وشمر واعتزل أهله وشد المئزر وخاض البحار وخالط
العجاج يدأب في التكرار بكرة وأصيلا وينصب نفسه
للتأليف والتحرير بياتا ومقيلا ليس له همة إلا معضلة
يحلها أو مستصعبة عزيزة على القاصرين فيرتقي إليها
ويحلها على أن ذلك من كسب العبد وإنما فضل الله يؤتيه
من يشاء وهأنا أذكر الكتب التي نقلت منها
مؤلفاتي الفقهية التي اجتمعت عندي في آخر سنة ثمان
وستين وتسعمائة الهداية النهاية وغاية البيان ومعراج
الدراية والبناية وفتح القدير ومن شروح الكنز الزيلعي
والعيني ومسكين ومن شروح القدوري السراج الوهاج
والجوهرة والمجتبى والأقطع ومن شروح المجمع للمصنف
وابن الملك ورأيت شرحا للعيني وقفا وشرح منية المصلي
لابن أمير حاج وشرح الوافي الكافي وشرح الوقاية النقاية
والإيضاح الإصلاح وشرح تلخيص الجامع الكبير للعلامة
الفارسي وتلخيص الجامع للصدر الشهيد والبدائع للكاساني
شرح التحفة والمبسوط شرح الكافي وكافي الحاكم
الشهيد وشرح الكنز الزاهر لمسكين حسن والهداية
وشرح الجامع الصغير لقاضي خان وشرح مختصر الطحاوي
والاختيار ومن فتاوى الخانية والخلاصة والبزازية
والظهيرية والولوالجية والعمدة والعدة والصغرى و

أي معلوة

والعناية

العدة

والواقعات للحسام الشهيد والقنية والغنية ومآل الفتاوى والتنقيح للمحبوبي والتهذيب للقلانسي وفتاوى قارئ الهداية والقاسمية والعمادية وجامع الفصولين والخراج لأبي يوسف وأوقاف الخصاف والإسعاف والحاوي القدسي والتتمة والمحيط الرضوي والذخيرة وشرح المنظومة للنسفي وشرح المنظومة لابن وهبان له ولابن الشحنة والصيرفية وخزانة الفتاوى وبعض الأكمل وبعض السراجية والتاتارخانية والتجنيس وخزانة الفقه وحيرة الفقهاء ومنية الفقهاء والكردي وطبقات عبد القادر

النوع الأول في القواعد الكلية القاعدة الأولى

لا ثواب إلا بالنية صرح بها المشايخ في مواضع في الفقه أولها في الوضوء سواء قلنا إنها شرط الصحة كما في الصلاة والزكاة والصوم والحج أو لا كما في الوضوء والغسل وعلى هذا قرروا حديث إنما الأعمال بالنيات أنه من باب المقتضى إذ لا يصح بدونه تقدير لكثرة وجود الأعمال بدونها فقدروا مضافا أي حكم الأعمال وهو نوعان أخروي وهو الثواب واستحقاق العقاب ودنيوي وهو الصحة والفساد وقد أريد الأخروي بالإجماع للإجماع على أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية فانتفى الآخر أن يكون مرادا لأنه مشترك ولا عموم له أو لاندفاع الضرورة به من صحة الكلام به فلا حاجة إلى الآخر والثاني أوجه لأن الأول لا يسلمه الخصم لأنه قائل بعموم المشترك فحينئذ لا يدل على اشتراطها في الوسائل للصحة ولا على المقاصد أيضا كما في بعض الكتب أن الوضوء الذي ليس

~~بمنوي ليس بمأمور به ولكنه~~

بمنوي ليس بمأمور به ولكنه مفتاح للصلاة وإنما اشترطت في العبادات بالإجماع أو بآية وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والإخلاص لا وجد إلا بالعبادة فيها أعني الحج بقرينة عطف الصلاة والزكاة فلا يشترط في الوضوء والغسل ومسح الخف وإزالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان والأواني وأما اشتراطها في التيمم فلدليل آخر عليها لأنه القصد وأما غسل الميت فلا يشترط لصحة الصلاة عليه وتحصيل طهارته وإنما هي شرط لإسقاط الفرض عن ذمة المكلفين وتفرع عليه أن الغريق يغسل ثلاثا في قول محمد وفي رواية عن الثاني أنه ينوي عند الإخراج من الماء يغسل مرتين وإن لم ينو فثلاثا وعنه يغسل مرة كذا في فتح القدير وأما العبادات كلها فهي شرط صحتها إلا الإسلام فإنه يصح بدونها بدليل قولهم إن إسلام المكره صحيح ولا يكون مسلما بمجرد نية الإسلام بخلاف الكفر كما سنبينه في بحث الردة وأما الكفر فيشترط له النية لقولهم إن كفر المكره غير صحيح وأما قولهم إن المتكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر إنما هو باعتبار أن عينه كفر كما علم في الأصول من بحث الهزل فلا تصح صلاة مطلقا ولو صلاة جنازة إلا بها فرضا أو واجبا أو سنة أو نفلا وإذا نوى قطعها لا يخرج عنها إلا بمناف ولو نوى الانتقال عنها إلى غيرها فإن كان الثانية غير الأولى وشرع بالتكبير صار منتقلا وإلا فلا ولا يصح الاقتداء بإمام إلا بنية ويصح الإمامة بدون نيتها ولو حلف أن لا يؤم أحدا فاقتدى به إنسان صح الاقتداء وهل يحنث خلافا فالكرخي وأبي حفص الكبير كما في البناية ثم لا إلا إذا صلى خلفه نساء فإن اقتداءهن به بلا نية للإمامة غير صحيح واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين قال في الخانية يحنث قضاء لا ديانة لا

إذا أشهد قبل الشروع فلا حنث قضاء وكذا لو أمّ الناس هذا
الحالف في صلاة الجمعة صحت وحنث قضاء لا ديانة وإذا أمّهم
في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولو حلف أن لا يؤم فلانا فأمّ الناس
ناويا أن لا يؤمه ويؤم غيره فاقتدى به فلان حنث وإن لم يعلم
انتهى ولكن لا ثواب له على الإمامة وسجدة التلاوة كالصلاة وكذا
سجدة الشكر على قول من يراها مشروعة والمعتمد أن الخلاف في سنيتها
لا في الجواز وكذا سجود السهو ولا تضره نية عدمه وقت السلام وأما
النية في خطبة الجمعة فشرط صحتها حتى لو عطس بعد صعود المنبر
فقال الحمد لله للعطاس غير قاصد لها لم تصح كما في فتح القدير وغيره
وخطبة العيدين كذلك لقولهم تشترط لها ما يشترط للجمعة سوى
تقديمها وأما الأذان فلا تشترط لصحته وإنما هي شرط للثواب عليه
وأما استقبال القبلة فشرط الجرجاني لصحته النية والصحيح خلافه
كما في المبسوط وحمل بعضهم الأول على ما إذا كان يصلي في الصحراء
والثاني على ما إذا كان يصلي إلى محراب كذا في البناية وأما ستر العورة فلا
يشترط لصحته ولم أر فيه خلافا ولا يشترط في الثواب صحة العبادة
بل يثاب على نيته وإن كانت فاسدة بغير تعمده كما لو صلى محدثا على
ظن طهارته وسيأتي تحقيقه وأما الزكاة فلا يصح أداؤها
إلا بالنية وعلى هذا فما ذكره الإسبيجابي من أن من امتنع عن أدائها
أخذها الإمام كرها ووضعها موضعها لأن للإمام ولاية أخذ الصدقات
فقام أخذه مقام دفع المالك باختياره ضعيف والمعتمد في المذهب
عدم الأخذ كرها قال في المحيط ومن امتنع عن أداء الزكاة فالساعي
لا يأخذ منه كرها ولو أخذ لا يقع عن الزكاة لكونها بلا اختيار
يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه انتهى وخرج عن اشتراطها

ما إذا تصدق بجميع النصاب بلا نية فإن الفرض يسقط
عنه واختلفوا في سقوط زكاة البعض إذا تصدق به قالوا وشرط
نية التجارة ولا بد أن تكون مقارنة للقنية ناويا أنه إن وجد ربحا
باعه لا زكاة عليه ولو نوى التجارة فيما خرج من أرضه العشرية أو
الخراجية أو المستأجرة أو المستعارة لا زكاة عليه ولو قارنت
ما ليس ببدل مال بمال كالهبة والصدقة والخلع والمهر والوصية
لا يصح على الصحيح وفي السائمة لا بد أن يسامها للدر والنسل
أكثر الحول فإن قصد به التجارة ففيها زكاة التجارة إن قارنت
الشراء وإن قصد الحمل والركوب أو الأكل فلا زكاة أصلا
وأما النية في الصوم فشرط صحته لكل يوم ولو علقها بالمشيئة
صحت لأنها إنما تبطل الأقوال والنية ليست منها والفرض والسنة
والنفل في أصلها سواء وأما الحج فهي شرط صحته واجبا كان أو سنة
أو نفلا والعمرة كذلك ولا تكون إلا سنة والمنذور كالفرض
ولو نذر حجة الإسلام لا يلزمه إلا حجة الإسلام كما لو نذر الأضحية
والقضاء في الكل كالأداء من حيث أصل النية وأما الاعتكاف
فهي شرط صحته واجبا كان أو سنة أو نفلا وأما الكفارات
فالنية شرط صحتها عتقا أو صياما أو إطعاما وأما الضحايا فلا بد
فيها من النية لكن عند الشراء لا عند الذبح وتفرع عليه أنه لو
اشتراها بنية الأضحية فذبحها غيره بلا إذن فإن أخذها
مذبوحة ولم يضمنه أجزأته وإن ضمنه لا تجزئه كما في أضحية
الذخيرة وهذا إذا ذبحها عن نفسه وأما إذا ذبحها عن مالكها
فلا ضمان عليه وهل تتعين الأضحية قالوا إن كان فقيرا وقد
اشتراها تعينت فليس له بيعها وإن كان غنيا لم يتعين قال في

أصلا
الخطبة
العطاس
في أخذها صح
ولكن
للتجارة فلو اشترى شيئا
العروض
بالنية صح
بعينها صح

أنها تتعين مطلقا فيتصدق بها الغني بعد أيامها حيث و
لكن لا يقيم غيرها مقامها كما في البدائع من الأضحية قالوا
والهدايا كالضحايا وأما العتق فعندنا ليس بعبادة وضعا
بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له فإن نوى وجه الله تعالى
كان عبادة مثابا عليه وإن أعتق بلا نية صح ولا ثواب
له إذا كان صريحا وأما الكناية فلا بد لها من النية وإن أعتق
بلا نية صح وللصنم وللشيطان صح وأثم وإن أعتق لأجل
مخلوق صح وكان مباحا لا ثواب ولا إثم وينبغي أن يخصص
الإعتاق للصنم بما إذا كان المعتق كافرا أما المسلم إذا أعتق
قاصدا تعظيمه كفر كما ينبغي أن يكون الإعتاق لمخلوق مكروها
والتدبير والكتابة كالعتق وأما الجهاد فمن أعظم العبادات
فلا بد له من خلوص النية وأما الوقف فكالعتق إن قصد التقرب
فله الثواب والا فصحيح فقط وأما الوقف فليس بعبادة
وضعا بدليل صحته من الكافرين فإن نوى القربة فله الثواب
وإلا فلا وأما النكاح فقالوا إنه أقرب إلى العبادات حتى أن
الاشتغال به أفضل من التخلي لمحض العبادة وهو عند الاعتدال
سنة مؤكدة على الصحيح فيحتاج إلى النية لتحصيل الثواب
وهو أن يقصد إعفاف نفسه وتحصينها وحصول ولد
وفسرنا الاعتدال في الشرح الكبير شرح الكنز ولم يكن
فيه شرط خاص قالوا يصح النكاح مع الهزل لكن قالوا
لو عقدا بلفظ لا يعرف معناه ففيه اختلاف والفتوى على
صحته علم الشهود أو لا كما في البزازية وعلى هذا سائر القرب
لا بد فيها من النية بمعنى توقف حصول الثواب على قصد

مطلب النية لا تشترط للعتق

مطلب تشترط النية للكناية

مطلب النية تشترط للجهاد

مطلب لا تشترط النية في الوقف

مطلب تشترط النية للنكاح

الوصية 9

التقرب إلى الله تعالى من نشر العلم تعليما وإفتاء وتصنيفا وأما
القضاء فقالوا إنه من العبادات فالثواب عليه متوقف
عليها وكذا إقامة الحدود والتعازير وكل ما يتعاطاه
الحكام والولاة وكذا تحمل الشهادات وأداؤها وأما
المباحات فإنها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت لأجله
فإذا قصد بها التقوي على الطاعات أو التوصل إليها كانت
عبادة كالأكل والنوم واكتساب المال والوطء وأما
المعاملات فأنواع فالبيع لا يتوقف عليها وكذا الإقالة
والإجارة لكن قالوا إن عقد بمضارع لم يصدر بسوف أو السين
توقف على النية فإن نوى به الإيجاب للبيع كان بيعا وإلا
لا بخلاف صيغة الماضي فإن البيع لا يتوقف على
النية وأما البيع المخصص للاستقبال كالأمر لا يصح
البيع به ولا بالنية في قول وصححناه في شرح الكنز وقالوا
لا يصح مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه وأما الهبة فلا
تتوقف على النية قالوا لو وهب مازحا صحت كما في البزازية
ولكن لو لقن الهبة ولم يعرفها لم تصح لا لأجل أن النية
شرطها وإنما هو لفقد شرطها وهو الرضى ولكن لو أكره
عليها لم تصح بخلاف الطلاق والعتاق فإنهما بالتلقين
ممن لا يعرفهما لأن الرضى ليس بشرطهما وكذا لو أكره عليهما
يقعان وأما الطلاق فصريح وكناية فالأول لا يحتاج
في وقوعه عليها إليها فلو طلق غافلا أو ساهيا أو مخطئا
وقع حتى قالوا إن الطلاق يقع بالألفاظ المصحفة قضاء
ولكن لا بد أن يقصدها باللفظ حتى لو كرر مسائل الطلا

بتعاطاه

المصحفة

بحضرتها ويعيد في كل مرة أنت طالق لم يقع ولو كتبت امرأتي
طالق أو أنت طالق وقالت له اقرأ علي فقرأ عليها لم يقع
لعدم قصدها باللفظ ولا ينافيه قولهم إن الصريح لا يحتاج
إلى النية وقالوا لو قال أنت طالق ناويا الطلاق من
وثاق لم يقع ديانة ووقع قضاء وفي بعض الكتب أن
طلاق المخطئ واقع قضاء لا ديانة فظهر بهذا أن الصريح
لا يحتاج إليها قضاء ويحتاج إليها ديانة ولا يرد عليه
قولهم إنه لو طلقها هازلا يقع قضاء وديانة لأن الشارع
جعل هزله به جدا وقالوا تصح نية الثلث في أنت طالق
والثنتين في البائن ولا تصح نية الثنتين في المصدر
إلا أن تكون أمة وتصح نية الثلث وأما كناياته فلا يقع
بها إلا بالنية ديانة سواء كان معها مذاكرة الطلاق أو
لا والمذاكرة إنما تقوم مقام النية في القضاء إلا في لفظ الحرام
فإنه كناية ولا يحتاج إليها فينصرف إلى الطلاق إذا كان
من قوم يريدون بالحرام الطلاق وأما تفويض الطلاق والخلع
والإيلاء والظهار فما كان منه صريحا لا يشترط له النية وما كان
كناية اشترطت له وأما الرجعة فكالنكاح لأنها استدامة
لكن ما كان منها صريحا لا يحتاج إليها وكنايتها يحتاج إليها
وأما اليمين بالله فلا يتوقف عليها فينعقد إذا حلف
عامدا أو ساهيا أو مخطئا أو مكرها وكذا إذا فعل المحلوف
عليه كذلك وأما نية تخصيص العام في اليمين فمقبولة ديانة
اتفاقا وقضاء عند الخصاف والفتوى على أنه إن كان الحالف
مظلوما كذلك اختلفوا هل الاعتبار لنية الحالف أو

مطلب لا يشترط النية في الطلاق والخلع والإيلاء والظهار والرجعة وتشترط في كناياتها

مطلب اليمين لا يتوقف على النية وفي نية تخصيص العام بقبوله ديانة

لنية المستحلف والفتوى على اعتبار نية الحالف إذا كان مظلوما
لا إن كان ظالما كما في الولوالجية والخلاصة وأما الإقرار
والوكالة فيصحان بدونها وكذا الإيداع والإعارة وكذا
القذف والسرقة وأما القصاص فيتوقف على قصد القاتل
القتل لكن قالوا لما كان القصد أمرا باطنيا أقيمت الآلة
مقامه فإن قتله بما يفرق الأجزاء عادة كان عمدا ووجب القصاص
وإلا فإن قتله بما لا يفرق الأجزاء عادة لكن يقتل غالبا فهو شبه
عمد لا قصاص فيه عنده وأما الخطأ فأن يقصد مباحا
فيصيب آدميا كما علم في باب الجنايات وأما قراءة القرآن
فقالوا إن كان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد فجوزوا
للحائض والجنب قراءة ما فيه من الأذكار بقصد الذكر
والأدعية بقصد الدعاء لكن أشكل عليه قولهم لو قرأ بقصد
الذكر لا تبطل صلاته وأجبنا عنه في شرح الكنز بأنه في
محله فلا يتغير وقالوا إن المأموم إذا قرأ الفاتحة
في صلاة الجنازة بنية الذكر لا يحرم عليه قراءتها في
الصلاة وأما الضمان فهل يترتب في شيء بمجرد القصد من غير
فعل فقالوا في المحرم إذا لبس ثوبا ثم نزعه ومن قصده أن يعود
إليه لا يتعدد الجزاء وأما من قصد أن لا يعود إليه يتعدد
الجزاء بلبسه وقالوا في المودع إذا لبس ثوب الوديعة
ثم نزعه ومن نيته أن يعود إليه لم يبرأ من الضمان
وأما التروك كترك المنهي عنه فذكروها في الأصول في بحث ما
يترك به الحقيقة عند الكلام على حديث إنما الأعمال بالنيات
وذكروه في نية الوضوء وحاصله أن ترك المنهي عنه

مطلب الإقرار والوكالة والإيداع والإتيان والقذف والسرقة لا يتوقف على النية

وقيل إن القرآن لا يخرج عن القرآنية فلا يجوز قراءته بقصد الثناء ويرده ما في المحيط من أنه لا بأس به اتفاقا إذا كان بقصد الذكر

مطلب لا يترتب الضمان بمجرد النية

مطلب ترك المنهي عنه لا يحتاج إلى النية إلا في حصول الثواب

محتاج الى نية للخروج عن عهدة النهي واما لحصول الثواب
فان كان كفا وهو ان تدعوه النفس اليه قادرا على فعله فيكف نفسه
عنه خوفا من ربه فهو مثاب والا فلا ثواب على تركه فلا يثاب
على ترك الزنا وهو يصلي ولا يثاب العنين على ترك الزنا ولا
الاعمى على ترك النظر الى المحرم وعلى هذا قالوا في الزكاة لو نوى ما
للتجارة ان يكون للخدمة كان للخدمة وان لم يعمل بخلاف عكسه
وهو ما اذا نوى فيما كان للخدمة ان يكون للتجارة لا يكون للتجارة حتى
يعمل لان التجارة عمل فلا يتم بمجرد النية والخدمة ترك التجارة فيتم بها
قالوا ونظيره المقيم والصائم والكافر والعلوفة والسائمة حيث
لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة بمجرد النية ويكون
مقيما وصائما وكافرا بالنية لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعي ومن هنا
ومما قدمناه في المباحات ومما سنذكره عن المشايخ صح لنا وضع قاعدة
في الفقه هي لنا الثانية الامور بمقاصدها كما علمت في التروك وذكر قاضي
خان في فتاواه ان بيع العصير ممن يتخذه خمرا ان قصد به التجارة فلا يحرم
وان قصد به لاجل التخمير حرم وكذا غرس الكرم على هذا انتهى وعلى هذا
عصير العنب بقصد الخلية والخمرية والهجر فوق ثلث دائر مع القصد
فان قصد هجر المسلم حرم والا لا والاحداد للمرأة على الميت بترك الزينة والطيب فوق ثلث
لاجل الميت حرم والا فلا وكذا قولهم ان المصلي اذا قرأ آية من القرآن
جوابا للكلام بطلت صلوته وكذا اذا اخبر المصلي بما يسره فقال الحمد لله
قاصدا للشكر بطلت او بما يسوؤه فقال لا حول ولا قوة الا بالله
او بموت انسان فقال انا لله وانا اليه راجعون قاصدا له بطلت
وكذا قولهم بكفره اذا قرأ القرآن في معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا
فقرأ فجمعناهم جمعا وكذا اذا قرأ وكأسا دهاقا عند رؤية كأس

كما

مطلب العبد المعد للتجارة لا يكون للخدمة بالنية بخلاف عكسه وكذا المقيم والصائم والكافر

وله نظائر كثيرة في الفاظ التكفير كلها ترجع الى قصد الاستخفاف
به وقال قاضي خان الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع للمشتري صلى
الله على محمد قالوا يكون آثما وكذا الحارس اذا قال في الحراسة لا اله
الا الله يعني يحصل له الاعلام بانه مستيقظ بخلاف العالم اذا قال في المجلس
صلوا على النبي فانه يثاب على ذلك وكذا الغازي اذا قال كبروا يثاب
لان الحارس والفقاعي يأخذان بذلك اجرا رجل جاء الى بزاز يشتري
منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال اللهم صل على محمد ان اراد
بذلك الاعلام للمشتري جودة ثيابه ومتاعه كره انتهى وفيها
ايضا اذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاءك قالوا ان نوى بقلبه
انه يطيل بقاءه لعله يسلم او يؤدي الجزية عن ذل وصغار
لا باس به لانه دعاء له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين انتهى
ثم قال رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرأ قالوا ان نوى به الخير
والبركة لا يأثم ويرجى له الثواب ثم قال رجل يذكر الله في مجلس
الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل
بالتسبيح فهو افضل واحسن وان سبح في السوق ناويا ان الناس
يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله في هذا الموضع فهو افضل من
ان يسبح وحده في غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار
يؤجر على ذلك وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان آثما
قال ان سجد للسلطان فان كان قصده التعظيم والتحية دون
الصلوة لا يكفر اصله امر الملائكة بالسجود لآدم واخوة يوسف ولو
اكره للسجود للملك بالقتل فان امره على وجه العبادة فالافضل
الصبر كمن اكره على القتل فان كان للتحية فالافضل السجود انتهى
فقالوا الاكل فوق الشبع بقصد الشهوة حرام وان قصد به

التقوي على الصوم او لاكل الضيف فمستحب وقالوا الكافر
اذا تترس بمسلم فان رماه مسلم فان قصد قتل المسلم حرم وان
قصد قتل الكافر لا ولو لخوف الاطالة لا وفروعها
كثيرة شاهدة لما استثناه وهو الامور بمقاصدها وقالوا
في باب اللقطة ان اخذها بنية ردها حل رفعها وان اخذها
بنية نفسه كان غاصبا آثما وفي التاتارخانية من الحظر و
الاباحة اذا توسد الكتاب فان قصد الحفظ لا يكره والا
وان غرس في المسجد فان قصد الظل لا يكره وان قصد منفعة
اخرى يكره وكتابة اسم الله على الدراهم ان كان لقصد العلامة
لا يكره وللتهاون يكره والجلوس على جوالق فيه مصحف ان قصد
لا يكره والا يكره ثم اعلم ان هاتين القاعدتين يشملهما الكلام
على النية وفيه مباحث **الاولى** في بيان حقيقتها **الثاني**
في بيان ما شرعت لاجله **الثالث** في بيان تعيين المنوي
وعدم تعيينه **الرابع** في بيان التعرض لصفة المنوي من
الفرضية والنفلية والاداء والقضاء **الخامس** في بيان
الاخلاص فيها **السادس** في بيان الجمع بين العبادتين بنية
واحدة **السابع** في وقتها **الثامن** في بيان عدم اشتراط الا
الاستمرار وفيه حكمها في كل ركن من الاركان **التاسع** في محلها
في شروطها **اما الاول** فهي في اللغة كما في القاموس نوى
الشيء ينويه نية وتخفف قصده انتهى وفي الشرع كما في التلويح
قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل انتهى ولا يرد عليه
النية في التروك لانه كما قدمنا لا يتقرب بها الا اذا صار الترك
كفا وهو فعل وهو المكلف به في النهي لا الترك بمعنى عدم

رفع اللقطة بنية الرد حلال وبنية اخذه لنفسه كان غاصبا

الفعل لانه ليس داخلا تحت القدرة كما في التحرير وعرفها القاضي
البيضاوي بانها شرعا الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله
وامتثالا لحكمه ولغة انبعاث القلب نحو ما تراه موافقا لغرض من جلب
نفع او دفع ضر حالا او مآلا **والثاني** في بيان ما شرعت لاجله
قالوا المقصود منها تمييز العبادات عن العادات وتمييز بعض العبادات
عن بعض كما في البناية وفتح القدير كالامساك عن المفطر
فانه قد يكون حمية او تداويا او لعدم الحاجة اليه والجلوس في المسجد
قد يكون للاستراحة ودفع المال قد يكون هبة او لغرض دنيوي
وقد يكون قربة زكوة او صدقة والذبح قد يكون للاكل فيكون
مباحا او مندوبا او للاضحية فيكون عبادة او لقدوم امير فيكون
حراما او كفرا على قول ثم التقرب الى الله يكون بالفرض والنفل والواجب
فشرعت لتميزها عن بعضها فتفرع على ذلك ان ما لا يكون عادة
او لا يلتبس بغيره لا يشترط فيه كالايمان بالله والمعرفة والخوف
والرجاء والنية وقراءة القران والاذكار لانها متميزة لا تلتبس
بغيرها وما عدا الايمان لم ار صريحا ولكنه مخرج على الايمان
ثم رايت ابن وهبان في شرح المنظومة قال ان ما لا يكون عبادة
لا يحتاج الى النية وذكر ايضا ان النية لا تحتاج الى نية ونقل العيني
في شرح البخاري الاجماع على ان التلاوة والاذكار والاذان لا
تحتاج الى نية **الثالث** في تعيين المنوي وعدمه الاصل عنده
ان المنوي اما ان يكون من العبادات او لا فان كان عبادة فان
كان وقتها ظرفا للمؤدي بمعنى انه يسعه وغيره فلا بد من التعيين
كالصلوة كان ينوي الظهر فان قرنه باليوم كظهر اليوم صح
وان خرج الوقت وبالوقت ولم يكن خرج الوقت فاه

خرج ونسيه لا يجزيه في الصحيح وفرض لو قت كظهر الوقت في
الجمعة فانها بدل لا اصل له الا ان يكون اعتقاده انها فرض الوقت
فانها الظهر لا غير اختلف فيه فالصحيح الجواز قالوا وعلامة التعيين
للصلوة ان يكون بحيث لو سئل اي صلوة تصلي يمكنه ان يجيب
بلا تامل وان كان وقتها معيارا لها بمعنى لا يسع غيرها كالصوم
في يوم رمضان فان التعيين ليس بشرط ان كان الصائم
صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية وبنية النفل وواجب آخر لان
التعيين في المتعين لغو وان كان مريضا ففيه روايتان والصحيح
وقوعه عن رمضان سواء نوى واجبا آخر ونفلا واما المسافر
فان نوى عن واجب آخر وقع عما نوى لا عن رمضان وفي النفل
روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان وان كان وقتها مشكلا
كوقت الحج يشبه المعيار باعتبار انه لا يصح في السنة الا حجة
واحدة والظرف باعتبار ان افعاله لا يستغرق وقته فيصاب
بمطلق النية نظرا الى المعيارية وان نوى نفلا وقع عما نوى نظرا
الى الظرفية ولا يسقط التعيين في الصلوة بضيق الوقت
لان السعة باقية بمعنى انه لو شرع متنفلا صح وان كان حراما
ولا يتعين جزء من اجزاء الوقت بتعيين العبد قولا وانما يتعين
بفعله كالحانث في اليمين لا يتعين واحد من خصال الكفارة
الا في ضمن فعله وهذا في الاداء واما في القضاء فلا بد من التعيين
صلوة او صوما او حجا واما ان كثرت الفوائت فاختلفوا في
اشتراط التعيين للتميز الفروض المتحدة من جنس واحد والاصح
ان كان عليه قضاء من رمضان واحد فصام يوما ناويا
عنه ولكن لم يعين انه عن يوم كذا فانه يجوز ولا يجوز من رمضانين

ما لم يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا واما قضاء الصلوة
فلا يجوز ما لم يعين الصلوة ويومها بان يعين ظهر يوم كذا ولو نوى
اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه جاز وهذا هو المخلص لمن لم يعرف
الاوقات الفائتة او اشتبهت عليه او اراد التسهيل على نفسه
وذكر في المحيط ان نية التعيين في الصلوة لم يشترط باعتبار انه
الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعات الترتيب واجب
عليه ومراعات الترتيب لا يمكن الا بنية التعيين حتى لو سقط
الترتيب بسبب كثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير وهذا مشكل
وما ذكره اصحابنا كما في خانية وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في
التبيين قالوا في التيمم لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب
يريد به الوضوء جاز خلافا للجصاص لكونه يقع لهما على صفة
واحدة فيتميز بالنية كالصلوة المفروضة قالوا وليس بصحيح لانه
ما شاء الحاجة اليها ليقع طهارة فاذا وقع طهارة جاز ان يؤدي
لان الشروط يراعى وجودها لا غير الا يرى انه لو تيمم للعصر جاز
له ان يصلي غيره **ضابطة** في هذا البحث التعيين لتميز الاجناس
فنية التعيين في الجنس الواحد لغو لعدم الفائدة والتصرف
اذا لم يصادف محله كان لغوا ويعرف اختلاف الجنس باختلاف
السبب والصلوة كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين
او العصرين من يومين بخلاف ايام رمضان فانه يجمعها
شهود الشهر فيتفرع على ذلك انه لو كان عليه قضاء يوم تعيينه
فصام بنية يوم آخر او كان عليه قضاء صوم يومين او اكثر
فصام يوما عن قضاء يومين جاز بخلاف ما اذا نوى عن
رمضانين حيث لا يجوز لاختلاف السبب كما اذا نوى

ظهرين او ظهرا عن عصر او نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر
يوم الخميس وعلى هذا اداء الكفارات لا يحتاج فيها الى التعيين
في جنس واحد ولو عين لغا وفي الاجناس لا بد منه كما
حققناه في الظهار من شرح الكنز واما الطهارة فقالوا
لو عجل خمسة سودا عن مائتي درهم سود فهلكت السود قبل
الحول وعنده نصاب آخر كان المعجل عن الباقي وفي فتح القدير من
الصوم ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد فينبغي
ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان
وان لم يعين جاز وكذا لو كانا من رمضانين على المختار حتى
لو نوى القضاء لا غير جاز ولو وجبت عليه كفارة فطر فصام
احدى وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم
القضاء جاز وفي الخانية لو عجل الزكوة عن احدى المالين
فاستحق ما عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الثاني وكذا
لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق عجل عما لم يكن
ملكه فبطل التعجيل انتهى وفيها ايضا لو كان له خمس
من الابل الحوامل يعني الحبالى فعجل شاتين عنها وعما في بطونها
ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل واعجل عما يحمل
في السنة الثانية لا يجوز هذا كله في الفرائض والواجبات
كالنذر والوتر على قول الامام والعيد على الصحيح وركعتي
الطواف على المختار وينوي الوتر لا الوتر الواجب للاختلاف
فيه وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله والدعاء للميت
ولا يلزم التعيين في سجود التلاوة لاي تلاوة سجدها
كما في القنية واما النوافل فاتفق اصحابنا انها تصح بمطلق

النية

النية واما السنن الرواتب فاختلفوا في اشتراط تعيينها
والصحيح المعتمد عدم الاشتراط وانها تصح بمطلق النفل
وبمطلق النية وتفرع عليه لو صلى ركعتين على ظن انها التهجد
لظن بقاء الليل فاذا تبين انها بعد طلوع الفجر كانت من
السنة على الصحيح فلا يصليها بعده للكراهة واما من
قال اذا صلى ركعة قبل الطلوع واخرى بعده كانتا من السنة
لان الشروع لا بد من السنة فيها في الوقت ولم يوجد
وقالوا لو قام الى الخامسة في الظهر ساهيا بعد ما قعد الاخيرة
فانه يضم سادسة ويكون الركعتان نفلا ولا يكون عن سنة الظهر
على الصحيح وهذا لا يدل على اشتراط التعيين لان عدم
الاجزاء لكون السنة لم يشرع التحريمة مبتداة ولم يوجد
فاختلف التصحيح في التراويح هل يقع تراويح بمطلق
النية او لا بد من التعيين فصحح قاضيخان الاشتراط
والمعتمد خلافه كالسنن الرواتب وتفرع ايضا على
اشتراط التعيين للسنن الرواتب وعدمه مسئلة
هي لو صلى بعد الجمعة اربعا في موضع يشك فيه صحة الجمعة
ناويا آخر ظهر عليه او اوله ادرك في وقته ولم يؤده
ثم تبين صحة الجمعة فعلى الصحيح المعتمد تنوب عن سنة الجمعة
حيث لم يكن عليه ظهر فائت كما في فتح القدير وهو ايضا يتفرع
اذا بطل وصفها لا يبطل اصلها وهو قولهما خلافا
لمحمد فينبغي ان يقال فيها انها يكون عن السنة الا على قوله
وينبغي ان تلحق الصيامات المسنونة بالصلوة المسنونة
فلا يشترط لها التعيين ولم ار من نبه عليه

وعلى القول الآخر لا

على ان الصلوة

تكميل السنن الرواتب في اليوم والليلة اثنى عشر ركعة
ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء واربع قبل الجمعة و بعدها
والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء
في ليالي رمضان وصلوة الوتر على قولهما وصلوة العيدين
في احدى الروايتين وصلوة الكسوف على الصحيح وقبل
الجنازة وصلوة الخسوف والاستسقاء على قول واما
المستحب فاربع قبل العصر والعشاء وركعتان بعد ركعتي الظهر
وركعتان قبل ركعتي العشاء وست بعد ركعتي المغرب
وسنة الوضوء وتحية المسجد وينوب عنها كل صلوة ادّاها
عند الدخول وقيل تؤدى قبل القعود وركعتا الاحرام
كذلك ينوب عنها كل صلوة فرضا كانت او نفلا وصلوة
الضحى واقلها اربع واكثرها اثنتا عشر ركعة وصلوة الحاجة
وصلوة الاستخارة كما في شرح منية المصلي وتمام
الكلام على صلوة الرغائب وليلة براءة مذكور فيه
امير حاج الحلبي ضابطة فيما اذا عيّن واخطاء
الخطاء فيما لا يشترط التعيين لا يضر كتعيين مكان الصلوة
وزمانها وعدد الركعات فلو عيّن عدد ركعات الظهر ثلثا او خمسا
صح لان التعيين ليس بشرط ولو نوى الظهر ثلثا او خمسا صح
تلغو نية التعيين وكما اذا عيّن الامام من يصلي فيه فبان غيره
ومنه ما اذا عيّن الاداء فبان ان الوقت قد خرج او القضاء
فبان انه باق وعلى هذا الشاهد اذا ذكر ما لا يحتاج اليه فاخطاء
فيه لا يضر قال في البزازية لو سئل القاضي عن لون الدابة ثم

شهد

شهدوا عند الدعوى وذكروا الوانا اخر يقبل والتناقض
فيما لا يحتاج اليه لا يضر انتهى واما فيما يشترط فيه التعيين
كالخطاء من الصوم الى الصلوة وعكسه ومن صلوة
الظهر الى العصر فانه يضر ومن ذلك ما اذا نوى الاقتداء
بزيد فاذا هو عمرو والافضل ان لا يعين الامام عند
كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه غير المعين فلا يجوز فينبغي
ان ينوي القائم في المحراب كائنا من كان ولو لم يخطر بباله
انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام
القائم وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو جاز اقتداؤه لان العبرة
لما نوى لا لما يرى وهو نوى الاقتداء بالامام وفي التاتار
خانية صلى الظهر فنوى ان هذا ظهر الثلثاء فتبين انه
يوم الاربعاء جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت
لا يضر انتهى ومثله في الصوم لو نوى قضاء يوم الخميس
وهو غيره جاز ولو كان يرى شخصا فنوى الاقتداء با
الامام القائم في المحراب الذي هو زيد فاذا غيره جاز ايضا
ومثل ما ذكرنا في الخطاء في تعيين الميت فعند الكثرة
ينوي الميت الذي يصلي عليه الامام كذا في فتح وفي فتاوى
العدة لو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح
وفي العكس صح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه بخلاف
عكسه انتهى والاشارة هنا لا تكفي لان الاشارة الى
الشاب او الشيخ لا الامام وعلى هذا لو صلى على الميت
بنية الذكر فاذا هو انثى لم يصح وكذا عكسه ولم ار حكم ما
اذا عيّن عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل و

ينبغي ان لا يضر الاداء بان انهم اكثر لان فيهم من لم ينو الصلوة
عليه وهو الزائد **مسئلة** ليس لنا من ينوي خلاف ما
يؤدي الا المصلي قول تم في الجمعة فانه اذا ادرك الامام في
التشهد او في سجود السهو نواها جمعة ويصليها ظهرا عند محمد
والمذهب انه يصليها جمعة فلا استثناء واما اذا لم
يكن المنوي من العبادات المقصودة وانما هو من الوسائل
كالوضوء والغسل والتيمم قالوا في الوضوء لا ينويه لانه ليس
عبادة واعترض الشارح الزيلعي على الكنز في قوله ونية بناء على
عود الضمير الى الوضوء وكذا اعترضوا على القدوري في قوله
ينوي الطهارة والمذهب ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة
من العبادة او رفع الحدث وعند البعض يكفي نية الطهارة
واما في التيمم فقالوا انه ينوي عبادة مقصودة لا تصح
الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلوة الظهر قالوا
ولو تيمم لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يؤدي الصلوة به
لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هي اتباع لغيرها وفي
التيمم لقراءة القرآن روايتان فعند العامة لا يجوز وهو محمول
على ما اذا كان جنبا فتيممها جاز له ان يصلي به كما في البدائع
الرابع في صفة المنوي من الفريضة والنافلة والاداء
والقضاء اما الصلوة فقال في البناية ينوي الفريضة
في الفرض فقال معزيا الى المجتبى لا بد من نية الصلوة والتعيين
حتى لو نوى الفرض يجزيه انتهى والواجبات كالفرائض
كما في التاتارخانية واما النافلة والسنة الراتبة فقدمنا
انها تصح بمطلق النية وبنية مباين وتفرع على اشتراط نية

الفرضية انه لو لم يعرف افتراض الخمس الا انه يصليها في اوقاتها
لا يجوز وكذا لو اعتقد ان منها فرضا ونفلا ولا يميز ولم ينو
الفرض فيها فان نوى الفرض في الكل جاز ولو ظن الكل فرضا
وان لم يظن ذلك فكل صلوة صلاها مع الامام جاز ان
نوى صلوة الامام كذا في فتح وفي القنية المصلون ستة علم
الفرض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب
بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعله
ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر والفجر اجزأه واغنت نية
الظهر عن نية الفرض والثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض
فرضا ولكن ما يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه و
الثالث ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع علم
ان فيما يصليه الناس فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس
ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزيه لان تعيين النية شرط و
قيل يجزيه ما صلى في الجماعة ونوى صلوة الامام والخامس
اعتقد ان الكل فرض جازت صلوته والسادس لا يعلم
ان لله على عباده صلوة مفروضة ولكنه كان يصليها
لاوقاتها كان يصليها لم يجزه انتهى واما في الصوم
فقد علمت انه يصح بنية مباينة وبمطلق النية فلا يشترط
لصوم رمضان اداء نية الفرضية حتى قالوا لو نوى ليلة الشك
صوم آخر شعبان ثم ظهر بعد اليوم انه اول رمضان اجزأه
واما الزكوة فيشترط لها نية الفرضية لان الصدقة متنوعة
ولم ار حكم نية الزكوة المعجلة وظاهر كلامهم انه لا بد من نية الفرض
بتعجيل بعد اصل الوجوب لان سببه هو النصاب النامي وقد

بخلاف الحول فانه شرط لوجوب الاداء بخلاف الحول فانه شرط
لوجوب الاداء بخلاف تعجيل الصلوة على وقتها فانه غير جائز
لكون وقتها سببا للوجوب وشرطا لصحة الاداء واما الحج
فقدمنا انه يصح بمطلق النية ولكن علماؤنا يقتضى انه نوى في
نفس لادم الفرضية قالوا لانه لا يتحمل المشاق الكثيرة الا لاداء
الفرض فاستنبط منه المحقق ابن الهمام انه لو كان الواقع انه
لم ينو الفرض لم يجزه لان صرفه الى الفرض حملا له عليه عملا بالظاهر
وهو حسن جدا فلا بد فيه من نية الفرض في الكفارات وهذا
قالوا ان صوم الكفارة وقضاء رمضان يحتاج الى تبييت النية
من الليل لان الوقت صالح لصوم النفل واما الوضوء والغسل
فلا دخل لهما في هذا المبحث لعدم اشتراط النية فيهما واما
التيمم فلا يشترط له نية الفرضية لانه من الوسائل وقدمنا ان نية
رفع الحدث كافية وعلى هذا الشروط كلها لا يشترط لها نية الفرضية
لقولهم انما يراعى حصولها لا تحصيلها وكذا الخطبة لا يشترط لها نية
الفرضية وان شرطنا لها النية لانها لا يتنفل بها فينبغي ان يكون
صلوة الجنازة كذلك لانها لا تكون الا فرضا كما صرحوا به ولذا
لا تعاد نفلا ولم ار حكم صلوة الصبي في نية الفرضية وينبغي
ان لا يشترط لكونها غير فرض في حقه لكن ينبغي ان ينوي صلوة
كذا التي فرضها الله على المكلف في هذا الوقت ولم ار ايضا
حكم نية فرض العين في فرض العين وفرض الكفاية فيه والظاهر
عدم الاشتراط واما الصلوة المعادة لارتكاب مكروه او
ترك واجب فلا شك انه جابرة لا فرض لقولهم بسقوط الفرض
بالاولى فعلى هذا ينوي كونها جابرة لنقص الفرض على انها

لانه لو نوى النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا ولا بد فيه من نية الفرض لانه لو نوى النفل فيه

نفل

نفل تحقيقا واما القول بان الفرض يسقط بها فلا خفاء
في اشتراط نية الفرضية واما نية الاداء والقضاء ففي التاتارخانية
اذا عين الصلوة التي يؤديها صح نوى الاداء او القضاء وفي
فخر الاسلام وغيره في بحث الاداء والقضاء ان احدهما
يستعمل مكان الآخر حتى يجوز القضاء وبالعكس وبيانه ان ما
لا يوصف بهما لا يشترط له كالعبادات المطلقة عن الوقت كالزكوة
وصدقة الفطر والعشر والخراج والكفارات وكذا ما لا يوصف
بالقضاء كصلوة الجمعة فلا التباس لانها اذا فاتت مع الامام
يصلي الظهر واما ما يوصف بهما كالصلوات الخمس فقالوا لا
يشترط ايضا قال في القنية لو نوى الاداء على ظن بقاء الوقت فتبين
خروجه اجزاه وكذا عكسه وفي النهاية لو نوى فرض الوقت
بعد ما خرج الوقت لا يجوز وان شك في خروجه
فنوى فرض جاز وفي الجمعة ينويها ولا ينوي فرض الوقت
للاختلاف فيه وفي نح كل وقت شك في خروجه فنوى
ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز واختلفوا
في ان الوقتية تجوز بنية القضاء والمختار الجواز اذا كان في
قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية الاداء هو المختار وذكر
في كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام ان الاداء يصح
بنية القضاء حقيقة كنية من نوى اداء ظهر اليوم بعد
خروج الوقت على ظن ان الوقت باق وكنية الاسير
الذي اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهرا وصام
بنية الاداء فوقع صومه بعد رمضان وعكسه كنية
من نوى قضاء الظهر على ظن ان الوقت قد خرج ولم يخرج

بعد وكنية الاسير الذى صام رمضان بنية القضاء على ظن انه قد مضى والصحة فيه باعتبار انه اتى باصل النية ولكنه اخطاء فى الظن والخطاء فى مثله معفو انتهى واما الحج فانه لا يشترط فيه النية التمييز بين الاداء والقضاء الخامس

فى بيان الاخلاص

صرح الزيلعى بان المصلى يحتاج الى نية الاخلاص فيها ولم ار من اوضحه لكن صرح فى الخلاصة بانه لا رياء فى الفرايض وفى البزازية شرع فى الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء فى الفرايض فى حق سقوط الواجب ثم قال الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلى لوجه الله فان كان خصمه لم يعفو يوخذ من حسناته يوم القيامة جاء فى بعض الكتب انه يوخذ لدانق سبع مائة صلاة بالجماعة فلا فائدة فى النية وان كان عفا فلا يوخذ به فما الفائدة حينئذ انتهى وقد افاد البزازى بقوله فى حق سقوط الواجب ان الفرايض سقطة للواجب ولكن ذكروا فى كتاب الاضحية ان البدنة تجزاء عن سبعة ان كان الكل مريدين القربة وان اختلفت جهاتها من اضحية وقران ومتعة قالوا ولو كان احدهم مريدا لحما لاهله وكان نصرانيا لم يجز عن واحد منهم وعللوا بان البعض اذا لم يقع قربة خرج الكل عن ان يكون قربة لان الاراقة لا تتجزى فعلى هذا لو ذبحها اضحية لله ولغيره لا تجزاء بالاولى وينبغى ان يحرم وصرح فى البزازية من الفاظ التكفير ان الذبح للقادم من حج او غزو اميرا وغيره يجعل المذبوح ميتة واختلفوا فى كفر الذابح فالشيخ السفكردرى وعبد الواحد الدرنى

الحديدى والنسفى والحاكم على انه يكفر والفضلى واسماعيل الزاهد على انه لا يكفر وفى تح لو افتتح خالصا لله ثم دخل فى قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء انه لو خلى عن الناس لا يصلى ولو كان مع الناس يصلى فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب اصل الصلوة دون الاحسان ولا يدخل الرياء فى الصوم وفى الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو كانه لم يصل وفى الولوالجية واذا اراد ان يصلى او يقراء القران فيخاف ان يدخل عليه الرياء فلا ينبغى ان يترك لانه امر موهوم وصرحوا فى كتاب السير ان السوقى لا سهم له لانه عند المجاوزة لم يقصد الا التجارة لا اعزاز الدين وارهاب العدو فان قاتل استحقه لانه ظهر بالمقاتلة ان قصده القتال والتجارة تبع فلا يضره كالحاج اذا اتجر فى طريق الحج لا ينقص اجره وظاهره ان الحاج اذا اخرج تاجرا فلا اجر له وصرحوا بانه لو طاف طالبا غريمه لا يجزيه ولو وقف بعرفة طالبا غريما اجزاه والفرق ظاهر وقال لو فتح المصلى على غير امامه بطلت صلوته لقصد التعليم قراءته وفرعا فى بعض كتب الشافعية حكاه النووى فيمن قال له انسان صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية تجزيه صلوته ولا يستحقها الدينار انتهى ولم ار مثله لاصحابنا وينبغى على قواعدنا ان يكون كذلك اما الاجزاء فلما قدمنا ان الرياء لا يدخل الفرايض فى حق سقوط الواجب واما عدم استحقاق الدينار فلان اداء الفرض لا يدخل تحت عقد الاجارة الا ترى الى قولهم لو استاجر الاب ابنه للخدمة لا اجر له ذكره فى البزازية لان الخدمة

لا بد من اخلاص النية ونية الاخلاص

يعنى اذا صلى الظهر مثلا لان يراه الناس فيعتقدوا فيه بالصلاح والديانة فينتفع بذلك انتفاعا دنيويا فلا ريب ان دين الصلوة يسقط من ذمته فانه صدر الانقياد بامر ربه العالى كما اذا ادى احد دينه لدائنه وقصد بذلك ان يقول الناس انظر الى هذا الرجل كيف ادى دينه مع فقره واحتياجه ولم يماطل فانه يراد ذمته عن الدين ولا يعاقب فى الدنيا والاخرة الا لنيته

عليه واجبة وافتى المتقدمون بان العبادات لا يصح
الاستيجار عليها كالامامة والاذان وتعليم القران والفقه لكن
المعتمد ما افتى به المتاخرون من الجواز ومنها انه اذا نوى ان
لرجل كان مباحا ولم ار الحكم ما اذا نوى الصوم والحمية ويشملها
ما اذا اشرك بين عبادة وغيرها فهل تصح العبادة واذا صحت هل
يثاب بقدره او لا ثواب له واما الخشوع فيها بظاهره وباطنه
فمستحب في القنية شرع في الفرض وشغله الفكر في التجارة او لشغله
حتى اتم صلوته لا يستحب اعادته وفي بعض الكتب لا يفيد في بعضها
لم ينقص اجره اذا لم يكن من تقصير منه انتهى **الثاني الجمع بين**
العبادتين وحاصله انه اما ان يكون في الوسائل او في المقاصد
فان كان في الوسائل فالكل صحيح قالوا لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة
ولرفع الحدث ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة وان كان
في المقاصد فاما ان ينوي فرضين او نفلين او فرضا ونفلا اما الاول
فلا يخلو اما ان يكون في الصلوة او في غيرها فان كان في الصلوة لم يصح
واحدة منهما قال لو نوى صلوتي فرض كالظهر والعصر لم تصحا اتفاقا
ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة كان عن القضاء وقال محمد يكون
تطوعا ولو نوى كفارة الظهار والزكوة جعله عن ايهما شاء وان نوى كفارة
الظهار واليمين يجعله لايهما شاء ولو نوى الزكوة وكفارة اليمين فهو
على الزكوة ولو نوى مكتوبة وصلوة جنازة فهي عن المكتوبة وقد ظهر بهذا
انه اذا نوى فرضين فان كان احدهما اقوى انصرف اليه فصوم القضاء
اقوى من صوم الكفارة وان استويا في القوة فان كان في الصوم فله
الخيار ككفارة الظهار واليمين وكذا الزكوة وكفارة الظهار واما
الزكوة مع كفارة اليمين فالزكوة اقوى واما في الصلوة فيقدم

الاقوى

في بيان

الجنابة

في السراج الوهاج

الاقوى وكذا قدمنا المكتوبة على صلوة الجنازة وكذا قال في البحر
لو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهي للاولى
منهما ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون في اخر الوقت
ولو نوى الظهر والفجر وعليه الفجر من يومه فان كان في اول وقت الظهر
فهي للفجر فان كان في اخره فهي على الظهر بقي ما اذا كبر ناويا للتحريمة وللركوع وما
اذا طاف للفرض وللوداع وان نوى فرضا ونفلا فان نوى الظهر
والتطوع قال ابو يوسف يجزيه عن المكتوبة ويبطل التطوع وقال محمد لا يجزيه
وان نوى الزكوة والتطوع يكون عن الزكوة وعند محمد عن التطوع ولو نوى
نافلة وجنازة فهي نافلة كذا في السراج واما اذا نوى نافلتين كما اذا
نوى بركعتي الفجر التحية والسنة اجزات عنهما ولم ار حكم ما اذا نوى سنتين كما اذا
نوى في يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة اذا وافقه فان
مسئلة التحية انما كانت ضمنا للسنة لحصول المقصود واما التعدد
في الحج فقال في الفتح من باب الاحرام لو احرم نذرا ونفلا او فرضا وتطوعا
كان تطوعا عندهما في الاصح ومن باب اضافة الاحرام الى الاحرام
ولو احرم بحجتين معا او على التعاقب لزماه عندهما وعند محمد في المعية
يلزمه احديهما وفي التعاقب الاولى فقط واذا لزماه عندهما ارتفضت
احديهما باتفاقهما لكن اختلفا في وقت الرفض فعند ابي يوسف عقيب صيرورته
محرما بلا مهلة وعند ابي حنيفة اذا شرع في الاعمال وقيل اذا توجه سائرا ونص في
المبسوط على انه ظاهر الرواية وثمرة الخلاف فيما اذا جنى قبل الشروع
فعليه دمان للجناية على احرامين ودم واحد عند ابي يوسف ولو جامع قبل
الشروع فعليه دمان للجماع ودم ثالث للرفض فانه يرفض
احديهما ويمضي في الاخر ويقضي التي مضى فيها وحجة وعمرة مكان
التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان او احصر فدمان وعلى هذا

التحية والسنة م

كان نفلا م

الحلف اذا اهل بعمرتين معا او على التعاقب لا فصل سهو واما اذا
نوى عبادة ثم نوى في اثنائها الانتقال عنها الى غيرها فان كبر ناويا الانتقال
الى غيرها صار خارجا عن الاولى وان نوى ولم يكبر لا يكون خارجا كما اذا
تجديد الاولى وكبر وتمامه في مفسد الصلوة من شرحنا على الكنز **خامسه**
تتفرع على الجمع بين الشيئين في النية وان لم يكن من العبادات ما لو قال لزوجته
انت على حرام ناويا الصلوة والظهار او قال لزوجتيه انتما على حرام ناويا
في احديهما الطلاق وفي الاخرى الظهار وقد كتبناه في باب الايلاء من
شرحنا على الكنز نقلا عن المحيط **السادس في وقتها** الاصل ان وقتها اول
العبادات ولكن الاول حقيقي وحكمي فقالوا في الصلوة نوى قبل الشروع
فعن محمد لو نوى عند الوضوء ان يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل
بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة
لم يحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف
كذا في الخلاصة وفي التجنيس اذا توضا في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد
وافتتح بتلك النية فان لم يشتغل بعمل آخر يكفيه ذلك النية قال ثم
في الرقيات لان النية المتقدمة تبقى الى وقت الشروع حكما كما في الصوم
اذا لم تبدلها بغيرها انتهى وعن محمد ان كان عند الشروع لو سئل اي صلوة
تصليها يجيب على البداهة من غير تفكر فهو نية تامة ولو احتاج الى
التامل لا يجوز وفي فتح القدير شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلوة لصحة
تلك النية مع تصريحهم بانها صحيحة مع العلم بانه يتخلل بينها وبين
الشروع المشي الى مقام الصلوة او هو ليس من جنسها فلا بد من كون المراد عما
ليس من جنسها ما يدل على الاعراض بخلاف ما لو اشتغل بكلام او اكل او
عد المشي اليها من افعالها غير قاطع للنية وفي الخلاصة اجمع اصحابنا ان
تكون مقارنة للشروع ولا تكون سابقا متاخرة لان ما مضى لا يقع

عبادة لعدم النية فكذا الباقي لعدم التحري ونقل ابن وهبان
اختلافا بين المشايخ خارجا عن المذهب مواهما ما نقل من الكرخي
من جواز التاخير عن التحريمة فقيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل
الى الركوع وقيل الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من القران
حقيقة او حكما وفي الجوهرة لا معتبر بقول الكرخي **واما النية**
في الوضوء فقال في الجوهرة ان محلها عند غسل الوجه وينبغي
ان يكون اول السنن عند غسل اليدين الى الرسغين لينال
ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه **وقالوا** الغسل كالوضوء
في السنن وفي التيمم ينوي عند الوضع على الصعيد ولم ار وقت
نية الامامة للصلوة وينبغي ان يكون وقتا فقتدا احد به لا قبله
كما انه ينبغي ان يكون وقت نية الجماعة اول صلوة المأموم وان كان
في اثناء صلوة الامام هذا للثواب واما الصحة الاقتداء بالامام
فقال في ... والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام
فان نوى حين وقف عالما بانه لم يشرع جاز وان نوى ذلك
على ظن انه شرع ولم يشرع اختلف فيه قيل لا يجوز انتهى **واما**
نية المقرب لصيرورة الماء مستعملا فوقتها عند الاغتراف
واما وقتها في الزكوة فقال في الهداية ولا يجوز اداء الزكوة
الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار ما وجب لان
الزكوة عبادة فكان من شرطها النية والاصل فيها الاقتران
الا ان الدفع يتفرق فاكتفى بوجودها حالة العزل
تيسيرا كتقديم النية في الصوم انتهى فقد جوز والتقديم
على الاداء لكن عند العزل وهل يجوز نية متاخرة عن
الاداء فقال في شرح المجمع لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده

فان كان للمال قائما في يد الفقير جاز والا فلا انتهى واما صدقة الفطر فكالزكوة نية ومصرفا قالوا الا الذمي فانه مصرف للفطرة دون الزكوة واما الصوم فلا يخلو اما ان يكون فرضا او نفلا فان كان فرضا فلا اما ان يكون اداء رمضان او غيره فان كان اداء رمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر ويصح لان الاصل القران كما في فتاوى قاضيخان وان كان نفلا فكرمضان اداء واما الحج فالنية فيه سابقة على الاداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية او ما يقوم مقامها من سوق الهدى فلا يمكن فيه القران والتاخر لا يصح افعال الاداء الا بتقدم الاحرام وهو ركن فيه وشرط على القولين فائدة هل يصح نية عبادة وهو في عبادة اخرى قال في القنية نوى في صلوة مكتوبة او نافلة الصوم تصح نيتها ولا يفسد صلوته

الثامن في بيان عدم اشتراطها في البقاء وحكمها مع كل ركن

قالوا في الصلوة لا تشترط النية في البقاء للحرج كذا في البناية فكذا بقية العبادات وفي القنية لا يلزم نية العبادة في كل جزء انما يلزم في جملة ما يفعله في كل حال انتهى وفي البناية افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فاتمها على نية التطوع اجزأته عن المكتوبة ومن الغرائب ما في المجتبى ولابد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع على ابلغ الوجوه ونية الطاعة وهي فعل ما اراد الله منه ونية القربة وهي طلب الثواب بالمشقة في فعلها وينوي انه يفعلها مصلحة له في دينه بان يكون اقرب عقله الى ما وجب عليه من الفعل واداء الامانة وابعد عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة

ثم هذه النيات من اول الصلوة الى آخرها خصوصا عند الانتقال من ركن الى ركن فلابد من نية العبادة في كل ركن والنفل كالفرض فيها الا في وجه وهو ان ينوي في النوافل انها لطف في الفرائض وتسهيل لها اه والحاصل ان المذهب المعتمد ان العبادات ذات افعال يكتفى بالنية في اولها ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها الا اذا نوى ببعض الافعال غير ما وضع له قالوا لو طاف طالبا لغريم لا يجزيه ولو وقف كذلك بعرفات اجزاه وقدمناه والفرق ان الطواف عهد قربة مستقلة بخلاف الوقوف وفرق الزيلعي بينهما بفرق آخر وهو ان النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام فلا يحتاج الى تجديد النية والطواف يقع بعد التحلل وفي الاحرام من وجه فاشترط فيه اصل النية لا تعيين الجهة اه وقالوا لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض ولو طاف بعد ما حل النفر ونوى التطوع اجزاه عن الصدر كذا في الفتح وهو مبني على ان نية العبادة لكلها تنسحب على اركانها واستفيد منه ان نية التطوع في بعض الاركان لا تبطله وفي القنية وان تعمد ان لا ينوي العبادة ببعض ما يفعل من الصلوة لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا لا تتم العبادة بدونه فسدت والا فلا وقد اساء

التاسع في محلها

محلها القلب في كل موضع وقدمنا حقيقتها وههنا اصلان الاول لا يكفي التلفظ باللسان دونه وفي القنية والمجتبى ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها اه ثم قال فيها ولا يؤاخذ

بالنية حال سهوه لان ما يفعله من الصلوة فيما يسهو
معفو عنه وصلوته صحيحة وان لم يستحق لها ثوابا اه
ومن فروع هذا الاصل انه لو اختلف اللسان والقلب
فالمعتبر ما في القلب وخرج عن هذا الاصل اليمين فلو سبق
لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت الكفارة او قصد
الحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره هذا في اليمين بالله تعالى اما في
بالطلاق والعتاق فيقع قضاء لا ديانة ومن فروعه لو قصد
بلفظ غير معناه الشرعي وانما قصد معنى اخر كلفظ الطلاق اذا
اراد به الطلاق من وثاق لم يقبل قضاء ويدين وفي
الخانية انت حر وقال قصدت به من عمل كذا لم يصدق وقد
حكى في البسيط ان بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيئا
ولم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم ثلثا وكانت زوجته
فيهم وهو لا يعلم فافتى امام الحرمين بوقوع الطلاق قال
الغزالي وفي القلب منه شيء اه قلت يتخرج على ما في فتاوى
قاضي خان من العتق قال رجل قال عبيد اهل بلخ احرار او
قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد
او قال عبيد اهل بلخ او قال كل اهل بغداد حر او قال كل عبد
في الارض او قال كل عبد في الدنيا قال س لا يعتق عبده
وقال م يعتق وعلى هذا الخلاف في الطلاق وبقول س اخذ عصام
وبقول م اخذ شداد والفتوى على قول س ولو قال كل عبد في هذه
السكة وعبده في السكة او قال كل عبد في الجامع حر فهو على
هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده
فيها يعتق عبده في قولهم ولو قال ولد ادم كلهم احرار لا يعتق

عبيده في قولهم فمقتضاه ان الواعظ ان كان في دار طلقت
وان كان في الجامع او السكة فعلى الخلاف والاولى تخريجها
على مسئلة اليمين لو حلف لا يكلم زيدا فكلم جماعة هو فيهم
فانه حنث وان نواهم دونه دين ديانة لا قضاء وح فعند عدم
نية الواعظ يقع الطلاق عليها فان في مسئلة اليمين لا فرق بين كونه
يعلم انه زيدا فيهم او لا ويتفرع على هذا فروع لو قال لها يا
طالق وهو اسمها ولم يقصد الطلاق قالوا لا يقع كما لو نادى عبده يا
حر وهو اسمه كما في الخانية وفرق المحبوبي في التلقيح بين
الطلاق فلا يقع وبين العتق فيقع خلاف المشهور ولو
نجز الطلاق وقال اردت به التعليق على كذا لم يقبل قضاء
ويدين ولو قال كل امراة لي طالق وقال اردت غير فلانة لم
يقبل كذلك وفي الكنز قال تزوجت عليك فقال كل امرأة لي طالق طلقت
المحلفة وفي الجامع وعن ابي س انها لا تطلق وبه اخذ مشايخنا
في المبسوط وقول س اصح عندي ولو قيل له الك امراة
غير هذه فقال كل امراة لي طالق لا تطلق هذه المرأة والفرق
بينها وبين مسئلة الكنز مذكور في الولوالجية وفي الكنز كل
مملوك لي حر عتق عبيده القن وامهات اولاده ومدبروه وفي
شرحه للزيلعي ولو قال اردت به الرجال دون النساء دين
لو نوى غير المدبر ولو قال نويت السود دون البيض او عكسه لا
يدين لان الاول تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف ولا عموم لغير
اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص ولو نوى الرجال دون النساء دين لم
وفي الكنز ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق
اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا دين وفي المحيط

لا يشرب غيرها

لو نوى جميع الاطعمة في لا ياكل طعاما او جميع مياه العالم في لا ياكل
يصدق قضاء وفي الكشف الكبير يصدق ديانة لا قضاء
وقيل قضاء ايضا كما في الكثير ولو قال لموطوئته انت طالق ثلاثا للسنة
وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلث الساعة او عند كل
شهر واحدة صحت نيته وفي شرحها انت طالق للسنة ونوى ثلاثا جملة او
متفرقا على الاطهار صح خلافا لصاحب الهداية في نية الجملة وفي التتمة
ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته
في قول ح وعن س انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت
احدكما يقع ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته و منهما
انها لا تطلق ولو جمع بين امرأته وما ليس بمحل الطلاق كالحجر والبهيمة
وقال احدكما طالق طلقت امرأته في قول ح وس وقال م لا تطلق ولو
ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احدكما طالق لا تطلق الحية و لا
يخفى انه اذا نوى عدمه فيما قلنا بالوقوع فيما انه يدين وفيها لو قال
لها يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج لكن مات وقع
عليها وان كان لها زوج طلقها قبله ان لم ينو الاخبار طلقت وان
نوى به الاخبار صدق ديانة وقضاء على الصحيح ولو نوى به الشتم
دين فقط **الاصل الثا** من التاسع وهو انه لا يشترط في نية القلب
التلفظ في جميع العبادات ولذا قال في المجمع ولا معتبر باللسان
ولا يستحب التلفظ وحسن او يكره وفيه اقوال اختار في الهداية الاول
لمن لم تجتمع عزيمته وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي واصحابه التلفظ بالنية لا في
حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن امير حاج انه لم ينقل عن الائمة
الاربعة وفي المفيد كره بعض مشايخنا النطق باللسان ورآه الآخرون
سنة وفي المحيط الذكر باللسان سنة فينبغي ان يقول اللهم اني اريد صلوة

كذا فيه هالي

وفي القنية والمجتبى

كذا فيه هالي وتقبلها مني ونقلوا في كتاب الحج ان طلب التيسير لم ينقل الا
في الحج بخلاف بقية العبادات وقد حققنا في شرح الكنز المختار انه
مستحب وخرج عن هذا الاصل مسائل منها النذر لا يكفي في ايجابه النية
بل لا بد من التلفظ به صرحوا في باب الاعتكاف ومنها الوقف
ولو مسجدا لا بد من اللفظ الدال عليه واما توقف شروعه في الصلوة
والاحرام على الذكر ولا يكفي النية لانه من الشرائط للشروع واما
الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد من التلفظ الا في مسئلة في
فتاوى قاضيخان رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال
انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت امرأته وان لم
تكن امرأته بطل لانه اخرج الجواب جوابا للكلام التي اجابت وان قال
نويت زينب وقع الطلاق على زينب بمجرد النية ومنها حديث
النفس لا يؤاخذ به ما لم يتكلم او يعمل به كما في حديث مسلم وحاصل
ما قالوه ان الذي يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب
الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس
وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو ترجيح قصد
الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ
به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شيء ورد عليه لا قدرة له
والخاطر الذي بعده كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس اول وروده
ولكنه هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح
واذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بالاولى وهذه المراتب الثلاث
لو كانت في الحسنات لم يكتب بها اجر لعدم القصد واما الهم فقد بين
في الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة يكتب حسنة والهم بالسيئة لا يكتب
سيئة وينتظر فان تركها لله تعالى كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة

واحدة والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله
واحدة واما الهم مرفوع واما العزم فالمحققون على انه يواخذ به ومنهم
من جعله من الهم المرفوع وفي البزازية من كتاب الكراهية هم بمعصيته
لا ياثم ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم ياثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح
الا ان يكون امرا يتم بمجرد العزم كالكفر **العاشر في شروط النية**
الاول الاسلام ولذا لم تصح العبادات من كافر صرح به في باب التيمم عند قوله
الكفر وغيره فلغى تيمم كافر لا وضوءه لان النية شرط التيمم دون الوضوء
فيصح وضوءه وغسله فاذا اسلم بعدهما صلى بهما لكن قالوا اذا انقطع
دم الكتابية لاقل من عشرة حل وطئها بمجرد الانقطاع ولا يتوقف
الغسل لانها ليست من اهله وان صح منها ولصحة طهارة الكافر قبل
اسلامه **فائدة** قال في الملتقط قال في اعلم النصراني الفقه لعله
يهتدي ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس فلا باس في تعليم القرآن
تصح الكفارة من كافر فلا ينعقد يمينه لانهم لا ايمان لهم وقوله تعالى
وان نكثوا ايمانهم اي الصورية وقد كتبنا في الفوائد ان نية الكافر
لا تعتبر الا في مسئلة في البزازية والخلاصة هي صبي ونصراني خرجا الى مسيرة
ثلاث فبلغ الصغير في بعض الطريق واسلم الكافر قصر الكافر لا عتبار
قصده لا الصبي في المختار **الثاني** التمييز فلا تصح عبادة صبي غير مميز
ولا مجنون ومن فروعه عمد الصبي والمجنون خطاء ولكنه اعم من كون
الصبي مميزا او لا وينتقض وضوء السكران لعدم تمييزه وتبطل
صلوته بالسكر **الثالث** العلم بالمنوي فمن جهل فرضية الصلوة
لم تصح منه كما قدمناه الا في الحج فانهم صححوا الاحرام المبهم لان
عليا احرم كما احرم النبي عليه السلام وصححه فان عين حجا او عمرة
صح ان كان قبل الشروع في الافعال وان شرع تعينت عمرة
الرابع ان لا ياتي بمناف بين النية والمنوي قالوا ان النية

كما في شرح منظومة ابن وهبان صح

المتقدمة على التحريمة جائزة بشرط ان لا ياتي بعدها بمناف ليس منها
وعلى هذا تبطل العبادة بالارتداد في اثنائها وتبطل صحبة النبي عليه السلام
بالردة اذا مات عليها فان اسلم بعدها فان كان في حيوته فلا
مانع من عودها والا ففي عودها نظر كما ذكره العراقي ومن المنافي
نية القطع فاذا نوى قطع الايمان صار مرتدا للحال ولو نوى قطع الصلوة
لم تبطل وكذا سائر العبادات الا اذا كبر في الصلوة ينوي الدخول
في اخرى فالتكبير هو القاطع للاولى لا لمجرد النية واما الصوم
الفرض اذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه والانتقال الى نفل
فانه لا يبطل والفرق ان الفرض والنفل في الصلوة جنسان
مختلفان لا رجحان لاحدهما على الآخر في التحريمة وهما في الصوم
والزكوة جنس واحد كذا في المحيط وفي الخزانة الا كمل لو افتتح
الصلوة بنية الفرض ثم غير نيته في الصلوة وجعلها تطوعا صارت
تطوعا ولو نوى الاكل والجماع في الصوم لم يضره وكذا فعل مناف
في الصلوة لا تبطل ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر
سقط حكمها بخلاف ما اذا رجع بعدها امسك بعد الفجر فانه
لا تبطل كالاكل بعد النية من الليل لا يبطلها ولو نوى قطع السفر
بالاقامة صار مقيما وبطل سفره بخمس شرائط ترك السير حتى
لو نوى الاقامة سائرا لم تصح وصلاحية الموضع للاقامة
فلو نواها في بحر او جزيرة لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال
بالرأي فلا تصح نية التابع كذا في معراج الدراية واذا نوى المسافر
الاقامة في اثناء صلوته في الوقت تحول فرضه الى الاربع سواء نواها
في اولها او في وسطها او في آخرها وسواء كان منفردا او مقتديا او
مدركا او مسبوقا اما اللاحق لا تتم نيتها بعد فراغ امامه لاستحكام

فرضه بعد فراغ امامه كذا في الخلاصة ولو نوى عمال التجارة والخدمة
كان للخدمة بالنية ولو كان على عكسه لم يؤثر كما ذكره الزيلعي
واما نية الخيانة في الوديعة فلم ارها صريحا لكن في الحاوي
من جنايات الاحرام ان المودع اذا تعدى ثم ازال التعدي ومن نيته
ان يعود اليه لا يزول التعدي **فروع** ويقرب من نية القطع نية
القلب وهي نقل الصلاة الى اخرى قدمنا انه لا يكون الا بالشروع
بالتحريمة لا بمجرد النية ولا بد ان تكون الثانية غيرها وفي كان يشرع العصر
بعد افتتاح الظهر فتفسد الظهر الا اذا كبر بعد ركعة الظهر ومن شرطه
ان لا يتلفظ بالنية فان تلفظ بها بطلت الاولى مطلقا وقد ذكرنا
تفاريعها في مفسد الصلاة من شرح الكنز **فصل** ومن المنافي
التردد وعدم الجزم في اصلها وفي الملتقط وعن محمد فيمن اشترى خادما
للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا باعه لا زكاة عليه وقالوا لو نوى
يوم الشك انه ان كان من شعبان فليس بصائم وان كان من
رمضان كان صائما لم تصح نيته ولو ردد في الوصف بان نوى
ان كان من شعبان فنفل والا فعن رمضان صحت نيته كما
بيناه في الصوم وينبغي على هذا انه لو كان عليه فائتة فشك انه قضاها
او لا فقضاها ثم تبين انها كانت عليه ان لا يجزيه للشك وعدم الجزم
ولو شك في دخول وقت العبادة فاتى بها فبان انه فعلها
في وقتها لم يجزه اخذا من قولهم كما في فتح القدير لو صلى الفرض وعنده
ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل لا يجزيه وفي خزانة
الاكمل ادرك القوم في الصلاة ولم يدر انها المكتوبة او التراويح
يكبر وينوي المكتوبة على انها ان لم تكن مكتوبة تقضيها يعني العشاء
فاذا هو في العشاء صح وان كان في التراويح يقع نفلا

عقب النية بالمشيئة قدمنا انه ان كان مما يتعلق بالنيات كالصوم
والصلاة لم تبطل وان كان مما يتعلق بالاقوال كالطلاق
والعتاق بطل تكميل النية شرط عندنا في كل العبادات
باتفاق الاصحاب لا ركن وانما وقع الاختلاف بينهم
في تكبيرة الاحرام المعتمد انها شرط كالنية وقيل ركن
قاعدة في الايمان تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء
وعند الخصاف قضاء ايضا فلو قال كل امراة اتزوجها طالق
ثم قال نويت من بلد كذا لم تصح في ظاهر المذهب خلافا له
لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب فمن وقع في يد الظلمة
واخذ بقول الخصاف فلا باس كذا في الولوالجية ولو قال كل مملوك املكه
حر وقال عنيت به الرجال دون النساء دين بخلاف ما لو قال
نويت السود دون البيض او بالعكس لم يصدق ديانة ايضا
والفرق بيناه في الشرح من اليمين بالطلاق والعتاق واما تخصيص
العام بالنية فلم اره الان **قاعدة** فيها ايضا اليمين على نية الحالف
ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما **قاعدة** فيها
الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ من انسان
فحلف ان لا يشتري شيئا بفلس فاشترى له بمائة درهم لم يحنث
فلو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر او بتسعة لم يحنث
مع ان غرضه الزيادة لكن لا حنث بلا لفظ ولو حلف لا يشتريه
بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث فتمامه في تلخيص الجامع وشرحه
فروع لو كان اسم المراة طالق او حرة فناداها ان قصد الطلاق
او العتق وقعا او النداء فلا او اطلق فالمعتمد عدمه ولو
كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستيناف وقع الكل او

التاكيد فواحدة ديانة والكل قضاء وكذا اذا اطلق ولو قال
انت طالق واحدة في ثنتين فان نوى مع ثنتين فثلث دخل
بها اولا فان نوى و ثنتين فثلث ان كان دخل بها والا فواحدة
كما اذا نوى الظرف او اطلق ولو نوى الضرب والحساب فكذلك
وكذا في الاقرار ولو قال انت علي مثل امي او كامي رجع الى قصده
لينكشف حكمه فان قال اردت الكرامة فهو كما قال لان التكريم
بالتشبيه فاش في الكلام وان قال اردت الظهار فهو ظهار
لانه تشبيه بجميعها وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن وان
لم يكن له نية فليس بشيء عندهما وقال م هو ظهار وان عنى به
التحريم لا غير فعند س ايلاء وعند م ظهار ولو قال انت علي حرام
كامي ونوى ظهارا او طلاقا فعلى ما نوى وان لم ينو فعلى قول س ايلاء
وعلى قول م ظهار **ومنها** لو قرا الجنب قرآنا فان قصد التلاوة
حرم وان قصد الذكر فلا ولو قرا الفاتحة في صلوة على الجنازة
ان قصد الثناء او الدعاء لم يكره وان قصد التلاوة كره وعطس
الخطيب فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صحت وان قصد الحمد
للعطاس لم تصح ذبح وعطس فقال الحمد لله فكذلك ذكر المصلي
آية او ذكرا وقصد به جوابا المتكلم فسدت **تكميل** في النيابة
في النية قال في القنية يممه غيره فالنية على المريض دون الميمم
ثم وفي الزكاة قالوا المعتبر نية الموكل فلو نواها ودفع الوكيل
بلا نية اجزأته كما ذكرناه في الشرح وفي الحج عن الغير الاعتبار لنية
المأمور وليس هو من باب النيابة فيها لان الافعال انما
صدرت من المأمور فالمعتبر نيته **تنبيه** اشتملت قاعدة
الامور بمقاصدها على عدة قواعد كما تبين لك وقد اتينا

على عيون

على عيون مسائلها والا فمسائلها لا يحصى وفروعها لا تستقصى
خاتمة يجري قاعدة الامور بمقاصدها في علم العربية ايضا
فاول ما اعتبروا ذلك في الكلام فقال سيبويه والجمهور باشتراط
القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النائم والساهي وما تحكيه
الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم ولم يشترطه ويسمى كل
كل ذلك كلاما واختاره ابو حيان وقد فرع على ذلك من الفقه
ما اذا حلف لا يكلمه فكلمه نائما بحيث يسمع فانه يحنث
في بعض روايات مع شرط اذ يوقظه وعليه مشائخنا
لانه اذا لم يتنبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث
لا يسمع صوته والحاصل انه قد اختلف التصحيح فيها كما
بيناه في الشرح ولم ار حكم ما اذا تكلم مغمى عليه او مجنونا
او سكرانا ولو سمع آية سجدة من حيوان صرحوا بعدم وجوبها
على المختار لعدم اهلية القاري بخلاف ما اذا سمعها
من جنب وحائض والسماع من المجنون لا يوجبها ومن النائم
يوجبها على المختار وكذا يجب بسماعها من سكران ومن ذلك
المنادى النكرة ان قصد نداء واحد بعينه يتعرف ويجب
بناؤه على الضم والا لم يتعرف واعرب بالنصب ومن ذلك
العلم المنقول من صفة ان قصد به لمح الصفة المنقول
منها ادخل فيه اداة وفروع ذلك كثيرة ويجري هذه
القاعدة في العروض فان الشعر عند اهله كلام موزون مقصود
به ذلك واما ما يقع موزونا اتفاقا لا عن قصد من المتكلم
فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون او كلام رسوله كقوله هل

القاعدة الثالثة اليقين لا يزول

انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت
بالشك دليلها ما رواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا وجد
احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا
فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي ... عن
ابن عباس رضي الله عنهما ... قوله تطهير النجاسة
مقيد بالامكان واما اذا لم يتمكن من الازالة لخفاء خصوص
المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب قيل الواجب غسل طرف
منه فان غسله بتحر او بلا تحر طهر وذكر الوجه يبين ان لا اثر
للتحري وهو ان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب وقع
الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى
بالنجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابي في شرح الكبير قال
وسمعت الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقول ويقيسه
على مسئلة في السير الكبير هي اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف
لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض واخرج حل قتل
الباقي للشك في قيام المحرم كذا هنا وفي الخلاصة بعد ما ذكره مجردا
عن التعليل فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف آخر
يجب اعادة ما صلى انتهى وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا يدري
مكانها يغسل الثوب كله انتهى وهو الاحتياط وذكر التعليل مشكل
عندي فان غسل طرف يوجب الشك في طهر الثوب بعد اليقين
بنجاسة قبل وحاصله انه شك في الازالة بعد تيقن قيام
النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله والحق ان ثبوت الشك
في كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم
الدم الذي يوجب الشك في طهر الباقي واباحة دم الباقين

ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن
تنجسه ومعصوميته واذا كان مشكوكا في نجاسته جاز
الصلوة الا ان هذا ان صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها اعني
قولهم اليقين لا يرتفع بالشك معنى فانه لا يتصور ان يثبت
شك في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع
به ذلك اليقين نعم هذا حقق بعض المحققين ان المراد
لا يرتفع حكم اليقين وعن هذا التقرير تخلص الاشكال
في الحكم لا الدليل فنقول وان ثبت الشك في طهارة الباقي
ونجاسته لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو
عدم جواز الصلوة فلا يصح بعد غسل الطرف لان الشك الطارئ
لا يرفع حكم اليقين السابق على ما حقق من انه هو المراد
بقولهم اليقين لا يرتفع بالشك فقتل الباقي والحكم بطهارة
الباقي مشكل والله اعلم ونظيره قولهم القسمة من المطهرات
يعني لو تنجس بعض البر ثم قسم طهر لوقوع الشك في كل جزء
هل هو المتنجس اولا قلت يندرج في هذه القاعدة قواعد
منها قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان ويتفرع على هذا
مسائل منها من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو
متطهر ومن تيقن في الحدث وشك في الطهارة فهو محدث
لكن ذكر عن محمد اذا دخل بيت الخلاء وجلس للاستراحة
وشك هل خرج منه شيء او لا كان محدثا ولو جلس للوضوء وكان
معه ماء ثم شك هل توضأ كان متوضئا عملا بالغالب فيهما
وفي خزانة الاكمل استيقن بالتيمم وشك في الحدث فهو على
تيممه وكذا لو استيقن بالوضوء وشك بالحدث اخذ باليقين كما في

الوضوء، ولو تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق فهو متطهر
البزازية يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى
لانه آخر العمل رأى البلة بعد الوضوء سائلا من ذكره يعيد
وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء لا يلتفت اليه و
ينضح فرجه وازاره بالماء قطعا للوسوسة واذا بعد عهده
عن الوضوء او علم انه بول لا تنفعه الحيلة انتهى ومن فروع ذلك
ما لو كان لزيد على عمرو الف مثلا وبرهن عمرو على الاداء
او الابراء وبرهن زيد على ان له عليه الفا لم يقبل حتى يبينوا انها
حادثة بعد الاداء او الابراء شك في وجود النجس فالاصل
بقاء الطاهرية وكذا قال الامام محمد رحمه الله حوض علم منه الصغار
والعبيد بالايدي الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه
ما لم تتيقن النجاسة وكذا افتوا بطهارة طين الطرقات وفي الملتقط
فأرة في الكوز لا يدري انها كانت في الجرة لا يقضي بفساد الجرة
بالشك وفي خزانة الاكمل رأى في ثوبه قذرا وصلى فيه ولا يدري متى
اصابه يعيدها من آخر حدث احدثه وفي المني من آخر رقدة
يعني احتياطا وعملا بالظاهر اكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر
صح صومه لان الاصل بقاء الليل وكذا في الوقوف والافضل
ان لا ياكل مع الشك اذا كان يبصر علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة
او كان في مكان لا يستبين فيه الفجر وان غلب على ظنه طلوعه لا
ياكل فان اكل فان لم يستبن شيء قضى لا قضاء عليه في ظاهر الرواية
ولو ظهر انه اكل بعده قضاء لا كفارة ولو شك في الغروب لا ياكل
لان الاصل بقاء النهار فان لم يستبن شيء وفي الكفارة روايتان
وتمامه في الشرح من الصوم ادعت المرأة عدم وصول النفقة

وعن ابي حنيفة رح انه مسيء بالاكل مع الشك

والكسوة

والكسوة المقررتين في مدة مديدة فالقول لها لان الاصل بقاؤهما
فيه كالمديون اذا انكر وادعى دفع الدين وانكره الدائن
ولو اختلف الزوجان في التمكين من الوطء فالقول لمنكره لان
الاصل عدمه ولو اختلفا في السكوت والرد فالقول لها لان
الاصل عدم الرضاء ولو اختلفا في الرجعة بعد العدة فالقول
لها لان الاصل عدمها ولو كانت قائمة فالقول له لانه يملك
الانشاء فيملك الاخبار اختلف المتبايعان في الطوع فالقول
لمن يدعيه لانه الاصل وان برهنا فبينة الاكراه اولى وعليه
الفتوى كما في البزازية ولو ادعى المشتري ان اللحم لحم الميتة او ذبيحة مجوسي
وانكر البائع لم اره الى الآن ومقتضى قولهم القول لمدعي البطلان
لكونه منكرا اصل البيع ان يقبل قول المشتري وباعتبار ان الشاة
في حال حياتها محرمة فالمشتري متمسك باصل التحريم الى ان يتحقق زوالها
ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت
ولها النفقة لان الاصل بقاؤها الا اذا ادعت الحبل فان
انفق عليها الى سنتين فان مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها
كما في القنية **قاعدة** الاصل براءة الذمة ولذا لم يقبل في شغلها
شاهد واحد ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقة
الاصل والبينة للمدعي لدعواه ما خالف الاصل فاذا اختلفا
في قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم لان الاصل
البراءة عما زاد ولو اقر بشيء ومات قبل تفسيره بما له قيمة فالقول
للمقر مع يمينه ولا يرد عليه ما لو اقر بدراهم فانهم قالوا يلزمه
ثلثة دراهم لانها اقل الجمع مع ان فيه اختلافا فقيل اقله اثنان
فينبغي ان يحمل عليه لان الاصل البراءة لانا نقول المشهور

المشهور انه ثلثة وعليه يبتني الاقرار **قاعدة** من شك هل فعل
شيئا ام لا فالاصل انه لم يفعل ويدخل فيها قاعدة اخرى من تيقن
الفعل وشك في القليل او الكثير حمل على القليل لانه المتيقن الا ان
الذمة بالاصل فلا تبراء الا باليقين وهذا الاستثناء راجعة
الى قاعدة ثالثة هي ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين والمراد به غالب
الظن ولذا قال في الملتقط ولو لم يدر من الصلوات شيء واجب
ان يقضي صلوة عمره منذ ادرك الا اذا كان اكثر ظنه
فسادها بسبب الطهارة او ترك شرط فيقضي ما غلب على ظنه وما
زاد عليه يكره لورود النهي عنه شك في صلوة هل صلاها اعاد
في الوقت شك في ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها
فلا فان شك انه كم صلى فان كان اول مرة استانف وان كثر تحرى
والا اخذ بالاقل وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ وان كان بعده
فلا شيء عليه تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا
يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد
ثم يسجد للسهو كذا في فتح ولو اخبره عدل بعد السلام انك صليت الظهر
اربعا وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا لان الشك
في صدقه شك في الصلوة ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فان
كان الامام على يقين لا اعادة الا اعاد في الخلاصة ولو صلى ركعة بنية الظهر
ثم شك في الثانية انه في العصر ثم انه في التطوع ثم شك في الرابعة
انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء ولو تذكر مصلي
العصر انه ترك سجدة ولا يدري هل تركها من الظهر او العصر الذي
هو فيها تحرى فان لم يقع تحريه على شيء اتم العصر وسجد سجدة واحدة ثم
يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه وفي المحيط

ومن شك انه كبر للافتتاح اولا او هل احدث اولا او هل اصاب
النجاسة ثوبه اولا او مسح راسه اولا استقبل ان كان اول مرة
والا فلا وان شك في تكبيرة الافتتاح او القنوت لم تصر شاكا
وتمامه في الشرح من اخر سجود السهو ولو شك في اركان الحج ذكر
الجصاص كما في الصلوة وقال عامة مشايخنا يؤدي ثانيا لان تكرار
الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج وزيادة الركعة يفسد الصلوة
فكان التحري في باب الصلوة احوط وفي البدائع انه في الحج يبني على
الاقل في ظاهر الرواية وفي البزازية شك في القيام في الفجر انها
الاولى والثانية رفضه وقعد قدر التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة
وسورة ثم اتم وسجد للسهو فان شك في سجدته انها عن الاولى
او الثانية يمضي فيها وان في سجدة الثانية لان اتمامها لازم
على كل حال فاذا رفع راسه من السجدة الثانية قعد ثم قام وصلى
ركعة واتم سجدة السهو وان شك في سجدته انه صلى الفجر ركعتين
او ثلاثا ان كان في السجدة الثانية بطلت صلوته وان كان في
الاولى يمكن اصلاحها عنده لان تمام الماهية بالرفع عنده
فترفع السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث فيقوم ويقعد و
الى ان قال نوع منه تذكر انه ترك ركنا قوليا فسدت صلوته
وان فعليا يحمل على ترك الركوع فيسجد ثم يقعد ثم يقوم فيصلي
ركعة بسجدتين صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة
في الركعة ولم يعلم انه اية صلوة اعاد الفجر والوتر وان تذكر انه
تركه ركعتين فكذلك وان تذكر الترك في الاربع فذوات
الاربع كلها ومنها شك هل طلق ام لا لم يقع شك انه طلق
واحدة او اكثر بني على الاقل كما ذكره الاسبيجابي الا ان يستيقن بالاكثر

الاسبيجابي

او يكون اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج وزيد على انه ثلث
يتركها وان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة
وصدقهم اخذ بقولهم ان كانوا عدولا وعن الامام الثاني حلف
بطلاقها ولا يدري أثلث ام اقل يتحرى وان استويا عمل
باشد ذلك عليه كذا في البزازية ومنها شك في الخارج مني
ام مذي وكان في النوم فان تذكر احتلاما وجب الغسل
اتفاقا والا لم يجب عند ابي يوسف عملا بالاقل وهو المذي ووجب
عندهما احتياطا كقولهما بالنقض بالمباشرة الفاحشة وكقول
الامام في الفارة الميتة اذا وجدت في بئر ولم يدر متى
وقعت وهنا فروع لم ارها الان الاول لو كان عليه دين
وشك في قدره ينبغي لزوم اخراج القدر المتيقن وفي البزازية
من القضاء اذا شك فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضي خصمه
ولا يحلف احترازا عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا حلفه
ان اكبر رأيه ان المدعي محق لا يحلف وان انه مبطل ساغ له ا
لحلف الثاني له ابل وبقر وغنم سائمة وشك في ان
عليه زكوة كلها او بعضها ينبغي ان يجزئه زكوة الكل الثالث شك
فيما عليه من الصيام الرابع شكت فيما عليها من العدة
هل هي عدة الطلاق او الوفاة ينبغي ان يلزم الاكثر عليها وعلى
الصائم اخذا من قولهم لو ترك صلوة وشك انها اية صلوة يلزمه
صلوة يوم وليلة عملا بالاحتياط الخامس شك في المنذور هل
هو صلوة او صيام او عتق او صدقة ينبغي ان يلزمه كفارة يمين اخذا
من قولهم لو قال علي نذر فعليه كفارة يمين لان الشك في المنذور
كعدم تسميته السادس شك هل حلف بالله او بالطلاق او

بالعتاق

او بالعتاق يحلفه بالكل وفي اليتيمة اذا كان يعرف انه حلف
معلقا بالشرط ويعرف الشرط وهو دخول الدار ونحوه الا انه لا
يدري اكان بالله او بالطلاق فلو وجد الشرط ماذا يجب عليه
قال يحمل على اليمين بالله تعالى ان كان الحالف مسلما قيل له قال
ان علي ايمانا كثيرة غير اني لا اعرف عددها ماذا يصنع
قال يحمل على الاقل حكما واما الاحتياط فلا نهاية له انتهى
قاعدة الاصل العدم فيها فروع منها اخذا من القاعدة
القول قول نافي الوطء لان الاصل العدم لكن قالوا في العنين
لو ادعى الوطء وانكرت وقلن بكر خيرت وان قلن ثيب
فالقول قوله لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة
من العنة وفي القنية افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول
وقال الزوج قبله فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف
المهر ه ومنها قول الشريك والمضارب انه لم تربح لان
الاصل عدمه وكذا لو قال لم اربح الا كذا لان الاصل عدم
الزوائد وفي المجمع من الاقرار جعلنا القول للمضارب
اذا اتى بالفين وقال هذا اصل وربح لا لرب المال لان
الاصل وان كان عدم الربح لكن عارضه اصل اخر وهو ان
القول قول القابض في مقدار ما قبضه ولو ادعت المراة النفقة
على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول
قولها كالداين اذا انكر وصول الدين ولو ادعت المراة نفقة
اولادها الصغار بعد فرضها وادعى الاب الانفاق فالقول
له مع اليمين كما في الخانية والثانية خرجت عن القاعدة
وكذا في قدر راس المال لان الاصل عدم الزيادة

مطلب

فليتامل نسخه

وفي انه ما نهاه عن شراء كذا لان الاصل عدم النهي ولو ادعى
المالك انها قرض والآخر انها مضاربة فالقول قول الآخذ لانهما
اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان وكذا قال في
الكنز وان قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال اخذتها
غصبا فهو ضامن ولو قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتها لا
وفي البزازية دفع لآخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الآخر
هدية فالقول للدافع لانه يدعي الابراء عن القيمة مع كون العين
متقوم بنفسها ولو ادخلت امراة حلمة ثديها في فم الرضيع ولا يدرى
ادخل اللبن في حلقه ام لا لا يحرم النكاح لان في المانع شكا كذا في
الولوالجية ومنها لو اختلفا في قبض المبيع والعين الموجرة فالقول
للمنكر ومنها لو ثبت عليه دين باقرار او بينة فادعى الاداء او
الابراء فالقول للدائن لان الاصل العدم ومنها لو اختلفا في
قدم العيب فانكره البائع فالقول له واختلف في تعليله فقيل
لان الاصل العدم وقيل لان الاصل لزوم العقد ومنها
لو اختلف في اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه عملا بالاصل عدمه
وقيل لمن ادعاه لانه ينكر لزوم العقد وقد حكينا القولين
والمعتمد الاول ومنها لو قال غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة
آلاف فقال المغصوب منه بل كنت اتجر بها فالقول
للمالك لتمسكه بالاصل وهو عدم الغصب ومنها لو اختلفا في
رؤية المبيع فالقول للمشتري لان الاصل عدمها ولو اختلفا في
تغير المبيع بعد رؤيته فالقول للبائع لان الاصل عدم التغيير
تنبيه ليس الاصل العدم مطلقا وانما هو في الصفات العارضة
واما في الصفات الاصلية فالاصل الوجود وتفرع على ذلك

لو اشتراه

لو اشتراه انه خباز او كاتب وانكر وجود ذلك الوصف فالقول
له لان الاصل عدمها لكونها من الصفات العارضة ولو اشتراها
على انها بكر وانكر قيام البكارة وادعاه البائع فالقول له لان الاصل
وجودها لكونها صفة اصلية كذا في فتح القدير من خيار الشرط وعلى هذا
تفرع ولو قال كل مملوك لي خباز فهو حر فادعى عبد وانكر المولى فالقول
للمولى ولو قال كل جارية بكر لي فهي حرة فادعت انها بكر وانكر المولى
فالقول لها **قاعدة** الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته
منها لو راى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابته يعيدها
من آخر حدث احدثه والمني من آخر رقدة ويلزمه الغسل في النائم
عندهما وان لم يتذكر احتلاما وفي البدائع يعيد من آخر ما
احتلم وقيل في البول يعتبر من آخر ما بال وفي الدم من آخر رعاف
ولو فتق جبة فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها
فان لم يكن لها ثقب يعيد الصلوة منذ ثلثة ايام وقد عمل الشيخان
بهذه القاعدة في الحكم بنجاسة البئر اذا وجد فيها فارة ميتة
من وقت العلم بها من غير اعادة شيء لان وقوعها حادث
فيضاف الى اقرب اوقاته وخالف الامام الاعظم فاستحسن
اعادة ثلثة ايام ان كانت منتفخة او متفسخة والا منذ يوم
وليلة عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم احتياطا كالمجروح
اذا لم يزل صاحب فراش حتى مات يحال به على الجرح ومنها
لو كان في يد رجل عبد فقال رجل فقأت عينيه وهو في ملك
البائع وقال المشتري فقأته وهو في ملكي فالقول له فيأخذ ارشه
ومنها ادعت ان زوجها ابانها في المرض وصار فارا فترث
وقال الورثة ابانها في الصحة كان القول قولها فترث وعلى هذا

عند شرح قوله وان اختلفا في وجود الشرط وتمام تعريفه في شرحنا على الكنز في تعليق الطلاق

منذ يوم وضع القطن فيها وان كان فيها ثقب يعيدها صحيح

خرج عن هذا الاصل مسئلة الكنز من مسائل شتى من القضاء
وان مات ذمي ومنها لو مات ذمي وقال زوجته اسلمت
بعد موته وقال الورثة اسلمت قبله فالقول لهم مع ان الاصل
المذكور يقتضي ان يكون القول لها وبه قال زفر وانما خرج هذا عن
القاعدة فيما تحكيم الحال وهو ان سبب الحرمان ثابت
في الحال فيثبت فيما مضى ومما فرعته على هذا الاصل ما في التتمة
وغيرها لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة
اقر في المرض فالقول قول الوارث والبينة بينة المقر له وان لم
يقم البينة واراد استحلافهم فله ذلك انتهى ومما فرعته على هذا
الاصل قولهم لو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة
فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعد موته فا
لقول لهم كما ذكره الزيلعي ومما خرج عن هذا الاصل لو قال القاضي
بعد عزله لرجل اخذت منك الفا ودفعتها الى زيد قضيت
بها عليك فالصحيح ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث
فينبغي الى اقرب اوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض
واختاره السرخسي لكن المعتمد الاول لان القاضي اسنده الى حالة
منافية للضمان وكذا اذا زعم المأخوذ منه انه فعله قبل تقليد
القضاء وخرج ايضا عنه ما لو قال العبد لغيره بعد العتق
قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له قطعتها وانت حر
كان القول للعبد وكذا لو قال المولى لعبد قد اعتقه قد اخذت
منك غلة كل شهر خمسة دراهم وانت عبد وقال المعتق
اخذتها بعد العتق كان القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع
اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل

في مسائل شتى

ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل
وكذا في مسئلة الغلة لا يصدق في الغلة القائمة ومما وافق
الاصل ما في النهاية لو اعتق امته ثم قال لها قطعت يدك
وانت امتي فقالت قطعتها وانا حرة فالقول لها وكذا في كل
شيء اخذه منها عندهما ومن ذكره قبيل الشهادات ويحتاج هذه المسائل
الى نظر دقيق للفرق بينها وفي المجمع من الاقرار ولو اقر حربي اسلم باخذ
المال قبل الاسلام او باتلاف خمر بعده او مسلم بمال حربي في الحرب
او بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه في الاسناد افتى بعدم الضمان
في الكل انتهى ومما فرع عليه لو اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات
عند المشتري فانه لا يرجع بالثمن لان المرض يتزايد فيحصل الموت بالزائد
فلا يضاف الى السابق لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي
وليس من فروعها ما اذا تزوج امة ثم اشتراها ثم ولدت ولدا
يحتمل ان يكون حادثا بعد الشراء او قبله فانه لا شك عندنا في كونها ام
ولد لان جهة انه حادث اضيف الى اقرب وقاته لانها ولدت
قبل الشراء ثم ملكها تصير ام ولد عندنا قاعدة هل الاصل
في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل وهو مذهب الشافعي
او التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ونسب الشافعية الى ح
وفي البدائع المختار انه لا حكم للافعال قبل الشرع والحكم
عندنا وان كان ازليا فالمراد ههنا عدم تعلقه بالفعل
قبل الشرع فانتفى التعلق لعدم فائدته قوله في شرح المنار
الاصل في الاشياء الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم
الكرخي وقال بعض اصحاب الحديث الاصل فيها الحظر
وقال اصحابنا الاصل فيها التوقف بمعنى انه لا بد لها

يعني ابا حنيفة وقالا يضمن

الا انها بيان

على التحريم
الامام ابو حنيفة رحمه الله

اي التحريم

لها من حكم لكنا لم نقف عليه بالنقل وفي الهداية
ان الاباحة اصل ونظهر اثر الخلاف في المسكوت عنه
ويتخرج عليها ما اشكل حاله فمنها الحيوان المشكل امره
والنبات المجهول ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح
او مملوك ومنها لو دخل برجه حمام وشك هل هو مباح او مملوك
ومنها مسئلة الزرافة ومذهب الشافعي القائل بالاباحة الحل
في الكل واما مسئلة الزرافة فالمختار عندهم حل اكلها وقال
السيوطي ولم يذكرها احد من المالكية والحنفية وقواعدهما
تقتضي حلها قاعدة الاصل في الابضاع التحريم
ولذا قال في كشف الاسرار الاصل في النكاح الحظر وابيح
للضرورة هـ واذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة
ولهذا لا يجوز التحري في الفروج وفي الكافي الحاكم الشهيد
من باب التحري ولو ان رجلا له اربع جواري اعتق
واحدة منهن بعينها ثم نسيها ولم يدر ايتهن اعتق لم يسعه
ان يتحرى للوطي ولا للبيع ولا يسع الحاكم ان يخلي بينه وبينهن
حتى يتبين المعتقة من غيرها وكذلك اذا طلق احدى نسائه
بعينها ثم نسيها وكذلك ان متن كلهن الا واحدة لم يسعه ان
يقربها حتى يعلم انها غير المطلقة وكذلك يمنعه القاضي عنها
حتى يخبر انها غير المطلقة فاذا اخبر استحلفه البتة ما طلق
هذه بعينها ثلثا ثم خلى بينهما فاذا كان حلف وهو جاهل بها فلا
ينبغي له ان يقربها فان باع في المسئلة الاولى ثلث من الجواري
فحكم الحاكم فان اجاز بيعهن وكان ذلك منه اباه وجعل
الباقية هي المعتقة ثم رجع اليه بعضها باع بشراء او هبة

المعتقة

او ميراث لا ينبغي له ان يطاها لان القاضي قضى فيه بغير علمه
فلا ينبغي له ان يطا شيئا منهن بالملك الا ان يتزوجها
فلا باس لانها زوجته لا امته ولا يجوز التحري في الفروج
لانه يجوز في كل ما جاز للضرورة والفروج لا تحل بالضرورة
هـ ثم قال ولو عتق جارية من رقيقه ونسيها لم يجز
للقاضي التحري ولو يقول للورثة اعتقوا ايتهن شئتم و
اعتقوا التي اكبر ظنكم انها حرة ولكنه يسالهم فان زعموا
ان الميت اعتق هذه بعينها اعتقها واستحلفهم على علمهم
في الباقيات فان لم يعرفوا من ذلك شيئا اعتقهن كلهن
واسقط عنهن قيمة احديهن وسعين فيما بقي هذا وخرج من
الاصل مسئلة في فتاوى قاضيخان صبية ارضعها قوم
كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدري من ارضعها
واراد واحد من اهل تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم
الصفار اذا لم تظهر لم علامة ولا يشهد له بذلك يجوز نكا
حها وهذا من باب الرخصة كيلا ينسد باب النكاح ثم رايت
في الكافي ما يفيد الحل ولفظه ولو ان قوما كان لكل منهم جارية
فاعتق احدهم جاريته ولم يعرفوا المعتقة فلكل واحد
منهم ان يطا جاريته حتى يعلم انها المعتقة بعينها وان كان
اكبر راي احدهم انه هو الذي عتق فاحب الي ان لا يقرب
حتى يتيقن ذلك ولو قرب لم يكن ذلك حراما ولو اشتراهن
رجل واحد قد علم ذلك لم يحل ذلك له ان يقرب واحدة
منهن حتى يعرف الحقيقة ولو اشتراهن الا واحدة حل له
وطئهن فان فعل ثم اشترى الباقية لم يحل له وطي شيء

سنهن ثم اعلم ان هذه القاعدة انما هي فيما اذا كان في المراة
محقق للحرمة فلو كان في الحرمة شك لم تعتبر ولذا قالوا لو ادخلت
المراة حلمة ثديها في فم رضيع ووقع الشك في وصول اللبن
الى الجوف لم تحرم لان في المانع شكا كذا في الولوالجية وفي القنية
امراة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك فيما بينهم ثم
تقول لم يكن في ثديي لبن حين القمتها ثديي ولا يعلم ذلك
الا منها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية وفي
الخانية وغيره صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم
ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر
بذلك احد فان اخبر به عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز
النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط
ان يفارقها ثم اعلم ان البضع وان كان الاصل فيه الحظر
يقبل في حله خبر الواحد قالوا له شراء امة زيد قال بكر وكلني
ببيعها ويحل وطئها وكذا لو جاءت امة لرجل قالت ان مولاي
بعثني اليك هدية وظن صدقها حل وطئها ولم ار حكم ما
اذا وكل شخصا في شراء جارية ووصفها فاشترى الوكيل
جارية بالصفة ومات قبل ان يسلمها للموكل فمقتضى
القاعدة حرمتها على الموكل لاحتمال انه اشتراها لنفسه
لان الوكيل بشراء غير المعين له ان يشتريه لنفسه والاصل في
شراء الوكيل الجارية بالصفة المعينة ظاهر في الحل ولكن الاصل
التحريم وينبغي الرجوع الى قول الوارث لانه خليفته وله
نظائر في الفقه ولما كان الاولى الاحتياط في الفروج قال
في المضمرات اذا اعتق على امته مهر متنزها عن وطئها

حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة او معتقة
الغير او محلوفا عليها وقد حنث الحالف وكثيرا ما وقع لا سيما اذا
تداولتها الايدي ثم رأيت لبعض الشافعية ان وطي السراري
اللاتي يجلبن الآن من الروم والهند والترك حرام الا ان ينتصب في
المغانم من جهة الامام من يحسن قسمتها من غير حيف ولا ظلم او
تحصيل قسمة من محكم او تزوج بعد العتق باذن القاضي والمعتق لها
اجتنابهن مملوكات وحرائر ووضع لاحكم لا جزم فان الجارية المجهول
الحال فيها الى صاحب اليد ان كانت صغيرة والى اقرارها ان كانت كبيرة
وان علم حالها فلا اشكال **تنبيه** في معراج الدراية ان اصحابنا
احتاطوا في امر الفروج الا في مسئلة لو كانت جارية بين شريكين
ان لا ينبغي لاحدهما ان يضعها عند عدل خوفا من شريكه لا يجاب على
ذلك وانما يكون عند كل واحد يوما حسمة للملك ثم **قاعدة**
الاصل في الكلام الحقيقة وعلى ذلك فروع كثيرة منها النكاح
للوطي وعليه حمل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فحرمت
مزنية الاب لحليلته ولذا لو قضى شافعي بحلها لم ينفذ لمخالفته الكتاب
بخلاف القضاء بحل ممسوسته والفرق في ظهار شرحنا وحرمة المعقود
عليها بلا وطي بالاجماع ولو قال لا منه او منكوحته ان نكحتك
فعلى الوطي فلو عقد على الامة بعد اعتاقها او على الزوجة بعد
ابانتها لم يحنث كما في كشف الاسرار ومنها لو وقف على ولده
او اوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه
استحقه ولد الابن واختلفوا في ولد البنت فظاهر الرواية
عدم الدخول وصحح فاذا ولد للواقف ولد رجع من ولد
الابن اليه لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب وهذا

فى المفرد واما فى الجمع اذا وقف على اولاده دخل النسل كله كذكر
الطبقات بلفظ الولد كما فى فتح فكانه للعرف فيه والا فالولد مفرد
او جمعا حقيقة فى الصلبى ومنها حلف لا يبيع ولا يشترى ولا
يوجر ولا يستاجر ولا يصالح على مال او لا يقاسم او لا يخاصم او لا
يضرب ولده لم يحنث الا بالمباشرة ولا يحنث بالتوكيل لانها
الحقيقة وهو مجاز الا ان يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل كالقاضى
والامير فانه يحنث بهما او كان يباشر مرة ويوكل اخرى فانه
تعتبر الاغلب قال فى الكنز نعمه وما يحنث بها النكاح والطلاق
والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم العمد والهبة والصدقة
والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه و
والكسوة والحمل والافعال والعقود فى الايمان هل تختص بالصحيح
او يتناول الفاسد فقالوا الاذن فى النكاح والبيع والتوكيل بالبيع
يتناول الفاسد والتوكيل بالنكاح لا يتناوله واليمين على النكاح ان
كان على الماضى تناوله وان كانت على المستقبل لا واليمين على الصلوة كاليمين
على النكاح وكذا على الحج والصوم وكذا على البيع ولو قال لا يصلى اليوم
لا يتقيد بالصحيح قياسا ويتقيد به استحسانا ومثله لا يتزوج اليوم
ومنها لو قال هذه الدار لزيد كان اقرارا بالملك له حتى لو ادعى انها
سكنه لم يقبل وفى البزازية فلان ساكن هذه الدار اقرار بكونها
له بخلاف زرع فلان او غرس فلان او بنى وادعى انه فعل بالاجر
فهو للمقر ومنها حلف لا ياكل من هذه الشاة يحنث بلحمها لانه الحقيقة
دون لبنها ونتاجها بخلاف ما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة
حنث من ثمرها وطلعها لانه اتصل به صفة حادثة كالدبس

فان لم يكن لها ثمر حنث بما اكله مما اشتراه بثمنها ومنها حلف
لا ياكل من هذه الحنطة فانه يحنث باكل عينها فلا يحنث باكل خبزها
ومنها حلف لا يشرب من دجلة حنث بالكرع لانه الحقيقة فلا يحنث
بالشرب بيده او باناء بخلاف من ماء دجلة ومنها اوصى لمواليه
وله عتقاء ولهم عتقاء اختصت بالاولين لانهم مواليه حقيقة
والاخرون مجاز بالتسبب ومنها اوصى لابناء زيد وله صلبيون
وحفدة فالوصية للصلبيين ونقض علينا الاصل المذكور بالمسائل
على ابنائه لدخول الحفدة وبمن حلف لا يضع قدمه فى دار زيد
يحنث بالدخول مطلقا وبمن اضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقدم
ليلا عتق ومن حلف لا يدخل دار زيد عمت النسبة الملك وغيره
وبانه لو قال فيمن قال لله على صوم رجب ناويا به اليمين انه نذر و
واجيب بان الامان لحقن الدم المحتاط فيه فانتهض الاطلاق شبهة
تقوم مقام الحقيقة فيه ووضع القدم مجاز عن الدخول فعم
واليوم اذا قرن بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت ومن لم يعلم يومئذ
دبره وللنهار اذا امتد لكونه معيارا والقدوم غير ممتد فاعتبر
مطلق الوقت واضافة الدار نسبة للسكنى وهى عامة والنذر
مستفاد من الصيغة واليمين من الموجب فان ايجاب المباح يمين
كتحريمه بالنص ومع الاختلاف لا جمع ومن هذا الاصل لو حلف
لا يصلى صلوة فانه لا يحنث حتى يقيدها بسجدة لانه يكون اتيا بجميع
الاركان وهل يحنث بوضع الجبهة ففيه قولان هنا من غير ترجيح
الثانى كما رجحوه فى الصلوة ولو حلف لا يصلى الظهر لم يحنث الا
بالاربع ولو حلف لا يصليه جماعة لم يحنث بادراك الركعة
واختلف فيما اذا ادرك الاكثر خاتمة فيها فوائد فى تلك القاعدة

اليقين لا يزول بالشك القاعدة الاولى يستثنى منها مسائل
الاولى المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلوة وهو الصحيح
الثانية اذا وجد بللا ولا يدري امني او مذي قدمنا ايجاب
الغسل مع وجود الشك الثالثة وجد فارة ميتة ولم يدر متى
وقعت وكانت قد توضا منها قدمنا وجوب الاعادة عليه
مع الشك الرابعة انه لو شك انه هل كبر للافتتاح اولا او احدث
اولا او مسح راسه اولا وكان اول ما عرض له يستقبل الخامسة
اصاب ثوبه نجاسة ولا يدري اي موضع اصابته غسل الكل على
ما قدمناه السادسة رمى صيدا فجرحه ثم تغيب عن بصره ثم وجده
ميتا ولا يدري سبب موته يحرم مع وجود الشك لكن شرط في كتاب
الخنثى ان يقعد عن طلبه وفي قاضيخان ان يتوارى عن نظره ذيب
ما في الهداية والمعتمد الاول السابعة لو اكلت الهرة فارة قالوا ان
شرب على فورها الماء تنجس كشارب الخمر اذا شرب الماء على فوره ولو مكث
ساعة ثم شرب لا تنجس لاحتمال غسلها فمها بلعابها وعن محمد تنجس
بناء على اصله لانها لا تزول الا بالمطلق كالحكمية وههنا مسائل
يحتاج الى المراجعة ولم ارها الان منها شك مسافر او صلى
لبلد او لا ومنها شك مسافر هل نوى الاقامة او لا وينبغي ان
لا يجوز له الترخص بالشك ثم رايت في خانية التاتارخانية لو شك في الصلوة امقيم
ام مسافر صلى اربعا ويقعد على الثانية احتياطا فكذلك اذا شك
في نية الاقامة ومنها صاحب العذر اذا شك بانقطاعه فصلى بطهارته
وينبغي ان لا يصح ومنها جاء من قدام الامام وشك متقدم عليه
ام لا ومنها شك هل سبق الامام بالتكبير ام لا ثم رايت خانية
واذا لم يعلم المأموم هل سبق امامه بالتكبيرة او لا فان كان اكبر

رائه انه كبر بعده اجزاه وان كان اكبر رايه انه لم يجزه وان استوى
الظنان اجزاه لان امره محمول على السداد حتى يظهر الخطاء انتهى
وينبغي كذلك حكم المسئلة التي قبلها وهي الشك في التقدم والتأخر
ومنها من عليه فائتة وشك في قضائها فهي ست وفي خانية
رجل لا يدري هل في ذمته قضاء فوائت او لا يكره ان ينوي
الفوائت ثم قال واذا لم يدر الرجل انه بقي عليه شيء من الفوائت
او لا فالافضل ان يقرأ في منية الظهر والعصر والعشاء في الفاتحة
والسورة الفائدة الثانية الشك تساوي الطرفين والظن
الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب والوهم رجحان جهة
الخطاء واما اكبر الرأي وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ
به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء كما ذكره اللامشي في اصوله وحاصله ان
الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد
بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا او ترجح احدهما ولذا
قالوا في كتاب الاقرار ولو قال له علي الف في ظني لا يلزمه شيء
لانه للشك وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي يبنى
عليه الاحكام وصرحوا في نواقض الوضوء بان الغالب كالمتحقق
وصرحوا في الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب
على ظنه وقع الفائدة الثالثة في الاستصحاب وهو كما
في التحرير الحكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمه واختلف
في حجيته فقيل حجة مطلقا ونفاه كثير مطلقا واختاره
الفحول الثلث ابو زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام انه
حجة للدفع لا للاستحقاق وهو المشهور عند الفقهاء والنوع
ليس حجة اصلا لان الدافع استمرار عدمه الاصلي لانه

اي فعلى المسائل المذكورة التي لم ارها الان وذكرها بقوله منها ومنها هذه ست مسائل قاضي زاده

في الموضعين التاتارخانية

ولعل الغرض من نقل ما قاله في التاتارخانية انها تشمل ان من عليه فائتة وشك في قضائها يقضيها فظهر ما قاله وبما قررنا في الحاشيتين الاخريين في الاربع ان ما قاله في التاتارخانية في الموضعين لا مخالفة بينهما هذا ما سنح لي في حل المقام قاضي زاده الاسيري

قال في التاتارخانية بهذه العبارة وفي الحجة شن واذا كان الرجل لا يدري انه بقي عليه شيء من الفوائت او لم يبق الاحب والافضل انه يقرأ الفاتحة في الاربع بنية الظهر والعصر والعشاء مع السورة انتهى يعني انه يقرأ في قضاء الظهر والعصر والعشاء بنية كل واحدة منها في الركعات كلها الفاتحة مع السورة لاحتمال عدم البقاء فعلى هذا يخفى ان الناسخين لفظ المنية في هذا الكتاب وكتبوه فوقع الاشتباه للشارح الحموي وغيره وقالوا ما قالوا في هذا المقام قاضي زاده

كا المتحقق سا

موجب الوجود دليل موجب بقائه فالحكم ببقائه لا دليل كذا في التحرير
ومما فرع عليه الشقص من العقار اذا بيع من الدار وطلب الشريك
الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فيما بيده فالقول له ولا شفعة له
الا ببينة ومنها المفقود لا يورث عنا ولا يرث وقدمنا فروعا
مبنية عليه في قاعدة ان الحادث يضاف لاقرب اوقاته وفي ادب
البزازية صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه الضمان
فقال كانت نجسة لوقوع فارة فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود
يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة وكذا لو اتلف لحم طواف
فطولب بالضمان فقال كانت ميتة فاتلفتها لا يصدق وللشهود ان
يشهدوا انه لحم ذكي بحكم الحال قال القاضي لا يضمن واعترض عليه بمسئلة
كتاب الاستحسان وهي ان رجلا لو قتل رجلا **القاعدة الرابعة**
المشقة تجلب التيسير والاصل فيها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الحديث احب
الدين الى الله الحنيفية السمحاء قال العلماء يتخرج على هذه القاعدة جميع
رخص الشرع وتخفيفاته **ثم اعلم** ان اسباب التخفيف في العبادات
وغيرها سبعة **الاول** السفر وهو نوعان منه ما يختص بالطويل
وهو ثلثة ايام ولياليها وهو القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة
وسقوط الاضحية على ما في غاية البيان والثاني ما لا يختص به والمراد
به مطلق الخروج من المصر وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والتنفل
على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسائه والقصر للمسافر
عندنا رخصة اسقاط بمعنى العزيمة بمعنى ان الاتمام لم يبق مشروعا
حتى اثم به وفسدت لو اتم ولم يقعد على راس الركعتين ان لم ينو
اقامة قبل سجود الثالثة **الثاني** المرض ورخصه كثيرة التيمم عند

الخوف على نفسه او عضوه او من زيادة المرض او بطوئه والقعود في صلوة
الفرض والاضطجاع فيها والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة
والفطر في رمضان للشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه والانتقال
من الصوم الى الاطعام في كفارة الظهار والفطر في رمضان والخروج
عن المعتكف والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار واباحة محظورات
الاحرام مع الفدية والتداوي بالنجاسات وبالخمر على احد القولين
واختار قاضيخان عدمه واساغة اللقمة بها اذا غص اتفاقا
واباحة النظر للطبيب حتى للعورة والسوأتين **الثالث** الاكراه
الرابع النسيان **الخامس** الجهل وسيأتي لها مباحث **السادس**
العسر وعموم البلوى كالصلوة مع النجاسة المعفو عنها
كما دون ربع الثوب من المخففة وقدر الدرهم في المغلطة ونجاسة
المعذور التي تصيب ثيابه وكان كلما غسلها خرجت ودم البراغيث
والبق في الثوب وان كثر وبول ترشش على الثوب قدر رؤس
الابر وطين الشوارع واثر نجاسة عسر زواله وبول سنور في غير
اوان الماء وعليه الفتوى ومنهم من اطلق في الحرم والفارة وخرء
حمام وعصفور وان كثر وخرء الطيور المحرمة في رواية وما لا نفس له
سائلة وريق النائم مطلقا على المصحح وافواه الصبيان وغبار
السرجين وقليل الدخان النجس ومنفذ الحيوان والعفو عن الريح
والفساء اذا اصاب السراويل المبتلة او المقعد وكان الحلواني
لا يصلي في سراويله ولا ناتزر فعله الا التحرز عن الخلاف ومن ذلك
قولنا ان النار مطهرة للروث والعذرة وقلنا بطهارة دهنها
والا لزمت نجاسة الخبز في غالب الامصار ومن ذلك طهارة
الخف المتحاش وبوله والبعر اذا وقع في المحلب ورمي قبل التفتت

وتخفيف نجاسة الارواث عندهما وما يصيب الثوب من بخارات
النجاسة على الصحيح وما يصيبه مما سال من الكنيف ما لم يكن اكبر رأيه
النجاسة وماء الطابق استحسانا وصورته احرقت العذرة في بيت
فاصاب ماء الطابق ثوب انسان وكذا الاصطبل اذا كان حارا او على
كوته طابق او بيت بالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا
الحمام اذا كان اهريق فيه النجاسة فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر
وكذا لو كان في الاصطبل كوز فيه ماء فترشح في اسفل الكوز والقول
بطهارة المسك وان كان اصله دما والزباد وان كان عرق
حيوان محرم الاكل والتراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس
او عكسه والفتوى على ان العبرة للطاهر ايهما كان وما ترشش
على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الاحتياط عنه وما رش
به السوق اذا ابتل به قدماه ومواطئ الكلاب والطين الرقيق
وردغة الطريق وشرعية الاستنجاء بالحجر مع انه لم يزل
حتى لو ترك المستنجى به في ماء نجسه والقول بان كل مائع قالع مزيل
للنجاسة الحقيقية ومس المصحف للصبيان للتعليم ومسح الخف في
الحضر لمشقة نزعه في كل وضوء ومن ثم وجب نزعه للغسل
لعدم تكرره وانه لا يحكم على الماء بالاستعمال ما دام مترددا
على العضو ولا بنجاسة الماء اذا لاقى المتنجس ما لم ينفصل عنه
وانه لا يضر التغير بالمكث والطين والطحلب وكل ما يعسر صونه
واباحة المشي والاستدبار عند سبق الحدث واباحته في
صلوة الخوف واباحة النافلة على الدابة خارج المصر بالايماء
عليه في رواية ابي يوسف واباحة القعود فيها بلا عذر وسعة في
العبادات كلها فلم يقل ان مس المرأة والذكر ناقض ولم يشترط النية

الزباد بالفتح

حفظ

ابو حنيفة رحمة الله عليه

في الطهارة ولا الدلك ووسع في المياه وفوض الحد الى المبتلى به
ولم يشترط مقارنة النية للتكبير ولم يعين من القرآن شيئا
حتى الفاتحة عملا بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن والعين
بحيث لا يجوز غيره عسر واسقط القراءة عن المأموم بل منعه
منها شفقة على الامام دفعا للتخليط عليه كما نشاهد في الجامع الازهر
ولم يخص تكبيرة الافتتاح وأجازها بكل ما يفيد التعظيم وا
تعلم القرآن على المصلي فجوزه بالفارسي تيسيرا على الخاشعين و
روى رجوعه واسقط فرض الطمانينة في الركوع والسجود تقليلا
واسقط لزوم التفريق على الاصناف الثمانية في الزكوة وحده
الفطر وجوز تأخير النية في الصوم وعدم التعيين في رمضان
ولم يجعل للحج الا ركنين الوقوف وطواف الزيارة ولم يشترط
الطهارة له ولا الستر ولم يجعل السبعة كلها اركانا بل الاكثر
ولم يوجب العمرة كل ذلك للتيسير على المؤمنين ومن ذلك الابراد
في الظهر في شدة الحر لا يراد بالجمعة لا ستحباب التبكير اليها
على ما قيل ولكن ذكر الاسبيجابي انها كالظهر في الزمانين
وترك الجمعة بالاعذار المعروفة والجماعة بالمطر
وكذا سقط بوجوبه عن الاعمى الحج والجمعة وان وجد قائدا دفعا
للمشقة عنه وعدم وجوب قضاء الصلوة على الحائض لتكررها
بخلاف الصوم وبخلاف المستحاضة لندوره وكذلك وسقوط القضاء
على المغمى عليه اذا زاد على يوم وليلة وعلى المريض العاجز عن الايماء بالرأس
كذلك على الصحيح وجواز صلوة الفرض في السفينة قاعدا مع القدرة
على القيام لخوف دوران الرأس وكان الصوم في السنة شهرا
في العمر مرة والزكوة ربع العشر تيسيرا وكذا قلنا انها وجبت بقدرة

ميسرة حتى سقطت بهلاك المال واكل الميتة ومال الغير مع ضمان البدل
اذا اضطروا واكل الولي والوصي من مال اليتيم بقدر اجر عمله وجواز
تقدم النية على الصوم من الليل وتأخرها عن طلوع الفجر الى ما قبل نصف
النهار الشرعي دفعا للمشقة عن جنس الصائمين لان الحائض تطهر بعده
والكافر يسلم والصغير يبلغ كذلك وباباحة التحلل من الحج بالاحصار
والفوات وباباحة ابي يوسف رعي حشيش الحرم للحاج في الصورة
تيسيرا ولبس الحرير للحكة والقتال وبيع الموصوف في الذمة كالمسلم
جوزه على خلاف القياس دفعا لحاجة المفاليس والاكتفاء برؤية
ظاهر الصبرة والانموذج ومشروعية خيار الشرط للتروي دفعا
للندم وخيار نقد الثمن دفعا للمماطلة ومن هذا القبيل بيع الامانة
المسمى ببيع الوفاء جوزه مشايخ بلخ وبخارى توسعة ومن ذلك
افتاء المتأخرين بالرد بخيار الغبن الفاحش اما مطلقا او اذا كان
فيه غرور رحمة على المشتري ومنه الرد بالعيب والتحالف والاقالة
و الحوالة والرهن والضمان والابراء والقرض والشركة والصلح
والحجر والوكالة والاجارة والمزارعة والمساقات على قولهما للحاجة و
المضاربة والعارية والوديعة للمشقة العظيمة في ان كل واحد لا ينتفع
الا بما هو ملكه ولا يستوفي الا ممن عليه حقه ولا يأخذ الا بكماله
ولا يتعاطى اموره الا بنفسه فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير
بطريق الاجارة والاعارة والقرض وبالاستعانة بالغير وكالة
وايداعا وشركة ومضاربة ومساقاة وبالاستيفاء من غير المديون
حوالة وبالتوثق على الدين برهن وكفيل ولو بالنفس وباسقاط
بعض الدين صلحا او كله ابراء وللحاجة افتداء يمينه جوزنا الصلح
على انكار والمقصد بما شرعت الاجارة له لكون حصول المنافع

على الشروع في الصلوة اذا لم يفصل
اجنبي وتقدم النية ح

الموسم

اي تفكر

وبيانه في شروح الكنز
في باب خيار الشرط

المفتي به ح

فسهل

ثم علم في اجارة البزازية

عند اتحاد الجنس قلنا لا يجوز وقلنا الاجارة على غير منفعة عين مقصودة
من العين لا يجوز للاستغناء عنها بالعارية ومن التخفيف جواز
العقود الجائزة لان لزومها شاق يكون سببا لعدم تعاطيها او
لزوم اللازمة والا لم يستقر بيع ولا غيره ووقفنا عزل الوكيل
على علمه دفعا للحرج عنه وكذا القاضي وصاحب وظيفة ومنه
اباحة النظر للطبيب والشاهد وعند الخطبة وللسيد ومنه
ومنه جواز النكاح من غير نظر لما في اشتراطه من المشقة التي
لا يتحملها كثير من الناس في بناتهم واخواتهم من نظر كل خاطب فناسب التمييز
فلم يكن فيه خيار رؤية بخلاف البيع يبيع قبل الرؤية وله الخيار لعدم المشقة
ومن ثم قلنا ان الامر ايجاب في النكاح ومن هنا وسع في تجويزه بلا ولي
ومن غير اشتراط عدالة الشهود ولم يفسده بالشروط الفاسدة ولم يخصه
بلفظ النكاح والتزويج بل قال ينعقد بما يفيد ملك العين للحال وصححه
بحضور اعمى الفاسقين وناعسين وسكارى تذكروه بعد الصحو وبعبارة
النساء وجوز شهادتهن فيه وانعقد بحضور رجل وامرأتين كل ذلك
دفعا لمشقة الزنا وما يترتب عليه ومن هنا قيل عجبت لحنفي يزني
ومنه اباحة اربع نسوة فلم تقتصر على واحدة تيسيرا عليه وعليها
ايضا لكثرتهن ومالم يزد على اربع لما فيه من المشقة على الزوجين
ومنه مشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجية من المشقة
عند التنافر وكذا مشروعية الخلع والافتداء والرجعة في العدة قبل
الثلث ولم يشرع دائما لما فيه من المشقة على الزوجية ومنه وقوع
الطلاق على المولى بمضي اربعة اشهر دفعا للضرر عنها ومنه مشروعية
الكفارة في الظهار واليمين تيسيرا على المكلفين وكذا التخيير في كفارة
اليمين لتكررها بخلاف بقية الكفارات لندرتها وقوعها ومشروعية

التخيير في نذر معين بشرط لا يراد كونه بين كفارة اليمين والوفاء بالمنذور
على ما عليه الفتوى واليه رجع الامام قبل موته بسبعة ايام ومنه
مشروعية الكتابة ليتخلص العبد من دوام الرق لما فيه من العسر ولم يبطلها
بالشروط الفاسدة توسعة ومنه مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك
الانسان ما فرط منه في حال حياته وفسح له في الثلث دون ما زاد
عليه دفعا لضرر الورثة حتى اجزناها بالجميع عند عدم الوارث واوقفنا
على اجازة بقية الورثة اذا كانت لوارث وابقينا التركة على ملك
الميت حكما حتى تقضى حوائجه رحمة عليه ووسعنا الامر في الوصية
فجوزناها بالمعدوم ولم نبطلها بالشروط الفاسدة ومنه اسقاط
الاثم عن المجتهدين في الخطا والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن ولو كلفوا
الاخذ باليقين لشق وعسر الوصول اليه ووضع ابو حنيفة في باب القضاء
والشهادات تيسيرا فصحح تولية الفاسق وقال ان فسقه لا يعزله
وانما يستحقه ولم يوجب تزكية الشهود حملا لحال المؤمنين
على الصلاح ولم يقبل الجرح المجرد في الشاهد ووسع في القضاء
والوقف والفتوى على قوله فيما يتعلق بهما فجوز للقاضي تلقين
الشاهد وكتاب القاضي الى القاضي من غير سفر ولم يشترط فيه شيئا
مما شرطه الامام وصحح النفس وعلى جهة ينقطع ووقف المشاع
ولم يشترط التسليم الى المتولي ولا حكم القاضي وجوز استبداله عند
الحاجة اليه بلا شرط وجوزه مع الشرط ترغيبا في الوقف وتيسيرا
على المسلمين فقد بان بهذا ان هذه القاعدة يرجع اليها غالب
احوال الفقه فلا تغفل السبب السابع النقص فانه نوع من المشقة
فناسب التخفيف فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون
ففوض امر اموالهما الى الولي وتربيته وحضانته الى النساء رحمة

بكثير

عليه فلم يجبرهن على الحضانة تيسيرا عليهن وعدم تكليف النساء بما وجب
على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وتحمل العقل على قول وفي
الصحيح خلافه واباحة لبس الحرير وحلي الذهب وعدم تكليف الارقاء
بكثير مما على الاحرار وكونه على النصف من الحر في الحدود والعدة
مما سياتي في احكام العبيد وهذه فوائد مهمة نختم بها الكلام على هذه القاعدة
الفائدة الاولى المشاق على قسمين مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا
كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار
ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها ومشقة الم الحدود ورجم
الزناة وقتل الجناة وقتال البغاة فلا اثر لها في اسقاط العبادات
في كل الاوقات واما جواز التيمم للخوف من شدة البرد للجنابة فالمراد
من الخوف الخوف من الاغتسال على نفسه او على عضو من اعضائه او من
حصول مرض وكذا شرط في البدائع لجوازه من الجنابة انه لا يجد ما
ياوي به ولا ثوبا يتدفا فيه ولا ماء مسخنا ولا حماما والصحيح انه لا يجوز
للمحدث الاصغر لعدم اعتبار ذلك الخوف في اعضاء الوضوء واما
المشقة التي تنفك عنها العبادات فعلى مراتب **الاولى** مشقة عظيمة
فادحة كمشقة الخوف على النفوس والاطراف ومنافع الاعضاء فهي
موجبة للتخفيف وكذا اذا لم يكن طريق للحج الا من البحر وكان الغالب عدم
السلامة لم يجب **الثانية** مشقة خفيفة كادنى وجع في اصبع وادنى
صداع في الراس وسوء مزاج خفيف فهذا لا اثر له ولا التفات اليه
لان تحصيل مصالح العبادات اولى من دفع هذه المفسدة التي لا اثر
لها ومن هنا رد على من قال من مشايخنا ان المريض اذا نوى الصوم في
رمضان عن واجب آخر يقع عما نوى ان كان مريضا لا يضره الصوم والا
فيقع عن رمضان بان ما لا يضره لا يرخص في الفطر في رمضان وكلامنا في

فيقع في — ليس بمرخص في الفطر نسخه

مريض رخص له الفطر **تنبيه** مطلق المرض وان لم يضر ان كان بالزوج
مانع من صحة خلوته بها بخلاف مرضها **الثالثة** متوسطة بين
هاتين كمريض في رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض او بطء
البرء فيجوز له الفطر وهكذا في المرض المبيح للتيمم واعتبروا في الحج الزاد
والراحلة المناسبين للشخص حتى قال في تتمة يعتبر في حق كل انسان
ما يصح به بدنه وقالوا لا يكتفي بالعقبة في الراحلة بل لا بد من شق
محمل او راس زاملة ومن المشكل التيمم فانهم اشترطوا في المرض المبيح له
ان يخاف من الماء على نفسه او عضوه ذهابا او منفعة او حدوث
مرض او بطء ولم يبيحوه بمطلق المرض مع ان مشقة السفر دون ذلك
بكثير ولم يوجبوا شراء الماء بزيادة فاحشة على قيمته لا اليسيرة
الفائدة الثانية تخفيفات الشرع انواع **الاول** تخفيف اسقاط
كاسقاط العبادات عند وجود اعذارها **الثاني** تخفيف
تنقيص كالقصر في السفر على القول بان الاتمام اصل واما على
قولنا من ان القصر اصل والاتمام فرض بعده فلا **الثالث**
تخفيف ابدال كابدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام في
الصلوة بالقعود او الاضطجاع والركوع او السجود بالايماء و
الصيام بالاطعام **الرابع** تخفيف تقديم كالجمع بعرفات وتقديم
الزكوة على الحول وزكوة الفطر في رمضان وقبله على الصحيح
الخامس تخفيف تاخير كالجمع بمزدلفة وتاخير رمضان للمريض
والمسافر وتاخير الصلوة عن وقتها في حق مشتغل بانقاذ
غريق ونحوه **السادس** تخفيف ترخيص كصلوة المستجمر مع بقية
النجو وشرب الخمر للغصة **السابع** تخفيف تغيير كتغيير نظم
الصلوة للخوف **الفائدة** الثالثة المشقة والحرج انما يعتبر في

زاملة تنبلت

لا بعني بل سح

في القاموس الغصة بالضم الشجى جمع غصص وما اعترض في الحلق فاشرق والمراد ههنا المعنى الثاني لا الاول بدليل قود فيما تقدم ولساغة اللقمة بالخمر اذا غص اتفاقا شرح

بعد ملك النصاب في الاول ووجود الراس بصفة المؤنة والولاية في

قوز ثار من المستنجي ١٢

موضع لا نص فيه واما مع النص بخلافه فلا ولذا قال ح وثم بحرمة
رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر وجوز ش رعيه للحرج
فرد عليه ما ذكرناه قال الزيلعي ان الامام يغلظ نجاسة الا
رواث لقوله انها ركس اي نجس ولا اعتبار عنده بالبلوى
في موضع النص كما في بول الادمي فان البلوى فيه اعم ه وفي شرح
المنية من زاد في تقرير التغليظ على قوله ولا حرج في اجتنابه كما
في الاختيار ايضا والمحيط وهو زيادة حسنة يشهد لها بعض
فروع الباب والمراد بكونه ولا حرج في اجتنابه ولا بلوى في
اصابته على اختلاف العبارتين انما هو بالنسبة الى المكلفين
فيقع الاتفاق على صدق القضية المشروحة وهي انما ثبتت كليته
خفت قضيته **الفائدة** الرابعة ذكر بعضهم ان الامر اذا
ضاق اتسع فاذا اتسع ضاق وجمع بينهما بعضهم بقوله كلما
تجاوز عن حده انعكس الى ضده ونظيرها من القاعدتين
في التعاكس قولهم يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وقولهم
يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء وسياتي ذكر فروعهما
ان شاء الله تعالى **الفائدة** الخامسة الضرر يزال لقوله عم
لا ضرر ولا ضرار اخرجه مالك في الموطا عن عمرو بن يحيى
عن ابيه مرسلا واخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدار
قطني من حديث ابي سعيد واخرجه ابن ماجه من حديث ابن
عباس وعبادة بن صامت وفسره في المغرب بانه لا يضر
الرجل اخاه ابتداء ولا جزاء ويبتنى على هذه كثير من ابواب
الفقه فمن ذلك الرد بعيب وجميع انواع الخيارات والحجر
بسائر انواعه على المفتى به والشفعة فانها للشريك لدفع ضرر

القسمة وللجار دفع ضرر الجار السوء بجيرتها تعلو الديار وترخص
والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلفات والجبر على
القسمة بشرطه ونصب الائمة والقضاة ودفع الصائل وقتال
المشركين والبغاة وفي البزازية باع اغصان فرصاد والمشتري
اذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات الجيران يومر ان يخبرهم وقت
الارتقاء ليستتروا مرة او مرتين فان فعل والا يرفع الى الحاكم ليمنعه
من الارتقاء ه وهذه القاعدة مع التي قبلها متحدة او متداخلة و
يتعلق بها قواعد **الاولى** الضرورات تبيح المحظورات ومن ثمه جاز اكل الميتة
عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه وكذا
اتلاف المال واخذ مال الممتنع من اداء الدين بغير اذنه ودفع الصائل
ولو ادى الى قتله وزاد الشافعية على هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها
قالوا ليخرج ما لو كان الميت نبيا فانه لا يحل اكله للمضطر لان حرمته
اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر ه ولكن ذكر اصحابنا ما يفيده
فانهم قالوا لو اكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له فان قتله اثم لان
مفسدة قتل نفسه اخف من مفسدة قتل غيره وقالوا لو دفن بلا تكفين
لا ينبش عليه لان مفسدة هتك حرمته اشد من عدم تكفينه الذي
قام الستر بالتراب مقامه وكذا قالوا لو دفن بلا غسل واهيل التراب
صلي على قبره ولا يخرج من قبره **الثانية** ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها
ولذا قال في ايمان الظهيرية ان اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة
وانما يباح التعريض ه يعني لاندفاعها بالتعريض ومن فروعه المضطر
لا ياكل من الميتة الا قدر سد الرمق والطعام في دار الحرب يوخذ على
سبيل الحاجة لانه انما ابيح للضرورة قال في الكنز وينتفع فيها بعلف وطعام
وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة وبعد الخروج منها لا وما فضل رد

قال الشهيد وفيه نظر لان لبنها حرام والاستشفاء بالحرام حرام انتهى
في التداوي بالدم والبول انتهى

الى الغنيمة فافتوا بالعفو عن بول السنور في الثياب دون الاواني
لانه لا ضرورة في الاواني لجريان العادة بتخميرها وفرق كثير من المشايخ
في البعر بين ابار الفلوات فيعفى عن قليله للضرورة لانه ليس لها
روس حاجزة والابل تبعر حولها وبين ابار الامصار لعدم الضرورة
بخلاف الكثير ولكن المعتمد عدم الفرق بين ابار الفلوات والامصار
وبين الصحيح والمنكسر والرطب واليابس ويعفى عن ثياب المتوضي
اذا اصابها من الماء المستعمل على رواية النجاسة للضرورة ولا يعفى عن
ما يصيب ثوب غيرها لعدمها ودم الشهيد طاهر في حق نفسه
نجس في حق غيره لعدم الضرورة والجبيرة يجب ان لا يستر من
الصحيح الا بقدر ما لا بد منه والطبيب انما ينظر من العورة بقدر
الحاجة وفرع الشافعية عليها ان المجنون لا يجوز تزويجه اكثر من
واحدة لاندفاع الحاجة بها ولم ارها لمشايخنا **تذنيب** يقرب من
هذه القاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله فيبطل التيمم اذا قدر على
الماء فان كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه وان كان لمرض بطل ببرئه
وان كان لبرد بطل بزواله وينبغي ان يخرج على هذه القاعدة الشهادة
على الشهادة اذا كان الاصل مريضا فصح بعد الاشهاد او مسافرا
فقدم ان تبطل الاشهاد على القول بانها لا تجوز الا لموت الاصل
او مرضه او سفره **الثالثة** الضرر لا يزال بالضرر وهي مقيدة لقولهم
الضرر يزال اي لا بضرر ومن فروعها عدم وجوب العمارة على
الشريك وانما يقال لمريدها انفق واحبس العين الى استيفاء
البناء او ما انفقته فالاول ان كان بغير اذن القاضي والثاني ان
كان باذنه وهو المعتمد وكتبنا في الكنز من مسائل شتى من كتاب
القضاء ان الشريك يجبر عليها في ثلث مسائل ولا يجبر السيد

على تزويج عبده او امته وان تضررا ولا ياكل المضطر طعام مضطر
اخر ولا شيئا من بدنه **تنبيه** يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر عام
وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة
منها جواز الرمي الى الكفار الذين تترسوا بصبيان المسلمين
ومنها وجوب نقض حائط مملوك مال الى طريق العامة على مالكه
دفعا للضرر العام ومنها جواز الحجر على العاقل البالغ الحر عند ح
في ثلث المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس دفعا
للضرر العام ومنها جوازه على السفيه عندهما وعليه الفتوى
لدفع الضرر العام ومنها بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضاء
دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد ومنها التسعير عند تعدي
ارباب الطعام في بيعه بغبن فاحش ومنها بيع طعام المحتكر جبرا عليه
عند الحاجة وامتناعه عن البيع دفعا للضرر العام ومنها منع اتخاذ
حانوت للطبخ بين البزازين وكذا كل ضرر عام كذا في الكافي **تنبيه**
اخر يتقيد القاعدة ايضا بما لو كان احدهما اعظم ضررا فان الاشد
يزال بالاخف فمن ذلك الاجبار على قضاء الدين والنفقات الواجبة
ومنها حبس الاب اذا امتنع من الانفاق على ولده بخلاف الديون
ومنها لو غصب ساجة اي خشبة وادخلها في بنائه فان كان قيمة البناء
اكثر يملكها صاحبه بالقيمة وان كانت قيمتها اكثر من قيمته لم ينقطع
للمالك عنها ومنها لو غصب ارضا فبنى فيها او غرس فان كان قيمة
الارض اكثر قلعا وردت وان لا ضمن له قيمتها ومنها لو ابتلعت دجاجة
لؤلؤة ينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل
وعلى هذا لو ادخل فصيل غيره في داره وكبر فيها ولم يمكن اخراجه
الا بهدم الجدار وكذا لو ادخل البقر راسه في كوز من النحاس

في قدر نحاس

اي يرتكب

الى الكفار الذين تترسوا

رحمة الله عليه

المفتي الماجن اي جاهل

التسعير

وغيره وتمامه في شرح منظومة ابن وهبان من الدعوى

فتعذر اخراجه وفصل الشافعية فقالوا ان كان صاحب البهيمة
معها فهو مفرط بترك الحفظ فان كانت غير ماكوله كسرت القدر
وعليه ارش النقص وماكوله ففي ذبحها وجهان وان لم يكن معها فان
فرط صاحب القدر كسرت ولا ارش والا فله الارش وينبغي
ان يلحق بمسئلة اللؤلؤة ما لو سقط دينار في محبرة غيره ولم يخرج
الا بكسرها ومنها جواز دخول بيت غيره اذا سقط متاعه
وخاف صاحبه انه لو طلب منه لاخفاه ومنها مسئلة الظفر بجنس
دينه ومنها جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد اذا كانت ترجى
حيوته وقد امر به ابو حنيفة فعاش الولد قالوا بخلاف ما اذا ابتلع لؤلؤة
فمات لا يشق بطنه لان حرمة الادمي اعظم من حرمة المال وسوى بينهما
في جواز الشق وفي تهذيب القلانسي من الحظر والاباحة وقيمة
الدرة في تركته ان لم يترك شيئا لا يجب شيء ومنها طلب صاحب
الاكثر القسمة وشريكه يتضرر فان صاحب الكثير يجاب على احد الاقوال
لان ضرره في عدم القسمة اعظم من ضرر شريكه بها ونشأ من هذه
القاعدة قاعدة رابعة وهي اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما
ضررا بارتكاب اخفهما قال الزيلعي في باب شروط الصلوة ثم الاصل
في جنس هذه المسائل ان من ابتلي ببليتين وهما متساويتان
يأخذ بايتهما شاء وان اختلفا يختار اهونهما لان مباشرة الحرام
لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة مثاله رجل له جرح
لو سجد سال جرحه فانه يومي ويصلي قاعدا لان ترك السجود اهون
من الصلوة مع الحدث الا ترى ان ترك السجود جائز حالة الاختيار
في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال وكذا شيخ لا يقدر
على القراءة قائما ويقدر قاعدا يصلي قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار

في النفل

في النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى في الفصلين قائما مع الحدث
وترك القراءة لا يجوز ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر
الدرهم تخير ما لم يبلغ احدهما قدر ربع الثوب لاستوائهما في المنع ولو
احدهما قدر الربع ودم الاخر اقل يصلي في اقلهما دما ولا يجوز عكسه
لان للربع حكم الكل ولو كان في كل واحد قدر الربع او كان في احدهما اكثر
لكن لا يبلغ ثلاثة ارباعه وفي الاخر قدر الربع صلى في ايهما شاء لاستوائهما
في الحكم والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان ربع احدهما
طاهرا والاخر اقل من الربع يصلي في الاول ولا يجوز في العكس ولو ان
امرأة لو صلت قائمة ينكشف منها شيء فانها تصلي قاعدة لما ذكر
ان ترك القيام اهون ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها
فتركت تغطية الرأس لا يجوز ولو كان يغطي اقل من الربع لا يجوز
والستر افضل تقليلا للانكشاف انتهى ومن هذا القبيل ما في الخلاصة
انه لو كان اذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى
قائما يخرج اليها ويصلي قاعدا ومن هذا النوع لو اضطر وعنده ميتة
ومال الغير فانه ياكل الميتة وعن بعض اصحابنا من وجد طعام
الغير لا يباح له الميتة وعن ابن سماعة الغصب اولى من الميتة ولو
اضطر المحرم وعنده ميتة وصيد اكلها دونه على المعتمد وفي البزازية
لو كان الصيد مذبوحا فهو اولى وفاقا ولو اضطر وعنده صيد
ومال الغير فالصيد اولى واكل الصيد اولى من لحم انسان وعن محمد الصيد
اولى من لحم الخنزير انتهى وذكر الزيلعي لو قال لتلقين نفسك في النار او من
الجبل والا قتلتك وكان الالقاء بحيث لا ينجو منه ولكن فيه
نوع خفة فله الخيار ان شاء فعل ذلك وان شاء لم يفعل وصبر
حتى يقتل عنده لانه ابتلي ببليتين فيختار ما هو الاهون في

مفرط اي تقصير ايدي صح

كما في الملتقط صح

سوى الشافعية صح

وان لم يسجد لم يسيل بلا ركوع والسجود صح

من اخر كتاب الاكراه صح

في الذي دبغه طاهر صح

مع عورتها ما يمنع جواز الصلاة ولو صلت قاعدة لا تنكشف منها شيء

لان ربع الرأس حكم الكل وما دونه لا يعطى له حكم الكل صح

وهو الصحيح

ونقل في القنية المصح تصحيحا آخر انه يصلي في بيته قاعدا وهو الاظهر

كذا في البزازية

رحمه وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك لان مباشرة الفعل سعي في اهلاك
نفسه فيصبر تحاميا عنه واصله ان الحربي اذا اوقع في سفينة
وعلم انه لو صبر يحترق ولو وقع في الماء غرق فعنده يختار ايهما شا
فعندهما يصبر ثم اذا القى نفسه في النار فاحترق فعلى المكره
القصاص بخلاف ما اذا قال لتلقين نفسك من راس الجبل
او لاقتلنك بالسيف فالقى نفسه فمات فعنده تجب الدية
وهي مسئلة القتل بالمثقل ونظير القاعدة الرابعة قاعدة خامسة
وهي درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارض مفسدة و
ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهيات
اشد من اعتنائه بالمأمورات ولذا قال عم اذا امرتكم بشيء فا
ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وروى في الكشف
حديثا لترك ذرة مما نهى الله افضل من عبادة الثقلين ومن ثم
ترك الواجب دفعا للمشقة ولم يسامح في الاقدام على المنهيات
خصوصا الكبائر ومن ذلك ما ذكره البزازي في فتاواه من لم
يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط النهر لان النهي راجح على
الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار
والمراة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال
تؤخر ومن الرجال لا تؤخر وتغتسل وفي الاستنجاء اذا لم يجد
يتركه والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى والمرة بين النساء كالرجل
بين الرجال ومن فروع ذلك المبالغة في المضمضة والاستنشاق
مسنونة وتكره للصائم وتخليل اللحية سنة في الطهارة ويكره
للمحرم وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة فمن ذلك الصلوة
مع اختلاف شرط من شروطها من الطهارة او الستر او الاستقبال

فان في كل ذلك مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال الله في ان لا يناجى
الا على اكمل الاحوال ومتى تعذر عليهم شيء من ذلك جازت الصلوة بدونه
تقديما لمصلحة الصلوة على هذه المفسدة ومنه الكذب مفسدة محرمة
ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للاصلاح بين
الناس وعلى الزوجة لاصلاحها وهذا النوع راجع الى ارتكاب اخف
المفسدتين في الحقيقة **القاعدة** السادسة من الخامسة الحاجة تنزل
منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة ولهذا جوزت الاجارة على خلاف
القياس للحاجة ولذا قلنا لا تجوز اجارة بيت بمنافع بيت لاتحاد
جنس المنفعة فلا حاجة بخلاف ما اذا اختلف ومنها ضمان الدرك
جوز على خلاف القياس للحاجة ولذا قلنا لا تجوز اجارة بيت
ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم دفعا
لحاجة المفاليس ومنها جواز الاستصناع ودخول الحمام مع
جهالة مكثه فيها وما يستعمله من مائها ويشربه ومنها الافتاء
بصحة بيع الوفاء حين كثر الدين على اهل بخارا وهكذا بمصر وقد
سموه بيع الامانة والشافعية يسمونه الرهن المعاد وهكذا سماه
في الملتقط وقد ذكرناه **القاعدة** السادسة العادة محكمة واصلها
قوله عم ما رآه المسلمون حسنا قال العلائي لم اجده مرفوعا في شيء
من كتب الاحاديث اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث
وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول ابن مسعود موقوفا
عليه اخرجه احمد في مسنده واعلم ان اعتبار العادة والعرف
يرجع اليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا
في الاصول في باب ما تترك به الحقيقة تترك الحقيقة بدلالة
الاستعمال والعادة هكذا ذكره فخر الاسلام فاختلف في

العادة على الاستعمال فقيل هما مترادفان وقيل المراد من الاستعمال
نقل اللفظ عن موضوعه الاصلي الى معناه المجازي شرعا وغلبته
الاستعمال فيه ومن العادة نقله الى معناه المجازي عرفا وذكر الهندي
العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الامور المتكررة المعقولة عند الطباع
السليمة وهي انواع ثلثة العرفية العامة كوضع القدم والعرفية الخاصة
كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة والفرق والجمع والنقض
للنظار والعرفية الشرعية كالصلوة والزكوة والحج تركت معانيها
اللغوية بمعانيها الشرعية ه ومما فرع عليها حد الماء الجاري الاصح انه
ما يعده الناس جاريا ومنها وقوع البعر الكثير في البئر الاصح ان الكثير
ما يستكثره الناظر ومنها حد الماء الكثير الملحق بالجاري الاصح تفويضه
الى راي المبتلى به بلا تقدير بشي من العشر في العشر ونحوه ومنها الحيض
والنفاس قالوا لو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس ترد الى ايام
عادتها ومن ذلك العمل المفسد للصلوة يفوض الى العرف لو كان بحيث
لو راه ناظر يظن انه خارج الصلوة ومنه تناول الثمار الساقطة وفي اجارة
الظئر وفيما لا نص فيه من الاموال الربوية يعتبر فيه العرف في كونه
كيليا او وزنيا واما المنصوص على كيله او وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه
عندهما وم خلافا لابي يوسف وقواه في فتح من باب الربوا والخصوصية للربوا
وانما العرف غير معتبرة في المنصوص عليه ويقول م ابن ابو الفضل
النهر الى موضع نبات الشعر العانة ليست بعورة لتعامل العمال
في الابداء عن ذلك الموضع عند الاتزار وفي النزع عن العادة الظاهرة
نوع حرج وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر
ه بلفظه وفي صوم يوم الشك فلا يكره لمن له عادة وكذا صوم يوم
قبله والمذهب عدم كراهة صومه بنية النفل مطلقا ومنه قبول

الهدية

الهدية للقاضي ممن له عادة بالاهداء له قبل توليته بشرط ان
لا يزيد على العادة فان زاد عليها رد الزائد والاكل من الطعام
المقدم ضيافة بلا صريح الاذن ومنه الفاظ الواقفين تبنى على
عرفهم وكذا لفظ الناذر والموصي والحالف وكذا الاقارير تبنى
عليه الا فيما نذكر وسياتي في مسائل الايمان ويتعلق بهذه
القاعدة مباحث **البحث الاول** في ما ذا تثبت العادة وفي ذلك
فروع **الاول** العادة في باب الحيض اختلف فيها فعنده ره وم
لا تثبت الا بمرتين وعند س تثبت بمرة واحدة وعليه الفتوى و
الخلاف في الاصلية وفي الجعلية او فيهما مبسوط في الخلاصة
وغيرها **الثاني** تعليم الكلب الصائد بترك اكله الصيد بان يصير
الترك عادة له وذلك بتركه الاكل ثلث مرات **الثالث** لم ار ما اذا
تثبت العادة بالاهداء للقاضي المقتضية للقبول **البحث الثاني**
انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت ولذا قالوا في
البيع لو باع بدراهم او دنانير وكانا في بلد اختلف فيها النقود
مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب
ومنها لو باع التاجر في السوق شيئا بثمن ولم يصرحا بحلول
ولا تاجيل وكان المتعارف فيما بينهم ان البائع ياخذ كل جمعة
قدرا معلوما انصرف اليه بلا بيان قالوا لان المعروف كالمشروط
ولكن اذا باعه المشتري تولية ولم يبين التقسيط للمشتري هل له
الخيار فمنهم من اثبته والجمهور على انه يبيعه مرابحة بلا بيان
لكونه حالا بالعقد ومنها استيجار الكاتب قالوا الحبر عليه
والخياط قالوا الخيط والابرة عليه عملا بالعرف وينبغي
ان يكون الكحل على الكحال للعرف ومن هذا القبيل طعام

العبد فانه على المستاجر بخلاف علفها الدابة فانه على الموجر حتى لو
شرط على المستاجر فسدت بخلاف استيجار الظير بطعامها وكسوتها
فانه جايز وان كان مجهولا للعرف وتوقع على علف الدابة على مالكها
دون المستاجر ان المستاجر لو تركها بلا علف حتى ماتت جوعا لم يضمن
ومنها ما في القنية بعث شمعا في شهر رمضان الى المسجد فاحترق
وبقي منه ثلثه او دونه ليس للامام ولا للموذن ان ياخذه بغير
اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام والموذن
ان ياخذه من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك ومنها البطالة
البطالة في المدارس كايام الاعياد ويوم عاشورا وشهر رمضان
في درس الفقه لم ارها صريحة في كلامهم والمسئلة على وجهين
فان كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم شي والا فينبغي
ان يلحق ببطالة القاضي وقد اختلفوا في اخذ القاضي ما رتب له
من بيت المال في يوم بطالته فقال في المحيط انه ياخذ يوم
البطالة لانه يستريح لليوم الثاني وقيل لا ياخذ انتهى
وفي المنية القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم
البطالة في الاصح واختاره في منظومة ابن وهبان وقال
انه الاظهر فينبغي ان يكون كذلك في المدارس لان يوم البطالة
للاستراحة في الحقيقة يكون للمطالعة والتحرير عند ذوي
الهمة ولكن تعارف الفقهاء في زماننا بطالة طويلة ادت
الى ان صار الغالب البطالة وايام التدريس قليلة وبعض
المدرسين يتقدم في اخذ المعلوم على غيره محتجا بان المدرس
من الشعائر مستدلا بما في الحاوي القدسي مع ان الذي في الحاوي
انما هو للمدرس للمدرسة لا في كل مدرس المسجد كما في مصر

والفرق

والفرق بينهما ان المدرسة تتعطل اذا غاب المدرس بحيث
تقفل اصلا بخلاف المسجد فانه لا يتعطل بغيبة المدرس فافهم
ان الامام للمسجد تسامح في كل شهر اسبوعا للاستراحة
او لزيارة اهله وعبارته امام يترك الامامة لزيارة اقربائه في الرساتيق
اسبوعا او نحوه او لمصيبة او للاستراحة لا باس به ومثله عفو
في العادة والشرع انتهى ومنها المدارس الموقوفة لدرس الحديث ولا
يعلم مراد الواقف فيها هل يدرس علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح
كمختصر ابن الصلاح او يقرا متن الحديث كالبخاري ومسلم ونحوهما
او يتكلم على ما في الحديث من فقه او غريب ولغة ومشكل واختلاف
كما هو عرف الناس الان قال الجلال السيوطي وهو شرط المدرسة الشيخونية
كما رايته في شرط واقفها قال وقد سال شيخنا ابن حجر شيخه الحافظ
ابا الفضل العراقي عن ذلك فاجاب بان الظاهر اتباع شروط الواقفين فانهم
يختلفون في الشروط وكذلك اصطلاح كل بلد فان اهل الشام يلقون
دروس الحديث كالسماع ويتكلم المدرس في بعض الاوقات بخلاف المصريين
فان العادة جرت بينهم في هذه الاعصار بالجمع بين الامرين بحيث يقرا
فيها من الحديث **فصل** في تعارض العرف مع الشرع فاذا تعارضا
قدم عرف الاستعمال خصوصا في الايمان فاذا حلف لا يجلس على
الفراش او على البساط او لا يستضيء بالسراج لم يحنث بجلوسه
على الارض ولا بالاستضاءة بالشمس وان سماها الله سراجا
والارض بساطا ولو حلف لا ياكل لحما لم يحنث باكل السمك وان سماه
في القرآن لحما ولو حلف لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث وان
سماه الله دابة الا في مسائل فيقدم الشرع على العرف **الاولى** لو حلف
لا يصلي لم يحنث بصلاة الجنازة **الثانية** لو حلف لا يصوم لم يحنث

نقل في القنية

اقربائه ليس في عبارته انه يسامح بذلك في كل شهر اسبوعا كما ترى ولا فيها ما يدل على ذلك اصلا جوي زاده

وسماها الله فراشا وبساطا وسمى الشمس سراجا

ولو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء لم يحنث وان سماها الله سقفا

عطلق الامساك وانما يحنث بصوم ساعة بعد الفجر بنية من اهله
الثالثة لو حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد لانه النكاح شرعا
لا بالوطي بخلاف لا ينكح زوجته فانه للوطي الرابعة لو قال لها
اذا رأيت الهلال فانت طالق فعلمت به من غير رؤية ينبغي ان يقع لكون الشارع
استعمل الرؤية بمعنى العلم في قوله عم صوموا لرؤيته فلو كان الشرع
الخصوص واللفظ العموم اعتبرنا خصوص الشرع قالوا لو اوصى لاقاربه
لا يدخل الوالدان اعتبارا لخصوص الشرع ولا يدخل الوالدان والولد
للعرف وههنا فرعان مخرجان لم ارهما صريحا احدهما حلف لا ياكل
لحما لم يحنث باكل الميتة والثاني حلف لا ياكل بيطا لم يحنث بالوطي
بالدبر اما لو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء تغير بغير الماء فالعبرة للغالب
كما صرحوا به في الرضاع فصل في تعارض العرف مع اللغة صرح الزيلعي
بان الايمان مبنية على العرف لا على الحقايق وعليها فروع منها
لو حلف لا ياكل الخبز حنث بما يعتاده اهل بلده ففي القاهرة لا يحنث
بخبز البر وفي طبرستان ينصرف الى خبز الارز وفي زبيد الى خبز الذرة
ولو اكل الحالف خلاف ما عندهم من الخبز لم يحنث ولا يحنث باكل القطا
الا بالنية ومنها الشواء والطبيخ على اللحم فلا يحنث بالباذنجان فلا
يحنث بالمرقة في الطبيخ ولا في الارز المطبوخ باليمن بخلاف المطبوخ
بالدهن ولا بقلية يابسة ومنها الراس ما يباع في مصر فلا يحنث الا
براس الغنم ومنها لا يدخل بيتا فدخل بيعة او كنيسة او بيت نار او
الكعبة لم يحنث تنبيه خرج من بناء الايمان على العرف مسائل
الاولى لو حلف لا ياكل لحما حنث باكل الخنزير والادمي على ما في
الكنز لكن الفتوى على خلافه وجواب الزيلعي بانه عرف عملي فلا يصلح
خلافا للعرف اللفظي فقد رده في فتح بقولهم في الاصول الحقيقة

تترك بدلالة العادة اذ ليست العادة الا عرفا عمليا ام الثانية
حلف لا يركب حيوانا يحنث بالركوب على انسان لبيننا ولا اللفظ
والعرف العملي وهو انه لا يركب عادة فلا يصلح مقيدا بخلاف لا يركب
دابة كما قدمناه وقد استمر على اهمامه وقد علمته رده لكن لم يجب
الهمام عن هذا الفرع الثالثة حلف لا يهدم بيتا حنث بهدم بيت
العنكبوت بخلاف لا يدخل بيتا وفرق الزيلعي بينهما بامكان العمل
بحقيقته في الهدم بخلاف الدخول لو صح هذا المسلك لم يصح بناء
الايمان على العرف الا عند تعذر العمل بحقيقته اللغوية الرابعة
حلف لا ياكل لحما حنث باكل الكبد والكرش مع انه لا يسمى لحما عرفا
ولذا قال في المحيط انه انما يحنث على اهل الكوفة واما في عرفنا فلا يحنث
لانه لا يعد لحما وهو حسن جدا ومن هنا وامثاله علم ان العجمي تعتبر
عرفه قطعا ومن هنا قال في قول الكنز والواقف على السطح داخل
لكن المختار انه لا يحنث في العجم لانه لا يسمى داخلا عندهم المبحث
الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط قال في اجارة
الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا وقال الولوالجي لا جارات
لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه او الى صباغ ليصبغه له ولم يعين له
اجرا ثم اختلفا في الاجر وعدمه فقد جرت العادة بالعمل بالاجرة فهل
تنزل منزلة الشرط فيه اختلاف قال ح لا اجر له وقال س ان كان الصانع
حريفا له يعامله والا لا وقال م ان كان الصانع معروفا بهذه
الصنعة بالاجر وقيام حاله بها فالقول قوله والا فلا اعتبارا للظاهر
المعتاد قال الزيلعي والفتوى على قول م ولا خصوصية لصانع بل كل
صانع نصب نفسه للعمل بالاجر فان السكوت كالاشتراط ومن
هذا القبيل نزول الخان ودخول الحمام والدلاك ومن هذا القبيل

كذا في الملتقط

المعد للاستغلال وكذا قالوا المعروف كالمشروط فعلى المفتى به صار
عادته كالمشروط صريحا وفي البزازية المشروط عرفا كالمشروط
شرعا ومنها لو جرت عادة المقترض برد ازيد مما اقترض هل يحرم
اقراضه تنزيلا لعادته منزلة الشرط ومنها لو بارز كافر مسلما
واطردت العادة بالامان للكافر هل يكون بمنزلة اشتراط الامان
فيحرم على المسلمين اعانة المسلم عليه وحينئذ يفهم هذا الحادثة
سؤال فيمن آجر مطبخا لطبخ السكر وفيه فخار اذن للمستأجر
في استعماله فتلفت وقد جرى العرف في المطابخ بضمانها على المستأجر
فاجبت بان المعروف كالمشروط فصار كانه صرح بضمانها عليه
والعارية اذا اشترط فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا
في رواية ذكره الزيلعي في العارية وجزم به في الجوهرة ولم ينقل في فتح
لكن نقل بعده في البزازية عن الينابيع ثم قال اما الوديعة والعين
المؤجرة فلا تضمنان بحال ولكن في البزازية قال اعرني هذا على انه
ان ضاع فانا ضامن له فاعاره وضاع لم يضمن ومما فرع على ان المعروف
كالمشروط لو جهز الاب ابنته جهازا ودفعه لها ثم ادعى انه عارية
ففيه اختلاف والمختار للفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الاب
يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قوله وان كان العرف مشتركا
فالقول للاب وقال قاضيخان وعندي ان الاب اذا كان من
اشراف الناس واكرمهم لم يقبل قوله وان كان من اوساط الناس
كان القول قوله وفي الكبرى ان القول للزوج بعد موتها وعلى
الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج كمن دفع ثوبا الى قصار
ليقصره ولم يذكر الاجر فانه يحمل على الاجارة بشهادة الظاهر
وعلى كل قول فالمنظور اليه العرف فالقول المفتى به نظر الى عرف

وهنا مسئلتان لم اراهما الان يمكن تخريجهما على ان المعروف كالمشروط

علي

ولابنته

كذا في شرح منظومة ابن وهبان

من كرام الناس واشرافهم

بلدهما

بلدهما وقاضيخان نظر الى حال الاب في العرف وما في الكبرى نظر
الى مطلق العرف مع ان الاب انما يجهز ملكا وفي الملتقط من البيوع
وعن ابي القاسم الصفار الاشياء على ما جرت به العادة فاذا كان
الغالب الحلال في الاسواق لا يجب السؤال واذا كان الغالب
الحرام في وقت او كان الرجل يأخذ المال من حيث وجده ولا
يتأمل في الحلال والحرام فالسؤال عنه حسن وفيه ايضا ان دخول
البردعة والاكاف في بيع الحمار مبني على العرف وفيه ايضا ان حمل
الاجير الاحمال الى داخل الباب مبني على التعارف ذكره في الاجارات
وفي اجارات منية المفتي دفع غلامه الى حائك مدة معلومة لتعليم النسج
ولم يشترط الاجر على احد فلما علم العمل طلب الاستاذ الاجر من المولى
والمولى من الاستاذ ينظر الى عرف اهل تلك البلدة في ذلك العمل
فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل على المولى
وان كان يشهد للمولى فباجر مثل الغلام على الاستاذ وكذا لو دفع
ابنه ومما بنوه على العرف ان اكثر اهل السوق اذا استأجروا
حارسا وكره الباقون فان الاجرة تؤخذ من الكل وكذا في منافع
الوقف وتمامه في منية المفتي وفيها لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف
جوزه مشايخ بخارى وغيرهم للعرف **البحث** الرابع العرف الذي
يحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن السابق دون المتأخر ولذا
يقولون لا عبرة للعرف الطارئ فلذا اعتبر العرف في المعاملات
دون التعليق ولم تعتبر فيه فيبقى على عمومه ولا يخصصه العرف
وفي آخر المبسوط اذا اراد الرجل ان يغيب فحلفته امرأته فقال
كل جارية اشتريتها فهي حرة وهو يعني كل سفينة جارية عملت
نيته ولا يقع عليه العتق قال الله تعالى وله الجوار المنشآت

ظاهره

الاكاف بفتح الهمزة وكسرها مع التشديد پالان احرى

منية المفتي

وكذا لو استأجر رئيس وقد افتى بذلك المصنف حموي

اي بنصف الثوب المنسوج

لكثرة وقوعها

عملت نيته في البحر كالاعلام

والمراد السفن فاذا نوى ذلك عملت نيته لانه ظالم فهذه
الا مستحلف ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة فان حلفته
بطلاق نحو كل امراة اتزوجها عليك فهي طالق وهو ينوي كل امراة
على رقبتك فتعمل نيته لانه ينوي حقيقة كلامه واما الاقرار
فهو اخبار عن وجوب سابق وربما يقدم الوجوب على العرف
الغالب وكذا لو اقر بدراهم ثم فسرها انها زيوف او نبهرجة يصدق
ان وصل وان اقر بالف من ثمن متاع او قرض ثم قال هي زيوف
لم يصدق عند الامام وصل او فصل وصدقاه ان وصل وفي
غصب او وديعة ان وصل صدق مطلقا وكذا الدعوى
لا تنزل على العادة لان الدعوى والاقرار اخبار بما تقدم فلا يقيد
بالعرف المتاخر بخلاف العقد فانه باشر للحال فقيد بالعرف
واذا كانت النقود في البلدة نقودا مختلفة احدها اروج
لا تصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير حمر وفي
البلد نقود مختلفة حمر لا تصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف
الى الاروج وقد اوسعنا الكلام في شرح الكنز ويمكن ان يخرج
عليها مسئلتان احديهما مسئلة البطالة في المدارس فاذا
استمر عرف بها في شهر مخصوصة حمل عليها ما وقف بعدها
لا ما وقف قبلها الثانية اذا شرط الواقف النظر للحاكم وكان
الحاكم اذ ذاك شافعيا ثم صار الآن حنفيا او قاضي غيره
النيابة هل يكون النظر له لانه الحاكم او لا لانه متاخر فلا
يحمل المتقدم عليه لمقتضى القاعدة عدم النظر للثاني وكذا
قالوا في الايمان لو حلفه والي بلد ليعلمنه بكل داعر دخل
البلدة بطل اليمين بعزل الوالي فلا يحنثه اذا لم يعلم الوالي الثاني

ولم ار الآن حكمه ما اذا احلفه حتى رأى منكرا رفعه الى القاضي
هل يتعين القاضي حالة اليمين ومن هذا النوع لو وقف بلدا على
الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي هل ينصرف الى قاضي الحرم او قاضي البلد الموقوفة
او قاضي بلد الواقف ينبغي ان يستخرج من مسئلة مال اليتيم في بلد وهو
في بلد آخر فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم او قاضي بلد ماله صرحوا بالاول
فينبغي ان يكون النظر لقاضي الحرم ويمكن ان يقال ان الارجح كون النظر لقاضي
البلد الموقوفة لانه اعرف بمصالحها فالظاهر ان الواقف قصد به
تحصيل المصلحة وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولاية
القاضي وتنازعا عند قاضي آخر فمنهم من لم يصحح قضاءه ومنهم من نظر الى
التداعي والتنازع واختلف التصحيح في هذه المسئلة **تنبيه**
هل المعتبر في بناء الاحكام العرف العام او مطلق العرف ولو كان خاصا
المذهب الاول قال البزازية الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل
يثبت ويتفرع على ذلك لو استقرض الفا واستاجر المقرض لحفظ مرآة
او ملعقة كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد على الاجر ففيها ثلاثة اقوال
صحة الاجارة بلا كراهة اعتبارا للعرف الخاص ببخارى والصحة مع
الكراهة للاختلاف والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام
ولم يوجد وقد افتى الاكابر بفسادها وفي القنية التعارف الذي
يثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض
وعند البعض وان كان يثبت لكن احدثه بعض اهل بخارى فلم يكن متعارفا
مطلقا كيف وان هذا الشيء لم يعرفه عامتهم بل خواصهم فلا يثبت
التعارف بهذا القدر قال رضي الله عنه وهو الصواب انتهى
وذكر فيها من كتاب الكراهية قبيل التحري لو تواضع اهل
بلدة على زيادة في سنجاتهم التي يزنون بها الدراهم والابريسم

على سائر بمخالفة البلدان ليس لهم ذلك كذا في البزازية استأجر ليحمل طعامه
بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يزاد على المسمى
وكذا لو دفع الى حائك غزلا على ان ينسجه بالثلث ومشايخ بلخ
وخوارزم افتوا بجواز اجارة للعرف ا‍هـ وفيها من البيع الفاسد
في الكلام على بيع الوفاء في القول السادس من انه صحيح لحاجة
الناس فرارا من الربا فبلخ اعتادوا الدين والاجارة وهي
لا تصح في الكرم وبخارا اعتادوا الاجارة الطويلة ولا تمكن في
الاشجار فاضطروا الى بيعها وفاء وما ضاق على الناس امر الا
اتسع حكمه ا‍هـ فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص
ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان
يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم
ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه
منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع في حوانيت
الجملون بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها للتجار
بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب
الوقف وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء
بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا
ذلك فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع
عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد اعتبروا
عرف القاهرة في مسائل منها ما في فتح القدير من دخول السلم في البيت
المبيع في القاهرة دون غيرها لان بيوتهم طبقات لا ينتفع بها
الا به وقد تمت القواعد الكلية وهي ست الاولى لا ثواب
الا بالنية الثانية الامور بمقاصدها الثالثة اليقين لا يزول

بالشك

بالشك الرابعة المشقة تجلب التيسير الخامس الضرر يزال
السادسة العادة محكمة والآن نشرع في النوع الثاني
من القواعد في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور
الجزئية الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ودليلها
الاجماع وقد حكم ابو بكر في مسائل وخالفه عمر فيها ولم ينقض
حكمه وعلته بانه ليس الاجتهاد الثاني باقوى من الاجتهاد
الاول وانه يؤدي الى ان لا يستقر حكم وفيه مشقة شديدة
وهذا اولى من قوله في الهداية لان اجتهاد الثاني كاجتهاد الاول
وقد ترجح الاول لاتصال القضاء فلا ينقضه بما هو دونه
لانه يحكم بان الثاني كالاول ولا حاجة الى ترجيح الاول بغير
السبق مع ما اورده في العناية على قوله ان الاول ترجح باتصال
القضاء به انه ترجيح للاصل بفرعه لان الاصل في القضاء رأي
المجتهد فكيف ترجح بالقضاء وان اجاب عنه بان الفرع يرجح
اصله من حيث بقائه لا من حيث انه منه فالشيئان اذا تساويا
في القوة وكان احدهما فرع ترجح على ما فرع له الى آخره ومن فروع ذلك
لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني حتى لو صلى اربع ركعات لاربع
جهات بالاجتهاد فلا قضاء وانما اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحري
الى جهة ثم تغير الى اخرى ثم عاد الى الاول وقد بيناه في الشرح
وذكر فيه اختلافا في الخلاصة منهم من قال لا تستقبل ومنهم
من قال يستقبل ومنها لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب
فاعادها لم تقبل وعلله بعضهم بان قبول شهادته بعد التوبة
يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد واصله من ردت شهادته كما في الخلاصة
لعلة ثم زالت ثم اعادها في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة

الصبي والعبد والكافر والاعمى ومنها لو كان لرجل ثوبان احدهما نجس فتحرى وصلى ثم وقع تحريه على طهارة الآخر لم يعتبر الثاني وعلى هذا مسئلة في الشهادات شهدت طائفة بقتل زيد يوم النحر بمكة وطائفة يومه بكوفة لغتا فان قضى باحديهما قبل حضور الاخرى لم تعتبر الثانية لاتصال القضاء بها ومقتضى الاول انه لو تحرى وظن طهارة احد الانائين فاستعمله وترك الآخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني بل يتيمم ولكن هذا مبني على جواز التحري في الانائين ومنها لو ترك الحاكم بشيء وتغير اجتهاده لا ينتقض الاول ويحكم في المستقبل بما رآه ثانيا ومنها حكم القاضي في المسائل الاجتهادية لا ينقض وهو معنى قول اصحابنا اذا رفع اليه حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب والسنة والاجماع في كتاب القضاء ثم اعلم ان بعضهم استثنى من هذه القاعدة اعني الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مسئلتين احدهما نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش فانها وقعت باجتهاد فكيف ينقض بمثله والجواب ان نقضها لعدم شرطها في الابتداء وهو المعادلة فظهر انها لم تكن صحيحة من الابتداء فهو كما لو ظهر خطاء القاضي بفوت شرط فانه ينقض قضاؤه والثاني اذا رأى الامام شيئا ثم مات او عزل فللثاني تغييره حيث كان من الامور العامة والجواب ان هذا حكم يدور مع المصلحة فاذا رآها الثاني وجب اتباعها **تنبيهات**

الاول كثر في زماننا وقبله ان الموثقين يكتبون عقيب الواقعة عند القاضي من بيع ونكاح واجارة ووقف واقرار وحكم بموجبه فهل يمنع النقض لو رفع لحاكم آخر فاجبت مرارا بانه

كان

بعلم

حكم

الفوائد

وقد بينا شروط القضاء ومعنى الامضاء في شرح الكنز وكتبنا المسائل المستثناة في هذا النوع

وهو الذي دل عليه كلام العمادي فقدم الجواز كما في كان ما حكم به غير معين مبحثا وهو الحكم بموجب العقد اولى واظهر طبيقة

علي حلمي الحسامي

وان كتب المسجل موجب ما ثبت عنده من وجه الذي ثبت به الحوادث الشرعية والنوازل الحكمية لا يفتى بصحة وقيل المسجل ما لم يبين الامر على وجهه يفتى بصحة

محمد المصري

فحادثة

في فصوله وتبعه في جامع الفصولين والكردري في فتاواه البزازية والعلامة قاسم في فتاواه

في حادثة خاصة به ودعوى صحيحة من خصم على خصم منعه والا فلا يكون حكما صحيحا تمسكا بما ذكره العمادي في فصوله ان شرط نفاذ القضاء في المجتهدات ان يكون في حادثة ودعوى فان فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما وزاد العلامة قاسم ان الاجماع عليه وقال لو قضى شافعي بموجب بيع عقار لا يكون قضاء بانه لا شفعة للجار ولو كان القاضي حنفيا لا يكون قضاء بان الشفعة للجار ومشى عليه ابن الغرس الثاني لو قال الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية فهل يكتفي به فاجبت مرارا بانه لا يكتفى به ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم لما في الملتقط من كتاب الشهادة ولو كتب في السجل ثبت عندي بما يثبت به الحوادث الحكمية انه كذا لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل ثم قال حكي انه لما استقضي قاضي عنبسة ببخارى كان يكتب الامام الحلواني في محاضرهم لانا وردوا عليه اجوبة في سجلاتهم كتبت بتلك النسخة بعينها ثم قال انكم لا تهتدون النهادة وتلك القاضي على الغيب وقبله شيخنا ابو علي النسفي وكان لا يخفى عليهما فاما انت واشباهك لا يثق بالوقوف على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير وعن السيد الامام ابي شجاع قال كنا نساهل في ذلك كمشايخنا حتى طالبتهم بتفسير الشهادة فلم يأتوا بها صحيحة فتحقق عندي ان الصواب هو الاستفسار وفي الخلاصة الاصل في المحاضر ان يبالغ في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفى بالاجمال حتى قيل لا يكتفي في المحضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي احضره الى ان قال وكذا لا يكتفي بذكر قوله تشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقيب دعوى المدعي هذا الى ان قال ويكتب

وعبارة الاجماع على وجوب تقدم دعوى لصحة الحكم حموي

الى اخر ما ذكره من الفروع

شرائطه

ويشكل هذا على ما في وقف الخلاصة والبزازية والمحيط من انه كتب وباع بيعا جائزا صحيحا كان حكما بصحة البيع وببطلان الوقف وقف غير مسجل ان اطلق الحاكم او اجاز بيع ذلك الوارث كان حكما بصحة بيع الوقف او ان اطلقه لغير الوارث لا يكون ذلك نقضا للوقف واما اذا بيع الوقف حكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف

فليتدبر لمصطفى على

من كتب المحاضر والسجلات

يجيب بصحيحة

تحت بحث

قضائه ولا يستفسر ... وقولهم ... كيفية ... المدعى ... ذكر المدعى به ... ترك زاده

في السجل، بحكم القاضي ولفظة القضاة بتمامها ولا يكتفى بما يكتب ثبت عندي
على الوجه الذي يثبت الحوادث الحكمية وحكى فيه واقعة الحلواني مع قاضي
عنبسة الى ان قال والمختار في هذا الباب ان يكتفى به في السجلات دون
المحاضر لان السجل لا يرد من مصر الى آخر فلا يكون التدارك ممكنا انتهى

الثالث انه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب باعتبار الاستواء
في الشرط السابق فان وقع التنازع بين خصمين في الصحة كان الحكم بها صحيحا
والا لم يقع تنازع بينهما فيها فلا وكذا الحكم بالموجب ان وقع تنازع
في موجب خاص من مواجب ذلك الشيء الثابت عند القاضي ووقعت
الدعوى بشروطها كان حكما بذلك الموجب فقط دون غيره والا
فلا فاذا اقر بوقف عقاره عند القاضي وشرط فيه شروطا وثبت ملكه لما
وقفه وسلمه الى ناظر ثم تنازعا عند قاض حنفي وحكم بصحة الوقف
ولزومه وموجبه لا يكون حكما بالشروط فلو وقع التنازع في شيء من
الشروط عند مخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم
الحنفي السابق اذ لم يحكم بمعاني الشروط انما حكم باصل الوقف
وما تضمنه من صحة الشروط فليس له الحكم بابطاله باعتبار
اشتراط الغلة له او النظر او الاستبدال **الرابع** يستثنى في
الشرح حكم ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية
مرجوع عنها واما اذا خالف مذهبه عمدا او ناسيا **الخامس**
مما لا ينفذ القضاء به ما اذا قضى بشيء مخالف للاجماع وهو ظاهر
وما خالف الائمة الاربعة مخالف للاجماع وان كان فيه خلاف
لغيرهم فقد صرح في التحرير ان الاجماع انعقد على عدم العمل
بمذهب مخالف للاربعة لانضباط مذاهبهم واشتهارها وكثرة
اتباعهم **السادس** القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء على خلاف

النص

صرح به في شرحي المجمع للمصنف وابن الملك

النص لقول العلماء شرط الواقف كنص الشارع صرح به السبكي
بان ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه
سواء كان نصه في الوقف نصا او ظاهرا ويدل عليه قول
اصحابنا ان الحكم اذا كان لا دليل عليه لم ينفذ ما في الذخيرة اذا كان
اذا قرر فراشا للقاضي بغير شرط الواقف لم يحل له ولا يحل للفراش
تناول المعلوم وبهذا علم حرمة احداث الوظائف واحداث
المرتبات بالاولى وان فعل القاضي ان وافق الشرع نفذ والا رد عليه

القاعدة الثانية من النوع الثاني اذا اجتمع الحلال والحرام
غلب الحرام وعبارة بعضهم ما اجتمع محرم ومبيح الا غلب المحرم والعبارة
الاولى لفظ حديث اورده جماعة بلفظ ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب
الحرام الحلال قال العراقي لا اصل له وضعفه البيهقي واخرجه
عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود ومن فروعها ما اذا تعارض دليلان
احدهما يقتضي التحريم والاخر الاباحة قدم التحريم وعلله الاصوليون
بتقليل النسخ لانه لو قدم المباح لزم تكرار النسخ لان الاصل في
الاشياء الاباحة فاذا جعل المبيح متاخرا كان المحرم ناسخا للاباحة
الاصلية ثم يصير منسوخا بالمبيح ولو جعل المحرم متاخرا لكان
ناسخا للمبيح وهو لم ينسخ شيئا لكونه على وفق الاصل وفي التحرير تقدم
المحرم وتقليلا للنسخ واحتياطا ومن ثم قال عثمان لما سئل عن الجمع
بين الاختين بملك اليمين احلتهما آية وحرمتهما آية فالتحريم احب الينا
وذكر بعضهم ان من هذا النوع حديث لك من الحائض فوق الازار
وحديث اصنعوا كل شيء الا النكاح فان الاول يقتضي التحريم ما بين
السرة والركبة والثاني يقتضي اباحة ما عدا الوطء فرجح التحريم
ابتداء وهو قول ح وس وك وخص محمد شعار الدم وبه قال احمد

الامام

عملا بالثاني ومنها لو اشتبه محرم باجنبيات محصورات لم تحل كما
قدمناه في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم ومنها ما اذا تولد بين
ماكول والاخر غير ماكول لا يحل اكله على الاصح فاذا نزى كلب على شاة
فولدت لا يوكل الولد واذا نزى الحمار على فرس فولدت بغلا لم يوكل
والاهلي اذا نزى على الوحش فنتج لا يجوز الاضحية به كذا في الفوائد
منها لو شارك الكلب المعلم غير المعلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر
اسم الله عليه عمدا حرم ومنها ما في صيد الخانية مجوسي اخذ بيد مسلم
فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمبيح
فيحرم كما لو عجز مسلم عن مد قوسه بنفسه فاعانه على مده مجوسي
لا يحل اكله هـ ومنها عدم جواز وطي الجارية المشتركة ومنها
لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم ومنها لو كان بعض
الصيد في الحل والبعض في الحرم والمنقول في الثانية ان الاعتبار
للقوائم لا للراس حتى لو كان قائما في الحل وفي الحرم فلا شيء بقتله
ولا يشترط ان يكون جميع قوائمه في الحرم حتى لو كان بعضها في الحرم
وبعضها في الحل وجب الجزاء بقتله لتغليب الحظر على الاباحة
واما المنقول في الاولى ففي الاجناس الاغصان تابعة لاصلها
وذلك على ثلثة اقسام **الاول** ان يكون اصلها في الحرم والاغصان
في الحل فعلى قاطع اغصانها القيمة **الثاني** ان يكون اصلها في الحل
واغصانها في الحرم فلا ضمان على القاطع في اصلها واغصانها
الثالث ان يكون بعض اصلها في الحل وبعضه في الحرم فعلى
قاطع الضمان سواء كان الغصن من جانب الحل او من جانب الحرم
ومنها لو اختلطت مسالخ الذكية بمسالخ الميتة ولا علامة
تميز وكانت الغلبة للميتة او استويا لم يجز تناول شيء منها

ولا بالتحري الا عند المخمصة واما اذا كانت الغلبة للذكاة فانه
يجوز التحري ومنها لو اختلط ودك الميت بالزيت ونحوه لم يوكل
الا عند الضرورة والمسئلتان في صلوة الخلاصة من فصل اشتباه القبلة ومقتضى
الثانية انه لو اختلط لبن بقر بلبن اتان او ماء وبول عدم جواز
التناول ولا بالتحري ومنها لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له
الوطي ولا بالتحري سواء كن محصورات اولا كما ذكره اصحابنا في الطلاق
المبهم وقالوا لو طلق احدى زوجتيه مبهما حرم الوطي قبل التعيين
لهذا كان احدهما تعيينا للطلاق الاخرى ومن صورها ما لو اسلم على اكثر من
اربع فانه يحرم عليه الوطي قبل الاختيار على قول من خيره وهو محمد وفي
واما الشيخان فقالا يبطلان النكاح قال في المجمع ولو اسلم وتحته خمس
او اختان او اخت وبنت بطل النكاح ثان وتبع فالآخر وخيره
في اختيار اربع مطلقا واحدى الاختين والبنت هـ ومنها
لو رمى صيدا في ماء او على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض
حرم للاحتمال والاحتياط الحرمة بخلاف ما اذا وقع على الارض ابتداء
فانه يحل لانه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره وخرج من هذه
القاعدة مسائل **الاولى** من احد ابويه كتابي والاخر مجوسي فانه يحل
نكاحه وذبيحته ويجعل كتابيا وهي تقتضي ان يجعل مجوسيا ولكنهم
تركوا ذلك نظرا للصغير فان المجوسي شر من الكتابي فلا يجعل الولد تابعا له
الثانية الاجتهاد في الاواني اذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا
والاكثر نجس جائز ويريق ما غلب على ظنه انه نجس وان اختلط
ان يريق الكل ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا عملا بالاغلب فيها **الثا
لثة** الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر جائز

فلان يتزوج البنت دون الام صح ان دخل بالام دون البنت صح

اي يبطل نكاح الاخر وهو نكاح الخامسة او نكاح الاربعة لو نكح واحدة ثم اربعا والاخت الاخيرة والثانية من الام والبنت اذا لم يدخل بهما ولو دخل بهما وقد تزوجهما في عقد يبطل نكاحهما وكذا ان دخل بالبنت دون الام وفي ان تزوجهما في عقدين فنكاح الاولى جائز ان دخل بالاولى وان دخل بالثانية فان كانت الاولى بنتا فسد نكاحهما وان كانت الاولى اما فنكاح البنت صحيح كذا في شرح المجمع في نكاح الكافر صح

قاضي زاده

عند محمد رحمه الله

قوله والبنت معطوف على احدى الاختين او على اربع وعدم ذكر الام هنا للاشارة الى انه لا يختار الام عنده فيكون عطف البنت على ما قبله من باب التغليب كما ذكره ابن الملك في شرح هذا المقام كما قال الشارح المجوي في حل هذا المقام والتقدير وخيره في اختيار البنت بيانا او امها الكلام من عنده غير سديد تامل قاضي زاده

وقال الاحوط مكان احتياط الاغلب مكان الصواب

على الكرسي

سواء كان الاكثر نجسا او لا والفرق بين الثياب والاواني انه لا خلف لها في ستر العورة وللوضوء خلف في التطهير وهو التيمم وهذا كله حالة الاختيار واما في الضرورة فيتحرى للشرب اتفاقا وينبغي ان يلحق بمسئلة الاواني الثوب المنسوج لحمته من حرير فيحل ان كان الحرير اقل وزنا او استويا بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم اره الآن وفي الخلاصة لو اختلط اوانيه باواني اصحابه في السفر وهم غيب او اختلط رغيفه برغفان غيره قال بعضهم يتحرى وبعضهم لا يتحرى ويتربص حتى يجيء اصحابه وهذا في حالة الاختيار وفي الاضطرار جاز التحري مطلقا وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرآنا **الرابعة** لو سقى شاة خمرا ثم ذبحها من ساعته حلت مع الكراهة فقضية القاعدة التحريم ومقتضى الورع انه لو علفها علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها وان كان الورع الترك ثم قال بعده ولو بعد ساعة الحيوم تحل مع الكراهة **الخامسة** ان يكون الحرام مستهلكا فلو اكل المحرم شيئا قد استهلك فيه الطيب فلا فدية **السادسة** لو اختلط مائع طاهر بماء مطلق فالعبرة للغالب ان غلب الماء جازت الطهارة به والا فلا **السابعة** لو اختلط لبن المرأة بماء او بدواء او بلبن شاة فالمعتبر الغالب في ثبوت الحرمة اذا استويا احتياطا كما في الغاية واختلف فيما اذا اختلط لبن امرأة بلبن اخرى والصحيح ثبوت الحرمة منهما من غير اعتبار الغلبة **الثامنة** اذا كان غالب مال المهدي حلالا فلا بأس بقبول هديته واكل ماله ما لم يتبين انه من حرام وان كان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا يأكل الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه قال الحلواني وكان الامام ابو القاسم الحكيم يأخذ جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم ينقده من اي مال شاء كذا رواه الامام الثاني وعن الامام

عن الامام

وبينا في الطهارات من شرح الكنز بماذا تعتبر الغلبة

أي اتمكم

المبتلى — من اللقطة

ان ابتلي بطعام السلطان والظلمة يتحرى فان وقع في قلبه حله قبل واكل والا لا لقوله عليه السلام استفت قلبك الحديث وجواب الامام فيمن به ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة **التاسعة** اذا اختلط حمامة المملوكة بغير المملوكة فظاهر كلامهم انه لا يحرم وانما يكره قال في البزازية اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر الناس فان اختلط حمام غير صاحبها لا ينبغي له ان يأخذها ولو اخذها طلب صاحبها كالضالة **العاشرة** في القنية غلب على ظنه ان اكثر بياعات السوق لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام يتنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له انتهى ثم قال ولا بأس بشراء جوز الدلال الذي يعد الجوز فيأخذ من كل الف عشرة وشراء لحم السلاخين اذا كان المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز شراء بيض المقامرين الكسرة وجوزاتهم اذا عرف انها اخذ بالقمار انتهى واما مسئلة الخلط فمذكورة باقسامها في البزازية واما مسئلة ما اذا اختلط الحرام بالحلال في البلد فانه يجوز الشراء والاخذ الا ان تقوم دلالة على انه من الحرام ويدخل في هذه القاعدة ما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد او نية ويدخل في ابواب منها النكاح لو جمع بين من تحل ومن لا تحل كمحرمة ومجوسية ووثنية وخلية ومنكوحة او معتدة ومحرمة صح نكاح الحلال اتفاقا وانما الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمى من المهر وعدمه وهي في الهداية وليس منه ما اذا جمع بين خمس او اختين في عقد فانه يبطل في الكل لان المحرم الجمع لا احديهن او احديهما فقط وكذا لو تزوج امة وحرة معا في عقد بطل فيهما ومنها المهر فاذا سمى ملحلل

من الوديعة

كما في الاصل بياض صحح مثلا

قالوا حليلة نسخ صحيحة

الصواب الحلال او الواو العاطفة في كلها بمعنى او الحليلة وهي زوجة الابن والمنكوحة منكوحة غيره والمعتدة معتدة غيره والمحرمة كل من لا تحل نكاحه حموي

وما يحرم كان تزوجها على عشرة دراهم ودن فلها العشرة وبطل الخمر
ومنها الخلع فكالمهر ففيهما غلب الحلال الحرام لما ان اشتراطه بمنزلة
الشرط الفاسد وهما لا يبطلان واما اذا زوج الولي الصغير اكثر
من مهر المثل فان كان ابا او جدا صح عليه والا فسد النكاح وقيل
يصح بمهر المثل بخلاف ما لو تزوج امة او حرة في عقد بطل فيهما ومنها
المهر فاذا سمى عشرة دراهم ودن خمر فلها العشرة وبطل في الزق ومنها
البيع فاذا جمع بين حلال وحرام صفقة واحدة فان كان الحرام ليس
بمال كالجمع بين الذكية والميتة والحر والعبد فانه يسري البطلان
الى الحلال لقوة بطلان الحرام وكذا اذا جمع بين خل وخمر وان كان
الحرام ضعيفا كان يكون مالا في الجملة كما اذا جمع بين المدبر
والقن او القن والمكاتب او ام الولد او عبد غيره فانه لا يسري
الفساد الى القن لان الوقف مال نعم اذا كان مسجدا عامرا فهو كالحر
بخلاف الغامر بالمعجمة اي الخراب فكالمدبر ومن هذا القبيل ما اذا
شرط الخيار فيه اكثر من ثلثة فانه لا يصح في الثلثة ويبطل فيما زاد
بل يبطل في الكل لكن اذا اسقط الزائد قبل دخوله انقلب
البيع صحيحا ومنه ما اذا جمع بين معلوم ومجهول في البيع فان كان
المجهول لا يفضي جهالته الى المنازعة لا يضر والا فسد في الكل
كما علم في البيوع ومنها الاجارة وهي كالبيع لاشتراكهما في انها تبطل
بالشرط وصرحوا بانه لو استاجر دارا كل شهر بكذا فانه يصح في
الشهر الاول فقط فلم ار الان حكم ما اذا استاجر نساجا لينسج
له ثوبا طوله كذا وعرضه كذا فخالف بزيادة او نقص هل يستحق شيئا او لا
اصلا ومنها الكفالة والابراء وينبغي ان لا يتعدى الى الجائز قالوا لو
قال لها ضمنت لك نفقتك كل شهر فانه يصح في شهر واحد ومنها الهبة هي

كتب الناس فيه رسائل حموي

اي ما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد واحد غلب الحلال الحرام حموي

لا يبطل بالشرط الفاسد فلا يتعدى الى الجائز ومنها الاهداء قالوا
لو اهدى الى القاضي من له عادة بالاهداء له قبل القضاء وزاد
يرد القاضي الزائد لا الكل كما في فتح فلم يتعد الى الجائز وظاهر كلامهم
انه زاد في القدر واما اذا زاد في المعنى كما اذا كانت عادته اهداء
ثوب كتان فاهدى ثوبا حريرا لم اره الان لاصحابنا وينبغي وجوب
رد الكل لا بقدر ما زاد في قيمته لعدم تميزها من الجائز ومنها الوصية
فلو اوصى لاجنبي ووارثه فللاجنبي نصفها وبطلت للوارث وكذا
لو اوصى للقاتل وللاجنبي ومنها الاقرار قال الزيلعي فيها لو اقر
بعين او دين لوارثه ولاجنبي لم تصح في حق الاجنبي ايضا انتهى
وفي المجمع لو اقر لوارث مع اجنبي فتكاذبا في الشركة صح في حق الاجنبي
ومنها باب الشهادة فاذا جمع فيها بين من يجوز شهادته ومن لا
يجوز وفي الظهيرية منها رجل مات واوصى لفقراء جيرانه بشي
وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما
اولاد محاويج قال ثم لا تقبل شهادتهما في ذلك لانهما شهدا لاولادهما
فبطلت شهادتهما في ذلك فاذا بطلت في حق الاولاد بطلت اصلا
لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما وفلانة
لا تقبل شهادتهما وذكر ثم في وقف الاصل اذا وقف على فقراء
جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث ما ذكر في الوقف قول
ح اما على قياس قول م فينبغي ان لا تقبل في الوقف ايضا لان عنده
لا يجوز ان يبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض وعلى قولهما
لا تقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كانوا
قليلا يحصون هـ وفي القنية اخ واخت ادعيا ارضا وشهد
زوج الاخت ورجل آخر ترد شهادتهما في حق الاخت والاخ فان الشهادة

متى ترد بعضها ترد كلها وفي روضة الفقهاء اذا شهد على رجل لا تجوز
له الشهادة ولغيره لا يجوز لمن لا يجوز الشهادة له بالاتفاق واختلف
في حق الآخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل وكتبنا في شرح الكنز ان شهادة
العدو لا تقبل اذا كان لاجل الدنيا سواء كانت على عدوه او غيره
بناء على انها فسق وهو لا يتجزى ومن هذا القبيل اختلاف الشاهدين
مانع في قبولها لان احدهما طابق الدعوى والآخر خالفها ومنها
القضاء فاذا امتنع القضاء في البعض امتنع في الباقين ومنها
باب العبادات فلو نوى صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم الاول
وليس منه ما اذا عجل زكوة سنتين فانه ان كان بعد ملك النصاب
فهو صحيح فيهما والا فلا فيهما وليس منه ايضا ما اذا نوى
حجتين واحرم بهما فانا نقول بدخوله فيهما لكن اختلفوا في
وقته فعنده لا بحجتيهما كما في باب اضافة الاحرام الى الاحرام
وليس منه ما اذا نوى التيمم لفرضين لانا نقول يجوز له ان يصلي
بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ومنها ما اذا
صلى على حي وميت وينبغي ان تصح على الميت ومنها اذا استنجى
للبول بحجر ثم نام فاحتلم فامنى فاصاب ثوبه لم يطهر بالفرك
لان البول لا يطهر به فلا يطهر المني كما هو جوابه وهذا قال شمس
الائمة مسئلة لان كل فحل يمذي اولا والمذي لا يطهر بالفرك
الا انه يجعل تبعا وقد يقال يمكن جعل البول الباقي بعد الاستنجاء
تبعا ايضا وجوابه ان التبعية فيما هو لازم له وهو المذي بخلاف
البول ولم ار من نبه عليه ومنها باب الطلاق والعتاق فلو
طلق زوجته وغيرها او عتق عبده وعبد غيره او طلقها اربعا
نفذ فيما يملكه ومنها لو استعار شيئا ليرهنه على قدر معين فرهنه

بازيد

أي أكثر من قيمته وأقل من تعيينه

بازيد قال في الكنز ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير
المستعير او المرتهن واستثنى الشارح ما اذا عين له اكثر من قيمته
فرهنه باقل منه لكن بمثل قيمته او اكثر فانه لا يضمن لكونه خلافا الى خير
ومنها لو شرط الواقف ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة فزاد الناظر
عليها وظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة لا فيما زاد على المشروط
لانهما كالبيع لا تقبل تفريق الصفقة وقد صرح والعقد اذا فسد
في بعضه فسد في جميعه تنبيه وليس من القاعدة ما اذا اجتمع
في العبادة جانب الحضر وجانب السفر فانا لا نغلب جانب الحضر
ومقتضاها تغليبه لانه اجتمع المبيح والمحرم لان اصحابنا قالوا
في المسح على الخفين لو ابتداه مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة انقلبت
مدته الى مدة المسافر فيمسح ثلثا ولو كان في عكسه انقلبت مدته الى
مدة المقيم ومقتضاها اعتبار مدة الاقامة فيهما تغليبا لجانب الحضر
وبه قال الشافعي وعنده لو مسح احدى الخفين حضرا والاخرى سفرا
فكذلك على الاصح طردا للقاعدة واما عندنا فلا خفاء ان مدته مدة
المسافر واما لو احرم قاصرا فبلغت سفينته دار اقامته فانه يكمل
ولو شرع في الصلوة في دار الاقامة فسافرت سفينته فليس له
القصر ولم ارها الآن وعندنا فائتة السفر اذا قضاها في الحضر
يقضيها ركعتين وعكسه يقضي اربعة لان القضاء يحكي الاداء
واما باب الصوم فاذا صام مقيما فسافر في اثناء النهار او عكسه
حرم الفطر **فصل** هل يدخل في هذه القاعدة قاعدة اذا تعارض
المانع والمقتضي فانه يقدم المانع فلو ضاق الوقت والماء عن
سنن الوضوء حرم فعلها ولو جرحه رجلين عمدا وخطاء او مضمونا
وهدرا ومات بهما فلا قصاص وخرج عنها مسائل **الاولى**

لم يغسلوا واصحابنا فصلوا الخ

لو استشهد الجنب فانه يغسل عند الامام ومقتضاها ان لا تغسل
لقولها الثامنة لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمقتضاها عدم
التغسيل للكل والشافعية قالوا بغسل الكل فقال الحاكم في الكافي
اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين
صلي عليه ومن كانت عليه علامة الكفار ترك فان لم يكن علامة فان كان
المسلمون اكثر غسلوا وكفنوا وصلوا عليه وينوي الامام بالصلوة
والدعاء المسلمين دون الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين وان كان
الفريقان سواء او كان الكفار اكثر لم يصل عليه ويغسلون ويكفنون ويدفنون
في مقابر المشركين وقد رجحوا المقتضي على المانع في مسئلة سفل لرجل
وعلو لاخر فان كلا منهما ممنوع عن التصرف في ملكه لحق الاخر فملكه
مطلق وتعلق حق الاخر به مانع وكذا تصرف الراهن والموجر في المرهون
والعين الموجرة منع لحق المرتهن والمستاجر وانما قدم الحق هنا على
الملك لانه لا يفوت به الا منفعته بالتاخير وفي تقديم الملك تفوت
عين حق الاخر وتمامه في [illegible] وهي الايثار
في القرب قال الشافعية الايثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب قال
الشيخ عز الدين لا ايثار في القربات ولا ايثار بماء الطهارة ولا بستر
العورة ولا بالصف الاول لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال
فمن اثر به فقد ترك الاجلال قال الامام لو دخل الوقت ومعه ما
يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجز لا اعرف فيه خلافا لان
الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق في القرب والعبادات
وقال في شرح المهذب في باب الجمعة لا يقام احد من مجلسه ليجلس في موضعه فان قام
باختياره لم يكره فان انتقل الى ابعد من الامام كره قال اصحابنا لانه اثر
بالقربة وقال الشيخ ابو محمد في الفروق من دخل عليه وقت الصلوة ومعه

ما يكفيه لطهارته وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الايثار
ولو اراد المضطر ايثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك
وان خاف فوات مهجته والفرق ان الحق في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ
فيه الايثار والحق في حال المخمصة لنفسه وكره الايثار الطالب غيره
بنوبته في القراءة لان قراءة العلم والمسارعة اليه قربة والايثار بالقرب
مكروه قال السيوطي ومن المشكل على هذه القاعدة من جاء ولم يجد في الصف فرجة فانه يجر شخصا
بعد الاحرام ويندب للمجرور ان يساعده فهذا يفوت على نفسه قربة
وهو اجر الصف الاول القاعدة الرابعة التابع تابع
يدخل فيها قواعد الاولى انه لا يفرد بالحكم ومن فروعها الحمل يدخل في بيع
الام تبعا ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع ومنها الشرب والطريق يدخلان
في بيع الارض تبعا ولا يفردان بالبيع على الاظهر ومنها لا كفارة في
قتل الحمل ومنها لا لعان بنفيه وخرج عنها مسائل منها يصح اعتاق
الحمل دون امه بشرط ان تلده لاقل من ستة اشهر ومنها يصح افراده
بالوصية بالشرط المذكور ومنها يصح الايصاء به ولو حملا
ومنها يصح الاقرار له ان بين المقر سببا صالحا وولد لاقل من ستة
اشهر ومنها انه يرث بشرط ولادته حيا ومنها انه يورث فتقسم الغرة
بين ورثة الجنين اذا ضرب بطنها فالقته ومنها تصح الاقرار به
وان لم يبين له سببا اذا جاءت لاقل المدة في الادمي وفي مدة تتصور
عند اهل الخبرة في البهائم ومنها تدبيره ومنها ثبوت نسبه
فقول صاحب الهداية في باب اللعان ان الاحكام لا تترتب على الحمل
قبل وضعه ليس على اطلاقه لما علمت من ثبوت الاحكام له قبله
فالمراد بعضها كما اشار اليه في العناية وخرج عنها ايضا ما لو قال
المديونة تركت الاجل او ابطلته او جعلت المال حالا فانه يبطل

ثم رايت في الهبة من منية المفتي ... فقير محتاج معه دراهم فان اراد ... ان يوثر الفقراء على نفسه ... ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل انتهى

ومما خرج لو اسقط حقه فی حبس الرهن قال الواضح ذکره العمادی فی الفصول
سما فی الخانية وغيرها

الاجل مع انه صفة للدين تابعة لموصوفها فلا تفرد بحكم ومما خرج عنها
مالو اسقط الجودة فانه يصح لانها حقه كما فی (و القنية) ومنها
الكفيل لو ابرأه الطالب صح مع ان الرهن والكفيل تابعان للدين
وهو بان دو وافقنا الشافعية فی الرهن والكفيل علی الاصح وخا
لفونا فی الاجل والجودة فارقين بان شرط الفاعلن ان لا يكون الوصف
مما يفرد بالعقد فان افرد كالرهن والكفيل افرد بالحكم الثانية
التابع يسقط بسقوط المتبوع ومنها من فاتته صلوة فی ايام
الجنون وقلنا بعدم القضاء لا يقضی سننه الرواتب ومنها من
فاتته الحج وتحلل بافعال العمرة لا ياتی بالرمی والمبيت لانهما تابعان
للوقوف وقد سقط ومنها اجراء الموسی علی راس الاقرع فانه
واجب علی المختار تنبيه يقرب من ذلک ما قيل يسقط الفرع اذا
سقط الاصل ومن فروعه قولهم اذا برئ الاصيل برئ الكفيل
بخلاف العكس وقد يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل ومن فروعه
لو قال لزيد علی عمرو الف وانا ضامن فانكر عمرو لزم الكفيل اذا
ادعی بها زيد دون الاصيل ومنها لو ادعی الزوج الخلع فانكرت
المرأة بانت ولم يثبت المال الذی هو الاصل فی الخلع ومنها
لو قال بعت عبدی من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم
يثبت المال ومنها لو قال بعته من نفسه فانكر العبد عتق بلا عوض فی
الثالثة لا يتقدم التابع علی المتبوع فلا يصح تقدم المأموم علی امام
بتكبيرة الافتتاح ولا فی الاركان ان انتقل قبل مشاركة الامام
وفرع عليه قاضی خان فی الفتاوی ما اذا سبق امامه فی الركوع
والسجود فی الرباعية الرابعة يغتفر فی التوابع ما لا يغتفر فی غيرها
وقريب منها يغتفر فی الشیء ضمنا ما لا يغتفر قصدا وفی الفصل

ومنها لو مات الفارس سقط سهم الفرس ... عنها من لا حق فی ديوان ... المقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتی والفقهاء يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا ... فی شرح الكنز ومما خرج ... تحريك اللسان فی تكبيرة الافتتاح والتلبية ... القول بوجوبها ... علی المختار مع ان المتبوع ... وهو التلفظ

جامع ... احكامه

التاسع والثلثين من الفصولين فيما يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا
منه قن لهما اعتقه احدهما وهو موسر فلو شری المعتق نصيب
الساكت لم يجز ولا يتمكن الساكت من تمليك نصيبه ومنه غصب
قنا فابق من يده وضمنه للمالک ملكه الغاصب ولو شراه قصدا
لم يجز ومنه فضولی زوجه امرأة برضاها ثم الزوج وكله بعده
بان يزوجه امرأة فقال نقضت ذلک النكاح لم ينتقض ولو لم
ينقضه قولا ولكن زوجه اياها بعد ذلک انتقض النكاح الاول
ومنه شری كر بر عينا وامر المشتری البايع بقبضه للمشتری
لم يصح ولو دفع اليه غرارة وامره ان يكيله فيها صح اذ البايع لا
يصلح وكيلا عن المشتری فی القبض قصدا ويصلح ضمنا وحكما
لاجل الغرارة ومنه شراء ما لم يره فوكل وكيلا بقبضه فقال
الوكيل قد اسقطت الخيار اعنی خيار الرؤية لم يسقط خيار الموكل
ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار رؤية موكله عنده
خلافا لهما وقريب من هذا الجنس من لا يجوز اجازته ابتداء ويجوز
انتهاء منه القاضی اذا استخلف مع ان الامام لم يوله الا
لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح ان يكون قاضيا و
اجاز القاضی احكامه يجوز ومنه ان الوكيل بالبيع لا يملك
التوكيل به ويملک اجازة بيع بايعه فضولی والمعنی فيه انه اذا
اجاز يحيط علمه بما اتی به خليفته ووكيل الوكيل كذلک فيكون
اجازته فی الانتهاء عن بصيرة بخلاف الاجازة فی الابتداء
ومنه القاضی لو قضی فی كل اسبوع يومين بان كان له ولاية القضاء
فی يومين من كل اسبوع لا غير فقضی فی الايام التی لم يكن له فيها ولاية القضاء
فاذا جاء نوبته اجاز ما قضی جازت اجازته انتهی فائدة

من نقل ملكه الی احد لكن لو ادی المعتق الضمان الی الساكت

ول

ستخلاف

ظفرت بمسئلتين يفتقر في الابتداء ما لا يفتقر في البقاء عكس
القاعدة المشهورة **الاولى** يصح تقليد الفاسق القضاء ابتداء ولو
كان عدلا ففسق انعزل عند بعض المشايخ وذكر ابن الكمال
ان الفتوى عليه **الثانية** لو ابق المأذون انحجر ولو اذن الآبق
صح كما في قضاء المعراج وقيد قاضيخان بما في يده **الرابعة**
الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرح
به في مواضع منها في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام عن الظلة
المبنية في طريق العامة وصرح به الامام سرخسي في كتاب الخراج في مواضع
بان السلطان لا يصح عفوه وصرحوا بان الامام لا يصح عفوه عن
قاتل من لا ولي له وانما له القصاص والصلح وعلله في الايضاح
بانه نصب ناظرا وليس من النظر للمستحق العفو واصلها ما اخرجه
سعيد بن منصور عن البراء قال قال عمر اني انزلت نفسي من
مال الله بمنزلة ولي اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا
ايسرت رددته فان استغنيت استعففت وذكر الامام س
قال بعث عمر بن الخطاب عمار بن ياسر على الصلوات والحرب
عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن
حنيف على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها
وبطنها لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها الآخر لعثمان
بن حنيف وقال اني انزلت نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة ولي
اليتيم فان الله تبارك وتعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان
فقيرا فلياكل بالمعروف والله ما ارى ارضا توخذ منها شاة
في كل يوم الا استسرع خرابها فعلى هذا لا يجوز له التفضيل ولكن
قال في المحيط والراي الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل

من كتاب الزكوة

في ذلك الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف
وان فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسمه بين
المسلمين وان قصر في ذلك كان الله تعالى عليه حسيبا وذكر
الزيلعي من الخراج بعد ان ذكر ان اموال بيت المال اربعة انواع
قال وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه
ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص به الى ان قال
ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته
من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا وفي
كتاب الخراج لابي يوسف ان ابا بكر قسم المال بين الناس بالسوية فجاء ناس
فقالوا يا خليفة رسول الله انك قسمت هذا المال فسويت بين
الناس ومن الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت اهل
السوابق والقدم والفضل بفضلهم فقال اما ما ذكرتم من السوابق
والقدم والفضل فما اعرفني بذلك وانما ذلك شيء ثوابه على الله
وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب
وجاءت الفتوح فضل وقال لا اجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل
معه ففرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار
ممن شهد بدرا ولم يشهد بدرا اربعة آلاف وفرض لمن كان اسلامه
كاسلام اهل بدر دون ذلك انزلهم على قدر منازلهم من
السوابق انتهى وفي القنية من باب ما يحل للمدرس والمعلم كان ابو بكر يسوي
بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر يعطيهم على قدر
الحاجة والفقه والفضل والاخذ بما فعله عمر في زماننا احسن
فتعتبر الامور الثلاثة انتهى وفي البزازية السلطان اذا ترك
العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا لكن ان كان المتروك

بيت المال

له فقيرا فلا ضمان على السلطان ولو كان غنيا ضمن السلطان العشر
للفقراء من بيت المال الخراج لبيت مال الصدقة
اذا كان بيت المال مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ
امره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ ولهذا قال الامام ابو يوسف
وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف وقال
قاضي خان ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة
حوانيت موقوفة على المسجد وامرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت
البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمار والناس ينفذ امر السلطان فيها وان كانت
فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان قيل رجل له عطاء في
ديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما ويأخذ
العطاء والآخر لا شيء له من العطاء ويبذل له من العطاء من كان له العطاء له
مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام
العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل له لرضا
الغير وجعله لان غير السلطان لا يمنع المستحق فقد ظلم مرتين في تضييعه
حق المستحق واثبات غير المستحق مقامه — تصرف القاضي
فيما له فعله في اموال اليتامى والتركات والاوقاف مقيد بالمصلحة
فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح ولهذا لو اوصى ان يشترى بالثلث عبد ويعتق
فباعه الوارث بدين محيط بالتلف فشراء القاضي للموصي كيلا يكون خصما
بالعهدة واعتاقه لغو لتعدي الوصية وهو الثلث بعد الدين قال الفارسي
واما اعتاقه فهو لغو لنفوذ تنفيذه باعتبار الولاية العامة لان ولاية
القاضي مقيدة بالنظر فلم يوجد النظر فيلغو وقيل رجل اوصى لكل رجل
وامرأة من اهل فقراء بلدة كذا مائة دينار وكان الوصي بعيدا من تلك
البلدة وله بتلك البلدة غريم له عليه الدراهم فلم يجد الوصي الى تلك البلدة

سبيلا فامر القاضي الغريم بصرف ما عليه من الدراهم الى الفقراء فالدين عليه
باق وهو متطوع وبهذا علم ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا
وافق الشرع وصرح بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير
شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك وبه علم حرمة احداث
الوظائف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه الى الفراش
لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف
لا يحل بالاولى وبه علم حرمة احداث المرتبات بالاوقاف ايضا فاجبت
الا من وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم
وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي بعد
تقرير غيره فيلزم وهي في اوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن
من وقف الفقراء فتقريره لم يحل نصا ثم سئلت لو قرر
من فائض وقف سكت الواقف عن صرف فائضه فهل يصح فاجبت
بانه لا يصح ايضا لما في الحاوي ان فائض الوقف لا يصرف للفقراء وانما
يشترى به للمتولي مستغلا قال صاحب الدرر بانه لا يصرف فائض
وقف لوقف آخر اتحد واقفهما او اختلف ونقول ان القضاء
الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف لان مخالفته كمخالفة النص
وفي الملتقط القاضي اذا زوج الصغيرة من غير كفو لم يجز فعله لان فعله
مقيد بالمصلحة ولهذا صرحوا بان الحاكم اذا امال الى الحقوق فالا
علي ما لكها ثم ابراه القاضي لم يصح وكذا لا يصح تاجيل القاضي لانه
الحق ليس له **القاعدة السادسة** الحدود تدرأ بالشبهات
وهو حديث رواه السيوطي معزيا الى ابن عدي من حديث ابن عباس
واخرج ابن ماجه من حديث ابي هريرة ادفعوا الحدود ما استطعتم
واخرج الترمذي والحاكم من حديث عائشة ادرأوا الحدود ما

واخرج الطبراني

ما استطعتم فان وجدتم للمسلمين مخرجا فخلوا سبيله فان الامام
لان يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبة وعن ابن مسعود مو
ادرؤا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم جمع فقهاء الامصار
على الحدود تندرئ بالشبهات والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت
واصحابنا قسموها الى شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه والى شبهة في المحل فالاولى تتحقق
في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة فظن غير الدليل دليلا فلا بد
من الظن فلا شبهة اصلا كظنه حل وطي جارية زوجته وابيه وامه وجدته وجدته وان علت ووطي المطلقة ثلاثا
في العدة او بائنا على مال والمختلعة وام الولد اذا اعتقها مولاها وهي
في العدة ووطي العبد جارية مولاه والمرتهن في حق المرهونة
ومستعير الرهن كالمرتهن ففي هذه المواضع لا حد اذا قال ظننت
انها تحل لي وان قال علمت انها حرام علي وجب الحد ولو ادعى احدهما
الظن والآخر والآخر لم يدع لا حد عليهما حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة
والشبهة في المحل في ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة طلاقا
بائنا بالكنايات والجارية المبيعة اذا وطئها البايع قبل
تسليمها الى المشتري والمجعولة مهرا اذا وطئها الزوج قبل
تسليمها الى الزوجة والمشتركة بين الواطئ وغيره والمرهونة
اذا وطئها المرتهن ففي هذه المواضع لا يجب الحد وان قال علمت
انها حرام علي لان المانع هو الشبهة في نفس الحكم ويدخل في
النوع الثاني وطي جارية عبده والماذون المديون ومكاتبه ووطي
البائع الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد والتي
فيها الخيار للمشتري وجاريته التي هي اخته من الرضاع وعمته
وجاريته قبل الاستبراء والزوجة المحرمة بالردة او بالمطاوعة
لابنه او مجامعة امها ثم جامعها في تحرمها وهنا شبهة ثالثة عند

وهي شبهة العقد فلا وطي اذا اجتمعا بعد العقد عليها
وان كان عالما بالحرمة فلا حد على من وطي امراة تزوجها بلا شهود
او بغير اذن مولاها او مولاه وقالا يحد في وطي محرمة المعقود
عليها اذا قال علمت انها حرام ومن الشبهة وطي امراة اختلف
في صحة نكاحها ومنها شرب الخمر للتداوي والاكثر المعتمد تحريمه
ومنها انه لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود واختلف في التوكيل
باثباتها **تنبيه** يقبل قول المترجم في الحد وكغيرها فان قيل
وجب ان لا يقبل لان قول المترجم بدل عن عبارة العجمي والحدود
لا تثبت بالابدال الا ترى انه لا يثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي
الى القاضي اجيب بان كلام المترجم ليس ببدل عن كلام العجمي لكن
القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل يعرفه ويقف عليه
فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق
الاصالة لانه يصار الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة
يصار اليها عند عدم الاقرار **تنبيه** القصاص كالحدود
في الدفع بالشبهة ومما فرع عليه لو ذبح نائما فقال وجدته ميتا فهو
فلا قصاص ويجب الدية ومنها لو عفى القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص
فانه ينقلب الدية ولا قصاص بقتل من قال اقتلني فقتله وتحلف في
وجوب الدية والاصح عدمه ولا قصاص اذا قال اقتل عبدي
او اخي او ابني او ابي لكن لا شيء في العبد ويجب الدية في غيره
واستثنى في الخزانة ما اذا قال اقتل ابني وهو صغير فانه يجب
القصاص وينبغي ان لا قصاص بقتل من لا يعلم انه محقون الدم
على التابيد اولا وكتب في الفوائد القصاص كالحدود الا
في مسائل **الاولى** يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود

الثانية الحد لا تورث والقصاص يورث الثالثة لا يصح العفو في الحدود ولو كان في القذف بخلاف القصاص الرابعة التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف الخامسة يثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود السادسة لا يجوز الشفاعة في الحدود ويجوز في القصاص السابعة حد القذف لا يتوقف على الدعوى بخلاف القصاص لا بد فيه من الدعوى وفي الخانية ثلثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال لا تقبل في حق الواحد وقال الحسن اقبل في حق الكل انتهى وقد كتبنا في شرح الكنز فليراجع ثمه تنبيه التعزير يثبت مع الشبهة ولذا قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجري فيه الحلف ويقضى فيه بالنكول والكفارات يثبت معها ايضا الا كفارة الفطر في رمضان فانها تسقط بها ولذا لا يجب مع النسيان والخطأ وبافساد صوم مختلف في صحته كما علم في محله واما الفدية فهل يسقطها لم اره الان ومن العجيب ان الشافعية شرطوا في الشبهة ان يكون قوية قالوا فلو قتل مسلم ذميا فقتله ولي الذمي فانه يقتل به وان كان موافقا لراي ح ومن شرب النبيذ يحد ولا يراعي خلاف ح القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو صبيا فلو غصب صبيا فمات في يده فجاءة او بحمى لم يضمن ولا يرد ما لو مات بصاعقة او نهش حية او بنقله الى ارض مسبعة او الى مكان الصواعق او الى مكان يغلب فيه الحمى والامراض فان ديته على عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف لا ضمان غصب والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيرا وام الولد

ماسه

كالحرة ولم ار الان حكم من اذا وطئ حرة بشبهة فاحبلها فماتت بالولادة وينبغي عدم وجوب ديتها بخلاف ما اذا كانت امة ومن فروع القاعدة لو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها ولو كان الواطئ صبيا فلا حد ولا مهر وهذا مما يقال لنا وطئ خلا عن الحد والمهر والعقر بخلاف ما اذا طاوعته امة لكون المهر حق السيد وخرج على قولنا قول اصحابنا اذا تنازع رجلان في امراة وكانت في بيت احدهما او دخل بها احدهما فهو الاولى لكونه دليلا على سبق عقده والا ولى ان يقال ان الزوجة في يد الزوج لما قدمنا ولقولهم في باب التحالف ان القول قوله فيما يصلح لهما معللين بانها في يد الزوج وما في يدها في يده لا يقال في اصل القاعدة ان الحر لا يدخل تحت يد احد الا الزوجة فانها في يد زوجها والله سبحانه اعلم ثم رايت في جامع الفصولين من التاسع عشر ما نصه امراة في دار رجل يدعي انها امراته وخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول لرب الدار فقد صرح بان اليد تثبت على الحرة بحفظ الدار كما في المتاع انتهى

القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران في جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا ومن فروعها اذا اجتمع حدث وجنابة او حيض كفى الغسل الواحد ولو باشر المحرم فيما دون الفرج ولزمته شاة ثم جامع ومقتضاها الاكتفاء بموجب الجماع ولم ارها الان صريحا ومنها لو قص المحرم يديه ورجليه في مجلس واحد فانه يجب دم واحد اتفاقا وان كان في مجالس فكذلك عند محمد وعلى قولهما يجب لكل يد دم اذا وجد ذلك في كل مجلس حتى تجب عليه اربع دماء اذا وجد في كل مجلس قلم يدا او رجلا فجعلناها جناية واحدة معنى لاتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس يعتبر المعنى واذا اختلف يعتبر حقيقيا

العقربالفتح ضرب معناسنه كه بوروه حد ديكلر العقر بالضم شبهه ايله وطئ اولان عورت ويريلان مهره ديرلو اختري

يعني الجزاء

كذا في المبسوط وفي الخانية

لكونها اعضاء متباينة وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد اخرى
مع امرأة واحدة او نسوة الا ان مشايخنا قالوا في الجماع بعد الوقوف
في المرة الاولى عليه بدنة وفي الثانية عليه شاة وان جامعها مرة بعد اخرى
في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة
يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قولهم ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة
الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء ومنها لو دخل المسجد وصلى الفرض
او الراتبة دخلت فيه التحية ولو طاف القادم عن فرض ونذر دخل فيه
طواف القدوم بخلاف الطواف للافاقة لا يدخل فيه طواف الوداع
لان كلا منهما مقصود ومقصودهما مختلف ولو دخل المسجد الحرام
فصلى مع الجماعة لا ينوب من تحية البيت لاختلاف الجنس ولو صلى فرضا
عقيب الطواف ينبغي ان لا يكفيه عن ركعتي الطواف بخلاف تحية المسجد لان
ركعتي الطواف واجبة فلا يسقط بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد ولو تلا آية
سجدة صلاتية قبل ان يؤدي غيره آيات كفت عن الكل لحصول
المقصود وهو التعظيم وكذا لو ركع لها فورا اجزأ قياسا وهذه
من المواضع التي نعمل فيها بالقياس ولو تلا آية وكررها في مجلس واحد
كفى سجدة واحدة ولو تعدد السهو في الصلاة لم يتعدد الجابر بخلاف
الجابر في الحرام فانه يتعدد بتعدد الجناية اذا اختلف جنسها لان
القصد بسجود السهو رغم انف الشيطان وقد حصل بالسجدتين آخر
الصلاة والمقصود في الثاني جبر هتك الحرمة فلكل جبر فاختلف
المقصود ولو زنا وشرب الخمر وسرق مرارا كفى حد واحد سواء كان الاول
موجبا لما اوجبه الثاني او لا فلو زنى بكرا ثم ثيبا كفى الرجم ولو قذف رجلا
واحدا او جماعة في مجلس او مجالس كفى واحد بخلاف ما اذا زنى فحد
ثم زنى فانه يحد ثانيا ولو زنى وشرب وسرق فيتم الكل لاختلاف

كما بيناه في شرح المنار

الجنس

٧٠

للجنس ولو وطئ نهار رمضان مرارا لم يلزمه بالثاني وما بعده شيء ولو
في يومين فان كان في رمضانين تعددت والا فان كفر للاول تعددت
والا تداخلت ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه جزاء واحد للاحرام
لكونه اقوى ولو لبس المحرم ثوبا مطيبا فعليه فدية ان لاختلاف الجنس
ويتعدد الجزاء على القارن فيما على المفرد به دم لكونه محرما باحرامين عندنا
وقولهم الآفاقي اذا جاوز الميقات غير محرم استثناء منقطع لانه حال
المجاوزة لم يكن قارنا ولو تكرر الوطء بشبهة واحدة فان كان شبهة
ملك لم يجب الا مهر واحد لان الثاني صادف ملكه وان كان شبهة
اشتباه وجب لكل وطء مهر لان كل وطء صادف ملك الغير فالاول
كوطء جارية ابنه او مكاتبته او المنكوحة فاسدا ومن الثاني وطء احد
الشريكين الجارية المشتركة ولو وطئ مكاتبة مشتركة مرارا تعدد في
نصفه لها وتعدد في نصيب شريكه والكل لها ولا يتعدد في الجارية
المستحقة ومن زنى بامة وقتلها لزمه الحد والقيمة لاختلافهما ولو
زنى بحرة فقتلها وجب الحد مع الدية ولو زنى بكبيرة فافضاها فان
كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليهما الحد ولا شيء في الافضاء
لرضاها به فلا مهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوى شبهة فلا حد
ولا شيء في الافضاء ووجب العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة
فعليه الحد دونها ولا مهر لها فان لم يستمسك بولها فعليه الدية كاملة
والحد وضمن ثلث الدية وان كانت مع دعوى شبهة فلا حد عليهما
وان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر وان لم يستمسك
البول فعليه الدية كاملة ولا يجب المهر عندهما خلافا له وان كانت
صغيرة يجامع مثلها فان كان لا يستمسك بولها فعليه ثلث الدية وكمال المهر
ولا حد عليه والا فالدية فقط واما الجناية اذا تعددت بقطع عضوه

ولهذا قال الزيلعي في قول الكنز او خضب رأسه بحناء هذا اذا كان مائعا وان كان ملبدا فعليه دمان دم للطيب ودم لتغطية الرأس انتهى يعني للستر

كذا في شرح الزيلعي

وان كان

في ظاهر الرواية

٦٩

ثم قتله فانها لا تتداخل فيها الا اذا كانا خطائين على واحد ولم
يتخللهما برء وصورها ستة عشر لانه اذا قتل ثم قطع فاما ان يكونا
عمدين او خطائين او احدهما عمدا والاخر خطا وكل من الاربعة اما على
واحد او اثنين وكل من الثمانية اما ان يكون الثاني قبل البرء او بعده
والمعتدة اذا وطئت بشبهة وجبت اخرى وتداخلتا والمرئي منهما
سواء كان الواطئ صاحب العدة الاولى او غيره لحصول المقصود وقد
علمت ما احترزنا عنه بقولنا على اجنبي جنس واحد وبقولنا لم
يختلف مقصودها

القاعدة الثامنة

اعمال الكلام اولى من اهماله
مهما امكن ولذا اتفق اصحابنا ان الحقيقة اذا تعذرت يصار الى
المجاز فلو حلف لا ياكل من هذه النخلة او من هذا الدقيق حنث في
الاول باكل ما يخرج منها وبثمنها ان باعها واشترى به ماكولا وفي
الثاني بما يتخذ منه كالخبز ولو اكل عين النخلة او الدقيق لم يحنث على
الصحيح والمهجور شرعا او عرفا كالمتعذر وان تعذرت الحقيقة و
المجاز او كان اللفظ مشتركا بلا مرجح اهمل لعدم الامكان فالاول
كقوله لامرأته المعروفة لابيها هذه بنتي لم يحرم بذلك ابدا والثاني
لو اوصى لمواليه وله معتق بالكسر ومعتق بالفتح بطلت ولو لم يكن
له معتق بالكسر وله موال اعتقهم ولهم موال اعتقوهم انصرفت
الى مواليه لانهم الحقيقة ولا شيء لموالي مواليه لانهم المجاز فلا يجمع
بينهما ومن الفروع رجل له امرأتان فقال لاحديهما انت طالق ثلاثا
فقالت الثلث تكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع
على الاخرى شيء وكذا لو قال الزوج الثلث لك والباقي لصاحبتك
لا يطلق الاخرى لعدم امكان العمل فاهمل لان الشارع حكم ببطلان
ما زاد فلا يمكن ايقاعه على احد وفيها حكاية لاستاد الطحاوي

حكاها ولو جمع بين من يقع الطلاق عليها ومن لا يقع وقال احديكما طالق
ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال احديكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته
عند ابي يوسف وعند محمد يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احديكما
طلقت امرأته ولو قال احديكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته
وعن ابي يوسف انها تطلق ولو جمع بين امرأته وبين ما لا يحل للطلاق كالبهيمة
والحجر وقال احديكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وقالا لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احديكما
لا تطلق الحية ثم قال فيها ولو جمع بين امرأتين احديهما صحيحة النكاح
والاخرى فاسدة النكاح وقال احديكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح
كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال احديكما طالق وحاصله انه
اذا جمع بين امرأته وغيرها فقال احديكما طالق لم يقع على امرأته في
جميع الصور الا اذا جمع بينها وبين جدار او بهيمة لان الجدار
لما لم يكن اهلا عمل اللفظ في امرأته بخلاف ما اذا كان المضموم
ادميا فانه صالح في الجملة الا انه يشكل بالرجل فانه لا يوصف
بالطلاق عليه فكذا لو قال لها انا منك طالق لغي وقد يقال ان
الطلاق لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما ومما فرعته على الاعمال
قول الامام لعبده الاكبر سنا منه هذا ابني فانه اعمله عتقا مجازا عن
هذا حر وهما اهملاه في المنازعتين وقالا اذا قال لعبده ودابته
هذا حر او هذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غير معين وذلك غير محل
للعتق وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين
كما في مسئلة العبدين والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار فجعل ما وضع
لحقيقته مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته وهما ينكران
الاستحالة عند استعارة الحكم في تيد باولانه لو قال لعبده

لعبده ولمكاتبه احد كما حر عتق بالاجماع ومنها لو وقف على اولاده
وليس له الا اولاد اولاد دخل عليهم صونا للفظ عن الاهمال
عملا بالمجاز وكذا لو وقف على مواليه وليس له الا موالي مواليه استحق
كما في التوشيح ومنها لو اتى بالشرط والجواب ثلثا فانا لا نقول بالتعليق
لعدم امكانه فيتنجز فلا يتقيد بخلاف المنقول عنه وكذا انت طالق في
فينجز الا اذا اراد في دخولك مكة فيدين واذا دخلت مكة
تعليق قال السبكي لو انه جاز وقف عليه ثم على ولده ثم ولده
ونسله وعقبه ذكرا كان او انثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان
من توفي منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه على من في
درجته من اهل الوقف المذكور يقدم الاقرب اليه فالاقرب
ويستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات من اهل الوقف
قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه
استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير اليه شيء من منافع
الوقف المذكور وقام في الاستحقاق مقام المتوفى فاذا انقرضوا
على الفقراء وتوفي الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه احمد وعبد
القادر ثم توفي عبد القادر وترك ثلثة اولاد وهم علي وعمر ولطيفة
وولدي ابنه ثم المتوفى في حيوة والده وهما عبد الرحمن وملكة ثم
توفي عمر من غير نسل ثم توفيت لطيفة وتركت بنتا تسمى فاطمة
ثم توفي علي وترك بنتا تسمى زينب ثم توفي فاطمة بنت لطيفة من
غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة فاجاب الذي ظهر
لي الآن ان نصيب عبد القادر جميعه يقسم هذا الوقف على ستين
جزءا لعبد الرحمن منه اثنان وعشرون ولملكة احد عشر و
لزينب سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم في اعقابهم بل كل و

بحسبه قال وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه
للاولاده الثلثة وهم علي وعمر ولطيفة للذكر مثل حظ الانثيين لعلي خمسان
ولعمر خمساه وللطيفة خمسة وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل
ان يقال تشاركهم عبد الرحمن وملكة ولد ابنه المتوفى في حياة ابيه
وتنزلا منزلة ابيهما فيكون لهما السبعان ولعلي السبعان ولعمر
السبعان وللطيفة السبع وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح
عندنا لان المتمكن في ماخذه ثلثة امور احدها ان مقصود
الواقف ان لا يحرم احدا من ذريته وهذا ضعيف لان المقاصد
اذا لم يدل عليها اللفظ لا يعتبر الثاني ادخالهم في الحكم وجعل النسب
بكل اصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا وهذا محتمل لكنه
خلاف الظاهر الثالث الاستناد الى قول الواقف ومن مات
من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه وهذا
قوي لكن انما يتم لو صدق على المتوفى في حياة والده انه من اهل
الوقف وهذه مسئلة كان قد وقع مثلها في الشام قبل
التسعين وستمائة وطلبوا فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوا الى
الديار المصرية يسئلون عنها ولا ادري ما اجابوهم لكنه ثبت
بعد ذلك الاصحاب فيما اذا وقف على اولاده على ان من مات منهم
انتقل نصيبه الى اولاده ومن مات ولا ولد له انتقل الى الباقين
من اهل الوقف فمات واحد عن ولد انتقل نصيبه اليه فاذا
مات آخر عن غير ولد لانه صار من اهل الوقف بعد موت والده
فيقتضي ان ابن عبد القادر المتوفى في حياة والده ليس من اهل الوقف
وانما يصدق عليه اسم اهل الوقف اذا آل اليه الاستحقاق
وتمليكته عليه ان بين اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا

يقتضيه

من وجه فاذا وقف مثلا على زيد ثم عمرو ثم اولاده فعمرو موقوف عليه
في حياة زيد لانه معين هذا الواقف بخصوصه وسماه وعينه
وليس من اهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه وهو موت
زيد واولاده اذا آل اليهم الاستحقاق كل واحد منهم من اهل
الوقف ولا يقال في كل واحد انه موقوف عليه بخصوصه لانه
لم يعينه الواقف وانما الموقوف عليه جهة الاولاد كالفقراء
قال فتبين بذلك ان ابن عبد القادر والد عبد الرحمن لم يكن
من اهل الوقف اصلا ولا موقوفا عليه لان الواقف لم ينص
على اسمه قال وقد يقال ان المتوفى في حياة ابيه يستحق انه لو
مات ابوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق الى اولاده
قال وهذا قد كنت ثم رجعت عنه فان قلت قد جعل الواقف
ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء فقد سماه
من اهل الوقف مع انه لم يصل اليه الوقف فيدخل والد عبد
الرحمن وملكة في ذلك فيستحقان ونحن انما نرجع في الاوقاف الى
ما دل عليه لفظه واقفها سواء وافق ذلك عرف الفقهاء ام
قلنا لا نسلم مخالفة ذلك لما قلنا اما اولا فلانه لم يقل قبل استحقاقه
لشيء فيجوز ان يكون قد استحق شيئا صار به من اهل الوقف
ويترتب استحقاقا اخر فيموت قبله فنص الواقف على ان ولده
يقوم مقامه في ذلك الشيء الذي لم يصل اليه ولو سلمنا انه
قال قبل استحقاقه فيحتمل ان يقال ان الموقوف عليه اولا هو
الذي بعده وان وصل اليه الاستحقاق اعني انه صار من اهل الوقف
قد يتاخر استحقاقه اما لانه مشروط بمدة كقوله في كل سنة
كذا فيموت في اثنائها او ما اشبه ذلك فيصح ان يقال ان هذا

من اهل الوقف والى الان ما استحق من الغلة شيئا اما لعدمها
او لعدم شرط الاستحقاق بمضي زمان او غيره هذا حكم الوقف
بعد موت عبد القادر فلما توفي عمر عن غير نسل انتقل نصيبه
الى اخوته عملا بشرط الواقف لمن هو في درجته فيصير نصيب
عبد القادر كله بينهما اثلاثا لعلي الثلثان وللطيفة الثلث ويستمر
حرمان عبد القادر وملكة فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها
وهو الثلث الى ابنتها ولم ينتقل الى عبد الرحمن وملكة شيء لوجود
اولاد عبد القادر وهم يحجبون لانهم اولاد وقد قدمهم على
اولاد الاولاد الذين هما منهم ولما توفي علي ابن عبد القادر وخلف
بنته زينب احتمل ان يقال نصيبه كله وهو ثلثا نصيب عبد القادر لها
عملا بقول الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده ويبقى
هي وبنت عمتها مستوعبتين بنصيب جدهما لزينب ثلثاه ولفاطمة ثلثه
واحتمل ان يقال ان نصيب عبد القادر كله يقسم الان على اولاد عمه يقول
الواقف ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده فقد انتقض جميع اولاد
الاولاد استحقاقا بعد الاولاد وانما حجبنا عبد الرحمن وملكة
من اولاد الاولاد بالاولاد فاذا انقرض الاولاد زال فيستحقان
ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع اولاد اولاده فلا يحصل لزينب
جميع نصيب ابيها وينقص ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا
وهذا مقتضاه النزول الحادث بانقراض طبقة الاولاد والمستفاد
من شرط الواقف ان اولاد الاولاد بعدهم ولا شك ان فيه مخالفة
لظاهر قوله لولده فان ظاهره يقتضي ان نصيب علي لولده زينب واستمرار
نصيب لطيفة لبنتها فاطمة وخالفناه بهذا الحمل فيهما جميعا ولو
لم نخالف ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف ان بعد الاولاد يكون

لا ولاد الاولاد فظاهر الجميع فهذا ان الظاهران تعارضا وهو
تعارض قوي صعب ليس في هذا الوقت نحو اصعب منه وليس
الترجيح فيه بالتحكم بل هو نظر الفقيه وخطر فيه طرق منها ان الشرط
المقتضي لاستحقاق اولاد الاولاد جميعهم متقدم في كلام
الواقف والشرط المقتضي لاخراجهم بقوله من مات انتقل نصيبه
لولده متاخر فالعمل بالمتقدم اولى لان هذا ليس من باب النسخ حتى
يقال العمل بالمتاخر اولى ومنها ان ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال
نصيب الوالد الى ولده فرع وتفصيل لذلك فكان التمسك بالاصل
اولى ومنها ان من صيغة عامة بقوله من مات وله ولد صالح
لكل فرد منهم ولمجموعهم واذا اريد مجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم
الى مجموع الاولاد من مقتضيات هذا الشرط فكان اعماله من
وجه مع اعمال الاول وان لم يعمل بذلك كان الغاء للاول من كل
وجه وهو مرجوح ومنها اذا تعارض الامر بين اعطاء بعض الذرية
وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطاء اولى لانه لا شك انه
اقرب الى غرض الواقفين ومنها ان استحقاق زينب لاقل الامرين
وهو الذي يخصها اذا شرك بينها وبين بقية اولاد الاولاد محقق
وكذا فاطمة والزائد على المحقق في حقها مشكوك فيه وفي استحقاق
عبد الرحمن وملكة له فاذا لم يحصل ترجيح في التعارض بين اللفظين
يقسم بينهم فيقسم بين عبد الرحمن وملكة وزينب وفاطمة وهل
يقسم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن خمساه ولكل من الاناث خمسه
نظرا اليهم دون اصولهم او نظرا الى اصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا
موجودين فيكون لفاطمة خمسه ولزينب خمساه ولعبد الرحمن
وملكة خمساه فيه احتمال وانا الى الثاني اميل حتى لا يفضل فخذ

في المقدار بعد ثبوتها للاستحقاق فلما توفيت فاطمة من غير نسل والباقون
من اهل الوقف زينب بنت خالها وعبد الرحمن وملكة ولدا عمها
وكلهم في درجتها وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه ولملكة
ربعه ولزينب ربعه ولا نقول هنا نظر الى اصولهم لان الانتقال
من ساويهم ومن هو في درجتهم فكان اعتبارهم بانفسهم اولى
فاجتمع لعبد الرحمن وملكة الخمسان حصلا لهما بموت علي ونصف
وربع الخمس الذي لفاطمة بينهما بالفريضة فلعبد الرحمن خمس ونصف
خمس وثلث خمس ولملكة ثلثا خمس وربع خمس واجتمع لزينب
الخمسان بموت والدها وربع خمس فاطمة فاحتجنا الى عدد يكون
له خمس ولخمسه ثلث وربع وهو ستون فقسمنا نصيب عبد القادر
عليه لزينب خمساه وربع خمسه وهو سبعة وعشرون ولعبد
الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف خمس وثلث خمس
ولملكة احد عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس فهذا ما ظهر لي ولا
اشتهي احدا من الفقهاء يقلدني بل ينظر لنفسه ثم كلام السبكي
قلت ما قاله الاسيوطي الذي يظهر اختياره اولا دخول عبد
الرحمن وملكة بعد موت عبد القادر عملا بقوله ومن مات من
اهل الوقف الخ وما ذكره السبكي من انه لا يطلق عليه انه من اهل
الوقف ممنوع وما ذكره في تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف
الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح كلام
الواقف انه اراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه
الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد ان يصير
اليه وقوله لشيء من منافع الوقف دليل قوي لذلك فانه نكرة
في سياق الشرط وفي سياق كلام معناه النفي فيعم لان المعنى

ولم يستحق شيئا من منافع الوقف وهذا تأويل في رد التأويل
الذي قاله ويؤيده ايضا استحق ما كان يستحقه في المتوفى عن
لو بقي حيا الى ان يصير له شيء من منافع الوقف فهذه الالفاظ
كلها صحيحة في انها ماتت قبل الاستحقاق وايضا لو كان المراد
ما قاله السبكي لاستغنى عنه بقوله اولا على ان من مات عن ولد
عاد ما كان جاريا عليه على ولده فانه يغني عنه ولا ينافي هذا
اشتراطه الترتيب في الطبقات ثم لان ذلك عام فانا اذا عملنا
بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية وانه
لا يعمل في صورة لانه على هذا التقدير انما استحق عبد الرحمن وملكة
لما استووا في الدرجة اخذا من قوله عاد على من في درجته فبقي
قوله ومن مات الخ مهملا لا نظهر لها اثر في صورة بخلاف ما اذا
خصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين وجمعا
بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع به فصول فلما مات عبد القادر
يقسم نصيبه بين اولاده الثلثة وولدي ولده اسباعا لعبد الرحمن
وملكة السبعان اثلاثا فلما مات عمر من غير نسل انتقل نصيبه الى
ولده اخيه فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم لعلي خمساه ولطيفة
خمس ولعبد الرحمن وملكة خمسان اثلاثا ولما توفيت لطيفة انتقل
نصيبها بكماله لبنتها فاطمة ولما مات علي انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب
ولما ماتت فاطمة والباقون في درجتها زينب وعبد الرحمن وملكة
قسم نصيبها سهم للذكر الا اعتبار انهم لا باصولهم لعبد الرحمن نصف
ولكل منهما ربع فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمر خمس وثلث وبموت
فاطمة نصف خمس ولملكة بموت عمر ثلثا خمس وبموت فاطمة ربع
خمس فيقسم نصيب عبد القادر ستين جزء الزينب سبعة وعشرون

علمنا
علمنا
اخويه

خصص هذا كما خصص ايضا قوله على ان من مات عن ولد الخ ايضا ٤٩

وهي خمسان وربع خمس ولعبد الرحمن ثمان وعشرون ٤٩

وهي خمس ونصف وثلث ولملكة احد عشر وهي ثلثا خمس
وربع فصح قول السبكي لكن المفرق بعدم استحقاق عبد الرحمن
وملكة والجزم بصحة هذه القسمة والسبكي تردد فيها وجعلها من
باب قسمة المشكوك في استحقاقه ونحن لا نتردد في ذلك وسئل
السبكي ايضا عن رجل وقف على حمزة ثم اولاده ثم اولادهم و شرط
ان من مات عن ولده انتقل نصيبه للباقين من اخوته ومن مات قبل
استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان
يستحقه المتوفى لو كان حيا فمات حمزة وخلف ولدين وهما عماد الدين
وخديجة وولد ولد ثالث لهما ابوه في حياة والده وهو نجم الدين بن
مؤيد الدين بن حمزة فاخذ الولدان نصيبهما وولد الولد نصيب
الذي لو كان ابوه حيا لاخذه ثم ماتت خديجة فهل يختص اخوها
بالباقي او يشاركه ولد اخيه نجم الدين فاجاب تعارض فيه اللفظان
فيحتمل المشاركة ولكن الارجح الاختصاص لاخ فيرجح ان تنتصر
على الاخوة وعلى الباقين منهم كالخاص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق
كالعام يقدم الخاص على العام وانا اذكر حاصل السؤال والجواب
وحاصل ما خالف فيه الاسيوطي ثم اذكر بعده ما عندي في
ذلك وانما اطيل فيها لكثرة وقوعها وقد افتيت فيها مرارا
اما حاصل السؤال ان الواقف وقف على جهة مرتبا بين البطون
بثم المذكور سئل الخ وشرط انتقال نصيب المتوفي عن ولد اليه وعن
غير ولد الى من هو في درجته وان من مات قبل استحقاقه وله ولد
قام مقامه لو كان حيا فمات الواقف عن ولدين ثم مات احدهما عن ثلثة ولدين له
لم يستحق ثم مات اثنان من الثلثة عن ولدين ثم مات واحد من غير نسل
وحاصل جواب السبكي ان ما خص المتوفي وهو النصف مقسوم

من
الدين
النصيب
وحاصل جواب السبكي
ثم مات احد الولدين من غير نسل ٤٩
بثم
لو كان حيا

بين اولاد الثلثة ولا شئ لولدى ابنه المتوفى في حياته ومن مات
من الثلثة من غير نسل رد نصيبه الى اخويه فيكون النصف بينهما
ومن مات عن ولد فنصيبه له مادام اهل طبقة ابيه ثم فمن مات
بعدهم يقسم نصيبه بين جميع اولاد الاولاد بالسوية فيدخل
ولد المتوفى في حياة ابيه فينتقض القسمة بموت الطبقة الثانية و
يزول الحجب عن ولدى المتوفى في حياة ابيه عملا بقوله ثم على اولاد
اولاده وانما عملنا بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده
مادام البطن الاول فمن مات من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده
ويقسم الريع على هذا فان لم يبق احد من البطن الاول تنتقض
ويكون بالسوية فمن مات من اهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه
الى ان ينقرض اهل تلك الطبقة فتنتقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية
وهكذا يفعل في كل بطن وحاصل مخالفة الاسيوطي في شيء
واحد وهو ان اولاد المتوفى في حياة ابيه لا يحرمون مع بقاء
الطبقة الاولى وانهم يستحقون معهم ووافقه على انتقاض
القسمة تتمة اما المخالفة في اولاد المتوفى في حياة ابيه فوافق جماعة
لما ذكره الاسيوطي واما قوله ينتقض القسمة بعد انقراض كل بطن
قالوا به علماء العصر وعزو ذلك الى الخصاف ولم ينتبهوا الى
ما ذكره الخصاف والسبكي وانا اذكر ما ذكره الخصاف باختصار
وابين ما بينهما من الفرق فذكر الخصاف صورة الاولى وقف على
ذريته بلا ترتيب بين البطون استحق الجميع بالسوية الاعلى والا
سفل فينتقض القسمة في كل سنة بحسب قلتهم وكثرتهم
والثانية وقف عليهم شارطا تقديم البطن الاعلى ثم ثم ولم يزد
فلا شيء لاهل البطن الثاني مادام واحد من الاعلى ومن مات عن
ولد فلا شيء لولده ويستحق من مات ابوه قبل الاستحقاق

مع اهل البطن الثاني لا مع الاول لكونهم منهم الثالثة
وقف على اولاده واولادهم ونسلهم لا يدخل ولد من كان ابوه مات
قبل الوقف لكونه خصص اولاد الولد الموقوف عليه فخرج
المتوفى قبله الرابعة وقف على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاده و
ذريته على ان يبدا بالبطن الاول ثم ثم وقلنا لا شيء
للبطن الثاني مادام واحد من الاولى فلو مات واحد من البطن
الثاني وترك ولدا مع وجود الاعلى ثم انقرض الاعلى فلا شيء
له مع البطن الثاني لانه من الثالث فاذا انقرض الثاني شارك
الثالث الخامسة وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته
ونسله ولم ترتب وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه
قسمته بين الولد وولد الولد بالسوية فما اصاب المتوفى كان لولده
فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول له بينهم بالسوية وما
انتقل اليه من والده السادسة وقف على ولده لصلبه ذكرا
او انثى واولاد الذكور ذكرا او انثى بالسوية فيدخل اولاد بنات
البنين فلو قال يقدم الاعلى ثم وثم اختص ولده لصلبه
ذكرا او انثى فاذا انقرضوا صار لولد البنين دون اولاد البنات
ثم لاولادهم لا ابدا السابعة وقف على بناته واولادهن
واولاد اولادهن وحكمه ان الغلة لبناته ونسلهن
فلو قال يقدم البطن الاعلى اتبع فان شرط بعد انقراضهن و
لولده الذكور ونسلهم اتبع فان مات بعض ولده الذكور عن اولاد
وبقي البعض ولهم اولاد وحكمه عند عدم الترتيب ان الغلة لهم
سواء فان رتب فالغلة للباقين من ولده فاذا انقرضوا كان لولد الولد
الثامنة وقف على ولده وولد ولده ونسلهم مرتبا شارطا ان من مات

عن ولد فنصيبه له وعن غير ولد فراجع الى الوقف وحكمه ان
الغلة للاعلى ثم وثم فان قسمت ثم مات بعضهم عن
ثال يقسم على عدد اولاد الواقف الموجودين يوم الوقف وعلى
اولاده الحادثين بعده فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الميت
كان لولده وانما جعل لولد من مات حصة ابيه مع وجود البطن الاعلى
مع كون الواقف شرط تقديم الاعلى لكونه قال بعده ان من مات عن ولد
فنصيبه له وكذا لو مات الاعلى الا واحدا فيجعل سهم الميت لاولاده
من البطن الثالث مع وجود الاعلى ولو كان عدد البطن الاعلى
عشرة فمات اثنان بلا ولد ونسل ثم مات اخران عن غير ولد فحكمه ان
يقسم الغلة على ستة على هولاء الاربعة وعلى الميتين الذين تركا
اولادا فما اصاب الاربعة فهو لهم وما اصاب الميتين كان لاولادهما ولو
واحد من العشرة عن ولد ثم مات ثمانية من غير نسل يقسم على سهمين سهم
للحي وسهم للميت يكون لاولاده فلو قسمناها سنين بين الاعلى دائم
عشرة ثم مات اثنان من غير نسل ولد ثم مات واحد عن اربعة
اولاد وواحد عن اولاد ثم مات من الاربعة واحد وترك ولدا
ومات اخر من غير ولد يقسم الغلة على ثمانية فما اصاب الاحياء اخذوه
وما اصاب الموتى كان لاولادهم لكل سهم ابنه ثم ينظر الى ما اصاب
الاربعة يقسم ارباعا فيرد سهم من مات عن غير ولد الى اصل الوقف
فيعاد القسمة على ثمانية فما اصاب والدهم قسم بين الاثنين الباقيين
وبين اخيهم الذي مات عن ولد اثلاثا فما اصاب الميت كان
لولده فلو لم يمت احد من البطن الاعلى ومات واحد من الثاني عن ولد او مات
بعض الاعلى ثم من الثاني رجل ورجل عن ولد وحكمه انه لا شيء لولد من مات قبل
ابيه ولا لاولاد من مات من الثاني لعدم الحقاق الا ثم اعاد الامام الخصاف

الصورة

الثامنة

الصورة الثانية من غير زيادة ولا نقصان وفرع ان البطن الاعلى لو كانوا
عشرة وكان له ابنان ماتا قبل الوقف وترك كل ولدا لا حق لهما ما دام
واحد من الاعلى لانهما من البطن الثاني فلا حق لهما حتى ينقرض فلو مات العشرة
وترك كل ولدا اخذ كل نصيب ابيه ولا شيء لولد من مات قبل الوقف فان
استووا في الطبقة فان بقي منهم واحد قسمت على عشرة فما اصاب الحي اخذ
وما اصاب الموتى كان لاولادهم فان مات العاشر عن ولد انتقضت القسمة
لانقراض البطن الاعلى ورجعت الى البطن الثاني فينظر الى اولاد العشرة واولاد
للميت قبل الوقف فتقسم بالسوية بينهم ولا يرد نصيب من مات الى ولده الا قبل
انقراض البطن الاعلى فيقسم على عدد البطن الاعلى فما اصاب الميت كان لولده فان
فان قلت قد صدقت ان الخصاف صورها بالواو ولكن ذكر بعد
ما يفيد معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلى فاستويا قلت نعم لكن
هو اخراج بعد الدخول في الاول بخلاف التعبير بثم من اول الكلام
فان البطن الثاني لم يدخل مع الاول فكيف يصح ان يستدل بكلام الخصاف
على مسئلة السبكي نعم انه بين القول بنقض القسمة على ان الواقف اذا
ذكر شرطين متعارضين يعمل باولهما قال وليس هذا من باب النسخ حتى
يعمل بالمتاخر فان كان هذا اي ما كتب في الشرطين فلا كلام في عدم التأويل
عليه والا كان مذهب الشافعي فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضي
العمل بالمتاخر وحيث كان مبنى كلام ما كتب على ذلك لم يصح القول به على مذهبنا هنا
قال الخصاف انه لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا
يوهب وكتب في اخره على ان فلانا يبيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له
الاستبدال قال من قبيل ان الاخر ناسخ للاول ولو كان على عكسه
امتنع بيعه انتهى **فالحاصل** ان الواقف اذا وقف على ولده
واولادا ولاده وعلى اولاد اولاد اولاده ثم على ذريته ونسله

انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلنا
ها على عدد البطن الثاني ولم نعمل باشتراط انتقال
نصيب الميت الى ولده هنا لكون الواقف قال
على ولده وولد ولده فلزم دخول اولاد من مات
قبل الوقف فلزم نقض القسمة فلو لم يكن له
ولد الا العشرة فماتوا واحدا بعد واحد وكلما
مات واحد ترك اولادا حتى مات العشرة فمنهم
من ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك ثلثة اولاد
ومنهم من ترك ستة اولاد ومنهم من ترك واحد
العين قلت فمن مات كان نصيبه لولده فلما مات
العاشر كيف نقسم الغلة قال انتقض القسمة الاولى
واذ تدبر لك الى عدد البطن الثاني فانظر جماعتهم
فاقسمها على عددهم ويبطل قوله من مات عن ولد
انتقل نصيبه لولده لان الامر يؤول الى قوله وولد
ولدي وكذلك لو مات جميع ولد الولد الصلب فلم
يبق منهم احد فنظرنا الى البطن الثالث فوجدنا
هم ثمانية انفس وكذلك كل بطن نصيب لهم
تقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك انتهى
فاخذ بعض العصريين من الصورة الثامنة وبيان
حكمها ان الخصاف قائل بنقض القسمة في مسئلة
السبكي ولم يتامل الفرق بين الصورتين فان في
السبكي وقف على اولاده ثم اولادهم بكلمة ثم
وفي مسئلة الخصاف وقف على ولده
بين الطبقتين فصدد ومسئلة الخصاف
وولد ولده بالواو لا بثم
اقتضى اشتراك البطن الاعلى مع السفلى و
صدد مسئلة السبكي اقتضى عدم الاشتراك
فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا
والدليل عليه ان الخصاف بعد ما قرر نقض
القسمة كما ذكرناه قال قلت فلم كان هذا القول
عندك المعمول به وتركت قوله كلما حدث على احد منهم الموت كان نصيبه مردود على ولده وولد ولده
ونسله ابدا ما تناسلوا قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بابيه فعلمنا
بذلك فقسمنا الغلة على عددهم انتهى فقد افاد ان سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد بسبب الواو
فاذا كان صدره لا يتناول ولد الولد مع الولد بل يخرج كيف يقال بنقض القسمة

طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن تحجب العليا السفلى على ان من مات
عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه
الى من هو في درجته وذوي طبقته وعلى ان من مات
قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه
وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك استحق ما كان يستحقه
ابوه لو كان حيا فهذه الصور كثيرة الوقوع بالقاهرة لكن
بعضهم يعبر بثم بين الطبقات وبعضهم بالواو فان كان بالواو
يقسم الوقف بين الطبقة العليا واولاد المتوفى في حيوة الواقف
قبل دخوله فلهم ما يخص اباهم لو كان حيا مع اخوته فمن مات من
اولاد الواقف كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه
لاخوته فيستمر الحال كذلك الى انقراض البطن الاعلى وهي مسئلة
الخصاف التي قال فيها بنقض القسمة حيث ذكر بالواو وقد علمته
وان ذكر بثم فمن مات عن ولد من اهل البطن الاول انتقل نصيبه
الى ولده ويستمر له لا ينقض اصلا بعده ولو انقرض اهل البطن الاول
فاذا مات احد ولدي الواقف عن ولد والآخر عن عشرة كان النصف لولد
من مات وله ولد والنصف الآخر للعشرة فاذا ما ابناء الواقف [illegible] النصف
للواحد والنصف للعشرة وان استووا في الطبقة لقوله على ان ما لولده ولد
من ترتيب البطون فلا يراعى الترتيب فيه ثم من كان له شيء ينتقل الى
ولده وهكذا الى آخر البطون العشر ومن مات عن عشرة اخلف كل
اولادا حتى وصلوا الى مائة في البطن العاشر يعطى للواحد نصف الوقف
والنصف الآخر بين المائة وان استووا في الدرجة اعلم
ان المراد من قولهم يحجب الطبقة العليا السفلى اذا لم يشترط
انتقال نصيب من مات لولده ان كل اصل يحجب فرعه وفرع

هذا لو قدر ان الميت عن ولد واحد خلف ولدا واحدا هكذا الى البطن العاشر

غيره

غيره فلا حق لاهل البطن الثاني ما دام واحد من البطن الاول
موجودا وان شرط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه لا فرع
غيره لكن يقع في بعض كتب الاوقاف انهم يقولون بطنا بعد بطن ثم يقولون
تحجب العليا السفلى ولا شك انه من باب التوكيد وان حجب العليا السفلى مستفاد
من قولهم طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل ولا شك [illegible]
بين بثم وما ذكرناه كان ما بعده تاكيدا لان ترتب الطبقات مستفاد من ثم كما [illegible]
ثم اعلم ان العلامة عبد البر [illegible] نقل السيوطي وذكر ان بعضهم
نسب السبكي الى التناقض وحكى انه كتب خطه تحت جواب ابن القماح
بشيء ثم تبين له خطاؤه فرجع عنه واطال في توجيهه ونظم للواقعة
ابياتا ولم يزل العلماء في سائر الاعصار مختلفين في فهم شروط
الواقفين تنبيه يدخل في هذه القاعدة قولهم التاكيد خير
من التاسيس فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التاسيس
ولذا قال اصحابنا لو قال لزوجته انت طالق طالق طالق تقع ثلاثا
فان قال اردت التاكيد صدق ديانة لا قضاء وفي الخلاصة
اذا حلف على امر لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس آخر
ان لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى يمينا او التشديد او لم ينو فعليه
كفارة يمينين وان نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة وعن [illegible]
اذا حلف بايمان فعليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس
فيه سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك في اليمين
بالله ولو حلف بحج او عمرة تستقيم وفي الاصل لو قال هو يهودي
هو نصراني ان فعل كذا يمين واحدة ولو قال هو يهودي ان فعل
كذا هو يهودي ان فعل كذا فهما يمينان وفي النوازل رجل
قال والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة

جمع افاده الطرطوسي في انفع الوسائل
ابن الشحنة نقل في شرح المنظومة عن فتاوى السبكي وافتى بما [illegible]
فعة ومع [illegible] رام زيادة الاطلاع فليراجع [illegible]
الاشمي رحمه الله وهو الموفق الميسر لكل عسير
طلقت
ذكره الزيلعي في الكنايات
وفي التجريد
قال

ان كلم بعد ثلثة فعليه ثلثة ايمان فان كلمه بعد الغد فعليه يمينان
وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة
فلا شيء عليه القاعدة التاسعة العاشرة الخراج بالضمان
هو حديث صحيح حديث رواه احمد ابو داود والترمذي والنسائي
عن عائشة وذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء
الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى م فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله
قد استغل غلامي فقال عليه السلام الخراج بالضمان قال ابو عبيد
الخراج في الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستغله زمانا ثم يعثر منه
على عيب دلسه البايع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها
لانه كان في ضمانه ولو هلك هلك من ماله انتهى وفي الفايق كل ما خرج من شيء
فهو خراجه فخراج الشجر ثمره وخراج الحيوان دره ونسله انتهى ذكر في خزانة الاسلام
ان هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى وقال اصحابنا
ان الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد بالعيب
كالكسب والغلة وتسلم للمشتري ولا يضر حصولها له مجانا لانها
لم يكن جزءا من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان وبمثله
يطيب الربح للحديث وهنا سؤالان لم ارهما لاصحابنا احدهما
لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوايد قبل القبض
للبايع ثم العقد والفسخ لكونه من ضمانه ولا قايل به واجيب بان
الخراج يعلل قبل القبض بالملك وبعده به وبالضمان معا واقتصر في
الحديث على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البايع واقطع لطلبه
واستبعاده ان الخراج للمشتري الثاني لو كانت العلة الضمان
لزم ان يكون الزوايد للغاصب لان ضمانه اشد من ضمان غيره
وبهذا احتج ح لقوله ان الغاصب لا يضمن منافع الغصب

للبحث حينئذ

واجيب بانه عم قضى بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج لمن
هو مالكه اذا تلف يتلف على ملكه وهو المشتري والغاصب لا يملك
المغصوب وبان الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان ولا
خلاف ان الغاصب لا يملك المغصوب بل اذا اتلفها فالخلاف في ضمانها
عليه فلا يتناول موضع الخلاف وقال ابو يوسف وم فيما اذا دفع الاصيل
الدين الى الكفيل قبل الاداء عنه وربح الكفيل فيه وكان مما يتعين ان
يطيب له واستدل لهما في الجديث فقال الامام يرده على الاصيل
في رواية ويتصدق به في رواية وقالوا في المبيع فاسدا اذا فسخ فانه يطيب
للبايع ما ربح المشتري والحاصل ان الخبث ان كان لعدم الملك فان الربح
لا يطيب كما اذا ربح في المغصوب والامانة ولا فرق بين المتعين وغيره
وان كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما يتعين القاعدة
الحادية العاشر السوال معاد في الجواب قال البزازي ومن
الثاني قال امرأة زيد طالق وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله ان
دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان حالفا بكله لان الجواب يتضمن اعادة ما في
السوال ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء ولو قال
فهو يحلف على شيء ولو قال اجزت ذلك على ان دخلت الدار والزمته
نفسي ان دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع شيء ولو قالت له
انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا وان نوى قيل
الست طلقت امرأتك فقال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات
ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقت
قال فعلت كذا امس فقال نعم فقال السائل والله لقد فعلته فقال
نعم فهو حالف وقد ذكرنا الفرق بين نعم وبلى وما فرع على ذلك في الاطلاق
من ارام فليراجعهم قالت لزوجها حلف على فقال انت طالق ثلثا

ان اخذت هذا الشئ فقال الزوج انت طالق ولم يزد هل يتضمن
الجواب اعادة ما فى السوال فيكون تعليقا ام يكون تنجيزا فهال
بل يكون تنجيزا وفى اقرار القنية قال له لى عليك كذا فادفعها
الى استهزاء نعم احسنت فهو اقرار عليه ويوخذ به ح القاعدة
الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول فلو رأى اجنبيا
يبيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلا بسكوته ولو رأى القاضى
الصبى والمعتوه او عبدهما يبيع ويشترى لا يكون اذنا فى التجارة
ولو رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن لا يبطل الرهن ولا يكون رضا
فى رواية ولو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه
ولو رأى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا وخرج
من هذه القاعدة مسائل يكون السكوت فيها كالنطق اولها
سكوت البكر عند استيمار الولى قبل التزويج وبعده ومنها
سكوتها عند قبض مهرها ومنها سكوتها اذا بلغت بكرا و
ومنها حلفت ان لا تتزوج فزوجها ابوها فسكتت حنثت ومنها
السادسة سكوت المتصدق عليه قبول لا الموهوب له
سكوت المالك عند قبض الموهوب له والمتصدق عليه اذن ٧
سكوت الوكيل قبول ويرتد برده ٨ سكوت المقر له قبول ويرتد برده
٩ سكوت المفوض اليه قبول للتفويض وله رده ١٠ سكوت احد المتبايعين
فى بيع التلجئة حين قال صاحبه قد بدا لى ان اجعله بيعا صحيحا
١١ سكوت المالك القديم حين قسم ماله بين الغانمين رضى ١٢
سكوت المشترى بالخيار حين رأى العبد يبيع ويشترى مسقط
لخياره ١٣ سكوت البائع الذى له حق حبس المبيع حين رأى
المشترى قبض المبيع اذن بقبضه صحيحا كان البيع او فاسدا

المعتوه ح ال
فسكت ح
كذا ذكره الزيلعى فى المأذون ولو سكت
عن وطئ امته لم يسقط المهر وكذا عن
قطع عضوه اخذا من سكوته عند
اتلاف ماله ولو ذكر مسائله الا يكون رضا
متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون اذنا ولو رأى قنه
عندنا خلافا لابى ليلى ولم ينهه لا يكون اذنا
يتزوج فسكت ولو تزوجت غير كفو
فى النكاح مطالبته التفريق
فسكت الولى عن ذلك وكذا سكوت
ليس برضى وان طال ولو اقامت
امراة العنين معه ليس برضى لها
سنتين وهى فى جامع الفصولين
وفى عمادية الخانية العادية لا
يثبت بالمسكوت صح

سكوت الشفيع حين علم بالبيع ١٤ سكوت المولى حين رأى عبده
يبيع ويشترى اذن فى التجارة ١٥ ولو حلف المولى لا يأذن له فسكت
حنث فى ظاهر الرواية ١٦ سكوت القن وانقياده عند بيعه او
رهنه او دفعه بجناية اقرار منه برقه الا اذا كان ينقل بخلاف
سكوته عند اجارته او عرضه للبيع او تزويجه ١٧ ولو حلف
لا ينزل فلانا فى داره وهو نازل فى داره فسكت حنث لا
لو قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت ١٨ سكوت الزوج
عند ولادة المرأة وتهنئته اقرار به فلا يملك نفيه سكوت
المولى عند ولادة ام ولده اقرار به ١٩ السكوت قبل
البيع عند الاخبار بالعيب رضى بالعيب ان كان المخبر عدلا ولو
فاسقا عنده وعندهما لو فاسقا ٢٠ سكوت البكر عند اخبار
على هذا الخلاف ح
تزوج الولى ٢١ سكوته عند بيع زوجته او قريبه عقارا
اقرار بانه ليس له وعليه الفتوى ٢٢ رآه يبيع عرضا او دارا فتصرف
فيه المشترى زمانا وهو ساكت تسقط دعواه ٢٣ شريكي
العنان قال للآخر انى اشتريت هذه الامة لنفسى
فسكت لا يكون لهما ٢٤ سكوت الموكل حين قال له الوكيل ابيع شراء
معين انى اريد شراءه لنفسى فشراه كان له ٢٥ سكوت
ولى الصبى العاقل اذا رآه يبيع ويشترى اذن ٢٦ سكوته عند
رؤية غيره يشق زقه حتى سال ما فيه رضى ٢٧ سكوت
الحالف لا يستخدم مملوكه اذا خدمه بلا امره ولم ينهه حنث
لو وقف على رجل معين صح ولو سكت الموقوف عليه ولو رده
قبل يبطل وقيل لا هذه الثلاثون فى جامع الفصولين وغيره
وزدت ثلاثا اثنين من القنية ٢٨ دفعت فى تجهيزها

هو رضى و ط
على ما افتى به مشايخ سمرقند
خلافا لمشايخ بخارى فيحفظ
المفتى ح
يستخدم

لبنتها اشياء من امتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد
٩ انفقت الام في جهازها ما هو معتاد فسكت الاب لم تضمن الام
باع جارية وعليها حلي ولم يشترط المشتري ذلك لكن تسلم
الجارية وذهب بها فالبائع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم
وكان الحلي لها وزدت اخرى القراءة على الشيخ وهو ساكت ينزل
منزلة نطقه في الاصح واخرى على خلاف فيها سكوت المدعى عليه
بلا عذر بدا انكار وقيل لا ويحبس وهي في قضاء الخلاصة فهي
خمس وثلثون ثم رايت اخرى كتبتها في الشرح من الشهادات سكوت
المزكي عند سؤاله عن الشاهد تعديل ٧٠ سكوت الراهن عند
قبض المرتهن العين المرهونة **القاعدة الثالثة عشر** الفرض افضل
من النفل الا في مسائل ١ ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره
الواجب ٢ ابتداء السلام سنة افضل من رده الواجب
٣ الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض
القاعدة الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربوا
او الرشوة ومهر البغي وحلوان الكاهن الا في مسائل الرشوة لخوف
على نفسه او ماله او ليسوي امره عند سلطان او امير الا للقاضي
فانه يحرم الاخذ والاعطاء وفك الاسير واعطاء شيء لمن
يخاف هجوه ولو خاف الوصي ان يستولي غاصب على المال فله
اداء شيء لتخليصه كما في الخلاصة وهل يحل دفع صدقة لمن سال ومعه قوت يوم
تردد الاكمل فمقتضى اصل القاعدة الحرمة الا ان يقال ان الصدقة هنا
هبة كالتصدق على الغني **قاعدة** يقرب منها ما حرم فعله حرم
طلبه الا في مسئلتين ١ ادعى دعوى صادقة فانكر الخصم
فله تحليفه ٢ الجزية يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه

والرشوة واجرة النائحة والزامر

كما بيناه في شرح الكنز من القضاء

في شرح المشارق فيه

اعطاؤها

اعطاؤها لانه متمكن من ازالة الكفر بالاسلام فاعطاوها اياها
انما هو لاستمراره على الكفر وهو حرام والا ولى المنقول عندنا في
الثانية **القاعدة الخامسة عشر** من استعجل الشيء قبل
اوانه عوقب بحرمانه ومن فروعها حرمان القاتل مورثه عن الارث
ومنها لو طلقها بلا رضاها فاصدا حرمانها من الارث في مرض موته
فانه ترثه وخرج عن هذا مسائل ١ لو قتلت ام الولد سيدها
عتقت ولا يحرم ٢ لو قتل المدبر سيده عتق ولكن يسعى في
جميع قيمته لانه لا وصية لقاتل ٣ قتل صاحب الدين المديون
حل دينه ٤ امسكت زوجته شيئا لتعجل رشها وشربت دواء فحاضت لم تقض الصلوة قال الاسيوطي رايت لهذه القاعدة
نظيرا في العربية وهو ان اسم الفاعل يجوز ان استوفى معموله
فان نعت قبله امتنع عمله من اصله **القاعدة السادسة عشر**
الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة ولهذا قالوا القاضي
لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولي لهما في النكاح ولو ذا رحم
محرم او اما او معتقا وللولي الخاص استيفاء القصاص والصلح
والعفو مجانا والامام لا يملك العفو ولاب المعتوه القود والصلح
لا العفو بقتل وليه لانه فيما اذا قتل ولي المعتوه كابنه و
القاضي كالاب والوصي يصالح فقط اي فلا يقتل ولا يعفو
ضابط الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب
والجد وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو سائر العصبات
والام وذوي الارحام وقد يكون في المال فقط وهو
الوصي وظاهر كلام المشايخ انها مراتب ١ ولاية الاب والجد
وهي وصف ذاتي لهما فنقل الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم تنعزلا

الخامسة امسكها كذلك لاجل الخلع

السادسة نفقة

ما ذكره الطحاوي في مشكل الاثار ان
المكاتب اذا كان له قدرة على الاداء
فاخره ليدوم له النظر الى سيدته
لم يجز ذلك لانه منع واجبا عليه ليبقى
ما يحرم عليه اذا اداه نقله عن السبكي
في شرح المنهاج وقال انه تخريج
حسن لا يبعد من جهة الفقه
انتهى ولم يظهر لي كونها من فروعها
وانما هي من فروع ضدها وهو انه
من اخر الشيء بعد اوانه فليتامل
في الحكم فانه لم يذكر الا عدم الجواز
فلم يعاقب بحرمان الشيء ومن فروعها

الا ينفسخ بعده

ولا يعارضه ما قال في الكنز

الوصي الاجنبي

٣ السفلى وهي ولاية الوكيل وهي غير لازمة فللموكل عزله ان علمه و للوكيل
عزل نفسه بعلم موكله ٣ الوصية وهي بينهما فلم يجز للوصي عزل
٤ ناظر الوقف واختلف الشيخان فجوز الثاني للواقف عزله
بلا اشتراط ومنعه الثالث واختلف التصحيح والمعتمد في الوقف و
القضاء قول الثاني واما اذا عزل نفسه فان اخرجه القاضي
خرج وفي القنية القاضي لا يملك التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه
٥ وعلى هذا لا يجوز تصرف القاضي في الوقف مع وجود الناظر
ولو من قبله القاعدة الثالثة عشر لا عبرة بالظن البين خطاؤه
وصرح اصحابنا في مواضع منها في باب قضاء الفوائت قالوا
لو ظن ان وقت الفجر ضاق فصلى الفجر ثم ظهر انه كان في الوقت سعة
بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان كان في الوقت سعة يصلي العشاء
ثم يعيد الفجر فان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط ومنه لو ظن
الماء نجسا فتوضأ به ثم تبين انه طاهر جاز وضوؤه ومنه لو
المدفوع اليه غير مصرف للزكوة ثم تبين انه مصرف فاجزاه اتفاقا
وخرج عنها مسائل ١ لو ظن انه مصرف للزكوة فدفع ثم تبين انه
غني او ابنه اجزاه عندهما خلافا له ولو تبين انه عبده او مكاتبه
لم يجز اتفاقا ٢ لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر
اعاد ٣ لو صلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضئ ٤ صلى
الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لم يجزه
ففي هذه المسائل الاعتبار لما ظنه المكلف لا لما في نفس الامر
وعلى عكسها الاعتبار لما في نفس الامر فلو صلى وعنده ان الثوب
طاهر او ان الوقت قد دخل او انه متوضئ فبان خلافه اعاد
لو تزوج امرأة وعنده انها غير محل فتبين انها او عكسه اي كون محل

الاعتبار لما في نفس الامر وقالوا في الحدود لو وطئ امرأة وجدها
على فراشه ظانا انها امرأته فانه يحد اذا كان ناداها فاجابته
ولو اقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع بافتاء المفتي فتبين عدمه
لم يقع ولو اكل ظانه ليلا فبان انه بعد الطلوع قضا بلا تكفير ولو
ظن الغروب فاكل ثم تبين بقاء النهار قضى وقالوا لو رأوا سوادا
فظنوه عدوا فصلوا صلوة الخوف فبان خلافه لم تصح لان
الشرط حضرة العدو وقالوا استناب المريض في حج الفرض
ظانا انه لا يعيش ثم صح يجب اداؤه بنفسه ولو ظن ان عليه
دينا فبان خلافه رجع بما ادى ولو خاطب امرأته بالطلاق
ظانا انها اجنبية فبان انها زوجته طلقت وكذا في العتاق
القاعدة الرابعة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر
كله فاذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة او طلق
نصف المرأة طلقت ومنها العفو عن القصاص اذا عفى
عن بعض القاتل كان عفوا عن كله وكذا عفى عن بعض الاولياء
سقط كله وانقلب نصيب الباقين مالا ومنها النسك اذا
احرمت بنصف نسك كان محرما ولم اره الآن صريحا وخرج
عن القاعدة العتق عنده فانه متجزى اذا اعتق بعضه
لم يعتق كله ولكن لم يدخل لانه مما يتجزى عنده ضابط
لا يزيد البعض على الكل الا في مسئلة وهي اذا قالت انت علي
كظهر امي فانه صريح ولو قال كامي كان كناية القاعدة
الخامسة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب
اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان على حافر البئر تعديا بما تلف
بالقاء غيره ولا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقه

ولو كان اعمى ح
والكلام فيما لا يتجزى ح
ولو كان منصوبا ح
لا يملك القاضي التصرف نحو
او حربي ح
ح
وينبغي انه ح
فيها وبعوض فتيم ح القدير من الصلوة والثانية تقتضي ان تحمل مسئلة الخلاصة سابقا على ما اذا لم يصل اما اذا صلى فانه يعيد ح
محل
الاستبا

ومنها من دل على حصن في دار الحرب والضمان على من قال تزوجها
فانها حرة فظهر بعد الولادة انها امة والضمان على من دفع الى صبي سكينا
او سلاحا ليمسكه له فقتل نفسه به وخرج عنها مسائل الاول
المودع السارق على الوديعة فانه يضمن لترك الحفظ ومنها الوكالة
والحالة انه تزوجها فانها حرة ومنها قال وكيلها ذلك فولدت ثم ظهر انها
امة الغير فرجع المغرور بقيمة الولد ومنها المحرم دال على صيد فقتله
وجب الجزاء على الدال بشرطه في محله لازالة الامن بخلاف
الدلالة على صيد الحرم فانها لا توجب شيئا لبقاء امنه بالمكان
بعدها ومنها الافتاء بتضمين الساعي وهو قول المتأخرين لغلبة
السعاية ومنها الدفع الى صبي سكينا ليمسكه له فوقع عليه
فجرحه كان على الدافع ما سقط في حفر البئر قال الولي سقط
وقال الحافر اسقط نفسه فالقول قول الحافر تكميل
نصاب الحكم الحفر الجوشق الزق وقطع حبل القنديل وفتح
باب القفص على قولهما وعندهما لا ضمان لحل قيد العبد وهذا
آخر ما كتبناه وحررناه من النوع الاول من الاشباه والنظائر
من القواعد الكلية وهو الفن المهم منها ولهذا صارت خمسا
وعشرون قاعدة كلية ويتلوه الفن الثاني في الفوائد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وعلى عباده الذين
اصطفى وبعد فقد كنت الفت النوع الثاني من الاشباه
والنظائر وهو الفوائد على سبيل التعداد حتى وصلت الى
خمسمائة فائدة ولم اجعل لها ابوابا ثم رأيت ان ارتبها على
كتب الفقه المشهورة كالهداية والكنز ليسهل الرجوع اليها
وضممت اليها بعض ضوابط لم تكن في الاول تكثيرا للفوائد

وتمامه في شرحنا على المنار والله اعلم

وفي الحقيقة

وفي الحقيقة هي الضوابط والاستثناآت والفرق بين الضابطة
والقاعدة ان القاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى والضابطة
تجمعها من باب واحد هذا هو الاصل

كتاب الطهارة

شرائطها نوعان شروط الوجوب وهو تسعة الاسلام والعقل
والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء المطلق الطهور
الكافي والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس
وتنجز خطاب المكلف بضيق الوقت وشروط صحته وهي
اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء وانقطاع
الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس في حالة التطهير
بما ينقضه في حق غير المعذور بذلك المطهرات
للنجاسة خمسة عشر المائع الطاهر القالع ودلك النعل بالارض
وجفاف الارض بالشمس ومسح الصقيل ونحت الخشب و
فرك المني من الثوب ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء والنار
وانقلاب العين والدباغة والتقور في الفأرة اذا ماتت في السمن
والزكوة من الاهل في المحل ونزح البئر ودخول الماء من جانب
وخروجه من آخر وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل وذكر
بعضهم ان قسمة المثلي من المطهرات فلو تنجس بر فقسم طهر وفي
التحقيق لا يطهر وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع
عادت الثوب يطهر بالفرك من المني الا في مسئلتين ان يكون البلل
جديدا او امنى عقب بول لم يزله بالماء الابوال كلها
نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول
الهرة والفارة وكل شي كبوله وخرء البعير كسرقينه الدماء
كلها نجسة الا دم الشهيد والباقي في اللحم المهزول

الباقي صح

اذا قطع والباقي في العروق وفي الكبد والطحال ودم قلب
الشهيد وما لم يسل من بدن الانسان ودم البق والبراغيث
والقمل والسمك فالمستثنى عشرة **الخرء نجس** الا خرء
طير ماكول وغير ماكول وخرء الفارة **الجزء**
المنفصل من الحي نجسة كالاذن المقطوعة والسن الساقطة
الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ما ينقض اذا تخلل بين
التخفيف الا في البدن فلا الى الغسل لا يقوم مقامه يشترط في
الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والذي
استنجى بيده اذا عجز والناس عنه غافلون فرضاء من ماء
نجس وهناك من يعلمه يفترض عليه الاعلام راى في ثوب غيره
نجاسة مانعة ان غلب على ظنه انها ان اخبرها ازالها وجب
الاخبار والا فلا المرقة اذا انتنت لا تتنجس والطعام
اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم واللبن والزيت والسمن
اذا انتن لا يحرم اكله الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها
واغليت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت
نجسة بحيث لا طريق الى اكلها الا ان تحمل الخمر اليها فتاكلها
كتاب الصلوة اذا شرع في صلوة فقطعها قبل اكمالها
فانه يقضيها الا الفرض والسنن فلا قضاء فيهما وانما يؤديهما
وكذا اذا شرع ظانا انه عليه فرضا ولم يكن عليه اقتدى الا
بان في حال امنه فاسد مطلقا وباله على صحيح مطلقا
وبالمماثل صحيح الا في ثلثة المستحاضة والضالة والخنثى
القراءة في الفرض الرباعي فرض في ركعتين الا فيما اذا احدث الامام
بعد الاوليين ولم يكن قرأ فيهما فاستخلف مسبوقا بهما

الثالثة

على احد القولين

كثيرا لا ينقص صح

وفي عامة النسخ الا ثلاثة المستحاضة والضالة
بحرف العطف الظاهر انه غلط الا لان الثلاثة المسائل
التي غيرها لا يحكم صاحب البحر والنهر
البحر ويدل عليه عبارة صاحب الهداية من
حيث قال ولا يصلي الطاهر خلف من هو
من معنى المستحاضة ولا الطاهرة خلف المعذور
المستحاضة لان الصحيح اقوى حالا من المعذور
والشيء لا يتضمن ما فوقه انتهى فيح المستفي
اثنان لا غير فليتأمل كلامه مستصفى

ناهما

ناتما فرض عليه في الرابع المسبوق منفرد فيما يقضي الا في اربع
لا يقتدي ولا يقتدى به ولو كبر ناويا الاستيناف صح وتابع
امامه في سجود السهو فان لم يعد اليه سجد آخرها ويأتي بتكبيرات
التشريق اجماعا المسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلفه المحدث
كما ذكرنا الامام مؤتم لآخر والمسبوق يقضي اول صلوته في حق
القراءة وآخرها في حق التشهد لا اعتبار بنية الكافر الا اذا قصد
السفر ثلثا ثم اسلم في اثناء المدة فانه يقصر بناء على قصده
السابق بخلاف الصبي اذا بلغ اذا كرر آية السجدة في مكان متحد
كفته واحدة الا في مسئلة اذا قرأها خارج الصلوة وسجد
لها ثم اعادها في مكانه في الصلوة فانه تلزمه اخرى لا يكبر جهرا
الا في مسائل عيد الاضحى وفي يوم عرفة للتشريق وبازاء عدو
وبازاء قطاع الطريق وعند وقوع حريق وعند المخاوف كما
في عهد النيابة النية بالقلب ولا يقوم اللسان مقامه الا عند
العجز الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول
عامة مشايخنا اذا صحت صلوة الامام صحت صلوة المأموم
الا اذا احدث الامام عامدا بعد القعود الاخير وخلفه
مسبوق لان صلوة الامام صحيحة دون هذا المأموم اذا
فسدت صلوة المأموم لا تفسد صلوة الامام الا في مسئلة
اقتدى قارئ بأمي فصلوتهما فاسدة والمسئلتان في الايضاح
اذا ادرك الامام راكعا فشرع وعلم لتحصيل الركعة في الصف
الاخير افضل من الصف الاول مع فوتها شرع متنفلا
بثلث وسلم لزمه قضاء ركعتين شرع في الفجر ناسيا
سنته مضى ولا يقضيها الاشتغال بالسنة عقيب الفرض افضل

يع

الامام صح

تمام في البزازية صح

واذا دخل في صلوة الامام فهو مسبوق
بثلث ركعات كيف يتم قال ابو ح اذا سلم
الامام قام المسبوق وصلى ركعة بفاتحة
الكتاب وسورة ثم قام وصلى ركعة اخرى
بفاتحة الكتاب وسورة ويقعد ويتشهد
ثم قام وصلى ركعة رابعة بفاتحة الكتاب
خاصة ويسلم وقالا اذا سلم الامام قام
المسبوق يصلي ركعة بفاتحة الكتاب وسورة
ثم يقعد ويتشهد ثم قام وصلى ركعتين في
الاولى بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخرى
بفاتحة الكتاب خاصة كذا في المستصفى

الخطر صح

كما في النهاية والنهر م

فضل ص

من الدعاء قراءة الفاتحة افضل من الدعاء المأثور ثم كل ذكر فات
محله لم يأت به فلا يكمل التسبيحات بعد رفع رأسه فلا يأتي بها
بعد رفع رأسه من الركوع صلى مكشوف الرأس لم يكره الرباعية
المسنونة كالفرض فلا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا
قام الى الثالثة الا في حق القراءة فانها واجبة في جميع ركعاتها
يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة الاولى ان لا يصلي على منديل الوضوء
الذي يمسح به كل صلاة اديت مع ترك واجب او فعل مكروه تحريما
فانها تعاد وجوبا في الوقت فان خرج لا تعاد اذا رفع رأسه قبل امامه
فانه يعود الى السجود من خرج باهله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان لعذر
دخل المسجد في الفجر فوجد الامام يصليه فانه يأتي بالسنة بعيدا عن
الصفوف الا اذا خاف سلام الامام مسجد المحلة افضل من الجامع
الا اذا كان عالما ومسجد المحلة في حق السنن فيها والا ما كان عند حانوته
وليلا ما كان عند منزله يكره ان يرتب بين السور الا في النافلة
تقليل القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها نذر النافلة افضل
وقيل لا التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص الثواب
يكره ان يخصص لصلاته مكانا في المسجد فان فعل فسبقه غيره لا
يزعجه يكون شارعا بالتكبير الا اذا اراد به التعجب دون التعظيم
تفكر المصلي في غير صلاته كتجارته ودرسه لم تبطل وان شغله تفكره
عن خشوعه لم ينقص اجره ان لم يكن عن تقصير ولا يستحب اعادتها لترك
الخشوع لا يسعى للامام والمؤذن انتظار احد الا ان يكون شريرا
يصح اقتداء الرجل بالمصلي وان لم ينو امامته ولا يصح اقتداء المرأة
الا اذا نوى امامتها الا في الجمعة والعيدين وتصح نية
امامتهن في غيبتهن خرج الخطيب بعد شروعه متنفلا قطع على رأس

الركعتين

الركعتين التي في سنة الجمعة فانه يتمها على الصحيح لم يجد الا ثوب
حرير يصلي فيه بلا خيار بخلاف الثوب النجس حيث يتخير فلو لم يجد
الا ما صلى في الحرير فناء المسجد كالمسجد فيصح الاقتداء وان لم يتصل
الصفوف المانع من الاقتداء طريق تمر فيه العجلة او نهر تجري
فيه السفن او خلاء في الصحراء يسع صفين والخلاء في المسجد لا يمنع
واختلفوا في الحائل بينهما والاصح الصحة اذا كان لا يشتبه حال الامام
المسافر اذا لم يقعد على رأس الركعتين فانها تبطل الا اذا نوى
الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة الاسير اذا تخلص يقضي
صلاة المقيمين الا اذا رحل العدو به الى مكان اراد والاقامة
فيه الى خمسة عشر يوما فيقضيها صلاة المسافرين ولمن به شقيقة
براسه الايماء لو كان المريض لو خرج الى الجماعة لا يقدر على القيام
ولو صلى في بيته قدر عليه الاصح انه يخرج ويصلي قاعدا لان الفرض
مقضية بحاله على الاقتداء وعلى اعتباره سقط القيام واختلفوا
في مريض ان قام لا يقدر على مراعاة سنة القراءة وان قعد قدر
الاصح انه يقعد ويراعيها قدر المريض على بعض القيام قام بقدره
اذا كرر آية سجدة واحدة في مجلس واحد فالافضل الاكتفاء بواحدة
فاذا كرر اسم النبي عليه السلام فالافضل تكرار الصلاة عليه
وان كان كفاه واحدة فيهما ولا يرفع يديه لسجود التلاوة
ولا يجب نية التعيين لها والسنة القيام لها اذا قرأ آية
سجدة فالافضل الركوع لها ان كان في صلاة المخافتة والا يسجد لها
تكره ترك السورة في الاخريين من التطوع عمدا وان سهوا فعليه السهو
ولو ضمها الى اخريي الفرض ساهيا لا يسجد لا يجوز الاقتداء بالشافعي
في الوتر وان كان لا يقطعه القرآن يخرج عن القرآنية بقصد الثناء

قوله الاصح انه يخرج اه هذا مخالف لما في الخلاصة الفتاوى من انه يصلي في بيته قائما وهو الاصح وبه يفتى

فلو قرا الجنب الفاتحة بقصد الثناء لم يحرم ولو قصد بها الثناء في الجنازة
لم يكره الا اذا قرا المصلي قاصدا الثناء فتجزيه لا ريا في الفرايض في حق
سقوطها يكره الاقتداء في صلوة الرغائب والبراءة وليلة القدر
الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة تعدد السهو لا
يوجب تعدد السجود الا في المسبوق يكره الاذان قاعدا الا لنفسه
الاسفار بالفجر افضل الا بمزدلفة للحاج تاخير المغرب مكروه الا في السفر
او على مائدة **مسائل الزكوة** الفقهية في منظومة ابن وهبان الاعتبار
لمن له مكة من له دين على مفلس فقير على المختار المريض مرض الموت
اذا دفع زكوته الى اخته ثم مات وهي وارثته اجزاته ولا وقعت
ما كان له وارث اخر دون لا انه لا وصية لوارث تصدق
الغير عن صدقة فطره توقف على اجازته فان اجاز بطلها
وضمنه جازت المامور بدفع الزكوة اذا تصدق بدراهم نفسه
اجزا ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم المامور قائمة نوى
الزكوة الا انه سماه قرضا اختلفوا الصحيح الجواز عبد الخدمة
اذا اذن له في التجارة لا يكون للتجارة فيجب صدقة فطره
عين الناظر مسكينا فلا اعطاء غيره اذا لم يعين المنذر وكما لو كان
شرط على ان اطعم هذا المسكين شيئا فانه يتعين ولو عين مسكين
لا لا قتصار على واحد يحبس الممتنع عن اداء الزكوة واختلفوا في
اخذها منه جبرا والمعتمد لا حول الزكوة فيرى لا شيء كل الصدقات
حرام على بني هاشم الا التطوع والوقف شك انه ادى الزكوة ام لا فانه
يؤديها لان وقتها العمر اودع ماله ونسيه ثم تذكره لم يجب الزكوة
الا اذا كان المودع من المعارف دين العباد مانع بخلاف ما يجب بحق الله
الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداءه يكره اعطا نصاب

لفقير

لفقير منها الا اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم لم
يخص كل نصابا يكره نقلها الا الى قرابته او احوج او من دار الحرب
الى دار السلام او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت زكوة معجلة
المختار انه لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدع دفعها لاخته المزوجة ان كان
زوجها معسرا جاز وان كان موسرا او كان مهرها اقل من النصاب جاز
ما كان المعجل قدره لم يجز وكذا في لزوم الاضحية الولد من الزنا لا يثبت
نسبه من الزاني في شيء الا في الشهادة لا تقبل للزاني وفي الزكوة
لا يجوز دفع زكوة الزاني الى الولد من الزنا الا اذا كان من امراة لها
زوج الزكوة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول
وصدقة الفطر وجبت بقدرة ممكنة فلو افتقر بعد يوم العيد لم يسقط
نفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم
لصدقة لمن له غلة عقار لا تكفيه وعياله سنة ومن معه ا
وعليه مثلها كره له الاخذ واجزا الدافع ولو له نفقة سنة يساوي
نصابا او كسوة شتوية لا يحتاج اليها في الصيف فالصحيح حل الاخذ
عجلها عن نصابه عند تمام الحول وعنده اقل من نصاب ان دفعها
الى الفقير لا يستردها مطلقا والى الساعي استردها ان قائما وان
قسمها الساعي بين الفقراء ضمنها من مال الزكوة خلافا لهما ولو عجل زكوة
حمل السوائم بعد وجوده جاز لا قبله وفي الملتقط المعلم لو اعطى
خليفته شيئا ناويا الزكوة ان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه
يصح عنها والا لا **كتاب الصوم** نذر صوم الابد فاكل لعذر يفدي
لما اكل نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم بعدما نوى تطوعا
منهم نوى به عن النذر للزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم وجب بايجابها
الا عن صوم وجب بايجاب الله وتوقف المشايخ في منعها عن قضاء

رمضان اذا افطرت من غير عذر قال بعض اصحابنا لا باس
باعتماد قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان يسالهم ويعتمد
بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم ورده الامام السرخسي بالحديث
من صدق كاهنا او منجما فقد كفر بما انزل على محمد نية الصوم في الصوم
صحيحة ولا تفسدها اذا اكل او شرب بما يتغذى به او يتداوى
تعلية الكفارة والاخذ الدم اذا شرب فان عليه الكفارة فما
طعام لبعض الناس الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه
او كان له رفقة اشتركوا معهم في الزاد واختاروا الفطر صوم يوم
الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا آخر على الصحيح والافضل
فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه او كان مفتيا لا يصوم العبد
والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المرأة
تطوعا الا باذن الزوج او كان مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا
الا باذن المستاجر اذا نذر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة
وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين فلو يصح النذر بالصلوة وبالاعتكاف
فلو نذر بحجة الاسلام لم يلزم الا واحدة ولو نذر صلوة سنة ويعني الفرائض
لا شيء عليه وان عنى مثلها لزمه ويكمل الموجب ولو نذر عيادة المريض لم يلزم
في المشهور ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه الزوج اذا اذن لزوجته
بالاعتكاف ليس له الرجوع ومولى الامة يصح رجوعه ويكره اذا دعاه
واحد من اخوانه وهو صائم لا يكره وله الفطر الا اذا كان صائما عن قضاء
رمضان سافر في رمضان ثم رجع الى اهله لحاجة فيها نسيها فاكل عندهم فعليه
القضاء والكفارة راى صائما ياكل ناسيا يخبره الا اذا كان يضعف عنه
المسافر يعطي صدقة فطره عن نفسه حيث هو ويكتب الى اهله يعطون
عن انفسهم حيث هم وان اعطى عنهم في موضعه جاز قال الامام الاعظم

اذا شهد واحد بالهلال فصاموا ثلثين لم يفطروا حتى يصوموا
يوما العز رمضان بقطع التتابع في حق المقيم فرق بين المجنونة والعاقلة
في وجوب الكفارة بجماعها للجماع في الدبر توجب الكفارة اتفاقا على
الاصح الخباز في نهار رمضان لا يجوز له ان يعمل عملا يصل به الى الضعف
بل يخبز نصف النهار ويستريح الباقي دقوله لا يكفيني كذب
وهو باطل باقصر ايام الشتاء ظن طلوع الفجر فاكل واذا هو طالع
الاصح وجوب الكفارة **كتاب النكاح** المقبوض على سوم النكاح مضمون
احتاط اصحابنا في الفروج الا في مسئلة ما اذا كانت الجارية
بين شريكين فادعى كل الحمل عليها من شريكه وطلب الوضع عند عدل
لا يجاب الى ذلك وانما يكون عند كل يوما خشية للملك ما ثبت لجماعة
فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل الاولى ولاية النكاح
للصغير والصغيرة ثابتة لكل وليا على سبيل الكمال لكل الثانية
القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال حتى كان للامام
للاولياء الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير الثالثة ولاية المطالبة
بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين يثبت لكل من له حق المرور
على الكمال **والضابط** ان الحق اذا كان مما لا يتجزى فانه يثبت لكل
الكمال وانه يستخدم المملوك كما يتجزى ليس لنا عبادة شرعت من
عهد ادم الى الان ثم تستمر في الجنة الا الايمان والنكاح المولى لا يستوجب
على عبده دينا فلو امره ان تزوج عبده من امته ولا ضمان عليه بالترك
ما السبب ولو قتل العبد مولاه وله ابنان نعفي احدهما سقط
القصاص ولم تجب شيء لغيرالعافي عند الامام **الفرق** ثلثة
عشر فرقة سبعة منها يحتاج الى القضاء وستة لا الاولى
الردة بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان

المهر وبإباء الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني الفرقة بخيار
العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين
صاحبه وفي النكاح الفاسد النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده
فلم يصح ولا ينفسخ بالجحود الا في مسئلتين فيتصل به بعد رده
احدهما وملك احدهما الاخر ويكمل المهر بالموت بعد الدخول والخلوة الصحيحة
وبوجوب العدة عليها منه سابقا وبموت احدهما للزوج ان يضرب
امرأته على اربعة ومنعها على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم
اجابتها الى فراشه فهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى خروجها
من منزله بغير اذنه بغير حق وعلى ترك الصلوة في رواية فوقهم ما
يمنعها الحمال ان يخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده اذا
كان لها حق او عليها او كانت قابلة او غسالة او لزيارة ابويها كل جمعة
مرة ولزيارة المحارم كل سنة وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب و
عيادتهم والوليمة لا يخرج ولا باذنه ولو خرجت باذنه كانا عاصيين
واختلفوا في خروجها للحمام المعتمد الجواز بشرط عدم التزين والتطيب
ينعقد النكاح بما افاد ملك العين للحال الا في لفظ المتعة فانه
يفيد ملك العين لو قال متعتك بهذا الثوب كان هبة مع ان النكاح
لا ينعقد به الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في
مسئلتين تزوج صبي امرأة مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل بها
طوعا فلا حد ولا مهر ولو جامع البائع المبيعة قبل القبض
فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا يكون
للمرأة قطع شعرها ولو باذن الزوج ولا يحل لها وصل شعر غيرها
بشعرها تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر والعذرة
تذهب بالزنا فليحسن الظن بها لو غلط وكيلها بالنكاح في اسم

ابيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح تزوج امرأة اخرى وخاف
ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة و
وجعل لكل واحد مسكنا على حدة جاز له ان يفعل فان لم يفعل فهو
اللعوب لترك القسم عليهما في زماننا ومكاننا ينظر الى المعجل
مثلها من مثله واما نصف المسمى فلا يعتد به فمن مهرها خمسين الف
دينار ولا يعجل الا اقل من الف ثم ان شرطها شيئا معلوما من
المهر معجلا فاوفاها ذلك ليس لها ان تمتنع وكذا المشروط عادة
نحو الخف والمكعب وديباج اللفافة ودراهم السكر على ما هو عرف
سمرقند وان شرطوا ان لا يدفع شيئا من ذلك لا يجب وان
سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف من غير تردد في الاعطاء
بمثلها من مثله والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت عنه
بالمشروط الفقير لا يكون كفوا للغنية كبيرة او صغيرة الا ان
يكون عالما او شريفا ادعت بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها
فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف ولو وجد بنته
وسلمها الاب الى الزوج فهربت ولا يدري لا يلزم الزوج
طلبها ولا ينبغي للقاضي ان يزوج الصغيرة الا اذا كانت مراهقة
تطلب ... ايضا تحبس الى ان ياتي بها او يعلم موتها اختلفا
في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة الاقرار بالولد من حرة
اقرار بنكاحها لا بمهرها وقوله خذي هذا من نفقة عدتك
لا يكون اقرارا بطلاقها وقولها اعطني مهري اقرار بالنكاح
يجوز خلو النكاح من الصداق والنكاح باقل من مهر المثل الا في
صغيرة يزوجها غير الاب والجد ومجنونة وموكلة عينته
النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام هكذا ذكروا ونبه عليه الحموي

لا يكون فسخا قلت بقتله بعده في ردة احدهما وا ما طرو الرضاع عليه والمصاهرة فعقد نا بفسخ ولا يفسخه **طلاق**

المجنون لا يقع الا في مسائل اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق وفيما اذا كان عنينا يؤجل بطلبها فان لم يصل فرق بينهما بخصومة وليه وفيما اذا اسلمت وهو كافر وابى ابواه الاسلام فانه يفرق بينهما وهو طلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت فعرض عليه الاسلام مميزا فابى وقع الطلاق وفيما اذا كان مجبوبا وفرق بينهما فهو طلاق ويؤجل له لكونه مستحقا عليه كعتق قريبه المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال والمضاف منعقد في الطلاق والعتاق والنذر فاذا قال ان تسخرّ غدا لم يملك بيعه اليوم وملكه اذا قال اذا جاء غد ولو قال بدع على التصدق بدرهم غدا ملك التعجيل بخلافه اذا جاء غد الا في مسئلتين فقد سووا بينهما الاولى في ابطال خيار الشرط قالوا لا يصح تعليق ابطاله بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد ابطلت خياري او قال ابطلته غدا فجاء غد فبطل الخيار الثانية لو قال آجرتك غدا او اذا جاء غد فقد آجرتك صح مع ان الاجارة لا يصح تعليقها وتصح اضافتها **ومن فروع** اصل المسئلة لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد فانت طالق حنث بخلاف ان دخلت وفي الخانية تصح اضافة فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقه طلب المرأة الخلع حرام الا اذا علق طلاقها البائن بشرط نشهد والا يوجد فلم يقضها فعليها ان يحتاط في طلب الفداء للمفارقة القول لها ان اختلفا في وجود الشرط الا

فيما يعلم من جهتها الا في مسائل لو علقه بعدم وصول نفقتها شهرا فادعى وانكرت فالقول لها في المال والطلاق على الصحيح وفيما اذا طلقها للسنة فادعى جماعها في الحيض وانكرت وفيما اذا ادعى الزوج قربانها بعد المدة فيها وانكرت وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى انها اختارت بعد المجلس وهي فيه اذا علقه بفعله القلبي تعلق باخبارها ولو كاذبة الا اذا قال ان سررتك فانت طالق فضربها فقال سررت لم يقع اذا علقه بما لا يعلم الا منها كحيضها فالقول لها في حقها واذا علق عتقه بما لا يعلم الا منه فالقول له كقوله للعبد ان احتلمت فانت حر فقال احتلمت وقع بالاصح وفرق بينهما بامكان النظر الى خروج المني بخلاف الدم الخارج من الرحم كرر الشرط ثلثا فالجزاء واحد فوجد الشرط مرة طلقت واحدة ولو تعدد الجزاء تعدد الوقوع ولو طلقها ثم عطف اخرى بالواو او ثم او الفاء طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة ولو طلقها ثم اضرب واثبتها لا يتعدد الا بالنية ولو جمع الاولى مع الاخرى في الاضراب تعدد عند الاولى اذا دخل كلمة او في الايقاع على امرأتين واعقب له بشرط فان التعيين له بعد وجود الشرط اذا طلق ثم اتى باو فان كان بعد او كذبا وقع بالاول والا كرر الشرط ثم اعقبه جزاء واحدا تعدد الشرط لا الجزاء ولو ذكر الجزاء بعد مرتين تعدد الشرط كل امرأة اتزوجها حنث بالمبانة عنده خلافا للثاني يتكرر الجزاء بتكرر الشرط كلما دخلت فكذا كلما قعدت عندك فكذا فقعد ساعة طلقت ثلثا كلما ضربتك فضربها بيديه طلقت ثنتين وان بكف واحدة فواحدة كلما طلقتك فطلقها وهي كلما وقع عليك طلاق فطلقها طلقت ثلثا وسط الشرط بين طلاق

السكران كالصاحي الا في الاقرار بالحدود والخالص والردة والاشهاد على شهادة نفسه ... كذا في خلع الخانية ... حكم الا في الطلاق ... فلا يثبت ... يا طالق وفي العتق ... ياذانية وفي التعزير للحد ... لو قال يا سارق فتفرع على الاول لو قال لجاريته يا سارقة يا زانية يا مجنونة وباعها فطعن المشتري بقول البائع لا يردها الا ... الاللتحقيق وقال لزوجته يا كافرة لم يفرق بينهما كذا في الجامع ولا الملاعنة لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام ... الشهادة والزكوة والمناكحة والعتق بملك القريب الا في حكمين الارث والنفقة كذا في البدايع

تم الثاني و تعلق الاول ذكر منادي بين شرط وجزا ثم نادى
اخرى يتعلق طلاق الاولى وينوى في الاخرى ولو بدأ بالنداء الواحدة
ثم ذكر الشرط والجزا ثم نادى اخرى فاذا وجد الشرط طلقنا كلمة
كل في التعليق عند عدم امكان الاحاطة بالافراد منصرفة الى
ثلثة كقوله ان لم اقل عنك لاختك بكل قبيح في الدنيا فانت كذا
يبر بثلثة انواع من القبيح واذا علقه بوصف قايم بها كان على وجه
في المستقبل كقوله للحائض ان حضت وللمريضة ان مرضت الا اذا
نال بصحيحة ان صححت والضابطة ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء
والا لا ان على التراخي الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال
ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكوت شهوته ومنه طلقني
فقال ان لم اطلقك علقه على زناه فشهدا على اقراره به وقع وان
على المعاينة لا كما لو شهد اربعة به فعدل منهم اثنان قال للاربعة
المدخولات كل امرأة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق
فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت الذي جامعها ثلثا وغيرها ثنتين
اضافه وعلقه فان قدم الجزاء واخر الشرط ووسط الوقت تعلق
ولغت الاضافة ولو قدم الشرط تعلق المضاف ولو ذكر شرطا
اولا ثم جزاء ثم عطف عليه بالواو ثم ذكر جزاء آخر تعلق الاولى
بالاول والثالث بالثاني ولو كان الجزاء واحدا كان المعلق بالثاني
جزاء للاول فلا يقع لو وجد الثاني قبل الاول ثم الاول وهذه
كل من علق بصفة لم يقع دون وجودها الا اذا قال انت طالق ان حسن
فانها تطلق ولو اراد ان ما اذا علقه برؤيتها الهلال فرآه غيرها
ويبني الوقوع لان المراد دخول الشهر استثناء الكل من الكل باطل
لو اقر بقبض عشرة دراهم جياد وقال متصلا الا انها زيوف صح

قوله ولو كان الجزاء واحداً اه يعني وكان الشرط متعدداً بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلاناً كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء للدخول حتى لو كلمت قبل دخول الدار ثم دخلت لا يقع شيء كما في الخانية حموي

الاستثناء لانه استثناء الكل من الكل كما لو قال له علي مائة درهم ودينار الا ديناراً لم يصح وفي الايضاح قبيل الايمان اذا قال غلاماي حران سالم وبزيع الا بزيعاً صح الاستثناء لانه فضل على سبيل التفسير وانصرف الاستثناء الى المفسر وقد ذكرهما جملة فصح الاستثناء بخلاف ما لو قال سالم حر وبزيع حر الا بزيعاً لانه افرد كلا منهما بالذكر فكان هذا الاستثناء بجملة ما تكلم به فلا يصح **كتاب العتاق وتوابعه في ايضاح الكرماني** رجل له خمس من الرقيق عشرة من مماليكي الا واحداً احرار عتق الخمس الا واحداً لان تقديره تسعة من مماليكي احرار وله خمسة فعتقوا ولو قال مماليكي احرار الا واحداً عتق اربعة منهم لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير وذكر غلط منه فلغا فانصرف الى مماليكه اذا وجبت قيمته على انسان وحلف المعسرون فانه يقضى بالوسط الا اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدي الا على احد الشريكين في العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسراً فان لشريكه ان يضمن حصته الا اذا اعتق في مرضه فلا ضمان عليه عند الامام خلافاً لهما دعوة الاستيلاد تستند والتحرير يقتصر والاولى اذا عتق البعض وبيانه في الجامع كالمكاتب التي ثلث الا ولد اذا عجز لا يرد في الرق الثانية اذا جمع بينه وبين قن في البيع بتعدى البطلان الى القن بخلاف المكاتب الثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل عن غير وفاء فان القصاص واجب والثانية التوأمان كالولد الواحد والثاني يتبع للاول في احكامه فاذا اعتق ما في بطنها فولدت توأمين لاول اقل من ستة اشهر والثاني لتمامها فانه لا يعتق واحد منهما الا في مسئلتين

الاولى لو ضرب بطن امراة فالقت جنينين فخرج احدهما قبل موتها
والثاني بعده وهما ميتان ففي الاول غرة وفي الثانية تنفاس المتوفين
من الاول وما رأته عقيب الثاني لا من ملك ولده من الزنا
فانه يعتق عليه ومن ملك اخته لابيه من الزنا عتقت الا البرقيت
التدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث الا في ثلث لا يصح
الرجوع عنها ويصح عنه وتدبير المكره صحيح لا وصية ولا يبطل
بالجنون ويبطلها الوصية والثالث في الظهيرية التأقيت الى
مدة لا يعيش الانسان اليها غالبا تأبيد حتى في التدبير
على المختار فيكون مطلقا في الاجارة فتتقيد الى نحو مأتي سنة
الا في النكاح فتأقيته تفسده المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه
في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا في مسائل البيع والخلع
فلا يلزمها المال والاجارة والهبة والابراء عن الدين المعتق
لا يصح اقراره بالرق قلت الا في مسئلة لو كان المعتق مجهول
النسب فاقر بالرق لرجل وصدقه المعتق فانه يبطل اعتاقه
الولاء لا يحتمل الابطال قلت الا في مسئلة وهي المذكورة فانه يبطل
الولاء باقراره والثانية لو ارتدت العتيقة وسبيت فاعتقها
الثاني كان الولاء له ويبطل الولاء عن الاول لو اختلف المولى
مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى الا في مسائل كل امة
لي فهي حرة الا امة خبازة الا امة اشتريتها من زيد الا امة
البارحة الا امة ثيبا ففي هذه الاربعة اذا انكرت ذلك الوصف
وادعاه فالقول لها بخلاف ما اذا قال الا امة بكرا او لم اشترها
من فلان او لم اطأها البارحة او الخراسانية فالقول له المدبر
اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه الا اذا كان السيد

سفيها وقت التدبير فانه يسعى في قيمته مدبرا وفيما اذا قتل
سيده المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته
وفي المعتق في المرض وجنايته جناية المكاتب وفرعت عليه
لا يجوز نكاحه ما دام يسعى وعندهما حر مديون في الكل كتاب
الايمان المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا في المعرفة في
الجزاء يمين اللغو لا مؤاخذة فيها الا في ثلث الطلاق والعتاق
والنذر لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين حلف لا يكلم مولاه
وله اعلون واسفلون فايهم كلم حنث فبطلت الوصية للموالي
والحالة هذه ولو وقف عليهم كذلك فهي للفقراء لا يكون الجمع
للواحد الا في مسائل وقف على اولاده وليس له الا واحد وكذا
بنيه ووقف على اقاربه المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم فيها الا
واحد حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد فكلمه حنث
حلف لا يكلم الفقراء او المساكين او الرجال حنث بواحد
بخلاف رجالا حلف لا يركب دواب فلان ولا يلبس ثيابه
ولا يكلم عبيده ففعل بثلثة حنث لا يكلم زوجات فلان
واصدقائه واخوته لا يحنث الا بالكل والاطعمة والنساء
والثياب مما يحنث فيه بفعل البعض كما في الواقعات لا يحنث
الحالف بفعل بعض المحلوف عليه الا في مسائل حلف لا ياكل هذا
الطعام ولا يمكن اكله في مجلس واحد حلف لا يكلم فلانا و
فلانا ناويا كلام احدهما هو او القوم او كلام اهل بغداد
على حرام فكلم واحد الكل من الواقعات الصغيرة امراة فيحنث
بها في قوله ان تزوجت امراة الا في مسئلة لا يشتري امراة
لم يحنث بالصغيرة الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض

فلو حلف ليغدينه اليوم بالف فاشترى رغيفا بالف وغداه
به بر ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم بالف فاشترى مملوكا يساوي مائة بالف وبها
فاعتقه بر الا في مسائل حلف لا يشتريه بعشرة الا فحنث
باحد عشر ولو حلف البايع لم يحنث بد لان مراد المشتري
المطلقة ومراد البايع المفردة ولو اشترى او باع بتسعة لم يحنث
لان المشتري مستنقص والبايع وان كان مستزيدا لكن لا حنث
بالعوض بل مسمى لو حلف لا يحلف حنث بالتعليق الا في مسائل
ان يعلق بافعال القلوب او يعلق بمجيء الشهر في ذوات
الاشهر او بالتطليق او يقول ان اديت الي كذا فانت حر
وان عجزت فانت رقيق وان حضت حيضة او عشرين حيضة
او بطلوع الشمس الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول
الا في تسعة فانه يحنث بالايجاب وحده الهبة والوصية
والاقرار والابراء والاباحة والصدقة والاعارة والقرض
والكفالة ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد او كلمت الناس
او بني ادم او اكلت الطعام او طعاما او شربت الشراب او شرابا
يحنث بواحد الجنس ولو قال نساء او عبيدا او بثلثة الجمع
ولو نوى الجنس في الكل صدق للحقيقة المعلق يتاخر والمضاف
يقارن قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر او
لا ينعقد ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر
فتزوجها قبل الشهر لا تطلق وبعده تطلق النية انما تعمل
في الملفوظ وهي مسئلة ان اكلت ونوى طعاما دون طعام
الا اذا قال ان خرجت ونوى السفر المتنوع وفيما اذا حلف
لا يتزوج ونوى حبشية او عربية الموقف لا يدخل تحت

كذا في الجامع

المنكر قال ان دخل داري هذه واحدا وكلم غلامي هذا او
او ابني هذا او اضاف الى غيره لا يدخل المالك لتعريفه بحكم
النسبة ولو لم يضف يدخل لتنكيره الا في الاجزاء كالبدن
وان لم يضف لاتصال الفعل تم بفاعله مرة وبمحله اخرى
قال ان ضربته في المسجد او رميت اليه فشرط حنثه كون
الفاعل فيه وان ضربته او جرحته او قتلته او رميته كون المحل
فيه الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر المعلق بشرطين
ينزل عند اخرهما وباحدهما عند الاول والمضاف بالعكس
مقابلة الجمع بالجمع ينقسم وبالفرد لا وصف الشرط كالشرط
الخبر للصدق وغيره الا ان يصله بالباء وكذا الكتابة
والعلم والبشارة على الصدق في الظرفية وتحمل شرطا
لتعذر صفة المالكية تزول بزوال ملكه وكونه مشتراة لا
ولا اسم لفرد سابق الا وسط فرد بين عددين متساويين
وبين والاخر فرد لاحق او بالنفي تعم وفي الاثبات تخص
الوصف المعتاد معتبر في الغالب في اليمين اضافه الى عين
اي زمن لا يستغرقه بخلاف غيره الوقت الموصوف معرف
لا شرط **كتاب الحدود** اذا صار الشافعي حنفيا
ثم عاد يعزر عند البعض لانتقاله الى المذهب الادون من
اذى غيره بفعل او قول يعزر ولو بغمز العين ولو قال للذمي
يا كافر يأثم ان شق عليه **ضابط** التعزير لكل معصية
ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير وظاهر اقتصارهم
انه يعزر على ما فيه الكفارة ولم ادر مسلم دخل دار الحرب
فارتكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع الينا لم يؤخذ

كذا في شفعة البزازية

به الا الحد القتل فيجب الدية في ماله عمدًا او خطاءً يعزر
على الورع البارد كتعريف نحو غرفة فيا قال له يا فاسق ثم اراد
اثبات فسقه بالبينة لم تقبل لانه لا يدخل تحت الحكم كما
التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد من له على رجل دعوى
فلم يجئ فامسك اهله بالظلمة بغير كفالة فقيدهم وحبسهم
وضربهم وغرموهم عزر رجل خدع امراة انسان واخرجها
وزوجها من غيره او صغيرة تحبس الى ان تحدث توبته
او يموت لانه ساع في الارض بالفساد علق عتق عبده على زناه
فادعى العبد وجود الشرط حلف المولى فان نكل عتق ولا
يكون العبد قاذفا في مناقب الكردري حرمة اللواطة
عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية ولها وجود
فيها وقيل خلق الله تعالى طائفة نصفها الاعلى على صفة الذكر
ونصفها الاسفل على صفة الاناث الاب يعزر اذا شتم
ابنه مع انه لا يحد له واستثنى السنافي من لزوم التعزير
ذوي الهيأت فلا تعزير عليهم واختلفوا في تفسيره فقيل
صاحب الصغيرة فقط وقيل من اذا اذنب ندم ولم ار

كتاب السير باب الردة

تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي كفر ولو قال
لمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر في الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل
المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر لا يصح ردة السكران
الا بردة سب النبي عليه السلام فانه يقتل ولا يعفى عنه
كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة
الكافر بسبب نبي وسب الشيخين او احدهما او بالسحر ولو امرأة
وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل

تبجيلا في صلوة الظهيرية كذا في البزازية

ان لم يتب الا المراة بحكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط
الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لم يقضها الا الحج كالكافر الاصلي
اذا اسلم ويبطل ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع
منه ان يرويه عنه بعد ردته وبينونة امراته مطلقا
واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل الملة
بل يلقى في حفرة كالكلب والمرتد اكثر كفرا من الاصلي الايمان
تصديق محمد في جميع ما جاء به من الدين ضرورة الكفر
تكذيب محمد مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد
من اهل القبلة الا بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره
اصحابنا في الفتاوى من الفاظ الكفر يرجع الى ذلك وفيه
بعض اختلاف لكن لا يفتى بما فيه خلاف سب الشيخين ولعنهما
كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع وفي مناقب الكردري
يكفر اذا انكر خلافتهما او بغضهما لمحبة النبي لهما واذا احب
عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به وفي التهذيب ثم انما يصير مرتدا
بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر الله او كلامه او واحد من
الانبياء بالاستهزاء ثم يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالعمل
كالصلوة بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية انكار
الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض
له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع
فان قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة بالردة من عدلين
فما فائدته قلت ثبوت ردته والشهادة وانكارها
توبة فتثبت الاحكام التي للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال
وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له
انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا يقبل توبته
فانه يقتل كالردة بسب النبي والشيخين كما قدمنا

التكفير

كذا في فتح القدير

واختلفوا في تكفير معتقد قطع المسافة البعيدة في زمن يسير
للولي هو لا يكفر بقوله لا اصلي الا التجود ولا يشترط في صحة
الايمان بمحمد معرفة اسم ابيه بل يكفي معرفة اسمه وصفا الله تعالى
بمحضر زوجته فقالت كنت ظننت ان الله في السماء كفرت
ولا يكفر انا فرعون وانا ابليس الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد
كاعتقاد فرعون واختلفوا في كفر من قال عند الاعتذار
كنت كافرا فاسلمت استحل اللواطة بزوجته كفر عند
جمهور ويكفر بوضع رجله على المصحف استخفافا والا لا
الاستهزاء بالكفر وبالعلم والعلماء كفر ويكفر بانكار
اصل الوتر والاضحية وبترك العبادة تهاونا اي استخفافا
لا بتكاسل او مؤول ويكفر بادعاء علم الغيب ويكفر بقولهما
لا اعرف الله الاستهزاء بالاذان كفر دون المؤذن قال
التاجر ان الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين
لا يكفر الا اذا اراد ان دينهم خير ولا يكفر بقول المسلم عليه
انزع ثياب الاسلام لا ركبت كبيرة عظيمة ولا يكفر بقوله
لا تعجب فتهلك فان موسى عم اعجب بنفسه فهلك ويستغفر
فان فسره بما يكون كفرا كفر قيل له قل لا اله الا الله فقال
لا اقول لا يكفر ولا يكفر ان قال امرأتي احب الي من الله
ان اراد الشهوة وان اراد محبة الطاعة كفر عبادة
الصنم كفر ولا اعتبار بما في قلبه وكذا لو سخر بقوله عم او كشف
عنه عورته وكذا الوضوء عيسى يسجد له وكذا اتخاذ الصنم
لذلك وكذا الاستخفاف بالقرآن والمسجد ونحوهما مما يعظم
ولو استعمل نجاسة لقصد الاستخفاف فكذلك وكذا لو تزنر
بزنار اليهود والنصارى دخل كنيستهم او لم يدخل ولو قال
كنت استهزئ بهم لا لاعتقاد دينهم صدق ديانة ويكفر اذا

شك في صدق النبي عم او سبه او نقصه او صغره وفي قوله
يسجد خلاف والاصح لا كتمنيه ان لا يكون الله بعثه الا لم تكن
عداوة ولو ظن الفاجر نبيا فهو كافر لا تكفيره ويكفر بنسبة الانبيا
الى الفواحش كعزمه على الزنا ونحوه في يوسف لانه استخفاف
بهم وقيل لا ولو قال لم يعصوا حال النبوة قبلها كفر لانه رد
النصوص اذا لم يعرف ان محمدا آخر الانبياء فليس بمسلم لانه
من الضروريات الدينية **كتاب اللقيط واللقطة**
والابق والمفقود يحل الجعل لرد الابق الا اذا رده من عيال
السيد او رده احد الابوين مطلقا الى احدهما او احد الزوجين
للآخر او وصي اليتيم او من يعوله او من استعان به مالكه في رده
اليه او رده السلطان او الخفير فالمستثنى عشرة من لطائف الفتوى
لو اراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف وكان غنيا لم يحل
له ولو كان فقيرا فكذلك الا باذن القاضي الصبي في الالتقاط
كالبالغ والعبد كالحر وان رده العبد الابق فالجعل لمولاه ان
اشهد راد الابق انه اخذه ليرده على مالكه انتفى الضمان عنه و
استحق الجعل والا فلا فيهما الفتوى على جوازها بالفلوس البلاد
يصح الا في موضع يجري مجرى النقود للمفاوض العقد مع من لا تقبل
شهادته له لا يجوز شركة القراء والوعاظ والدلالين والنخاسين
والحقت بهم الشهود في المحاكم وان شرطا الربح للعامل اكثر
من رأس ماله لم يصح ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة
ولكل منهما ربح ماله اذا عمل احد الشريكين دون الآخر بعذر
او بغيره فالربح بينهما بخلاف ما اذا تقبل ثلاثة عملا من غير
عقد شركة فعمله احدهم كان له ثلث الاجر ولا شيء للآخرين
قال ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال
نعم جاز ولو اشترى شيئا فقال اشركني فيه فقال اشركتك

فيه جاز الا ان يكون قبل قبضه بكره الذمي اختلف رب المال مع المضارب
في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل
ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم كما
الوقف لو وقف على مصالح المسجد فهي للامام والمؤذن والقيم
والقيم وشراء الدهن والحصير والمراوح كل من بنى في ارض غيره بامر
فالبناء لمالكها ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر
بالارض واما البناء في ارض الوقف فان كان الباني المتولي عليه فان
كان بمال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو
وقف وان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا فان بنى باذن المتولي
ليرجع فهو وقف والا لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا فان
للوقف فهو وقف وان لنفسه او اطلق دفعه ان لم يضر وان اضر
فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه وفي بعض الكتب للناظر
تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف
الناظر اذا آجر ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو
عليه وكان جميع الريع له فانها تنفسخ بموته ولكن اطلاق
المتون يخالفه الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج
اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين الاول اذن
القاضي والثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها
وليس من الضرورة الصرف الى المستحقين والاستدانة القرض
او الشراء بالنسيئة فهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعا باكثر من
قيمته ويبيعه ويصرفه الى العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب
نعم لا يشترط في الوقف بنى وجود ذلك البنى وحينئذ فلو وقف
على اولاد زيد ولا اولاد له صح وتصرف الغلة الى الفقراء الى
ان يوجد له ولد واختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة
او مسجد هيأ مكانا للبناء قبل ان يبنيه والصحيح الجواز

اخذا من السابقة اقالة الناظر عقد الاجارة جائزة الا في
الاولى اذا كان العاقد ناظرا قبله الثانية اذا كان الناظر
يعجل الاجرة استبدال الوقف العامر لا يجوز الا في مسائل
الاولى شرطه الواقف والثانية اذا غصبه غاصب واجرى
الماء عليه حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه القيم
ويشتري بها ارضا بدلا الثالثة ان يجحده الغاصب ولا بينة
الرابعة ان يرغب فيه انسان ببدل اكثر غلة واحسن
صقعا فيجوز على قول ابي يوسف اجارة الوقف باقل من اجر
المثل لا يجوز الا اذا كان لا يرغب احد في اجارتها الا باقل
وفيما اذا كان النقصان يسيرا شرط الواقف كنص الشارع
في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة الا في مسائل الاولى
الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزله غير الاهل
شرط ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون
في استيجاره سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي
المخالفة دون الناظر الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره
فالتعيين باطل الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة
على من يسأل في المسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم
على سائل غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على من لا يسأل
الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم
فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم
طلب العين واخذ القيمة السادسة يجوز الزيادة من القا
ضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما
تقيا شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال
اذا كان اصلح لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له بلا خيانة
ولو عزله لا يصير الثاني متوليا ويصح عزل الناظر بلا خيانة

ان كان منصوب القاضي اذا عزل القاضي الناظر ثم عزل
القاضي فتقدم المخرج الى الثاني ان الاول عزله بلا سبب
لا يعيده لكن يأمره بان يثبت عنده انه اهل للولاية
فاذا اثبت اعاده للقاضي ليس عزل الناظر بمجرد شكاية
المستحقين حتى يثبو عليه خيانة الواقف اذا عزل الناظر
فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا والا لا عنده
ويصح عند محمد ومشايخ بلخ اختاروا قول الثاني والصدر
اختار قولهما وعلى هذا الاختلاف لو مات الواقف
فلا ولاية للناظر لكونه وكيلا منه فيملك عزله بلا شرط و
تبطل ولايته بموته وعندهما ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا
بموته والخلاف فيما اذا لم يشترط له الولاية في حياته
وبعد مماته اما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا اه
هذا حاصل ما في الخلاصة والبزازية وفي العناية لو لم
يجعل الواقف له قيما فنصب القاضي قيما وقضى بقوامته
لم يملك الواقف اخراجه ولم ار حكم عزل الواقف للمدرس
والامام الذي ولاهما ولا يمكن الالحاق بالناظر لتعليلهم
لصحة عزله عند الثاني بكونه وكيلا عنه وليس لصاحب
الوظيفة وكيلا عن الواقف ولا يمكن منعه من العزل
مطلقا لعدم الاشتراط في اصل الايقاف لكونهم
جعلوا له النصب للامام والمؤذن بلا شرط ما في البزازية
الباني اولى بنصب الامام والمؤذن وولد الباني وعشيرته
اولى من غيرهم بنى مسجدا في محلة فنازعه بعض اهل
في العمارة فالباني اولى مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام
والمؤذن مع اهل المحلة ان كان ما اختاره اهل المحلة اولى من الذي
اختاره الباني فما اختاره اهل المحلة اولى والا كانا

سواء فمنصوب الباني اولى اه كثر في زماننا اجارة ارض الوقف
مقيلا ومراحا قاصدين بذلك لزوم الاجرة وان لم ترو بماء النيل
ولا شك في صحة الاجارة لانها لم تستاجر للزراعة وغيرها
قال في البناية اي لغير الزراعة نحو البناء وغرس الاشجار
ونصب الفسطاط ونحوها في المعراج ولا يجوز اجارة المراعي اي
الكلاء والحيلة في ذلك ان يستاجر الارض ليضرب فيها فسطاطا
او ليجعلها حظيرة لغنمه ثم يبيح المرعى وذكر الزيلعي الحيلة ان
يستاجرها لايقاف الدواب او منفعة اخرى اه والحاصل
ان المقيل مكان القيلولة وهي النوم نصف النهار قال الكرماني
المقيل لا زمان القيلولة او مكانها وهو الفردوس لان الجنة
لا نوم فيها اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا وفي
القاموس اراح الابل ردها الى المراح بالضم اي المأوى
وفي الصحاح اراح الله اي ردها الى المراح وفي المصباح المراح
رواح العشي وهو من الزوال الى الليل والمراح بضم الميم
حيث تأوي الماشية بالليل والمناخ والمأوى مثله
وفتح الميم بهذا المعنى خطأ لانه اسم المكان وهو من الرباعي
والفعل باللف مفعل بضم الميم على صيغة اسم المفعول
واما المراح بالفتح فاسم الموضع من راحت بغير الف واسم
المكان من الثلاثي بالفتح والمراح ايضا الموضع الذي يروح
القوم منه او يرجعون اليه اه فرجع معنى المقيل في الاجارة
الى مكان القيلولة ويدل على صحتها الا قولهم لو استاجرها
لنصب الفسطاط جاز لانه للقيلولة ورجع معنى المراح
الى مكان مأوى الابل ويدل على صحتها الا قولهم لو استاجرها
لايقاف الدواب او ليجعلها حظيرة لغنمه جاز تخلية البعيد
باطلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم يصح تخليتها

قوله فلو استاجر قرية الى اخره قال بعض الفضلاء ويقع في زماننا
كثيرا اعتراف المستاجر بالتخلية والتمكين ثم ينكر ويدعي انه
كان كاذبا في اقراره فهل يحلف يعني المقر انتهى اقول لا
شبهة في انه يحلف على قول ابي يوسف وهو المفتى به حموي

فينبغي للمتولي ان يذهب الى القرية مع المستأجر فخلى بينه و
بينها او يرسل وكيله او رسوله احياء لمال الوقف اقر
الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا وانه يستحق الربع
دونه وصدقه فلا يصح في حق المقر دون غيره من اولاده
وذريته ولو كان مكتوب الوقف مخالفا له حمل على ان الواقف
رجع عما شرطه وشرطه ما اقربه المقر والحال في تقريره ما شرطه
الواقف لاثنين ليس لاحدهما الانفراد الا اذا شرط الواقف
الاستبدال لنفسه ولاخر فان للواقف الانفراد لا لفلان
ومقتضاه لو شرطهما الادخال والاخراج ليس لاحدهما
ذلك ولو بعد موت الاخر فيبطل ذلك الشرط بموت احدهما
وعلى هذا لو شرط النظر لهما ومات احدهما اقام القاضي
غيره للحي الانفراد الا اذا اقام القاضي كما في الاسعاف والناظر
وكيل الواقف عند ح و وكيل الفقراء عندهم فينعزل
عند موت الواقف عند ح ولا له عزله وتبطل ما شرطه له
بعوته خلافا لهم في الكل في الدور والحوانيت المسبلة
في يد المستاجر عيسكها بغبن فاحش نصف المثل ونحوه
لا يجوز اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم دفعه ويجب
على الحاكم ان يامر بالاستيجار باجر المثل ووجب عليه
تسليم لا سنين الماضية ولو كان القيم ساكنا مع قدرته
على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر
واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه
فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة عزل القاضي فادعى
القيم انه قد اجرى له كذا مشاهرة او مسانهة وصدقه
المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر
مثل عمله او دونه يعطيه الثاني والا يحط عليه الزيادة

يعطيه الباقي ولا يصح تعليق التقرير في الوظايف اخذا من تعليق
القضاء والامارة بجامع الولاية فلو مات المعلق بطل التقرير فلو
قال القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفته كذا فقد قررتك
فيها صح للامام والموذن وقف ولم يستوفيا حتى ماتا سقط
لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجر
ذكره في الدرر والغرر وجزم في البغية تلخيص القنية بانه
يورث بخلاف رزق القاضي وفي الينبوع فرع نذكر ما
ذكره اصحابنا الفقهاء في الوظايف المتعلقة بالاوقاف
اوقاف الامراء والسلاطين كلها ان كان لها اصل من بيت المال
او يرجع اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم للعلوم
الشرعية وطالب علم كذلك وصوفي على طريقة الصوفية
اهل السنة ان ياكل مما وقفوه غير متقيد بما شرطوه
في هذه الحالة الاستنابة لعذر وغيره ويتناول المعلوم وان
لم يباشر ولا استناب واشتراك اثنين فاكثر في وظيفة
الواحدة والواحد عشرة وظايف ومن لم يكن بصفة
الاستحقاق من بيت المال لم يحل الاكل منه هذا الوقف فلو
قرره الناظر وباشر الوظيفة لانه اخذا من بيت المال لا
يخرج عن حكمه الشرعي بجعل احد وما يتوهم كثير من الناس من نفوذ
في ملك الذي وقف فهو توهم فاسد فلا يقبل في باطن الامر
اما اوقاف ملكها واقفوها فلها حكم آخر وهي قابلة
بالنسبة الى المالك واذا عجز الوقف عن الصرف الى جميع المستحقين
فان كان اصله من بيت المال ومن فيه صفة المحقية
من بيت المال فان كان في اهل الوظايف من هو في صفة
الاستحقاق منه قدم الاحوج فالاحوج فان استووا
في الحاجة قدم الاكبر فالاكبر فيقدم المدرس ثم الموذن

من بيت المال وليس كذلك قدم
الاقولون على غيرهم من العلماء و
طلبة العلم وال الرسول صلى الله
عليه وسلم فانه كانوا كلهم بصفة الاستحقاق

ثم الامام ثم القيم وان كان الوقف ليس ماخوذا من بيت المال
اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشترط تقديم احدهم يقدم فيه
احد بل يقسم على كل منهم جميع اهل الوقف بالتسوية اهل
العاشر وغيرهم ح وكذا اغتر بذلك كثير من الفقهاء في زماننا
فاستباحوا تناول معاليم الوظايف بغير مباشرة
او مع مخالفة الشروط والحال ان ما نقله السيوطي عن
فقهائهم انما هو فيما بقي لبيت المال ولم يثبت له ناقل اما الذي
التي باعها السلطان وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري
فانه لا بد من مراعات شرايطه فان قلت هل في هذا
لذلك اصل قلت نعم كما بينته في الرسالة المرضية في الدرر
المصرية وقد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام فاجاب
بان للامام البيع اذا كان للمسلمين حاجة والعياذ
بالله وبينت في الرسالة انه اذا كان فيه مصلحة صح وان
لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتاخرين المفتى
فان قلت هذا في اوقاف الامراء اما اوقاف السلاطين
فلك قلت لا فرق بينهما فان للسلطان الشراء من وكيل
بيت المال وهي جواب الواقعة التي اجاب عنها المحقق
فانه سئل عن الاشرف برسباي اذا اشترى من وكيل
بيت المال ارضا ثم وقفها فاجاب بما ذكرناه واما
اذا وقفها السلطان من بيت المال ارضا لمصلحة العلم
نذكر جوازه وهل يشترط مراعاة شرطه دايما واما استواء
المستحقين عند الضيق فخالف فيه ما في الحاوي
القدسي الذي يبدا به من ارتفاع الوقف عمارته شرط
الواقف ام لا ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام
للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم

بدل الشعائر

المفتى

في فتح القدير

السراج

السراج والبساط كذلك ح وظاهره ان المقدم في الصرف الامام
والمؤذن والمدرس والوقاد والفراش وما كان بمعناهم لتعبيره
بالكاف فيما كان بمعناهم الناظر وينبغي الحاق الشاد في زمن العمارة
والكاتب بهم لا في كل زمان وينبغي الحاق الجابي المباشر للجباية
بهم والسواق ملحق بهم ايضا والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة
ولكن قيد المدرس بمدرس المدرسة وظاهره لخروج مدرس الجامع
ولا يخفى ما بينهما من الفرق فان مدرس المدرسة اذا غاب تعطلت
المدرسة فهو اقرب الى العمارة كمدرس الروم واما مدرس الجامع
كاكثر المدرسين بمصر فلا ولا يكون مدرس المدرسة من الشعائر
الا اذا لازم التدريس على حكم الشرط اما مدرسوا زماننا فلا
كما لا يخفى وظاهر ما في الحاوي تقديم الامام والمدرس على
بقية الشعائر لتعبيره بثم فاذا علمت ذلك ظهر لك ان الشاهد
والمباشر والشاد في غير زمن العمارة والنخنة وكاتب الغيبة
وخازن الكتب وبقية ارباب الوظايف ليسوا منهم ولا يصح
الحاق المؤذنين بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه
للمسجد وظاهر ما في الحاوي تقديم من ذكرناه ولو شرط الوا
الواقف الاستواء عند الضيق لانه جعلهم كالعمارة ولو
شرط استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه وانما تقدم
عليهم فكذا هم الجامكية في الاوقاف لها شبه الاجرة
وشبه الصلة وشبه الصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه
فاعتبرنا شبه الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابلها
من المعلوم والحل للاغنياء وشبه الصلة باعتبار انه اذا
قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه لا يسترد منه
حصة ما بقي من السنة وشبه الصدقة لتصحيح اصل
الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء فاذا مات المدرس

الشعائر والمزملاتي

بالعمارة

بله

في أثناء السنة قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها وقد
باشر مدة ثم مات أو عزل ينبغي أن ينظر بحيث وقت قسمة
الغلة إلى مدة مباشرته وإلى مباشرة من جاء بعده ويقسط
المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل
والمتصل فيعطي بحساب مدته ولا يعتبر في حقه اعتبار
زمان مجيء الغلة وإدراكها كما اعتبر في حق الأولاد
في الوقف بل يفرق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب
وظيفة ما هذا أشبه بالفقه والأعدل ثم اعلم أن اعتبار
زمن مجيء الغلة في حق الأولاد في غير الأوقاف الموجرة
على الأقساط الثلاثة كل أربعة أشهر قسط فيجب اعتبار
إدراك القسط فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى
تم وهو مخلوق استحق القسط ومن لا فلا لا ينفسخ الإجارة
بموت المؤجر للوقف إلا في مسألتين ما إذا آجرها الواقف
ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته فانتقلت
إلى ورثته وفيما إذا آجر أرضه ثم وقفها على معين ثم مات
ينفسخ الناظر إذا آجر إنسانا فهرب ومال الوقف عليه
لم يضمن بخلاف ما إذا فرط في خشب الوقف حتى ضاع فإنه
يضمنه أقر بأرض في يد غيره أنها وقف وكذبه ثم اشتراها
أو ورثها صارت له وقفا مؤاخذة له بزعمه وقد كتبنا
نظائرها في الإقرار وقعت حادثة وقف على أولاده ثم على
أولاد أولادهم ثم من بعدهم على أولادهم الأمير فلان
ثم من بعده على أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من
الذكور خاصة دون الإناث فإذا انقرض أولاد الذكور
صرف إلى كذا فهل ولد من الذكور قيد للآباء والأبناء حتى
لا يستحق ولد الذكر ولو كان أنثى فأجيب هو قيد في الأبناء

كما في فتح القدير ح

كما في التاتارخانية ح

~~دون ...~~ ولد أنثى أم هو قيد في الأبناء دون الآباء
حتى يستحق الذكور ولو من أولاد الإناث أم هو قيد في الآباء
دون الأبناء لأن الأصل كون الوصف بعد متعاطفين راجعا
كما صرحوا به في باب المحرمات في قوله تعالى من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن بعد قوله وربائبكم وأمهات نسائكم ولأن الظاهر
أن مقصوده حرمان أولاد البنات لكونهم ينسبون إلى آبائهم
ذكورا كانوا أو إناثا وتخصيص أولاد الأبناء ولو كانوا إناثا
لكونهم ينسبون إليه وبقرينة قوله بعده فإذا انقرض
أولاد الذكور ولم يقل أبناء الذكور ولا أبناء الأولاد
ثم بلغني أن بعض الشافعية جعله قيدا في الآباء والأبناء
ووافقه بعض الحنفية فرأيت الإمام الإسنوي نقل
أن الوصف بعد الجمل يرجع إلى الجميع عند الشافعية وإلى
الأخيرة عند الحنفية وأن محل كلام الشافعية فيما إذا
كان العطف بالواو وأما بثم فيعود إلى الأخير اتفاقا الاستدانة
على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة لا يجوز إلا بإذن
القاضي وإن كان المتولي يبعد منه يستدين بنفسه الناظر
في مرض الموت النظر لغيره فإن كان له التفويض بالشرط صح
مطلقا وإلا فإن فوض في صحته لم يصح وإن فوض في مرض
موته صح مطلقا وإذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله
إلا إذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل والعلماء
لم يذكروا ما إذا فوض في مرض موته بلا شرط وقلنا با
لصحة وينبغي أن يكون له العزل والتفويض إلى غيره كالإيصاء
وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته لحاكم
المسلمين فهل إذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم
أو لا فأجيب بأنه إن فوض في صحته ينتقل للحاكم بموته

لا يستحق ولد الذكور ولو كان أنثى ح
فأجيب هو قيد في الآباء دون الأبناء ح

والله أعلم بالصواب ح

في التمهيد ح

كذا في خزانة المفتين ح

لعدم صحة التفويض وان في مرض موته لا ينتقل له ما دام المفوض
له باقيا القيام مقامه وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين
ثم من بعده للفقراء ثم عين القاضي لفقير غيره ثم مات فهل ينتقل الى الفقراء
فاجبت بالانتقال ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف
بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف
ذكر الحمامي ان للقاضي نصب القيم من غير شرط وليس له
نصب خادم للمسجد بغير شرط فاستفدت منهما ما
ذكرته يكره اعطاء فقير من وقف الفقراء مائتي درهم لانه
صدقة فاشبهت الزكوة الا اذا وقف على فقراء قرابته
فلا يكره كالوصية ومن هنا يعلم حكم المرتب الكثير من وقف
الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظه اذا وقف على
فقراء قرابته لم يستحق مدعيها الا ببينته على القرابة و
والفقر ولا بد من بيان جهة القرابة والفقر ومن له نفقة
على غيره ولا مال له فقير ان كانت لا تجب الا بالقضاء
كذوي الرحم المحرم وان كانت تجب بغير قضاء فليس بفقير
كالولد الصغير اذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم
المستحقين كله او بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف
اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه
عمر او لا وفي الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة
الى التعمير فانه يضمن وفائدة ما ذكرناه لو جاءت الغلة
في السنة الثانية وفاض شيء بعد صرف معلومهم هذه السنة
لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفتيت عما اذا
شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقاء فاجبت
للعتقاء بما ذكرناه واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف
لهم مع الحاجة الى التعمير يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا

هل م

ما لا يستحقونه او لا لم اره صريحا لكن نقلوا في باب النفقات
ان مودع الغائب اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير
اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه
لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت
التعدي قالوا ان المضمونات يملكها الضامن مستندا الى وقت
التعدي حتى لو غيب الغاصب العين المغصوبة وضمنه المالك
المالك ملكها مستندا الى وقت الغصب فينفذ بيعه السابق
ولو اعتق العبد المغصوب بعد التضمين نفذ ولو كان محرمه
عتق عليه لو شرط الواقف قضاء دينه ثم يصرف الفاضل
الى الفقراء فلم يظهر دين في تلك السنة فصرف الفاضل الى
المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من
المدفوع اليهم لان الناظر ليس بمتعد في هذه الصورة لعدم
ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه القابض فكان للناظر
استرداده بخلاف مسئلتنا لانه متعد لكونه صرف
عليهم مع علمهم الى الحاجة بالتعمير وكذا لا يرد ما اذا اذن
القاضي بالدفع الى زوجة الغائب فلما حضر جحد النكاح وحلف
فانه قال في العتابية ان شاء ضمن المرأة وان شاء ضمن الدافع
ويرجع هو على المرأة لانه غير متعد وقت الدفع وانما ظهر
الخطأ في الاذن فلما دفع بناء على صحة اذن القاضي كان له
الرجوع عليها لانه وان ملك المدفوع بالضمان فليس بمتبرع
سئل ابو بكر عن رجل وقف دارا على مسجد على ان ما فضل
من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت المسجد والغلة لا يحتاج الى العلة
للعمارة هل تصرف الى الفقراء قال لا تصرف الى الفقراء وان
اجتمع غلة كثيرة لانه يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار
بحال لا تغل سئل ابو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب هكذا

قال الفقيه

ولكن الاستحسان عندي انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة
مقدار ما لو احتاج المسجد والدار الى العمارة امكن العمارة منها
صرف الزيادة على الفقراء على ما شرط الواقف ثم بلفظة قد
استفدنا منه ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل
للمستحقين كما هو الواقع في اوقاف القاهرة فانه يجب على
الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة المستقبلة وان كان
الآن لا يحتاج الموقوف الى العمارة على القول المختار وعلى هذا
فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت
عنه فان مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة اليها ولا
يؤخر لها عند عدم الحاجة اليها ومع الاشتراط تقدم
عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي لان
الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقراء نعم اذا اشترط الواقف
تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخر لها عند الاستغناء وعلى
هذا فيدخر الناظر في كل سنة قدر العمارة ولا يقال انه
لا حاجة اليه لانا نقول قد علله في النوازل بجواز ان يحدث
للمسجد حدث والدار بحال لا تغل وصاحب حاز
خراب المسجد وبعض الموقوف والموقوف لا غلة له فيؤدي
الصرف الى الفقراء من غير ادخار للتعمير الى خراب العين المشروط
تعميرها اولا وصح الواقف ناظرا على اوقافه كما هو متصرف
في امواله ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الاول كان الثاني
وصيا لا ناظرا كما في القنية من الوقف ولم يظهر لي وجه فرق
فان مقتضى ما قالوه في الوصايا ان يكونا وصيين حيث لم يعزل
الاول فيكونان ناظرين فليتأمل وليراجع غيره تم بحث الوقف
[illegible] الاعتبار للمعنى لا للالفاظ صرحوا به
في مواضع منها الكفالة فهي بشرط براءة الاصيل حوالة

وهي

وهي بشرط عدم براءته كفالة ولو قال بعتك ان شئت
او شئنا الخ فانه ان ذكر ثلثة ايام او اقل كان بيعا
باعتبار المعنى والا بطل التعليق وهو لا يتحمله وبعد تمام
كفالة

كتاب البيوع

احكام الحمل ذكرناها هنا لمناسبة انه لا يجوز بيعه
هو تابع لامه في احكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد
والاستيلاد والكتابة والحرية الاصلية والرق والملك
بسائر اسبابه وحق المالك القديم يسري اليه وحق
الاسترداد في البيع الفاسد وفي الدين فيباع مع امه
في الدين وحق الاضحية والرهن فهي اثنا عشر مسئلة وما
زاد عليها في المتون من جامع الفصولين وتبعها في الرهن
من الزيلعي ولم ار الان حكم ما اذا باع جارية وحملها
او مع حملها او بحملها او دابة كذلك فان عللنا قولهم لفساد
البيع فيما لو باع جارية الا حملها بكونه مجهولا استثناه من معلوم
فمجهول لا نقول هنا بفساد البيع لكونه جمع بين معلوم ومجهول
لكن لم ار صريحا وفي فتح القدير بعد ما اعتق الحمل لا يجوز بيع
الام ويجوز هبتها ولا يجوز هبتها بعد تدبير الحمل ولم ار
حكم ما اذا حملت امة كافرة لكافر من كافر فاسلم هل يؤمر
ببيعها لصيرورة الحمل مسلما باسلام ابيه والحال ان سيده
كافر ولا يتبع امه في الجناية فلا يدفع معها الى وليها وكذا لا
يتبعها في حق الرجوع في الهبة ولا في حق الفقراء في الزكاة [illegible]
ولا في وجوب القصاص على الام ولا في وجوب الحد عليها
فلا تقتل ولا تحد الا بعد وضعها ولا يتذكى الجنين بذكاة امه
فلا يتبعها في ست مسائل ولا يتبعها في الكفالة والاجارة
والايصاء بخدمتها فهي تسع فلا يفرد بحكم ما دام متصلا

كذا في الظهيرية

الا اذا ولدت المرهونة كان معها بخلاف المستاجرة والكفيل والموصى بخدمتها فانه لا يتبعها كذا في الرهن

على الاصح كذا في المبسوط

لكنها

فلا ماع ولا يوجب الا فيما اذا احدى عشر نزيد فيها في الاعتاق والتدبير
والوصية به وله والاقرار به وله بالشرط المذكور في المتون في الوصية
والاقرار ولم ار الان حكم الاجارة له وينبغي فيه الصحة لانها يجوز
للمعدوم فالحمل اولى وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية بل اولى
ولا فرق في كون الجنين تبعا لامه بين بني ادم والحيوانات
فالولد منها لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر ويثبت نسبه ويجب
نفقته لامه ويرث ويورث فان ما يجب فيه من الغرة يكون موروثا
بين ورثته ويصح الخلع على ما في بطن جاريتها ويكون الولد له
اذا ولدت لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه في شيء من الاحكام
بعد الوضع الا في مسئلة وهي ما اذا استحقت الام ببينة فانه يتبعها
ولدها وما زاد لا ويمكن ان يقال ثانية ولد البهيمة يتبع امه
في البيع ان كان معها وقته على القول برد المبيع بعيب بقضاء
فسخ في حق الكل الا في مسئلتين احديهما لو احال البايع بالثمن
ثم رد المبيع بعيبه بقضاء فسخ في حق لم تبطل الحوالة الثانية
لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء فسخ من غير المشتري وكان
منقولا لم يجز ولو كان فسخا لجاز قال الفقيه ابو جعفر كما
نقل ان بيعه جائز قبل قبضه من المشتري ومن غيره لكونه
فسخا في حق الكل قياسا على البيع بعد الاقالة حتى رأيت
نص محمد على عدم جوازه قبل القبض مطلقا ولو وهب الدين ممن عليه
الدين كان ابراء فلا يتوقف على القبول ولو قال اعتق عبدك
عني بالف كان بيعا للتمليك ضمني اقتضاء فلا تراعى شروطه
وانما تراعى شروط المقتضي فلا بد ان يكون الامر اهلا
للاعتاق ولا ينعقد بالف ورطل من خمر ولو راجعها بلفظ
النكاح ونكحها بلفظ الرجعة صح ايضا ولو قال لعبده ان اديت
الي الفا فانت حر كان اذنا له بالتجارة وتعلق عتقه

بالاداء نظرا للمعنى لا كتابة فاسدة ولو وقف على ما لا يحصى
كبني تميم صح نظرا للمعنى وهو بيان الجهة كالفقراء لا للفظ
ليكون تمليكا للمجهول وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا
فقال اخذت وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل وينعقد
بلفظ الاعطاء والاشراك والادخال والرد والاقالة على
قول وقد بيناه مفصلا وينعقد الاجارة بلفظ الهبة
والتمليك وبلفظ الصلح والعارية وينعقد النكاح بما يدل
على ملك العين في الحال كالبيع والشراء والهبة والتمليك وينعقد
السلم بلفظ البيع كعكسه ولو قال لعبده بعت نفسك منك
بالف كان اعتاقا على مال نظرا للمعنى ولو قال شرطت المال
للمضارب كل الربح كان المال قرضا ولو شرط لرب المال كان
بضاعة ويقع الطلاق بالفاظ العتق ولو صالحه عن الف
على نصفه قالوا انه اسقاط للباقي فمقتضاه عدم اشتراط
القبول كالابراء وكونه عقد صلح يقتضي القبول ولو وهب
المشتري المبيع عن البايع قبل قبضه فقبل كانت اقالة
وخرج عن هذا الاصل مسائل منها لا ينعقد الهبة
بالبيع بلا ثمن ولا العارية بالاجارة بلا اجرة ولا البيع بلفظ
النكاح والتزويج ولا العتق بالفاظ الطلاق وان
نوى والطلاق والعتاق يراعى فيهما الالفاظ لا
المعنى فقط فلو قال لعبده ان اديت الي كذا في كيس
ابيض فاداها في اسود لم يعتق لو وكله بطلاق زوجته
منجزا فعلقه على كائن لم تطلق وفي الهبة بشرط العوض نظروا
لجانب اللفظ ابتداء فكانت هبة ابتداء ولجانب المعنى
فكانت بيعا انتهاء فثبت احكامه من الخيارات ووجوب
الشفعة بيع الابق لا يجوز الا لمن يزعم انه عنده ولو لولده الصغير

الشراء اذا وجد نفاذا على المباشر نفذ فلا يتوقف شراء الفضولي
ولا شراء الوكيل المخالف ولا اجارة المتولي اجيرا للوقف بدرهم
ودانق بل ينفذ عليهم والوصي كالمتولي وقيل يقع الاجارة لليتيم
وتبطل الزيادة الا في مسئلة الامير والقاضي اذا استاجر
اجيرا باكثر من اجر المثل فالزيادة باطلة ولا تقع الاجارة
له الذرع وصف في المذروع الا في الدعوى والشهادة كذا
المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر
تكرر الايجاب مبطل للاول الا في العتق على مال العقود
نعتمد صحتها الفائدة فما لا يفيد لم يصح فلا يصح بيع درهم
بدرهم استويا وزنا وصفة ولا تصح اجارة ما لا يحتاج اليه
كسكنى دار بسكنى دار اذا قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا
ملكه الا في مسائل الاولى لا يملكه في بيع الهازل الثانية
لو اشتراه الاب من ماله لابنه الصغير او باعه له كذلك
فاسدا لا يملكه بالقبض حتى يستعمله الثالثة لو كان مقبوضا
في يد المشتري امانة لا يملكه بل المشتري اذا قبض المبيع في الفاسد
باذن بايعه ملكه ويثبت احكام الملك كلها الا في مسائل
لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطء الجارية ولو وطئها ضمن
عقرها ولا شفعة لجاره ولو كان عقارا الخامسة لا يجوز
ان يتزوجها البايع من المشتري اذا اختلف المتبايعان في
الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد
فالقول لمدعي الصحة الا في مسئلة في اقالة لو ادعى المشتري
انه باع المبيع من البايع باقل من الثمن قبل النقد وادعى
البايع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعي فساد العقد ولو
كان على القول بخلافه واذا سمى شيئا واشار الى خلاف
جنسه كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه

بيع المعدوم واختلفوا فيما اذا سمى هرويا واشار الى مروي
قيل باطل فلا يملك بالقبض وقيل فاسد كل عقد اعيد وجدد
فان الثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل والنكاح بعد النكاح
كذلك والحوالة بعد الحوالة باطلة الا في مسائل الاولى الشراء
صحيح بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاولى او اقل او بجنس
آخر والا فلا الثانية الكفالة صحيحة لزيادة التوثق بخلاف
الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان واما الاجارة بعد الاجارة
من المستاجر الاول فالثانية فسخ للاولى والتخلية تسليم الا
في مسائل الاولى قبض المشتري المبيع قبل النقد بلا اذن انما
تم خلى بينه وبين البايع لا يكون تسليما الثانية في البيع
الفاسد فلا بد من تسليم الثالثة في الهبة الفاسدة اتفاقا
الرابعة في الهبة الجائزة في رواية **باب خيار الشرط**
يثبت في ثمانية البيع والاجارة والقسمة والصلح عن المال
والكتابة والرهن للراهن والخلع لها والاعتاق على مال
للقن لا للسيد والزوج وزدت عليها سبعة اخرى
فصارت ثمانية خمسة عشر الكفالة والحوالة والابراء عن
الدين والوقف على قول ابي يوسف والمزارعة والمعاملة الحاقا لهما
بالاجارة ولا يدخل الخيار في سبعة النكاح والطلاق والخلع
لها واليمين والنذر والاقرار الا اقرار بعقد يقبله
والصرف والسلم يشترط التقابض قبل الافتراق في الكل
فان تفارقا قبله بطل العقد الا فيما اذا استهلك رجل
بدل الصرف قبل القبض واختار المشتري اتباع الجاني
وتفرق العاقدان قبل قبض القيمة من المتلف فان الصرف
لا يفسد عندهما خلافا لـ... **البيع** لا يبطل بالشرط
في اثنين وثلاثين موضعا بشرط رهن وكفيل واحالة معلوم

واشهاد وخيار ونقد ثمن الى ثلثة وتاجيل الثمن الى معلوم
وبراءة من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركها على النخيل
بعد ادراكها على المفتى به ووصف مرغوب فيه وعدم
تسليم المبيع حتى تسليم الثمن ورده بعيب وجد وكون الطريق
لغير المشترى وعدم خروج المبيع من ملكه فى غير الادمى و
حمل الجارية وكونها مغنية وكونها حلوبا وكون الفرس
هملاجا وكون الجارية ما ولدت وايفاء الثمن فى بلد اخر و
الحمل الى منزل المشترى فيما له حمل بالفارسية وحذو النعل
وحمل الخف وحمل رقعة على الثوب وخياطتها وكون
الثوب سوسيا وكون السويق ملتوتا بمن سمن وكون الصابون
متخذا من كذا جرة من الزيت وبيع العبد الا اذا قال العلام
وجعلها تبعة والمشترى ذمى بخلاف اشتراطان يجعلها
المسلم مسجدا وبرضى الجيران اذا عينهم فى بيع الدار الكل
الجودة فى اموال الربوية هدر الا فى اربع مسائل فى مال
المريض تعتبر من الثلث وفى مال اليتيم والوقف وفى القلب
الرهن اذا انكسر ونقصت قيمته فللراهن تضمين المرتهن
قيمته ذهبا وتكون رهنا وشرط براءة نفسه خاصة
ما جاز ايراد العقد عليه انفرادا صح استثناؤه الا الوصية بالخدمة
يصح افرادها دون استثنائها من اشترى ما لم يره وقت العقد
وقبله وقت القبض فله الخيار اذا راه الا اذا حمله البائع
الى بيت المشترى فلا يرده اذا راه الا اذا اعاده الى البائع
بيع الفضولى موقوف الا فى ثلث فباطل اذا شرط الخيار فيه
للمالك وفيما اذا باع لنفسه وفيما اذا باع عرضا من غاصب
عرض امر المالك به بيع البراءات التى يكتبها الديوان على العمال
لا يصح فاو ردجوز وابيع خطوط الائمة ففرق بينهما بان

مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا بيع المعدوم باطل الا فيما
يستجره الانسان من البقال اذا حاسبه على اثمانها
بعد استهلاكها فانه جائز استحسانا من باع او اشترى او ا
ملكا لا قالة الا فى مسائل اشترى الوصى من مديون الميت
دارا بعشرين وقيمتها خمسون لم يصح الا قالة اشترى المأذون
غلاما بالف وقيمته ثلثة لم تصح ولا يملكان الرد بعيب
ويملكانه بخيار شرط او رؤية والمتولى على الوقف لو ا
الوقف ثم اقال ولا مصلحة لم يجز على الوقف والوكيل بالشراء
لا يصح اقالته بخلافه بالبيع تصح ويضمن والوكيل بالسلم على
خلافه تصح اقالة الوارث والوصى والموصى له ولا يملكون الرد
بالعيب دون الموصى له لا تصح الاجازة بعد هلاك الثمن
الموقوف تبطل بموت المدقوف على اجازته ولا يقوم الوارث
مقامه الا فى القسمة لا يجوز تفريق الصفقة على البائع الا فى
وهما صورتان للموقوف عليه العقد اذا اجازه نفذ ولا رجوع
له الا فى مسئلة فى قسمة اذا اجاز الغرماء قسمة الوارث
فان لهم الرجوع الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق
الخيار وبطل ولا شيء لها ولو صالح احدى زوجتيه عن ال
نوبتها لم يلزم ولا شيء لها وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن
الوظائف بالاوقاف وخرج عنها حق القصاص وملك
النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها والكفيل
بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لم يصح ولم يجب وفى
بطلانها روايتان وفى حق بيع المرور فى الطريق روايتان
وكذا بيع الشرب والمعتمد لا الا تبعا العقد الفاسد اذا تعلق
به حق عبد لزم وارتفع الفساد الا فى مسائل اجر فاسدا فاجر
المستاجر صحيحا فللاول نقضها المشترى من المكره لو باع

صحيحا فللحكم نقضه للمشتري فاسدا اذا اجر فللبايع نقضه
وكذا اذا زوج الغش حرام الا في مسئلتين احدهما اشترى
الاسير المسلم من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا او عروضا
مغشوشة جاز ان كان حرا وان كان الاسير عبدا لم يجز الثانية
لم يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجبايات للبايع حق حبس
المبيع للثمن الحال الا في مسائل لو اشترى العبد نفسه من مولاه
ولو امر عبدا يشتري نفسه من مولاه فاشترى للآمر ولو باعه
دارا وهو ساكنها اذا قبض المشتري المبيع بلا اذن البايع قبل
نقد الثمن ثم تصرف فللبايع نقض تصرفه الا في التدبير والا
والاستيلاد وله ابطال الكتابة شراء الاب ما لا بد منها للصغير
يحتاج اليه غير نافذ عليه الا اذا اشترت منه بيرا او ضمنه فمن
احتج فالاقالة صحيحة الا في السلم لكون المسلم فيه دينا
سقط والساقط لا يعود للمشتري من بيع مدبره ومكاتبه دون
ام ولده ومن باع مال الغائب بطل بيعه الا الاب المحتاج
المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه
النظر ليس بمضمون مطلقا للحيلة في عدم رجوع المشتري على
بايعه بالثمن عند استحقاق المبيع ان يقر المشتري انه باعه
من البايع قبل ذلك فلو رجع عليه لرجع عليه خيار الشرط
في البيع داخل على الحكم لا على البيع فلا يبطله الا في بيع الفضولي
اذا اشترط فانه يبطله المرافق عند الامام الثاني للمنافع
والحقوق الطريق والمسيل في البيع لا يبطل بموت البايع الا
في الاستصناع فيبطل بموت الصانع اذا اختلفا في اصل
التاجيل فالقول لنافيه الا في السلم ان اختلفا في مقدار
فلا تحالف الا في السلم رأس المال بعد الاقالة كهو قبلها الا
في مسئلتين لتحالف اذا اختلفا فيه بعد هلاكه بخلاف ما قبلها

كذا في الولوالجية
كذا في النفقات الذخيرة
كذا في فروق الكرابيسي
وظاهر الرواية المرافق من الحقوق
فلا يجوز التصرف فيه بعدها كقبلها

قبضه

ولا يشترط قبضه بعدها قبل الافتراق بخلافه قبلها بدل
الصرف كرأس المال فلا بد من القبض قبل الافتراق
فيهما ولا يجوز التصرف فيهما قبل القبض الا في مسئلة
لا بد من قبضه قبل الافتراق بعد الاقالة كقبلها بخلاف
رأس المال والكل في الشرح يشترط قيام المبيع عند التحالف
للتحالف الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري الربوا
حرام الا في مسائل بين مسلم وحربي ثمة وبين مسلمين
اسلما ثمة ولم يهاجرا الينا وبين المولى وعبده وبين المتفاوضين
وضين وشريكي العنان

كتاب الكفالة والحوالة

براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل الا اذا ضمن له الالف
التي له على فلان فبرهن فلان على انه قضاها قبل ضمان
الكفيل فان الاصيل يبرأ دون الكفيل للتاخير عن الاصيل
تاخير عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد
بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تاخرت مطالبة المصالح
الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الآن ولو كان الدين
مؤجلا فكفل به فمات الكفيل حل بموته عليه فقط فللطالب
اخذه من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث الا اذا كانت الكفالة
بالامر حتى يحل الاجل عندنا اداء الكفيل يوجب براءتهما
للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط براءة
نفسه خاصة الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك
هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذه اللصوص وكل هذا
الطعام فانه ليس بمسموم فاكله ومات لا ضمان وكذا لو اخبره
رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة
الولد على المخبر الا في ثلث الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما
لو زوجه امرأة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على

كذا في الهداية
كذا في ايضاح الكرماني
فان الكفيل يؤاخذ باقراره
اي عاد الى الرق بتعجيزه نفسه
لح

المغرور عما غرم للمستحق من قيمة الولد الثانية ان تكون في ضمن عقد
معاوضة فيرجع المشتري على البايع بقيمة الولد اذا استحقت
بعد الاستيلاد و يرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحقت
الدار بعد ان يسلم البناء، واذا قال الاب لاهل السوق بايعوا
ابني فقد اذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر عبد الغير
رجعوا عليه ان كان الاب حرا والا فبعد العتق وكذا اذا ظهر
حرا او مدبرا او مكاتبا ولا بد في الرجوع من اضافته اليه
والامر بمبايعته الثالثة ان تكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع
كما ضمناه وكذا من كان بمعناها وفي العارية والهبة لا رجوع
لان القبض كان لنفسه وقد ذكر في القنية مسائل متفرقة
من هذا النوع منها لو جعل المالك نفسه دلالا فاشترا
بناء على قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد اتلف المشتري بعضه
فانه يرد مثل ما اتلف ويرجع بالثمن ومنها اذا غر البايع
المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشترى بناء على قوله ثم
ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري
البايع ويرده المشتري بغرور الدلال وبما قررناه ظهر ان
قول الزيلعي ان الغرور باحد امرين بالشرط وبالمعاوضة قاصر
وتفرع على الشرط الثاني مسئلتان في باب متفرقات بيوع الكنز
اشترني فانا عبد فهنا لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم الزوج
احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها ولا
يمنعها منه الا في مسائل الكفيل بالنفس عند العجز حبسه
القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطلب السجان باحضاره
مجلس الحكم في القنية ادعى الاب مهر بنته من الزوج فادعى الزوج
انه دخل بها وطلب احضارها من الاب فان كانت تخرج
في حوائجها امر القاضي الاب باحضارها وكذا لو ادعى

الزوج عليها شيئا امر باحضارها الا ان ارسل اليها امينا من امنائه
ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة القاضي ياخذ كفيلا
من المدعى عليه بنفسه اذا برهن المدعي ولم تزك شهوده
او اقام واحدا او ادعى وقال شهودي حضور ويا خذ كفيلا
باحضار المدعى ولا يجبر على اعطاء الكفيل بالمال
من قام عن غيره بواجب بامره فانه يرجع عليه بما دفع وان لم يشترطه
كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل امره بتعويض
عن هبته او بالاطعام عن كفارته او باداء زكوة ماله او بان يهب
فلانا عني واصله في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع
اليه مقابلا بملك مال فان المامور يرجع بلا شرطه الكفيل بالنفس
يطالب بتسليم الاصيل الى الطالب مع قدرته الا اذا كفل
بنفس فلان الى شهر على ان يبرا بعده لم يصر كفيلا اصلا
وهي الحيلة في كفالة لا تلزم ابراء الاصيل يوجب ابراء
الكفيل الا كفيل النفس كفل بنفسه فاقر طالبه انه
لا حق له على المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه الا اذا قال
لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا
متوليه في براءة الكفيل ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة
الكفيل منع الاصيل من السفر ان كانت كفالته حالة له
تخليصه منها اما بالاداء او الابراء وفي الكفيل بالنفس
برده اليه وينبغي ان يقيد بما اذا كانت بامره لا تصح الكفالة
الا بدين صحيح وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلا تصح
ببدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز قلت الا في مسئلة
لم ار من اوضحها قالوا لو كفل بالنفقة المقررة الماضية صحت

ذكره الولوالجي في القضاء

والاقالة وذكر له اصلا في الشرح الوهاج من الوكالة فليراجع ح

في ظاهر الرواية ح

انتهى وهكذا في البزازية ح

انتهى ح

في باب ثبوت النسب ح

مع انها تسقط بموتها او بموت احدهما ولو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد قرر كل شهر كذا او بيوم يأتي وقد قررها كل يوم فانها صحيحة القاضي يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه اذا برهن المدعي ولم تزك شهوده او اقام واحدا او ادعى وقال شهودي حضور يأخذ كفيلا باحضار المدعى ولا يجبر على اعطاء الكفيل بالمال ويستثنى من طلب الكفيل بنفسه اذا كان المدعى عليه وكيلا او وصيا ولم يثبت المدعي الوصاية والوكالة وما اذا ادعى بدل الكتابة على مكاتبه او دينا غيرها وما اذا ادعى العبد المأذون الغير المديون على مولاه دينا بخلاف ما اذا ادعى المكاتب على مولاه او المأذون المديون فانه يكفل كذا في الكافي

كتاب القضاء والشهادات والدعاوى

لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول ولو احضر المدعي اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال اشترى حانوتا ووجد بعد القبض على بابه بلا وقف على مسجد كذا لا يصير به وقفا لانه علامة لا يبنى عليها الاحكام فعلى هذا لا اعتبار بكتابة الوقف على كتاب او مصحف قلت الا في مسئلتين الاولى كتاب اهل الحرب الى الامام يطلب الامان فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله ويمكن الحاق البراءات السلطانية بالوظائف في زماننا بكتاب الامان للعلة انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط في الامان لحقن الدم فلا الثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع وتعقبه الطرسوسي بان مشايخنا ردوا على مالك في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا به ههنا ورده ابن وهبان عليه بانه لا يكتب في دفتره الا ماله وعليه وتمامه فيه من النهاية ادعى مالا فقال المدعى عليه كلما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان في جريدتك فعلي الا اذا كان في الجريدة شيء معلوم او ذكر المدعي شيئا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرنا كان تصديقا لان التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا اشار الى الجريدة وقال ما فيها فهو علي كذلك يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب وكذا قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا في ثلث اذا امتنع عن الانفاق على قريبه واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته والعلة الجامعة ان الحق يفوت بالتأخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب تسقط بمضي الزمان لا يحلف القاضي على حق مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف عليه الا في مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف الثالثة المودع اذا ادعى عليه الخيانة المطلقة فانه يحلفه الرابعة الرهن المجهول الخامسة في دعوى الغصب السادسة في دعوى السرقة وهي الثلث التي تسمع فيها الدعوى بالمجهول فصارت ستة

القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة ففي اربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى احد فيه بعد

كذا في فتاوى الصغرى

في الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح والقضاء
بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك في
الوقف المحكوم به وفي واحدة يتعدى الى من تلقى المقضي عليه
الملك منه فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضاء كان قضاء
عليه وعلى من تلقى الملك منه فلو برهن البائع بعده على الملك
لم يقبل ولو استحقت عين من يد وارث بقضاء ببينة ذكرت انه
ورثها كان قضاء على ساير الورثة والميت فلا تسمع بينة وارث
آخر في الدعوى بخمسة وفي الحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة
حتى لا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه واما الحكم
في الحكم المورخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد
لبكر انت عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر اني كنت عبد
بشر ملكني منذ ستة اعوام فاعتقني فبرهن عليه اندفع دعوى
زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انت عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام
وانت ملكي الآن فبرهن عليه يسمع دعوى عمرو ويقبل بينته
وتفسخ حكم الحرية ويجعل ملكا لعمرو مسائل الباب على قسمين احدهما
عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء
على كافة الناس والثاني العتق في الملك المورخ وهو قضاء على كافة
الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا
على ذكر منك وههنا فائدة اخرى هي انه لا فرق في كونه على الكافة
بين ان يكون ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق
اختلاف الشاهدين مانع من قبولها فلا بد من التطابق لفظا
ومعنى الا في مسائل الاولى في الوقف يقضي باقلهما الثانية في
المهر اذا اختلفا في مقداره يقضي بالاقل الثالثة شهد احدهما

كذا في الخانية وجامع الفصولين

كذا في البزازية

في باب الاستحقاق في الملك

كذا في شرح الزيلعي

بالهبة والآخر بالعطية يقبل الرابعة شهد احدهما بالنكاح
والآخر بالتزويج شهد احدهما ان له عليه الفا والآخر شهد
انه اقر بالالف تقبل السادسة شهد احدهما انه اعتقه
بالعربية والآخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق ولا
القبول فيهما وهي السابعة واجمعوا انها لا تقبل في القذف
وذكرت في الشرح ستة عشر اخرى فالمستثنى ثلث وعشرون ثم
رايت في الخصاف وقد ذكرت في الشرح ان المستثنى اثنان و
اربعون مسئلة وبينتها مفصلة يوم الموت لا يدخل تحت القضاء
ويوم القتل يدخل وعليها فروع الا في مسئلة فان يوم القتل
لا يدخل وهي مسئلة الزوجة التي معها ولد فانه تقبل بينتها
بتاريخ مناقض لما قضى القاضي به من يوم القتل ذكروا ان يوم
الموت لا يدخل تحت القضاء ذكر شاهد الحقيقة اذا اخر شهادته
لغير عذر لا تقبل لفسقه الا احد الشريكين في العمارة مع شريكه
فلا يجبر عليه الا في جدار يتيمين لهما وصيان ويخاف سقوطه
وعلم ان في تركه ضررا فان الآبي من الوصيين يجبر وينبغي ان يكون
في الوقف كذلك الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلث اذا
شهدوا انه كفل فلان ولا نعرفه واذا شهدوا او برهن لا
يعرفونه او بغصب شيء مجهول الشهادة برهن مجهول صحيحة الا
اذا لم يعرفوا قدره ما رهن عليه من الدين للقاضي ان يسأل عن
سبب الدين احتياطا فان الخصم لا يجبر كما اذا طلب منه الخصم
اخراج دفتر الحساب يامره باخراجه ولا يجبره قضاء القاضي في
موضع الاختلاف جايز لا في موضع الخلاف ومحل الاول فيما اذا
كان فيه اختلاف السلف والثاني ليس فيه وانما هو حادث

كذا في الصيرفية

وفي باب الشهادة بالوكالة تزاد عليها فلتراجع

كذا في قضاء الخانية

كذا في التاتارخانية

ومنهم من فرق بينهما بان للاول دليلا دون الثاني ومن قبل قوله فعليه اليمين الا في عشرة مسائل الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم او ماله اليتيم وادعى اشتراط البراءة من كل عيب واذا ادعى القاضي على القاضي اجارة مال الوقف او اليتيم وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين او اختلفا في اشتراط العوض وفي قول العبد البائع انا ماذون وللاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلف مع الشفيع وفيما اذا انكر الاب شراءه لنفسه وادعاه لابنه وفيما يدعيه المتولي من الصرف المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي او النتاج او برهن على ابطال القضاء والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح ونقض القضاء يسمع الرفع بعده كما يسمع قبله لكن بهذه الثلث ويسمع الدعوى بعد القضاء لكون التناقض غير مقبول الا اذا في محل الخفاء ومنه تناقض الوصي والوارث الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل الا اذا كان عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانها تقبل في حق النصراني فقط بينة النفي غير مقبولة الا في عشر فيما اذا علق طلاقها على عدم شيء فشهدا بالعدم وفيما اذا شهد انه اسلم فلم يستثن وفيما اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى وفيما اذا شهد بنتاج الدابة عنده ولم يزل على ملكه وفيما اذا شهد الخلع او الطلاق ولم يستثن وفيما اذا شهدا ان الاجل لم يذكر في عقد السلم وفي الارث اذا قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا شهدا ارضعت بلبن شاة لا بلبن نفسها وتقبل بينة النفي المتواتر وفي ايمان الهداية لا فرق بين ان يحيط به علم الشاهد او لا في عدم

القبول

القبول سنبرا ذكره في قوله عبده حر ان لم يحج العام فشهدوا بحج بالكوفة لم يعتق بناء على انه نفي معنى يعني انه لم يحج القضاء محمول على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك والفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا الفتوى على قول محمد فيما يتعلق بالقضاء ولا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالادلة وما ذكره من جواز الاحتجاج فهو خلاف ظاهر المذهب واما مفهوم الرواية فحجة الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا او قصاصا او حقا لعبد يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا في تقويم المتلف وفي الجرح والتعديل والمترجم وفي جودة المسلم فيه ورداءته وفي الاخبار بالفلس بعد مضي المدة وفي رسول القاضي المزكي وفي اثبات العيب وبرؤية رمضان عندنا لا عتلال وفي اخبار الشاهد بالموت وفي تقدير ارش المتلف وزدت اخرى تقبل قول امين القاضي اذا اخبره شهادة شهود على عين تعذر حضورها بخلاف ما اذا بعثه للتحليف للمخدرة فقال حلفتها لم تقبل الا بشاهد معه الناس احرار بلا بيان الا في الشهادة والقصاص والحد والدية اذا اخطا القاضي كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد كان عليه لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام نحو لا حق لي قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة فانها تسقط به وما اذا ابرا الوارث الوصي براء عاما بان اقر انه قبض تركة والده ولم يبق له حق منها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا من تركة ابيه وبرهن تقبل وكذا لو اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا تسمع وبحث فيه الطرسوسي بحثا رده ابن وهبان الرابعة صالح احد الورثة وابراء ابراء عاما ثم ظهر شيء من

عاما بان

التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته الابراء
العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى واما الابراء عن الربوا
لا يمنع فيسمع الدعوى به ويقبل البينة لو قال لا حق لي في هذه
الضيعة ثم ادعى ان البذر له تسمع ثم قال لو قال لا حق لي في هذه
الضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده ففيه اختلاف
المتاخرين مات عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرا كل واحد
منهم صاحبه من جميع الدعاوى ثم ان احد الورثة ادعى دينا
على الميت وعلى تركة الميت تسمع لان الابراء العام لا يمنع من دعوى
الوكالة والوصاية وفي البزازية ابراه عن الدعاوى ثم ادعى عليه
بوكالة او وصاية صح اقر انه له ثم ادعى شراءه بلا تاريخ يقبل بخلاف
ما لو قال لا حق لي قبله ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن انه حادث بعد
الابراء ثم اعلم ان قولهم لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق
حادث بعده يفيد جواب حادثة اقر ان في ذمته لفلان كذا وابرا
عاما ثم ادعى بعدها انه اقر بعدها ان لا شيء في ذمته فانها تسمع
دعواه وتقبل بينته ولا يمنعها الابراء العام لانه انما ادعى ما يبطل
بعده لا قبله وقيل انه لو برهن بعده على اقراره له قبله بانه لا حق
له لم يقبل ولو برهن بعده على اقراره بعده انه لا حق له وانه مبطل
فيما ادعى تقبل يدل على ما ذكرناه من ان اقراره بعد الابراء العام
مبطل ولكن في جامع الفصولين من التناقض كفل عنه بالف
لرجل بالف يدعيه فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو يجحدها
قمار او ثمن خمر لا يقبل ولو اقر به الطالب عند القاضي وانما لا تقبل
البينة على الاقرار لانها تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت
هنا للتناقض لان كفالته اقرار بصحتها وانظر ما كتبناه في

المداينات من مسئلة الربا بعد الابراء واخر ما في الجامع يدل
على ان التناقض من الاصيل معفو عنه حيث قال ولو قال
له اطلب خصمك فخاصمه تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد
الخالص والوقف وعتق الامة وحرمتها الاصلية وفيما تمحض
لله كرمضان وفي الطلاق والايلاء والظهار ايراد الدفع
الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح وكما يصح
الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده
الا في المسئلة المخمسة وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند
غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده الا في ثلث الاولى اذا
قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانية لو قال بينتي
لكن قال بينتي غائبة عن البلد لم يقبل الثالثة لو بين دفعا
فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهله
الى المجلس الثاني والامهال هو المفتى به وعلى هذا لو اقر بالدين
وادعى ايفاءه او الابراء فان قال بينتي في المصر لا يقضي عليه
بالدفع والا قضي عليه الدفع بعد الحكم صحيح الا في المسئلة المخمسة
اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه بعد الاقرار به والتفرق
عن المجلس الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان احد الورثة
لا ينتصب احد خصما عن احد قصدا بغير وكالة ونيابة وولاية
الا في مسئلتين الاولى احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي الثانية احد الموقوف
عليهم ينتصب خصما عن الباقي لا يجوز للقاضي تاخير الحكم
بعد وجود شرائطه الا في ثلث لرجاء الصلح بين الاقارب
الثانية اذا استمهل المدعي والثالثة اذا كان عنده ريبة البقاء اسهل
من الابتداء الا في مسئلتين اذا فسق القاضي فانه

وتمامه في شرح ابن وهبان

كما كتبناه في الشرح

كذا حرره ابن وهبان

ينعزل وإذا ولى فاسقا يصح على قول البعض والإذن للآبق صحيح
وإذا أبق المأذون صار محجورا عليه. لا تقبل شهادة كافر
على مسلم إلا تبعا أو ضرورة فالأول إثبات توكيل كافر كافرا
بكل حق له بالكوفة على خصم كافر فيتعدى إلى الخصم المؤمن
وكذا شهادتهما على كافر بدين ومولاه مسلم وكذا شهادتهما
على وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف العكس في المسألتين
لكونها شهادة على المسلم قصدا وفيما سبق ضمنا والثاني في
مسألتين في الإيصاء شهد كافران على كافر أنه أوصى إلى كافر
وأحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهدا أن النصراني
ابن الميت فادعى على مسلم بحق. لا يقضي القاضي لنفسه ولا لمن
لا تقبل شهادته له إلا في الوصية لو كان القاضي غريم ميت
فأثبت أن فلانا وصيه صح وبرئ بالدفع إليه بخلاف ما إذا
دفع له قبل القضاء امتنع القضاء وبخلاف الوكالة عن غائب
فإنه لا يجوز القضاء بها إذا كان القاضي مديون الغائب سواء
كان قبل الدفع أو بعده. أمين القاضي كالقاضي لا عهدة عليه
بخلاف الوصي فإنه تلحقه العهدة ولو كان وصي القاضي وأمينه
فرق من هذه ومن أخرى هي أن القاضي يحجر عن التصرف في
مال اليتيم مع وجود الوصي بخلاف أمينه وهو من يقول له
القاضي جعلتك أمينا في بيع هذا المبيع واختلفوا فيما إذا قال
بع هذا العبد ولم يزد والأصح أنه أمين فلا تلحقه عهدة وفي
البزازي من الوكالة أنه تلحقه العهدة. ينصب القاضي وصيا
في مواضع إذا كان على الميت دين أو له ولتنفيذ وصيته
وفيما إذا كان للميت ولد صغير وفيما إذا اشترى من مورثه

شيئا

شيئا وأراد رده بعيب بعد موته وفيما إذا كان أب الصغير
مسرفا مبذرا ينصبه فيه وطريق نصبه أن يشهدوا عند القاضي
أن فلانا مات ولم ينصب وصيا فلو نصب وصيا ثم ظهر للميت
وصي فالوصي وصي الميت ولا يلي النصب إلا قاضي القضاة والمأذون
بذلك. لا يقبل القاضي الهدايا إلا من قريب محرم أو ممن جرت
عادته قبل القضاء بشرط أن لا يزيد ولا خصومة لهما فهو في
موضعين من تهذيب القلانسي من السلطان ووالي البلد
ووجهه ظاهر فإن منعها إنما هو للخوف من مراعاته لأجلها وهو
انتزاع الملك أو أنه لم تراع لأجلها. إذا ثبت إفلاس المحبوس
بعد المدة والسؤال أطلقه فإنه يطلقه بلا كفيل إلا في مال اليتيم كما
ولحقت به مال الوقف وفيما إذا كان الداين غائبا لا يجوز
قضاء القاضي لمن لا يقبل شهادته له إلا إذا ورد عليه كتاب
قاض لمن لا يقبل شهادته له فإنه له يجوز القضاء. ليس للقاضي أن
يفرق بين الشهود إلا في شهادة النساء. حكي أن أم بشر شهدت
عند الحاكم فقال فرقوا بينهما فقالت ليس لك ذلك قال الله تعالى
أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى فسكت الحاكم. شاهد
الزور إذا تاب تقبل توبته إلا إذا كان عدلا عند الناس لم تقبل
قضاء الأمير جائز مع وجود قاضي البلد إلا أن يكون القاضي مولى
من الخليفة. الحكم كالقاضي إلا في أربعة عشر مسألة وفيه أن حكمه
لا يتعدى إلا في مسألة. كل موضع تجري فيه الوكالة فإن الولي ينصب
خصما عن الصغير فيه وإلا فلا ينصب عنه في التزويج بسبب الجب
وخيار البلوغ وعدم الكفاءة فلا ينصب عنه في الفرقة بإباء
عن الإسلام واللعان. ذكر الخصاف في باب الشهادة بالوكالة
مسألة في اختلاف الشاهدين خالف الحكم فيها القاضي لا تسمع
البينة على وارث بدين على الميت فتقام البينة للتعدي

في البزازية

ذكره في السراج الوهاج

قال في الملتقط

كذا في الملتقط

ذكرناها في شرح الكنز

وذكر الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسألة اختلاف الشاهدين خالف الحكم فيها القاضي

وفي مدعى عليه أقر بالوصاية فبرهن الوصي وفي مدعى عليه أقر
بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا للضرر فهذا يدل على جواز اقامتها
بعد الاقرار في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون
هذا اصلا ثم رأيته رابعا وهو الاستحقاق يقبل البينة به مع
اقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بايعه ولا تسمع على ساكت
الا في مسئلة ذكرناها في دعوى الشرح ثم رأيت خامسا في القنية
لو خوصم الاب عن الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة لكن تقام
البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وأمين القاضي اذا اقر
خرج عن الخصومة ثم كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التاخير بعد
الطلب الا في مسائل ان يكون عاجزا عن الذهاب واذا اقام
الحق بغيره الا ان يكون اسرع قبولا وان يكون الحاكم جايرا وان يجرح
عدلا بما يسقط وان يكون معتقد القاضي خلاف معتقد الشاهد
وان يعلم ان القاضي لا يقبله ثم رأيت سادسا لو اقر الوارث
للموصى له فانها تسمع البينة عليه مع اقراره ثم رأيت سابعا في
منية المفتي ادعى دابة بعينها من رجل ثم من آخر فاقام الاول البينة
فان كان الآخر حاضرا تقبل عليه البينة وان كان يقر بما يدعي هذا
المدعي وان كان غائبا لا تقبل ثم اذا تعارضت بينة الطوع مع
بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار
وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة
البيع وفساده فالقول لمدعي الصحة **القضاء** يجوز تخصيصه
وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة
وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر
سنة لا تسمع ويجب عليه سماعها **الرأي** الى القاضي في مسائل
في السؤال عن سبب الدين للمدعي ولكن لا يجبر على بيانه وفي طلب
المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه ولا يجبر على بيانه وهما في الخانية

وفي التزكية بين الشهود وفي السؤال والجواب عن الزمان والمكان
وفي تحليف الشاهدان رآه وفيما اذا باع الاب او الوصي عقارا
للصغير فالرأي الى القاضي في نقضه وفي مدة حبس المديون
وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره وفي حبس المديون في
حبس اللصوص اذا خيف فراره وفي سؤال الشاهد عن
الايمان اذا اتهمه وفيما اذا تصرف الناظر فيما لا يجوز كبيع
الوقف او رهنه فالرأي الى القاضي ان شاء عزله وان شاء
ضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه ثقة كما في القنية
من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في مواضع
اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البايع باعه قبله من فلان
الغايب بكذا وبرهن فانه يقبل وهب جارية واستولدها
الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها واستولدها
وبرهن يقبل ويستردها والعقر وزدت عليها مسائل
الاولى باعه ثم ادعى انه كان اعتقه التناقض لا يمنع
في الحرية وفروعها وظاهره ان البايع اذا ادعى التدبير او
الاستيلاد لا تسمع فالهبة في كلام الفتاوى مثال وفي دعوى
البزازية سوى بين دعوى البايع التدبير والاعتاق و
ذكر خلافا فيهما الثانية اشترى ارضا ثم ادعى ان بايعها
كان قد جعلها مقبرة او مسجدا الثالثة اشترى عبدا ثم ادعى
ان بايعه اعتق ذلك العبد الرابعة باع ارضا ثم ادعى انها
وقف الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع
بغبن فاحش السادسة الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك
السابعة المتولي على الوقف كذلك وكذا كل من باع ثم ادعى
الفساد وذكر العمادي التوفيق بانه لم يكن عالما به وذكر فيها
اختلافا ومن فروع اصل المسئلة لو ادعى البايع انه فضولي

لم تقبل

لم يضمن ومنها لو ضمن الدرك ثم ادعى المبيع لم يقبل لا يشترط
في صحة الدعوى بيان السبب الا في دعوى العين لا يثبت
اليد في العقار الا بالبينة او علم القاضي ولا يكفي التصادق
تصح الدعوى الا في الغصب او الشراء الشهادة ثمان وافقت
الدعوى قبلت والا لا الا في مسائل ادعى دينا بسبب فشهدا بالمطلق
لو كان المثل وطنا افل ادعى انه تزوجها فشهدا انها منكوحته ادعى
ملكا مطلقا بلا تاريخ فشهدا به بتاريخ ادعى انتشاء فعل كغصب
وقتل فشهدا بالاقرار به ادعى الكفالة عن فلان فشهدا بها كفا
على آخر ادعى ملك عين بالشراء من رجل لم يعينه فشهدا بالمطلق ادعى
ملكا مطلقا بسبب وقال المدعي هو لي بذلك السبب ادعى الابرا
فشهدا بالابراء او التحليل ادعى الهبة فشهدا بالصدقة الامام
يقضي بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير وفي التهذيب يقضي
القاضي بعلمه الا في الحدود والقصاص لقاضي اذا قضى في مجتهد
فيه نفذ الا في مسائل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ لو قضى ببطلان
الحق بمضي المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غايبا على الصحيح لا لو
حاضرا او بصحة نكاح مزنيته او بنتها او نكاح المتعة او بسقوط
المهر بالتقادم او بعدم تاجيل العنين او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها
او بعدم وقوع الثلث بالجملة او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم
الوقوع على الحائض او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة او بعدم وقوع
الثلث بكلمة او بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه او بنصف الجهاز
لمطلقها قبل الوطء بعد الجهيز وبشهادة بخط ابيه او في قسامة بقتل
او بالتفريق بين زوجين بشهادة المرضعة او قضى لولده او زوجته
حكم صبي وعبد او كافر او الحكم بحجر سفيه او بصحة بيع نصيب الساكت
من قن حرره احدهما او بحل متروك التسمية عامدا او بيع ام الولد
الظهر وقيل ينفذ او بسقوط عفو المرأة عن القود او بصحة ضمان

على الاجود

السجيد

الخلاص او بزيادة اهل المحلة في معلوم الامام من اوقاف المحلة او
بحل المطلقة ثلثا بمجرد عقد الثاني او بعدم ملك الكافر مال المسلم بالاحراز
بدارهم او بيع درهم بدرهمين يدا بيد او بصحة صلوة المحدث او بقسامة
على اهل المحلة بتلف مال او بحد القذف بالتعريض او بالقرعة في عتق
او بعدم تصرف المرأة في مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ في الكل هذا ما حرره
الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة
لم تقبل الا اربعة العبد والكافر على مسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا
فردت ثم زالت تقبل وسوا شهد عند من ردها او غيره وسوا
كان بعد سنين او لا للخصم ان يطعن في الشاهد بثلثة انهما عبدان
او محدودان او شريكان في المشهود به القضا الضمني لا يشترط له
الدعوى والخصومة فاذا شهدا على خصم بحق وذكرا اسمه واسم ابيه
وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمنا وان لم يكن في حادثة
النسب وعلى هذا لو شهدا بان فلانة زوجة فلان وكلته بكذا وكلته زوجها
فلانا في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما
وهي حادثة الفتوى ونظير ما في الخلاصة في طريق الحكم بثبوت الرمضان
ان يعلق رجل وكالة فلان بدخوله رمضان ويدعي عليه بحق على آخر
ويتنازعا في دخوله فيقام البينة على رؤياه فيثبت رمضان ضمني
ثبوت التوكيل واصل القضاء الضمني ما ذكره اصحاب المتون انه
لو ادعى كفالة على رجل بمال باذنه فاقر بها وانكر الدين فبرهن على
الكفيل بالدين وقضى بها كان قضاء عليه قصدا وعلى الاصيل
الغايب ضمنا وله فروع وتفاصيل اذا مات القاضي انعزل
خلفاؤه ولو مات واحد من الولاة انعزل خلفاؤه ولو مات
الخليفة لا ينعزل ولاته وقضاته السلطان اذا عزل القاضي
انعزل النائب بخلاف موت القاضي اذا عزل السلطان انعزل نائبه
بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه هكذا قيل

كذا في الخلاصة

ذكرناها في النزع قال في خزانة الفتاوى

انتهى وفي الخلاصة وفي الهداية الناطقي ولو مات القاضي انعزل خلفاؤه ولو كان موت امراء الناحية بخلاف الخليفة

وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان
او العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي ثم ان الخليفة وله نائب
امراء وعمال فالكل على ولايته واذا عزل القاضي ينعزل نائبه واذا
مات لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب السلطان
او العامة وفي الخانية اذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وكذا لو كان
القاضي ماذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره ثم مات القاضي لا ينعزل خليفته
ثم تحرر من ذلك اختلاف المشايخ في انعزال النائب بعزل القاضي و
موته وقول البزازي الفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي يدل
على ان الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى لكن علله بانه نائب
السلطان فيدل على ان النواب الان ينعزلون بعزل القاضي وموته
لانهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا يفهم احد الان
انه نائب السلطان وبهذا قال العلامة ابن الغرس ونائب القاضي في
زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نائب من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل انتهى
لكن جعله في المعراج كوكيل قاضي القضاة مذهب تي واحمد وعندنا
انما هو نائب السلطان وفي خزانة ان القاضي انما هو رسول عن السلطان
في نصب النواب لو مات وفي التهذيب وفي زماننا لما تعذرت التزكية
بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود في مناقب الكردري ان
تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام ولو امر
السلطان اذا امر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء ان
ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم
منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الى اخر ما فيها لا يصح
رجوع القاضي عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي او وقعت في تلبيس
الشهود او ابطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض وينبغي تقييده بما اذا كان
مع شرائط الصحة في الكنز انما كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة
الا في مسائل الاولى اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع الثانية اذا

ظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل راي المجتهد
الثالثة اذا قضى في مجتهد فيه مخالف لمذهبه فله نقضه دون غيره
امر القاضي حكم كقوله سلم المحدود الى المدعي والامر بدفع الدين
والامر بحبسه الا في مسئلة وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة
الواقف فامر القاضي بان يصرف شيء من الوقف اليه كان بمنزلة
كان بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير اخر صح فعل القاضي
حكم منه فليس له ان يزوج اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه ولا ابنه
ولا ممن لا يقبل شهادته له واما اذا اشترى القاضي مال اليتيم لنفسه
من نفسه او من وصي اقامه ولو باع القاضي ما وقفه المريض في
مرض موته بعد موته لغرمائه ثم ظهر مال اخر لم يبطل البيع ويشترى
بالثمن ارض توقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين عند عدم
الاجازة فانه يشتري بقيمة الثلثين ارض توقف لان فعل القاضي
حكم بخلاف غيره الا في مسئلة ما اذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء
فانه ليس بحكم حتى كان له ان يعطي غيره وفيما اذن الولي للقاضي
في تزويج الصغيرة فزوجها القاضي كان وكيلا ولا يكون فعله حكما
حتى لو رفع عقده الى مخالف له نقضه فالمستثنى مسئلتان وقولهم
ان فعله يدل على ان الدعوى انما هي شرط للحكم القولي دون الفعلي فليتنبه
له اذا قال المقر للسامع اقراره لا تشهد علي وسعه ان يشهد عليه
الا اذا قال له المقر له لا تشهد عليه بما اقر لي لا يسعه واختلفوا
فيما اذا رجع المقر له وقال انما نهيتك لعذر وطلب منه الشهادة
قيل يشهد وقيل لا يحلف القاضي غريم الميت بان الدين واجب لك
على الميت وما ابراته منه ولو كان ثابتا باقرار المريض في مرض موته انما
يجوز اقامة البينة على الميت اذا لم يعلم القاضي بانه ميت وان علم به فلا
اثبات التوكيل عند القاضي بحضرة خصم جائز ان كان القاضي عرف الموكل باسمه
ونسبه لا ينعزل القاضي بالردة والفسق ولا ينعزل والي الجمعة

بالعلم بالزوال حتى يقدم الثاني واختلف المشايخ في القاضي الذي يكون
في المنشور اذا اتاك كتابي فقد عزلتك فلا ينعزل الا بعد طلب من
القاضي كتابة حجة الابراء في غيبة خصمه لم يكتب له عندي خلافا لما
واجمعوا على انه يكتب الحجة الاستيفاء ولها حجة الطلاق قال القاضي
قضيت بكذا عليك ببينة او اقرار يقبل ارسال القاضي الى المخدرة
للدعوى واليمين لا يمين على الدعاوى في الصبي ولو كان محجورا الا
القاضي لسماعها ويحلف العبد ولو محجورا ويقضي بنكوله ويؤاخذ
به بعد العتق الاصح انه لا يحلف على الدين المؤجل قبل حلول الاجل
لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة الا بشاهدين القضاء
يتخصص بالزمان والمكان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا
في غيره وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان
العقار لا في ولايته والخلاف انما هو في العقار لا في العين والدين فيصح
في ولايته ثم شهد على قضائه في غيره لا في ولايته لا يصح الاشهاد ولا
شهادة من قال لا ادري امؤمن انا ام لا للشك في الايمان وكذا
اما منه المشهود عليه بشيء ان كان حاضرا كفت الاشارة اليه فان
كان غائبا فلا بد من تعريفه باسمه واسم ابيه وجده ولا تكفي النسبة
الى الفخذ ولا الى الحرفة ولا يكفي الاقتصار على الاسم الا ان يكون مشهورا
ويكفي النسبة الى الزوج لان المقصود الاعلام ولا بد من بيان
حليتها ويكفي في العبد اسمه ومولاه واب مولاه فلا بد من النقل الى
وجهها في التعريف لا يشترط المحضر في الشاهد باسمه ونسبه اكثر من
عدلين لانه ايسر والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المرأة ويكتب
حلاها لا الشاهد الكل لا اعتبار بالشاهد الواحد الا اذا اقامه
واراد ان يكتب القاضي الى اخر فانه يكتب ذكر ان الرجل اقر على نفسه
بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه
ربوا عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة يقبل والا فلا

انتهى وقال في كتاب المداينات

لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار لاستنادنا ووقع
في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الردي زمانا الدينار بخمسة
دوانيق ثم بينه فاستحل منهم فابراوه عما بقي لهم عليه حال كونه ذلك
مستهلكا فكتبت انا وغيري انه يبرأ وكتب ركن الدين لا يبرأ
لا يحل في الربوا لانه رده لحق الشرع وقال بدر نجم الدين هكذا سمعت
عن ظهير الدين نقرب من ظني ان الجواب كذلك مع تردد فكنت
اطلب الفتوى لامحو جوابي عنه فعرضت هذه المسألة على
علاء الائمة الحناطي فاجاب بانه يبرأ اذا كان الابراء بعد الهلاك
وغضب من جواب غيره انه لا يبرأ فازداد ظني بصحة جوابي ولم
امحه ويدل عليه ما ذكر من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود
الربوية يملك العوض فيها بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن
مثله فلو لم يصح الابراء لرد مثله فيكون ذلك رد ضمان ما استهلك
لا رد عين ما استهلك وبرد ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد
السابق بل يتقرر مفيدا للملك في فضل الربا فلم يكن في رده فائدة
ولذا فتيت اخذا من الاول بان الشهود اذا شهدوا بان البيع
لا حقيقة وانما فعلوه حادثة وحيلة يقبل لا يجوز اطلاق المحبوس
الا برضا خصمه الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين للقاضي
في غيبة خصمه تصرف القاضي في الاوقاف موقوف على المصلحة
فما خرج عنها منه باطل ومما يدل عليه انه لو عزل ابن الواقف
من النظر المشروط له وولى غيره بلا خيانة لم يصح ولو عين للناظر
معلوما وعزله نظر الثاني ان كان ما عينه له بقدر اجر مثله او دونه
اجراه الثاني والا جعل له اجر المثل وحط الزيادة ومنها حرمة
احداث تقرير فراش للمسجد بغير شرط الواقف ونقلنا هناك
فروعا من الفتاوى ولا تعارض ما في القنية طلب القيم اهل المحلة
ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه

انتهى لانه لا يقضي بالافراض ... لان القاضي ... للقاضي الاقراض من مال اليتيم

ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم وفي الكافي الاصح ان القاضي اذا
ان المحضر مسخر لا يجوز اقامة البينة عليه ولا يجوز اثبات الوكالة
والوصاية بلا خصم حاضر لا تقبل شهادة المغفل ويقبل اقراره شهدا
على انه مات وهي امرأته واخر انه طلقها فالاول اولى ولو برهنا زعا في ولاء
رجل بعد موته فبرهن كل انه اعتقه وهو يملكه فالميراث بينهما
كما لو برهنا على نسب ولد كان بينهما واي بينة سبقت وقضي بها
لم تقبل الاخرى سئل الشهود بالبيع عن الثمن فقالوا لا نعلم
لم تقبل وبالنكاح عن المهر فقالوا لا نعلم تقبل الاصح انه لا يفتى
بجواز تحمل الشهادة على المنتقبة واجمعوا انه لا يحتاج الى رؤية وجه
الجدار وفي البزازية شهدا بطلاق او عتاق وقالا لا ندري كان
في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي حين
يشهد وانه صحيح العقل فالاول وهو زوج الكبرى لكن لا ندري
الكبرى تكلفه اقامة البينة ان الكبرى هذه سنتهدا انها زوجت
نفسها ولا نعلم هل هي في الحال امرأته اولا او شهدا انه باع منه هذا
العين ولا ندري انه في ملكه في الحال ام لا يقضي بالنكاح والملك
في الحال بالاستصحاب في الشاهد في العقد شاهد في الحال اسمع
الشاهد عاين دابة تتبع دابة وترضع دالة وله ان يشهد
والنكاح لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى عليه الا في مسئلة ذكر
وقال فيه انها من خواص هذا الكتاب في غرايبه فيجب حفظها
اللعب بالشطرنج لا تبطل العدالة الا واحد من خمس القمار عليه
وكثرة الحلف عليه واخراج الصلوة عن وقتها بسببه واللعب
على الطريق وذكر شيء من الفسق عليه الدعوى على غير ذي اليد
لا تسمع الا في دعوى الغصب والمنقول واما في الدور والعقار
فلا فرع شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا بزناها وقذ
كما في حد القذف وفيما اذا شهد على اقرارها بانها امة لرجل

يدعي

كذا في الصيرفية

كذا في المجتبى

في الخانية

والتاج الشيء معزيا الى ...

كذا في التتمة

كذا في شهادات الخانية

يدعيها انه لا تقبل الا اذا كان الزوج اعطاها المهر والمدعي
يقول لا اذنت لها في النكاح تقبل شهادة الذمي على مثله الا
في مسائل فيما اذا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم
حيا كان او ميتا فلا يصلى عليه بخلاف ما اذا كانت نصرانية
الا اذا كان ميتا وكان له ولي مسلم يدعيه فانها تقبل للارث
ويصلى عليه بقول وليه وفيما اذا شهدا على نصراني بدين وهو
مديون مسلم وفيما اذا شهدا عليه بعين اشتراها من مسلم
وفيما اذا شهد اربعة نصارى على نصراني انه زنى بمسلمة
الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده وفيما اذا ادعى مسلم
عبدا في يد كافر فشهد كافران انه عبده قضى به فلان القاضي
المسلم له لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل
اذا شهد بعفو ولي المقتول وصورته ثلثة قتلوا رجلا عمدا ثم
شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا قيل لا يقبل شهادتهم
الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد فالحكم ومن
اتلف لحم انسان وادعى انه ميتة فللشهود ان يشهدوا انه
ذكية بحكم الحال وعلى هذا فرعت لو راوا شخصا ليس عليه
اثار مرض اخبرني فاسهم ان يشهدوا انه اقر وهو صحيح وكذا
عكسه لو راوه في فراش او به مرض ظاهر فلهم ان يشهدوا انه
كان مريضا عملا بالحال لكن لو قال لهم انا صحيح هل يشهدوا وهو صحته
او يحكموا بقوله فان ظهر لهم ما يدل على صحته شهدوا بها
والا حكموا قوله وينبغي ان يسالهم القاضي هل ظهر عليه ما يدل
مرضه فان اخبروا به لم يعمل باخبارهم انه صحيح والا عمل به شهدوا
على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به
وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانه لا علم لهم به وكذا
الاشهاد للحائط المائل ان يقولوا مات من سقوطه ولا ...

كذا في الخلاصة

كذا في الخانية

في شهادة الخانية

فهو هذا اختلاف قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال لا تقبل في حق الكل ... لا يزول بالشك

كذا في البزازية

وهي حادثة الفتوى ... البزازية

ولا دون اضافة الاحكام الى السبب لظاهر لا زم الى سبب يتوهم
الا يرى انه لا يجب القسامة في ميت محلة على رقبة حية
مكتوبة تقبل شهادة العتيق لمعتقه الا في مسئلة ما اذا شهد
بالثمن عند اختلافهما قال ابو ة اذا لم يكن للقاضي له شيء من
بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف
ثم بالغ في الانكار ولم ار هذا لاصحابنا لكن ذكر العشر
للمتولي في مسئلة الطاحونة لا تحليف مع البرهان الا في ثلث
دعوى دين على ميت وفي استحقاق المبيع ودعوى الاباق
لا تحليف بلا طلب المدعي الا في اربع تقبل الشهادة حسبة
بلا دعوى في ثمانية مواضع في الوقف وطلاق الزوجة
وتعليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال
رمضان والنسب وزدت خمسة من كلامهم ايضا حد الزنا
والشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة والمراد
بالوقف الشهادة باصله واما بريعه فلا وعلى هذا لا تسمع
الدعوى من غير من له الحق فلا جواب لها فالدعوى حسبة
لا يجوز والشهادة حسبة بلا دعوى جائزة في هذه المواضع
فليحفظ وزدت سادسة الشهادة على دعوى مولاه
ونسبه ولم ار صحاح الشاهد حسبة من غير سؤال
القاضي واعلم ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر
يفسق فلا يقبل شهادته نصوا عليه في الحد وطلاق
الزوجة وعتق الامة وظاهرها في القنية انه في الكل
وقد الفت فيها رسالة قلنا شاهد حسبة وليس لنا مدعي
حسبة الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع
عند البعض والفتوى على انها لا تسمع الدعوى الا من المتولي
فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي اولى

وظاهر كلامهم انها لا تسمع كلامهم في غير الموقوف عليه
اتفاقا وهل تقبل تجريح الشاهد ولا يحلف بين المنقول و
والمدعى عليه الا في موضعين منها ايضا لا يلزم المدعي
بيان السبب ويصح بدونه الا في المثليات ودعوى
المرأة الدين على تركة زوجها والشهادة بحرية العبد
بدون دعواه لا تقبل الا في مسئلتين الاولى اذا
شهدوا بالحرية الاصلية وامه حية تقبل الا بعد موتها
الثانية شهدوا بانه اوصى له باعتاقه تقبل وان لم يدع
العبد ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الا في مسئلة
باع عبدا ثم ادعى على المشتري الشراء والاعتاق وكان في
يد البائع تسمع فيها وان كان في يد المشتري تسمع الشراء فقط
ولا يشترط لصحة دعوى الحرية الاصلية ذكر اسم امه ولا
ذكر اسم اب امه لجواز ان يكون حر الاصل وامه رقيقة
القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا
اقر المقضي له ببطلانه فانه يبطل الا في المقضي بحريته و
فيما اذا ظهر الشهود عبيدا او محدودين في قذف
بالبينة فانه يبطل القضاء لكن تركه كونه غير صحيح يحلف
المنكر الا في احد وثلثين مسئلة اذا ادعى رجلان كل
واحد منهما على ذي اليد استحقاق ما في يده فاقر لاحدهما
وانكر الاخر لم يستحلف للمنكر منهما الا في ثلثة في
دعوى الغصب والايداع والاعارة فانه يستحلف
للمنكر بعد الاقرار لاحدهما كل موضع لو اقر به يلزمه فاذا
انكره يستحلف يجوز قضاء الامير الذي تولى القضاء
وكذلك كتابه الى القاضي الا ان يكون القاضي من جهة الخليفة
فقضاء الامير لا يجوز وقد افتيت بان تولية باشا مصر

من باب التحالف من المحيط

صرح به في اخر العمادية وجامع الفصولين

بيناها في شرح الكنز

كما في الخانية والقنية مفصلا

كذا في الملتقط

من القنية فصارت اربعة عشر موضعا

قاضيا للحكم بقضية بمصر مع وجود قاضيها المولى من
السلطان باطلة لانه لم يفوض اليه ذلك ذكر ان المولى لا يصير
قاضيا قبل وصوله المحل ولابد لمقتضاه جواز قبول الهدية
قبل الوصول مطلقا وعدم جواز استنابته بارسال نائب
له في محل قضائه وعمل القضاة الان على ارسال نائب حين
التولية في بلد السلطان والظاهر انه باذن السلطان وحينئذ
لا كلام فيه حادثة ادعى انه غرس اثلا في ارض محدودة بكذا
من مدة ثمانية عشر سنة على ان الارض ان ظهر لها مالك
دفع اجرتها وان المدعى عليه يتعرضه بغير حق فطالبه بذلك فاجاب
المدعى عليه بان الاثل المذكور غرس مستاجر لو قف له فاحضر
المدعي شاهدين شهدا بانه غرسه من المدة المذكورة وزادا
بانه واضع اليد عليه فحكم القاضي بالملك للمدعي ولم يطلب البينة
من المدعى عليه فسئلت عن الحكم فاجبت بانه غير صحيح لان المدعي
لم يبين فيها انه خارج او ذو يد وعلى كل لا مطابقة بين الدعوى
والشهادة والحاصل ان القاضي يستانف الدعوى فان
ذكر المدعي ان المدعى عليه واضع اليد وانه خارج وصدقه المدعى عليه
على وضع اليد او برهن عليه ثم برهن على الغرس وشهدا على طبق
الدعوى طلب من الناظر البرهان فان برهن على ما ادعى قدم
برهان الخارج لان الغرس مما يتكرر فليس كالنتاج وان ذكر المدعي
انه واضع اليد وان الناظر المدعى عليه يعارضه وبرهن وبرهن
الناظر على غرس المستاجر قدم الناظر لكونه خارجا وهل الترجيح
لبينة الناظر لكونها تثبت الغرس بحق والاولى تثبته غصبا
قلت لا ترجيح بذلك ثم سئلت لو ارخا في الغرس فاجبت
بتقديم بينة الخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد فيقدم
لان الغرس مما يتكرر ثم رأيت ابو غرس المسلم في ارض مسبلة كانت

سبيلة دعوى دفع التعرض مسموعة ودعوى قطع النزاع
لا اختلاف الشاهدين مانع الا في احدى وثلثين مسئلة
اذا اخبر القاضي بشيء حال قضائه قبل منه الا اذا
باقرار رجل بحد لا تسمع الدعوى بدين على الميت الا على
وارث او وصي او موصى له ولا تسمع على غريم له الا اذا
وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه
ذا يد المدعى عليه اذا دفع دعوى مدعي الملك من فلان
بان فلانا اودعه اياه اندفعت الدعوى بلا بينة الا في
مسئلتين الاولى اذا ادعى الارث عنه فانها لا يندفع بخلاف
دعوى الملك الثانية اذا ادعى الشراء منه وقال امرني
بالقبض سنذكر تندفع دعوى القضاء والشهادة عليه من غير
تسمية القاضي لا تصح الا في مسئلتين الاولى الشهادة بالوقف
اي بان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بصحته صحت والثانية
الشهادة بالارث اي بان قاضيا من القضاة قضى بان الارث
له صحت ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا
في اربعة مسئلتي الشهادة والثالثة الشهادة بانه اشتراه من
وصيه في صغره صحيحة الرابعة الشهادة بان وكيله باعه
من غير بيانه الخامسة نسبة فعل الى متولي وقف من غير
بيان من نصبه على التعيين السادسة نسبة فعل الى وصي
يتيم كذلك ويمكن رجوع الاخيرين الى الاولى القضاء بالحرية
قضاء على الكافة الا اذا قضى بعتق عن ملك مورخ فانه
يكون قضاء على الكافة من ذلك التاريخ فلا تسمع فيه دعوى
ملك بعده وتسمع قبله كما ذكره منلا خسرو وفي الدرر القول
لملك النحل الحق السلم فلمدعيه الشراء منع دعوى الملك و
كذا الاستيداع الا للضرورة كما اذا خاف من الغاصب تلف

العين فاشتراها او اخذها وديعة لكن بصيغة يمنع ينبغي الحمل
في المنكوحة يمنع الصحة وفي المهر ان كانت فاحشة فمهر المثل والا فالو
كعبد وفي البيع في المبيع والثمن يمنع الصحة الا اذا ادعى حقا فادعى
الآخر عليه حقا في دار اخرى فتبايعا الحقين المجهولين فانه جائز و
في الاجارة يمنع الصحة في العين او في الاجرة كهذا او هذا وفي الدعوى
يمنع الصحة الا في الغصب والسرقة وفي الشهادة كذلك الا فيهما
وفي الرهن وفي الاستحلاف عنه الا في مسائل الثلثة ود
خيانة مبهمة على المودع وتحليف الوصي عن ابهام القاضي له
وكذا المتولي وفي الاقرار لا يمنعه الا في مسئلة وفي الوصية لا يمنع
والبيان الى الموصي او وارثه وفي السئف لو قال اعطو فلانا شيئا
او جزءا من مالي اعطوه ما شاؤوا وفي الوكالة فان في الموكل فهو نافذ
منعت والا فلا وفي الوكيل يمنع كهذا او هذا وقيل لا وفي الطلاق
والعتاق لا وعليه البيان وفي الحد ودعو كهذا او هذا لا يجوز الحمد
عليه الانكار اذا كان عالما بالحق الا في دعوى العيب فان للبائع
انكاره ليقيم المشتري البينة عليه ليتمكن من الرد على بايعه وفي الوصي
اذا علم بالدين ذكرها اذا اقام الخارج بينته على النتاج في ملكه
وذو اليد كذلك قدمت بينة ذو اليد قلت الا في مسئلتين
لو كان النزاع في عبد فقال الخارج انه ولد في ملكي واعتقه
وبرهن ذو اليد ولد في ملكي فقط بخلاف ما اذا قال الخارج د
او كاتبته فانه لا يقدم الثانية لو قال الخارج وله في ملكي وهو
ابن من امتي هذه قدم على ذي اليد اذا برهن الخارج وذو اليد
على نسب صغير قدم ذو اليد الا في مسئلتين الاولى لو برهن
الخارج على انه ابنه من امرأته هذه وهما حران واقام ذو اليد
ذميا والخارج مسلما فبرهن الذمي بشهود من الكفار وبرهن
الخارج قدم الخارج سواء برهن مسلمين او بكفار ولو برهن الكافر

مسلمين قدم المسلم مطلقا لا يقدم المسلم على الكافر ولا
الكتابي على المجوسي في الدعاوي الا في دعوى النسب اذا شهدوا
بان فلانا القاضي قضى بانه وارثه فانها تقبل اذا شهدوا له
بقرابة كانه اخوه او عمه او ابن عمه لا بد ان يبينوا انه لابيه
وامه او لابيه الا في الابن والبنت وابن الابن والاب في الام
الحجة بينة عادلة او اقرار او نكول عن يمين او قسامة او علم
القاضي بعد توليته او قرينة قاطعة الا ان الفتوى على قول
المرجوع اليه انه لا اعتبار بعلم القاضي القول قول الاب
انه انفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة مقضيا
بالقضاء او بفرض الاب ولو كذبه الام بخلاف ما لو ادعى
الانفاق على الزوجة وانكرت وعلى هذا يمكن ان يقال المدعى
اذا ادعى الايفاء لا تقبل قوله الا في مسئلة اذا تنازع رجلان
في غير التصديق اقرار الا في الحدود لا يقضى بالقرينة الا في مسائل
القاضي اذا حكم بشيء وكتب السجل يجعل كل ذي حجة على حجته
والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاستحقاق
بان وتفسيق الشاهد الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في
دعوى الغصب في المنقول واما في الدور والعقار فلما فرق كما في
التتمة **كتاب الوكالة** الاصل ان الموكل اذا قيد على
وكيله فان كان مقيدا اعتبر مطلقا والا فلا وان كان نافعا
من وجه فان اكده بالنفي اعتبر والا لا وعليه فروع منها
بعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ لانه مقيد بعه من فلان فباعه
من غيره كذلك ومن هذا النوع بعه بكفيل بعه برهن وبعه نسيئة
فباعه نقدا بخلاف بعه نسيئة لم يبعه نقدا ولا تبع الا نسيئة
له بيعه نقدا بعه في سوق كذا فباعه في غيره نفذ لا تبعه الا
في سوق كذا لا ونظيره بعه بشهود لا تبعه الا بشهود فلا

فلا مخالفة مع النهي الا في قوله لا تبع الا بالنسيئة ففي قوله لا تسلم
حتى تقبض الثمن فله المخالفة بخلاف لا تبع حتى تقبض لان التسليم من
الحقوق وهي راجعة الى الوكيل فلا يملك النهي الوكيل يملك الموقوف كالنا
ولا شبهها الوكيل يصدق في براءته دون رجوعه فلو دفع اليه الفا
وامره ان يشتري بها عبدا او يزيد من عنده الى خمسمائة فاشترى
وادعى الزيادة وكذبه الامر كان مخالفا وتقسيم الثمن اثلاثا بخلاف
شراء المعينة حال قيامها بها لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم موكله
الا الوكيل بشراء شيء بغير عينه او ببيع ماله قلت وكذا الوكيل
بالنكاح والطلاق والعتاق فالحصر في الوكيل بشراء معين وخصومة
لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا في مسائل اذا
دفع عينا وغاب لكن لا يجب عليه الحمل اليه والمغصوب والامانة سواء وفيما
اذا وكله ببيع الرهن سواء كان مشروطا فيه او بعده وفيما اذا كان وكيلا
بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه ومن فروع الاصل لا جبر على الوكيل
بالعتاق والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة
وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل لا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن وانما
يحيل الموكل ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته عامة الا اذا ضمن
لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم تفويض الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل
من في عياله بدونهما فيبرأ المديون بالدفع اليه والوكيل بدفع الزكاة اذا وكل
غيره ثم وثم فدفع الاخير جاز ولا يتوقف الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من
ماله فانه يرجع على موكله الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه
البائع ولا رجوع وكيل الاب في مال ابنه كالاب الا في مسئلتين اذا باع
وكيل الاب لابنه لم يجز بخلاف الاب اذا باع من ابنه وفيما اذا باع احد
الابنين من الاخر يجوز بخلاف وكيله للمأمور بالشراء اذا خالف
في الجنس نفذ عليه الا في مسئلتين الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر
انسانا بان يشتريه بالف درهم فخالف في الجنس فانه يرجع عليه

بالالف

بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشتراه باكثر نفذ على الوكيل
الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الامر المسمى
الوكالة لا يقتصر على المجلس بخلاف التمليك فاذا قال لرجل
طلقها لا يقتصر وطلقي نفسك يقتصر الا اذا قال ان شئت فيقتصر
وكذا طلقها ان شئت الوكيل عامل لغيره فمتى كانت عاملا لنفسه
بطلت ولذا قال في الكنز وبطل توكيل الكفيل بالمال الا في مسئلة ما
اذا وكل المديون بابراء نفسه فانه صحيح ولذا لا يتقيد بالمجلس
ويصح وان كان عاملا لنفسه بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين
من نفسه او من عبده لم يصح الوكيل اذا امسك مال الموكل و
فعل بماله لنفسه فانه يكون متعديا فلو امسك دينارا للموكل
وباع دينارا لم يصح الا في مسائل الاولى الوكيل بالانفاق على
اهله الثانية الوكيل بالانفاق على بناء داره الثالثة الوكيل بالشراء
اذا امسك المدفوع ونقد من ماله لنفسه الرابعة الوكيل بقضاء
الدين كذلك الخامسة الوكيل باعطاء الزكاة اذا امسكه ونقد
بماله ناويا الرجوع اجزأه ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن قبل
قبضه وهبته صحيح واما حط الكل عنه فغير صحيح ومما خرج
عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الا الوصي
فان له ان يشتري مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز
ان يكون وكيلا في شراء للغير الامر اذا قيد الفعل بزمان كبع هذا غدا
او اعتقه غدا ففعله المأمور بعد غد جاز من ملك التصرف في شيء ملكه
في بعضه فلو وكله في بيع عبد فباع نصفه صح عنده او في شراء عبدين
معينين ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما صح او في قبض دينه ملك قبض بعضه
الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معا وان وكله بعتق عبد فاعتق
نصفه توقف ما لم يشتري الباقي الوكيل اذا وكل بغير اذن وتعميم واجاز
ما فعله وكيله نفذ الا الطلاق والعتاق الوكيل بالتوكيل فصحيح

فاذا وكله ان يوكل فلانا جاز في شراء كذا ففعل واشترى الوكيل رجع بالثمن على المامور وهو على امره ولا يرجع الامر على الثاني الوكيل اذا كانت وكالته عامة مطلقة ملك كل شيء الا طلاق الزوجة وعتق العبد ووقف البيت وقد كتبت فيها رسالة المامور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان غاصبا او مديونا بعث المديون المال على يد رسول فهلك فان كان رسول الداين هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الداين ابعث بها مع فلان ليس له رسالة له منه فاذا هلك هلك على الداين لا يصح توكيل وكيل مجهول الا لاسقاط عدم الرضاء بالتوكيل و من التوكيل المجهول قول الداين لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ كاصبعك او قال لك كذا فادفع مالي عليك اليه لم يصح لانه توكيل مجهول ولا يبرا بالدفع اليه الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما تدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قولها الا بالبينة والا فيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا والا فيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل والا فيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا كما لو قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق الا اذا اخبر عما لا يملك انشاءه كما سبق وقد بحثت بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم يتنبه الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع وفاء اذا قبض الموكل الثمن من المشتري صح استحسانا الا في الصرف الوكيل اذا اجاز فعل الفضولي او وكل بلا اذن وتعميم وحضر فانه ينفذ على الموكل لان المقصود حضور رايه لا

في الوكيل بالطلاق والعتاق لان المقصود عبارته والخلع والكتابة كالبيع الشيء المفوض الى اثنين لا يملكه احدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين والمشروط لهما الاستبدال والادخال والاخراج الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف ان النظر له او الاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان الوكيل لا يكون قبل العلم بالوكالة الا في مسئلة ما اذا علم المشتري وكالته ولم يعلم الوكيل البايع بكونه وكيلا وفي مسئلة ما اذا وكل المودع بدفعها الى فلان فدفعها ولم يعلم بكونه وكيلا بخلاف ما اذا وكله بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة فدفعها له فان المالك مخير في تضمين ايهما شاء اذا هلكت

كتاب الاقرار

المقر اذا كذب المقر له بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة معللا بانها لا تحتمل النقض ويزاد الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح والطلاق والنسب والرق الاقرار لا يجامع البينة لانها لا تقام الا على منكر الا في اربع في الوكالة والوصاية وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري كذا الاقرار للمجهول باطل الا في مسئلة ما اذا رد المشتري المبيع بعيب فبرهن البايع على اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد الاستيجار اقرار بعدم الملك له على احد القولين الا اذا استاجر المولى عبده من نفسه لم يكن اقرارا بحريته اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطاء لم يقبل كما في الفتح الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتاخرين بصحته الاقرار اخبار لا انشاء فلا يطيب له لو كان كاذبا الا في مسائل فانشاء يرتد بالرد ولا يظهر في حق الزوائد المستهلكة ولو اقر ثم انكر حلف على انه ما اقر بناء على انشاء ملك لكن الصحيح تحليفه

الا نزاد
كذا في البزازية
في الوكالة الخانية
كذا في القنية
كذا في جامع الفصولين والقنية
كذا في سرقة الظهيرية
كذا في شرح المجمع
كذا في بيوع الذخيرة

في ايمان الجامع

على اصل المال من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصي والمولى
والمراجع والوكيل بالبيع ومن له الخيار وتفاريعه قلت الا
في مسئلة استدانة الوصي على اليتيم فانه يملك انشاءها دون الاقرار
بها المنزلة انا ردّ الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شيء له في الوقف
الاختلاف في المقر به يمنع الصحة وفي سببه لا اقر له بعين و
ديعة او مضاربة او امانة فقال كلا ليس لي وديعة لكن لي عليك
الف من ثمن مبيع او قرض ولا شيء لهما الا ان يعود الى تصديقه
وهو مصرّ ولو قال اقرضتك فله اخذها لاتفاقهما على ملكه الا اذا
صدقه المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشتري
الشراء بالف والبايع بالفين واقام البينة فان الشفيع يأخذها
بالفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا اذا اقر المشتري
بان المبيع للبايع ثم استحق من يد المشتري بالبينة بالقضاء له الرجوع
بالثمن على بايعه وان اقر انه للبايع ادعي عليه كفالة معينة فانكر
فبرهن المدعي وقضي على الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان
بامره وخرج من هذا الاصل مسئلتان ان القاضي اذا قضى باستحقاق
الجارية تكذيبا له الاولى لو اقر المشتري ان البايع اعتق العبد قبل
البيع وكذبه البايع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البايع فقضى
بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه الثانية
اذا ادعى المديون الايفاء او الابراء على رب الدين فجحد فحلف
وقضي له بالدين لم يصر الغريم مكذبا حتى لو وجد بينة تقبل
وزدت مسائل الاولى اقر المشتري بالملك للبايع صريحا ثم استحق
ببينة ورجع بالثمن لم يبطل اقراره فلو عاد اليه يوما من الدهر فانه
يؤمر بالتسليم اليه الثانية ولدت وزوجها غائب وفطم بعد كونه
وفرض القاضي النفقة ولها بينة ثم ظهر الاب ونفاه لاعن وقطع النسب
ولها الختان وعلى هذا لو اقر بحرية عبد ثم اشترى عتق عليه وكان

في الشروط — كذا في الاسعاف من باب الاقرار في الوقف — كذا في قضاء الخلاصة — ولو اقر انه غصب ... كذا في جامع الكبير — في قضاء الخلاصة بجميعها — في نفقة الجامع وفي الشهادة

ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم اشتراها كما لا يخفى ومسئلة الوقف
مذكورة في الاسعاف قال لو اقر بارض في يد غيره انها وقف
ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه وقد ذكر
في البزازية طرفا من مسائل المقر اذا صار مكذبا شرعا وذكر في
خزانة الاكمل مسئلة في الوصية من كتاب الدعوى وهي رجل مات
عن ثلثة اعبد وله ابن فقط فادعى رجل ان الميت اوصى له بعبد
يقال له سالم وانكر الابن واقر انه اوصى له بعبد يقال له بزيغ فبرهن
المدعي قضي له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث ببزيغ فلو اشتراه الوارث
صح وغرم قيمته للموصى له ثم ذكر بعدها مسئلة تخالفها فليراجع قبل
قول وكذا الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره فلو اقر
الموجر ان الدار لغيره لا ينفسخ الاجارة الا في مسائل لو اقرت الزوجة
بدين فللدائن حبسها وان تضرر الزوج ولو اقر الموجر بدين لا وفاء
له الا من ثمن العين فله بيعها بالقضاية وان تضرر المستأجر ولو اقرت
مجهولة النسب بانها بنت ابي زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح
بينهما بخلاف ما اذا اقرت بالرق ولو طلقها بثنتين بعد الاقرار
لم يملك الرجعة واذا ادعى ولد امته المبيعة وله اخ ثبت
نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث لكونه للابن وكذا
المكاتب اذا ادعى نسب ولد حرة في صحة اخيه صح وميراثه
لولده دون اخيه كما في الجامع باع المبيع ثم اقر ان المبيع كان [illegible]
وصدقه المشتري فله الرد على بايعه بالعيب كما في الجامع الاقرار
بشيء محال باطل كما لو اقر له بارش يده التي قطعها خمسمائة درهم
ويداه صحيحتان لم يلزمه شيء كما في التاتارخانية من كتاب الحيل
وعلى هذا افتيت ببطلان اقرار انسان بقدر من السهام لوارث
وهو ازيد من الفريضة الشرعية لكونه محالا شرعا مثلا لو مات
عن ابن وبنت فاقر الابن ان التركة بينهما نصفين بالسوية

في الوكالة — بزيغ — بيعها — بالرق

فالاقرار باطل كما ذكرنا ولكن لا بد من كونه محالا من كل وجه
والا فقد ذكر في التاتارخانية من كتاب الحيل انه لو اقر
ان لهذا الصغير على الف درهم قرض اقرضنيه او من ثمن مبيع
باعنيه صح الاقرار مع ان الصبي ليس من اهل البيع والقرض
ولا يتصور ان منه لكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت
الدين للصغير عليه في الجملة انتهى وانظر الى قولهم ان الاقرار
للحمل صحيح ان بين سببا صالحا كالميراث والوصية وان بين ما لا يصلح
كالبيع والقرض بطل لكونه محالا ويملك الاقرار من لا يملك الانشاء
فلو اراد احد الدائنين تاجيل حصته في الدين المشترك وابى
الاخر لم يجز ولو اقر انه كان مؤجلا صح
اقراره ولا يملك المقذوف العفو عن القاذف ولو قال المقذوف
كنت مبطلا في دعواي سقط الحد كذا في حيل التاتارخانية
من حيل المداينات وقد فرعت على هذا الواقع مشروط له
الريع انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح
وكذا المشروط له النظر على هذا وعلى هذا لو قال المريض لا حق لي
على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث اخر وهي الحيلة
في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته
فانه يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي وعلى هذا لو اقر المريض لا حق
لي على فلان بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشيء من
الوارث وكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية وعلى هذا
يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك
ابيها لاحق لها فيها وقد اجبت فيها مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى
زوجها فيها مستندا لما في التاتارخانية من باب اقرار المريض
معزيا الى العيون ادعى على رجل مالا واثبته وابراه لا يجوز
براءته ان كان عليه دين وكذا لو ابراء الوارث لا يجوز سواء

كان

كان عليه دين اولا ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب
شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء انتهى وفي البزازية
معزيا الى حيل الخصاف قالت فيه ليس لي على زوجي مهر او قال
فيه لم يكن لي على فلان شيء يبرأ فلان عند نا خلافا لابن ابي ليلى
انتهى وفيها قبله وابراء الوارث لا يجوز فيه قال فيه لم يكن لي
عليه شيء ليس لورثته ان يدعي عليه شيئا في القضاء وفي الديانة
لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع اقر الابن فيه انه ليس له على ابيه
شيء من تركة امه صح بخلاف ما لو ابرأه او وهبه وكذا لو اقر
بقبض ماله منه انتهى فهذا صريح فيما قلنا ولا ينافيه ما في البزازية
معزيا الى الذخيرة قولها فيه لا مهر لي عليه او لا شيء لي عليه
او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح
انتهى لان هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا وكلامنا
في غير المهر ولا ينافيه ايضا ما ذكره في البزازية ايضا بعد
ادعى عليه مالا او دينا او وديعة فصالح مع الطالب على شيء
سرا واقر المطالب في العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شيء
وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على المدعى عليه
وان برهنوا على انه كان لمورثنا عليه اموال لكنه قصد حرماننا
بهذا الاقرار وكان عليه اموال تسمع انتهى لكونه منهما في هذا
الاقرار لتقدم الدعوى عليه والصلح معه على يسير والكلام عند
عدم قرينة على التهمة ولا ينافيه ايضا ما في البزازية اقر لعبده
بعبد لا قرانه ثم اعتقه فان صدق الورثة فيه فالعتق باطل
وان كذبه فالعتق من الثلث انتهى لان كلامنا فيما اذا كان من
اصله بقوله لم يكن لي او لا حق لي واما تجرد الاقرار للوارث فموقوف
على الاجازة سواء كان بعين او دين او قبض دين منه او ابراء
الا في ثلث لو اقر باتلاف وديعته المعروفة او اقر بقبض ما كان عنده

والله سلمه

لا يسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعى وجرى ما ذكرنا فيه هل بقية الورثة على ان ابانا قصد بهذا الاقرار

ابانا بان

وديعة او اقر بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه
كذا في البحر الحاوي وينبغي ان يلحق بالامانة اقراره بالامانات
كلها ولو مال الشركة او العارية والمعنى في الكل انه ليس
فيه ايثار البعض فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا
الكتاب وقد ظن كثير ممن لا خبرة له بنقل كلامهم وفهم ان النفي
من قبيل الاقرار للوارث وهو خطأ كما سمعته وقد ظهر لي جواب
الى الاقرار منها بان الشيء الفلاني ملك ابي او امي وانه
كان عندي عارية بمنزلة قولها لا حق لي فيه فيصح وليس من
قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا لفلان
فليتامل ويراجع المنقول وفي جنايات البزازية ذكر بكر اشهد
المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه
معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا
عند الحاكم والناس يصح اشهاده لاحتمال الصدق فان برهن الوارث
في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا تقبل لان
القصاص حق الميت الى اخره ثم قال ونظيره ما اذا قال المقذوف
لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا يصح اقراره والا
لا انتهى الفعل في المرض احط رتبة من الفعل في الصحة
الا في مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه في مرض موته
صحيح لا في الصحة كما في اليتيمة وغيرها وفي كتاب الحاكم من باب
الاقرار في المضاربة لو اقر المضارب بربح الف درهم في المال
ثم قال غلطت انها خمسمائة لم يصدق وهو ضامن لما اقر به
انتهى اختلفا في كون الاقرار للوارث في الصحة او في المرض
فالقول لمن ادعى انه في المرض او في كونه في الصغر او البلوغ
فالقول لمن ادعى الصغر كذا في اقرار البزازية ولو طلق او اعتق
ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى حال الجنون وان كان

معهودا قبل والا فلا مات المقر له فبرهن ورثته على الاقرار ولم
يشهدوا ان المقر له صدق المقر او كذبه تقبل كما في القنية
اقر في مرضه بشيء وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة
الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال في الخلاصة
لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان
في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع
ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث وفي العمادية لا يصدق
في قبض الثمن على استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد مات
قبل مرضه انتهى وما في شرح ابن وهبان مجهول النسب
اذا اقر بالرق لانسان وصدقه صح وصار عبده
ان كان قبل تاكد حريته بالقضاء اما بعد قضاء القاضي
عليه بحد كامل او بالقصاص في الاطراف لا يصح اقراره
بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق فاحكامه بعده في
الجنايات والحدود احكام العبيد وتمامه في شرح المنظومة
وفي الملتقط يصدق الا في حق زوجته ومكاتبه ومدبره
وام ولده ومولى عتقه اقر بالرق ثم ادعى الحرية لا يقبل
الا ببرهان كذا في البزازية وظاهر كلامهم ان القاضي لو قضى
بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه يقبل لان القضاء بالملك
يقبل النقض لعدم تعديه كما في البزازية بخلاف ما لو حكم بالنسب
فانه لا تسمع دعوى احد فيه لغير المحكوم له ولا برهانه كما في
البزازية لما قدمنا ان القضاء بالنسب مما يتعدى فعلى هذا
لو اقر لعبد مجهول انه ابنه وصدقه وحكم بولديته وحكم به
بطريقه لم تصح دعواه بعد ذلك انه ابن لغير العبد المقر وهي
تصلح حيلة لدفع دعوى النسب وشرط في التهذيب تصديق
المولى جهالة المقر تمنع صحة الاقرار الا في مسئلة ما اذا قال لعبده

احدهما الى وجه يبين لفظه وعين الآخر حينئذ فلا يصح
ان يكون العبد مديونا او مكاتبا كذا في الملتقط وفي
التتمة من الدعوى سئل علي بن احمد عن رجل مات وترك مالا في تركته
الوارثون ثم جاء رجل وادعى ان هذا الميت كان ابن عمه
واثبت النسب عند القاضي بشهود ان اباه اقر انه ابنه وقضى
القاضي له بثبوت النسب فيقول له الوارثون بين ان هذا
الرجل الذي مات كيف ابن عمك هل كونه هذا فقال ان
قضى القاضي بثبوت النسب فيثبت نسبه وبنوته ولا حاجة
الى الزيادة انتهى الاقرار بالمجهول صحيح الا اذا اقر على عبد
او دار فانه غير صحيح كما في البزازية ثم قال علي من شاة
الجاني لا يلزم شيء سواء كان بعينه او لا انتهى اذا اقر
بمجهول لزمه بيانه الا اذا قال لا ادري له علي سدس او ربع
فانه يلزمه الاقل كما في البزازية اذا تعدد الاقرار لزمه
الشيئان الا في الاقرار بالقتل لو قال قتلت ابن فلان ثم قال
قتلت ابن فلان وكان له ابنان وكذا في العبد وكذا التزويج
والاقرار بالجراحة فهي ثلث كما في اقرار منية المفتي اما اذا اقر
بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في التاتارخانية الا اذا اقر
لزوجته بمهر بعد هبتها له المهر على ما هو المختار والهبة
ويجعل زيادة ان قبلت والا فلا شبهة خلافه لعدم قصدها
كما في مهر البزازية واذا اقر ان في ذمته لها كسوة ماضية ففي ثاني
قاضي في الهداية انها يلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان يتفحص
اذا ادعت فاذا ادعتها بلا قضاء ولا رضاء لم يسمعها
للسقوط والا سمعها ولا يستفسر المقر انتهى يعني فيما اذا اقر
انها في ذمته حمل على انها بقضاء او رضاء دون غيره انتهى اللهم
الا اذا صدقت المرأة انها بغير رضاء ورضاء بعد اقراره

فيلزمه

المطلق فينبغي ان لا يلزمه كتاب الصلح الصلح عن اقرار بيع الا في
المسائل في المستصفى الاول ما اذا صالح من الدين على عبد
وقبضه ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان الثانية
لو تصادقا على ان لا دين بطل الصلح وفي الشراء بالدين لا
انتهى ويزاد ما في المجمع لو صالحه عن شاة على صوفها يجزه
يجيزه ابو يوسف وتبعه محمد والمنع رواية وعلى صوف
غيرها لا يجوز اتفاقا كما في الشرح مع ان بيع الصوف
على ظهر الغنم لا يجوز الحق اذا اجله صاحبه فانه لا يلزم
وله الرجوع في مسائل في شفعة الولوالجية اجل الشفيع
المشتري بعد الطلبين للاخذ صح وله الرجوع اجلت امرأة
العنين زوجها بعد الاجل الاول صح ولها الرجوع الصلح
عقد يرفع النزاع ولا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك
اذ لا نزاع ويصح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة
البينة ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى لم تقبل
الا في صلح الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه
ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل
ولو طلبت يمينه لا يحلف كما في القنية الثانية ادعى دينا
فانكره وادعى الايفاء او الابراء فانكر فصالحه ثم برهن عليه
يقبل لان الصلح ههنا ليس لافتداء اليمين كذا في النهاية
من العاشر ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعي انه مبطل
في الدعوى فان كان على اقراره قبل الصلح تقبل وان بعده
لا تقبل ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني في ادب الصلح بعد الصلح
باطل كما في النهاية الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة
فاسد كما في القنية ولكن في الهداية في مسائل شتى من القضاء
ان الصلح على انكار جائز بعد دعوى مجهول فليحفظ ويحمل على

فسادها بسبب مناقضة المدعي لا المنكر شرط المدعي كما في
في القنية وهو توفيق واجب فيقال الا في كذا والله سبحانه
وتعالى اعلم صلح الوارث بالكفيل مع الموصى له بالمنفعة صحيح
لا بيعه وصلح الوارث مع الموصى له بجنين الامة صحيح وان
كان لا يكون بيعه وبيانه في جعل التاتارخانية طلب الصلح
والابراء عن المال يكون اقرارا الصلح الكاذب على شيء انما يدفع
النزاع في الدنيا لا في العقبى الا اذا قال كذا وابرأتك عن الباقي
الصلح اذا كان عن مال بمنفعة يكون اجارة ولو كان على
خدمة العبد المدعي الا اذا صالحه على غلته او غلة الدار
فانه غير جائز كثمرة النخيل كما في الخلاصة اذا ادعى المصالح
عليه بعد الصلح الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه
يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما في البحر
الكبير الصلح جائز من دعوى المنافع الا دعوى اجارة
كما في المستصفى لا يصح الصلح عن الحد ولا تسقط به الا حد
القذف اذا كان قبل المرافعة كما في خزانة الفتاوى صالح مكرها
ثم ادعى انه كان مكرها لم تقبل الا اذا كان في حبس الوالي
لان الغالب حبسه ظلما كما في البزازية الصلح يقبل الاقالة
والنقض الا اذا صالح عن القصاص كما في القنية ادعى
فانكر فصالح ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح
كما في الحاوية من الفكر **كتاب المضاربة** اذا فسدت
كان للمضارب اجر مثله ان عمل الا في الوصي باخذ مال
اليتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له اذا عمل كذا في احكام
الصغار اذا ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال
او عكسه فالقول لمدعي الصحة الا اذا قال رب المال
شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب بالثلث

فالقول للمضارب للمضارب الشراء الا الاخذ بالشفعة فلا
يملكه الا بالنص وللمضارب البيع بالنسيئة الا الى اجل لا يبيع اليه
التجار ويملك البيع الفاسد لا الباطل لا يتجاوز المضارب ما عينه
له المالك الا اذا قيد عليه بسوق معين في بلد فالتعيين باطل الا اذا
باهل بلد كاهل الكوفة فلا يتعدى بهم بخلاف المعين منهم المضاربة
تقبل التقييد بالوقت فتبطل بمضيه نقدا او لا يبيع نهي رب المال
مضاربة الا اذا صار المال عروضا اذا قال له اعمل برأيك ثم قال
لا تعمل فيه الا اذا كان بعد العمل اطلقها ثم نهاه عن السفر عمل
الا اذا كان بعد الشراء **كتاب الهبة** هبة المنقول لا يجوز الا في
ما اذا وهب الاب لولده الصغير قبول الصبي العاقل الهبة صحيح
الا اذا وهب له اعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته فان قبوله باطل ويرد
الى الواهب تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه
على قبضه ومنه لو وهبت من ابنها ما على ابيه لها فالمعنى للتسليط
وتفرع على الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون الدين له لم يجز ولو كان
وكيله بالبيع وليس منها ما اذا اقر الداين ان الدين لفلان وان اسمي
عارية فيصح لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون للمقر له قبضه الهبة
يكون مجازا عن الحوالة في البيع والاجارة لا يجبر على الصلات الا في
مسائل منها نفقة الزوجة كالعين الموصى به يجب على الوارث دفعها
الى الموصى له بعد موت الموصي مع انها صلة شرعية وكذا لو مات
الشفيع بطلت الشفعة قلت الرابعة مال الوقف على الناظر تسليمه
للموقوف عليه مع انه صلة محضة ان لم يكن في مقابلة عمل الا هذه
ثابتها **كتاب المداينات** وفيها مسائل الابراء عن الدين اذا
قال الطالب للمطلوب لا تعلق لي عليك كان ابراء عاما كقوله
لا حق لي قبلك الا اذا طالب الداين الكفيل فقال له طالب الاصيل
فقال لا تعلق لي عليك لم يبرأ الاصيل وهو المختار انه براءة

كذا في الهداية
التقييد
نهيه
المشغول بدل
كذا في الذخيرة
كذا في الذخيرة
كذا في جامع الفصولين
كذا في البزازية
كذا في اجارة الولوالجية
الثانية
الثالثة الشفعة للمشتري وتسليم العقار الى الشفيع مع انها صلة
كذا في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد
فللمضارب

يرتد بالرد الا في مسائل الاولى اذا ابراء المحتال
المحال عليه فرده لم يرتد كما في البزازية الثانية
اذا لم يبراء الطالب للمحتمل فرده لم يرتد كما في البزازية
في الكفالة وقيل يرتد الرابعة اذا قبله ثم رده لم يرتد
كما ذكره الزيلعي من مسائل شتى من القضاء الابراء
لا يتوقف على القبول الا في الابراء في بدل الصرف والسلم
كما في البدائع الابراء بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط
بالقضاء المطالبة لا اصل الدين فيرجع المديون بما اداه
اذا ابراء براءة اسقاط واذا ابرأه براءة استيفاء
فلا رجوع بحكم الحالة اذا اختلفا في صحتها وفسادها فالقول
لمدعي الصحة قال الفضلي الا اذا ادعى الموجر انها كانت
فارغة فالقول للموجر كما في اجارة البزازية آجرها المستاجر
مما استاجر لا يطيب له الزيادة ويتصدق بها الا في
مسئلتين اذ لو آجرها بخلاف جنس ما استاجر وان يعمل
لها عملا ما كما في البزازية اختلف في الحنث في الاجر
والغلق والميزاب فالقول لقضاء الدار الا في الليل الموضوع
والباب والاجر واختلفوا فيما اذا اطلقها كما في الزخيرة
من البيوع وصرح به ايضا وهذا ان في شرح الهند وعلى هذا
لو علق طلاقها بابرائها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل
التعليق واذا ابرأته براءة اسقاط وقع ورجع عليها وحكى
في المجمع خلافا في صحة ابرائه براءة اسقاط وقع ورجع عليها
خلافا في صحة ابراء المحتال المحيل بعد الحوالة فابطله ابو
يوسف بناء على انها نقل الدين وصححه محمد بناء على انها
نقل المطالبة فقط وفي مداينات القنية تبرع بقضاء
دين عن انسان ثم ابراء الطالب المطلوب على وجه الاسقاط

فللمتبرع

فللمتبرع ان يرجع بما تبرع به انتهى وتفرع على ان الديون
تقضى بامثالها مسائل منها لو هلك الرهن بعد الابراء
من الدين فانه يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد الايفاء
ذكره الزيلعي ومنها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت
الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل
قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان على الميت بخلاف
الوكيل بقبض العين كما في وكالة الولوالجية هبة الدين
كالابراء منه الا في مسائل منها لو وهب المحتال الدين من
المحال عليه رجع به على المحيل ولو ابرأه لم يرجع له ومنها في
الكفالة كذلك ومنها توقفها على القبول على قول بخلاف الابراء
ومنها لو شهد احدهما به الابراء والاخر بالهبة ففي قول
قيل لا تقبل وبيانه في العشرين من جامع الفصولين الابراء
على الدين فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فلا تعليقه
بصريح الشرط للاول نحو ان اديت الى غدا كذا فانت بريء
من الباقي واذا ومتى كان ويصح تعليقه بمعنى الشرط
للثاني نحو قوله انت بريء من كذا على ان تؤدي الى غدا
كذا وتمام تفريعه في كتاب الصلح من باب الصلح عن الدين وللاول
يرتد بالرد وللثاني لا يتوقف على القبول ويصح الابراء
عن المجهول للثاني ولو قال الدائن لمديونين ابرأت احدكما لم
يصح للثاني ذكره في فتح القدير من خيار العيب ولو ابراء الوارث
مديونه مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا فبالنظر
الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه تمليكا لان
الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح
كما صرحوا به فهنا بالاولى ولو وكل المديون بابراء نفسه
صح التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط ولو نظر الى جانب

الصواب لا يكون مضمونا

التمليك لم يصح كما لو وكله بان يبيع من نفسه فانه يشكل
بانه عامل لنفسه وهو براءة نفسه والوكيل من يعمل لغيره
واجيب في شرح الكنز من باب تفويض الطلاق كل قرض
جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن
كما في الظهيرية وما روي عن الامام انه كان لا يقف
في ظل جدار مديونه فذلك لم يثبت كذا في كراهية القنية
التمليك في جهة التمليك فلو كان عليه دينان من جنس واحد
فدفع شيئا فالتعيين للدافع الا اذا كانا من جنسين لم يصح
تعيينه من خلاف جنسه ولو كان واحدا فادى شيئا وقال
هذا من نصفه فان كان التعيين مفيدا بان كان احدهما
حالا او به رهن او كفيل والاخر لا صح والا فلا ولو ادعى
المشتري ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية
فالقول له الا في المهيأ للاكل كذا في جامع الفصولين كل دين
اجله صاحبه فانه يلزم تأجيله الا في ستة الاولى
القرض الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد
الاقالة وهما في القنية الرابعة اذا مات المديون
المستقرض فاجل الدائن الوارث الخامسة الشفيع اذا اخذ
الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله المشتري السادسة
بدل الصرف السابعة رأس مال السلم اخر الدين قضاء
لا ذلك عليه الف قرض فباع من مقرضه شيئا بالف مؤجلة
ثم حلت في مرضه وعليه دين تقع المقاصة والمقرض
اسوة الغرماء كذا في الجامع القرض لا يلزم تأجيله الا
في وصيته بما ذكره قبل الربا وفيما اذا كان مجحودا
فانه يلزم تأجيله كما في صرف الظهيرية وفيما اذا حكم
مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده وفيما اذا
احال المقرض به فاجله المستقرض كذا في مداينات القنية

ان المدفوع من الثمن وقال [illegible] فالقول للمشتري

اي مذهب المالكي

على انسانا

اي المستقرض

الوكيل

الوكيل بالابراء اذا ابرأ ولم يضفه الى موكله لم يصح
كذا في الخزانة الابراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء
لا ديانة ان كان بحيث لو علم بماله من الحق لم يبرئه
كذا في شفعة الولوالجية لكن في خزانة الفتوى على انه
يبرأ قضاء وديانة وان لم يعلم به وفي مداينات
القنية احالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم
وهبت المهر من الزوج لا يصح قال استاذنا وله نظائر
احدها شراء شيء ملفوف من زوجها بالمهر قبل الرؤية و
الثانية صلح انسان معها على المهر بشيء ملفوف بالمهر قبل
الرؤية وان لم تهب المراة المهر لابن صغير لها قبل الرؤية
انتهى وفي الاخير نظر نذكره في احكام الدين من الجمع والفرق
الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب لان
الاجل حق المديون فله ان يسقطه كذا ذكره الزيلعي في الكفالة
وهي ايضا في الخانية والنهاية وقد وقعت حادثة عليه بر
مشروط تسليمه في بولاق فلقيه الدائن بالصعيد وطلب
تسليمه منه مسقطا عنه مؤنة الحمل الى بولاق فمقتضى
مسألة الدين ان يجبر على تسليمه بالصعيد لكن نقل في
القنية قولين في السلم وظاهرهما ترجيح انه لا جبر الا
للضرورة بان يتبرم المديون بتلك البلاد وقد افتيت
بها في الحادثة المذكورة لانه وان سقط عنه مؤنة ا
الحمل الى بولاق فقد لا يتيسر له ترقي الصعيد اذا اقر بان
دينه لفلان صح وحمل على انه وكيلا عنه ولهذا كان حق
القبض للمقر وبراءة المديون بالدفع اليهما كما في الخلاصة
والبزازية الا في مسألة هي اذا قالت المراة المهر الذي
لي على زوجي لفلان او لوالدي فانه لا يصح كما في شرح

اي بمكان الصعيد

المنظومة والقنية وهو ظاهر لعدم امكان حمله على انها وكيلة
في سبب المهر كما لا يخفى والحيلة في ان المقر لا يصح قبضه
ولا ابراؤه منه بعد اقراره مذكورة في الحيل منه وفي وكالة
البزازية للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة
بدين النفقة بلا رضاء الزوج بخلاف سائر الديون
لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف الجنس فشابه
اذا كان احد الحقين جيدا والآخر رديا لا يقع التقاص
بلا تراض عند رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس
الوديعة لم تصر قصاصا بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع
لا تصير قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان في يده يكفي
الاجتماع بلا تجديد قبض تقع المقاصة وحكم المغصوب
عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة انتهى اذا تعارضت
بينة الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت
بينة البراءة واذا تعارضت بينة البيع وبينة
البراءة قدمت بينة البيع كذا في المحيط من باب دعوى
الرجلين **كتاب الاجارة** وفي ايضاح الكرماني من باب
الاستصناع والاجارة عندنا تتوقف على الاجازة
فان اجازها المالك قبل استيفاء المعقود عليه فالاجر
وان كان بعده فلا وان كان بعد قبض البعض فالكل
وقال محمد الماضي للغاصب والمستقبل للمالك انتهى الغصب
يسقط الاجرة من المستأجر الا اذا كان اخراج الغاصب
بشفاعة او حماية كما في التاتارخانية والقنية
التمكن من الانتفاع يوجب الاجرة الا في مسائل الاولى
اذا كانت الاجارة فاسدة فلا تجب الا بحقيقة

الانتفاع فظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فيجب اجرته
في الفاسدة بالتمكن الثانية اذا استأجر دابة للركوب في المصر
فحبسها ولم يركبها الثالثة اذا استأجر ثوبا كل يوم بدانق فامسكه
سنين من غير لبس لم يجب اجرها بعد المدة التي لو لبسها تخرق وبنى
على الثانية انها لو هلكت في زمان امساكها عنده بغير ما لا ضمان
الا يوم يكن مأذونا في امساكها لنفسه اذا استأجرها للركوب في
المصر فهلكت بعد امساكها كما في فروق الكرابيسي الزيادة في
الاجرة من المستأجر من غير ان يزيد عليه احد فان بعد مضي المدة
لم يصح ولحظ والزيادة في المدة جائز وان زيد على المستأجر فان
في الملك لم يقبل مطلقا كما لو رخصت وهو شامل لمال اليتيم
بعموم وان كانت العين موقوفا فان كانت الاجرة فاسدة
اجرها الناظر بعوض على الاول اذ له حق له كما لو
وقوعها صحيحة باجرة المثل فاذا ادعى رجل انها بغبن فاحش
رجع القاضي الى اهل البصر والامانة فان اخبر وانها كذلك
فسخها والواحد يكفي عندهما ويقبل الزيادة لو شهدوا
وقت العقد انها باجرة المثل والا فان كانت اضرارا لم يقبل
وان كانت الزيادة اجرة المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي
ويقبله القاضي وان امتنع المتولي فسخها القاضي ثم يؤجرها
ممن زاد فان كانت دارا وحانوتا عرضها على المستأجر فان
قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها الى تمام
المدة وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من
البرهان عليه وان لم يقبلها آجرها المتولي وان كانت ارضا
فان فارغة عن الزرع فكالدار وان مشغولة لم يصح اجارتها
لغير صاحب الزرع لكن يضم الزيادة عليها على المستأجر بعد
ما بنا او غرس فان كان استأجرها مشاهرة فانها تؤجر لغيره اذا

فرغ النهران لم تقبلها والبنا ليملكه الناظر بقيمته مستحق القلع
للوقف ويصبر حتى تخلص بناؤه وان كانت المدة باقية لم تو
وانما تضم اليه الزيادة كالزيادة دبها زرع واما اذا زاد اجر المثل
في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها ومالم تفسخ كان على
المستأجر المسمى هذا ما حررته في هذه المسئلة من كلام
المشايخ اذا انفسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان العقد او
فاسدا فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي البدل ذكره الزيلعي
حبس العين حتى يستوفي ما عجله ولا يخالفه ما في الولوالجية لانه
فيما اذا كانت العين في يد الموجر انما هو فيما اذا كانت في يد المستأجر
فبطل الاجارة عقد لازم لا تفسخ بغير عذر الا اذا وقعت على استهلاك
عين كالاستكتاب فلصاحب الورق فسخها بلا عذر واصله
في المزارعة لرب البذر الفسخ دون العامل من اعذارها المجوزة
فسخها الدين على الموجر ولا وفاء له الا من ثمنها فله فسخها ضمن
بيعها الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها لا يصح الاستيجار
لما تعين عليه الفعل كغسل الميت وحمله ودفنه والاجارة فيها
تلم لبيان الاجر والمدة اجر الغاصب ثم ملك نفذت استأجر ارضا
لوضع الشبكة جاز وكذا استيجار طريق للمرور ان بين المدة استأجر
مشغولا دار غاصب في الفارغ فقد آجرها المستأجر من الموجر لم يصح
استأجر نصراني مسلما للخدمة ولغيرها جاز كاستيجار الكتابة
الغنا او لبنا بيعة وكنيسة استأجره ليصيد له او ليحتطب جاز ان وقت
استأجرت زوجها لعمل رحلها لم يجز استأجرته للارضاع ولده او ولدها
لم يجز استأجر الحمامي سنة لم يجز اضافة الاجارة للمنافع الدا
دفع داره الى اخر ليرمها ولا اجر عليه فهي عارية لا المستأجر فاسدا اذا آجر
صحيحا جازت وقيل لا استأجر دراهم ليعمل فيها كل شهر بكذا فهي
فاسدة ولا اجر ويضمنها ولو ليزين بها جازت ان وقت ولا يجوز

اجارة

وعليه الفتوى

كذا في الصغرى

في البيع الفاسد صرحا بان للمستأجر

وما ذكره الزيلعي

اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم وصوفها
ولو استأجر الشجر مطلقا فالقائل ان يقول بالجواز ويصرف الى شد الثياب
عليها او الدابة ربطه لان المنفعة المقصودة منها الثمرة دفع غزلا
الى حائك لينسجه بالنصف فسدت كاستيجار الكتاب للقراءة
مطلقا يفسدها الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة والعارة
ومرمتها وتطيين الباب وادخال جذع في سقفها على المستأجر لا يجوز
الاستيجار لاستيفاء الحد والقصاص من استعان برجل في السوق
ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا في حانوته
ليعمل له استأجر شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع في المصر فان كان ثوبا
وجب الاجر وان كان دابة لا ساقها ولم يركبها فعليه الاجر
التجير الكاتب اذا اخطأ في البعض فان كان الخطأ في كل ورقة خير
ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله وان شاء تركه عليه واخذ منه القيمة
وان كان في البعض فقط اعطاه بحسابه من المسمى استخدم بعد جحودها
وجب الاجر وقيمته لو هلك حمل احد التجيرين فقط فان كانا مشتركين
وجب لهما كله والا فللحامل النصف قصر الثوب المجحود فان قبله فله
الاجر والا فلا وكذا الصباغ والنساج لا يستحق الخياط اجر التفصيل بلا خياطة
الصيرفي باجر اذا ظهرت الزيادة في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه
دفع الموجر له المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا كلفة
وجب الاجر والا فلا آجرت دارها من زوجها ثم سكنا فيها فلا اجر
دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله الا ان دلني على كذا
فلك كذا فدله فله اجر المثل للمشي لاجله من دلنا على موضع كذا فله
كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر وظاهره وجوب المسمى
والظاهر وجوب اجر المثل اذ لا عقد اجارة هنا وهذا تخصيص مسئلة
الدلالة على العموم لكونه بين الموضع اجارة المنادي والسمسار والحمام
ونحوها جائزة للحاجة السكوت رضا في الاجارة وقبول قال الراعي

وتطيين ص

وفي السير الكبير

كذا في البزازية

لا ارضى بالمسمى وانما ارضى بكذا فسكت المالك فرعى لزمه
وكذا لو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل فسكن لزمه
ما سمى الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها
للزراعة فاصطلم الزرع افة وجب منه لما قبل الا
صطلام وسقط ما بعده لا يلزم المكاري الذهاب معها
ولا ارسال غلام وانما يجب الاجر بتخليتها استاجره لحفر
حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع
الاجر لان العشرة في العشرة مائة والخمسة في الخمسة خمسة
وعشرون فكان له ربع العمل استاجره لحفر قبر فحفره فدفن
فيه غير ميت المستاجر فله اجره بع لي كذا ولك كذا فباع له اجر
المثل ومتى وجب اجر المثل وجب الوسط منه اكثرها عمل ما تكا
الناس ان متفاوتا قال لم نبع والا صحت واري لك هبة لا حاق
او اجارة هبة فهي اجارة اجرتك بغير شيء فاسدة لا عارية الاجير
امين لا يضمن الا بالتعدي والقصار على الاختلاف في المشترك
ومحله عند عدم اشتراط الضمان عليه فان شرطه يضمن اتفاقا
المستاجر اذا بنى فيها بلا اذن فله رفعه وان يترتب بها لا ضمان
على الحمامي والثيابي الا على يضمن بالمودع تفسد الاجارة بطعام
معين ببيان المدة وكذا شرط الورق على الكاتب شرط الحمامي اجرة زمن
التعطيل محطوط عنه الا ان يحط كذا وتفسد بشرط كون مؤنة الرد على
وباشتراط خراجها او عشرها على المستاجر ومرمتها مكروبة ادخل حمل حنطة الى
على ما يستاجر الا اذا استاجرها المقرض لا من المستقرض امتنع الاجير عن
العمل في اليوم لا اجير نزع بيت الخلاء لا يجب على المؤجر لكن يخير الساكن للعيب
رد المستاجر على المؤجر واجب في مكان الاجارة ان الاجارة الا ولي اذا
التجارة من المتلحرا ويستاجر للموجر لا يبيع ولا ينقص الا ولي النقصان
عن اجر المثل في الوقف ذاك بسير جائز اجرها من غيره الناس

كتاب الامانات الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل
الا في ثلاث الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف والقاضي اذا مات مجهلا
اموال اليتامى عند من اودعها والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة
عند الغازي ولم يبين عند من اودعها ذكر من الثلاثة اصل المتفاوض ضمن
اذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده ولم يذكر القاضي صار المستثنى
بالتعليق اربعة فزدت عليه مسائل الوصي اذا مات مجهلا ولا ضمان
عليه الاب اذا مات مجهلا مال ابنه ذكرهما فيها ايضا اذا مات
الوارث مجهلا ما اودع عند مورثه اذا مات مجهلا لما القته الريح في
بيته اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه اذا مات
الصبي مجهلا لما اودع عنده محجورا وهذه الثلاث للخلاف على ما صار
المستثنى عشرة وقيد بالتجهيل لان الناظر اذا مات مجهلا
لمال البدل فانه يضمنه ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة
وكان يعلم ان وارثه لا يعلمها فان بينها وقال في حياته رددتها
لا مجهلا ان برهن الوارث على مقالته والا لم يقبل قوله وان كان
يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعلم
الوارث الوديعة اما اذا عرفها المودع يعلم انه يعلم ومات
ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب لم يصدق
لو قال هي كذا وكذا وهلكت صدق ومعنى ضمانها صيرورتها دينا
في تركته ولنا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم
مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب تلزم العارية فيما اذا استعار
جدار غيره لوضع جذوعه ووضعها ثم باع المعير الجدار فان للمشتري
لا يتمكن من رفعها قيل لا بد من شرط ذلك وقت البيع اذا تعدى الامين
ثم ازاله لا يزول الضمان كالمشتري والمستاجر الا في الوكيل بالبيع او
بالحفظ او بالاجارة او بالاستئجار والمضارب والمستبضع والشريك
عنانا او مفاوضة والمودع والمستعير لرهن وهي في الفصولين

كذا في فتاوى قاضيخان وفي الخلاصة من الوديعة وذكرها في الولوالجية ٣
كذا في جامع الفصولين الثانية ٣
في تلخيص الجامع الكبير ٣
كذا في القنية
وكذا قال في البزازية
الوارث الوديعة ان فسرها
في التصحيح كذا في البزازية
كذا في القنية
الاخيرة فهي في نظر المبسوط ٣

والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستأجر تؤجر وتعار
ولا ترهن والعارية تعار ولا تؤجر وقيل تودع المستأجر والعارية
نعم اعارتهما وهي اقوى من الايداع وقيل لا لان الامين لا يسلطها غير
عياله وانما جازت الاعارة لان المعير والمؤجر اطلاقه في الانتفاع وهو
معدوم في الايداع فان قيل اذا اعار فقد اودع قلنا ضمني لا قصدي
الرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر واما الوصي فيملك الايداع والا
جارة دون الاعارة وكذا المتولي على الوقف والوكيل بقبض الدين على
مودع فلا يملك الثلثة العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر
فيستحقان بقدر اجرة المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا او
يستحقان الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه يستغلها فلا
اجر للناظر ومن هنا يعلم انه لا اجر للنظار في المسقف اذا احيل عليه
المستحقون ولا اجر للوكيل الا بالشرط الوكيل بقبض الوديعة اذا سمى له
اجرا فيها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح استيجاره الا اذا
وقت له وتمامه في البزازية لو جعل للوكيل اجرا لم يصح قال الزيلعي ان الرد
باجر مضمونة في الصيرفية اذا استأجر المودع صح بخلاف الرهن اذا استأجر
المرتهن كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا
ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان
في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل
انه قبضه ودفعه في حياته لم يقبل الا بالبينة بخلاف الوكيل بقبض العين
والوصي القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في
نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولي الامين اذا خلط بعض اموال
الناس ببعض او الامانة بماله فانه ضامن فالمودع اذا خلطها بماله حتى
لا تتميز ضمنها فلو انفق بعضها فرده وخلطه بها ضمنها والعامل اذا سأل
للفقراء شيئا وخلط الاموال ثم دفعها ضمنها لاربابها ولا يجزئهم عن
الزكوة الا ان يأمره الفقراء اولا بالاخذ والمتولي اذا خلط اموال

الغير
الاعارة
الموكل
المودع
العين
الوصي
ابل

كذا في وصايا الخلاصة
كذا في جامع الفصولين
كذا في الخانية
وفي جامع الفصولين
الرد
في الولوالجية

اوقاف مختلفة يضمن الا اذا كان باذن القاضي والسمسار اذا خلط اموال
الناس واثمان ما باعه ضمن الا في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط والرحا
اذا خلط مال اليتيم ضمنه الا في مسائل لا يضمن الامين بالخلط القاضي
اذا خلط ماله بمال غيره او مال رجل بمال آخر والمتولي اذا خلط مال الوقف
بمال نفسه وقيل يضمن ولو اتلف المتولي مال الوقف ثم وضع مثله
لم يبرأ وحيلة برائته انفاقه في التعمير وان يرفع الامر الى القاضي فينصب
القاضي من يأخذه منه فيبرأ ثم يرده عليه الامين اذا هلكت الامانة
عنده لم يضمن الا اذا شرط من برد شيء عليها فهلكت الرقيق اذا اكتسب و
اشترى شيئا من كسبه واودعه وهلكت عند المودع فانه يضمنه
لكونه مال المولى مع ان للعبد يدا معتبرة حتى لو اودع شيئا وغاب فليس للمولى
اخذه المأذون له في شيء كالاذن له امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع
خرج عنه مسئلتان للمودع اذا اذن انسانا في دفع الوديعة الى المودع
فدفعها اليه ثم استحقت ببينته بعد الهلاك فلا ضمان على المودع وللمستحق
تضمين الدافع الناس حمام مشترك بين اثنين اجر كل واحد منهما حصته
لرجل ثم اذن لاحدهما مستأجره بالعمارة فعمر لا رجوع للمستأجر على
الشريك الساكت ولو عمر احد الشريكين الحمام بغير اذن شريكه فانه يرجع
على شريكه بحصته لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الا في مسائل لو كان
سيفا فطلبه ليضرب به ظلما ولو كانت كتابا فيه اقرار بمال لغيره او قبض
المودع اذا ازال التعدي زال الضمان الا اذا كان الايداع موقتا فتعدى
ثم ازال لم يزل الضمان المودع اذا جحدها ضمنها الا اذا هلكت قبل
النقل الوديعة امانة الا اذا كانت بأجر فمضمونة وتقدمت للمعير ان يسترد
العارية متى شاء الا في مسائل لو استعار امة لترضع ولده وصار لا يأخذ
الا ثديها فله الرجوع الا الرد فله اجر المثل الى الفطام ولو رجع في فرس الغازي
قبل المدة في مكان لا يقدر على الشراء والكراء فله اجر المثل وفيما اذا استعار
ارضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد ولو لم يوقت وتركت باجر المثل

كذا في الولوالجية وفي البزازية
كذا في جامع الفصولين
كذا في اجارة الولوالجية
كما في الخانية
كما في جامع الفصولين
كما في الاجناس
ذكره الزيلعي
وتمامه في الخانية

مؤنة رد العارية على المستعير الا في عارية الرهن تحليف الامين عند دعوى
الرد والهلاك قيل لنفي التهمة وقيل لانكار الضمان ولا يثبت الرد ببينة حتى
لو ادعى الرد على الوصي وحلف لم يضمن الوصي لو رد الوديعة على عبده
لم يبرأ سواء كان يقوم عليها او لا هو الصحيح واختلف الافتاء فيما اذا
ردها الى بيت مالكها او الى من في عياله ولو دفع المودع الى الوارث بلا
امر القاضي ضمن ان كانت مستغرقة بالدين ولم يكن مؤتمنا والا فلا
اذا دفع لبعضهم ولو قضى المودع بها دين المودع ضمن على الصحيح ولا يبرأ
مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين ادعى المودع
دفعها الى المأذون مالكها وكذباه فالقول له في براءته لا في وجوب الضمان على
المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذبا فان كانت امانة فالقول لمدعيها وان كانت
مضمونا كالغصب والدين لا ومن المنافع ما اذا اذن المودع المستأجر بسفر
من الدجر بلا بد من البيان وهي في احكام العارية استأجر بعيرا الى مكة
فهو على الذهاب دون المجيء ولو استعار بعيرا فهو عليهما المستبضع لا يملك
الايداع والابضاع والابضاع المطلقة كالوكالة المقرونة بالمشيئة حتى
اذا دفع اليه ثوبا وقال اشتر به ثوبا صح كما اذا قال اشتر لي بذا ثوب
ان شئت وكذلك لو دفع اليه بضاعة ان يشتري له ثوبا صح والبضاعة
كالمضاربة الا ان المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان في
نصه ما يعلم انه قصد الاسترباح العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما
القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان
فدفعتها اليه وكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا
المودع لا ادري ايكما استودعني وادعاها رجلان وابى ان يحلف لهما او
بينة بعطها بنصفين وضمن نصفها بينهما لانه اتلف ما استودع بجهله
مات رجل وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فجميع ما ترك بين الغرماء
وصاحب الوديعة بالحصص
كتاب الحجر
الحجر عليه بالسفه كالصغير في
جميع احكامه الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير

كذا في وديعة المبسوط

كذا في فتاوى قارى الهداية

من فصول العمادي

كذا في اجارة الولوالجية وفي وكالة البزازية

او نص على ذلك انتهى

وكذبه

علاقوتها المفتى به

اقراره ففي التاتارخانية انه صحيح عنده لا عندهما انتهى بناء على الحجر بالسفه الصبي المحجور مؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور عليه مثله وهي في ملك غيرها فللمالك تضمين الدافع او الآخذ قال في جامع الفصولين وهي من مشكلات ايداع الصبي قلت لا اشكال لانه انما لم يضمنها الصبي للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى الاذن في الدجارة اذن في التجارة وعكسه كذا في السراجية لا يصح الاذن في الآبق والمغصوب المجحود ولا بينة ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اذن لعبده ولم يعلم لا يكون اذنا الا اذا قال بايعوا عبدي فقد اذنت له في التجارة فبايعوه وهو لا يعلم بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني اذا قال اجر نفسك ولم يقل من فلان او بع ثوبي ولم يقل من فلان كان اذنا بالتجارة كما في الخانية والامر بالشراء كذلك كما في الولوالجية فلو قال اشتر ثوبا ولم يقل من فلان ولا للبس كان اذنا وهي حادثة الفتوى فليحفظ الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان الاذن مضاربا في نوع واحد فاذن لعبد المضاربة فانه يكون ماذونا في ذلك النوع خاصة قال السرخسي الاصح عندي التعميم كما في الظهيرية اذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان ماذونا الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية السفيهة اذا زوجت نفسها من كفو صح فان قصرت عن مهر مثلها كان للولي الاعتراض ولو اختلعت من زوجها على مال وقع ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها

او له يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق القاضي وان لم يشترط
حضرته لصحة الحجر عليه ولو وقعت حادثة بحجر القاضي لسفيه ثم ادعى
الرشد وخصمه بقاءه على السفه وبرهنا فلم ارفيها نقلا صريحا وينبغي
تقديم البقاء على السفه عن الحجر الظاهر زوال السفه لان معه علمه
عند ذكرهم في دليل على ان السفيه لا يحجر الا بحجر القاضي اذا اختلف
الزوجان في المهر قضي لمن برهن فان برهنا في شهد لمهر المثل لم تقبل
لان الها الاثبات فكل بينة شهد لها الظاهر لم تقبل وهنا بينة زوال
السفه شهد لها الظاهر فلم تقبل المأذون اذا لحقه دين يتعلق
بكسبه ورقبته الا اذا كان اجيرا في البيع والشراء العبد المأذون
المديون اذا اوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يجد الغريم كان ملكا
للموصى له اذا كان يخرج من الثلث وعلكهم كما يملكه الوارث والد
فرقبته ولو وهبه في حيوته فللغريم ابطالها ويبيعه القاضي لهم
نضل من ثمنه فللواهب
كتاب الشفعة
هو بيع في جميع الاحكام
الا ضمان الغرور للجبر فاذا استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع له
على الشفيع كالموهوب له والمالك القديم واستيلاد الاب
بخلاف البائع فروئيه المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في حق
كالعجل ويردها على البائع لا تسلم للمشتري ودلت المسألة على
الفسخ ومن التحول فالتحول اصح ولا تبطل المعلوم ولا يورث المو
هوم فلو قطع يمينه رجلان حضر احدهما فقضي له وللآخر نصف الدية
ولو حضر احد الشفيعين قضي له بكلها باع في اجارة وهو شفيعها
فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة ان ردها
الاب اذا اشترى دارا لابنه الصغير وكان شفيعها كان له الاخذ
بها والوصي كالاب اذا كان دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له
الشفعة فيما لازقه فقط وان كان فيه تفريق الصفقة الفتوى على
جواز بيع دور مكة هو وجوب الشفعة فيها يصح الطلب من الوكيل

بالشراء ان لم يسلم الى موكله فان سلم لم يصح وبطلت هو المختار
والتسليم من الشفيع له صحيح مطلقا سمع البيع في طريق مكة يطلب
طلب المواثبة ثم يشهد ان قدر والا توكل او كتب كتابا والا
والا بطلت وتسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك لم
ياخذ الجار سلام الشفيع على المشتري لا يبطلها الابراء العام من
الشفيع يبطلها قضاء مطلقا لا ديانة ان لم يعلم بها اذا صبغ
المشتري البناء فجاء الشفيع وهو مخير ان شاء اعطاه وان شاء ترك
وفيه نظر اخر الشفيع الجار الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور
وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع فاخر اليهودي لو اسمع بالبيع
يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا تعليق ابطالها بالشرط جائز ادعى
المشتري طلب الشفيع حين علم فالقول له مع يمينه على نفي العلم ادعى الشفيع
على مشتري انه احتال لابطالها حلف فان نكل فله الشفعة اشترى
الاب لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول
للاب بلا يمين هبة بعض الثمن يظهر في حق الشفيع الا اذا كانت بعد
القبض حط الوكيل بالبيع لا يلحق فلا يظهر في حق الشفيع له دعوى
في رقبة الدار وشفعتها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها
فان وصلت الي والا فانا على شفعتي فيها اسوأ الشفيع طلبها بلا قضاء
ان اعتمد قول عالم لا يكون ظلما والا كان ظلما [illegible] الرؤس
العقل والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه انتهى

كتاب القسمة

الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على
قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس قال اذا خيف
الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد الرؤس
القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة
يجوز بناء في الطريق العام الا ان واسعا لا يضر وكذا لاهل المحلة ان
يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم ان لم يضر له بناء ظلة في هواء الطريق

ان لم يضر لكن ان خوصم قبل البناء منع منه وبعده هدم المشترك اذا
انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم آجره
ليرجع بنى احدهما بغير اذن الآخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب
الباني فيها والا هدم له التصرف في ملكه وان تأذى جاره فله ان يجعل
بيته تنورا وحماما ولا يضمن ما تلف به تنتقض القسمة بظهور دين او
وصية الا اذا قضى الورثة الدين ونفذوا الوصية ولا بد من رضى
الموصى له بالثلث وهذا اذا كانت بالتراضي اما بقضاء القاضي لا تنتقض
بظهور وارث

كتاب الاكراه

بيع المكره يخالف البيع الفاسد
في اربع يجوز بالاجازة بخلاف البيع الفاسد وتنتقض تصرف المشتري
منه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن والمثمن امانة
في يد المكره مضمون في يد غيره امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر
غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع
يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضو اكره على الكفر
بوعيد حبس او قيد كفر وبانت امرأته اكره بالقطع على القتل ثم
اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا اكره على العفو عن دم
العمد لم يضمن المكره اكره على الاعتاق فله تضمين المكره الا اذا اكره على عتق
من يعتق عليه باليمين او بالقرابة اذا تصرف المشتري من المكره فانه
يفسخ تصرفه من كتابة واجارة الا التدبير والاستيلاد والاعتاق
اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل به فوكل اكره على النكاح
باكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره
بشيء انتهى

كتاب الغصب

المغصوب منه مخير في تضمين الغاصب
وغاصب الغاصب الا في الوقف المغصوب اذا غصب وقيمته اكثر
وكان الثاني املأ من الاول فان المتولي انما يضمن الثاني اذا تصرف في ملك
الغير ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته
فماتت فادعى انه كان باذنها فانكر الوارث فالقول للزوج من هذا

وفي منظومة ابن وهبان خلافه

وفي جنايات الملتقط
اربعة اشياء تقسم على عدد

في ظاهر الرواية

واختلفوا في ظهور الموصى له انتهى

كذا في المجتبى

كذا في منية المفتي

كذا في وقف الخانية

وكذا في القنية

حائط الغير فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها الا في عمارة حائط
المسجد الاجارة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك
اجزت ورضيت لا يبرأ من الضمان الآمر لا يضمن بالامر الا في مواضع
١ اذا كان الآمر سلطانا ٢ اذا كان مولى المأمور ٣ اذا كان المأمور
عبد الغير كامره عبد الغير بالاباق او بقتل نفسه فان الآمر يضمن الا
اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان عليه بخلاف مال غير سيده فالضمان
الذي يغرمه العبد يرجع به على سيده ٤ اذا كان المأمور صبيا وامره
باتلاف مال الغير فانه يضمن الصبي ويرجع به على الآمر ٥ اذا امره
بحفر باب في حائط الغير ففعل فالضمان على الحافر ويرجع به على الآمر
اذا امر الاب ابنه لا يجوز التصرف في مال الغير بغير اذنه ولا ولايته
له الا في مسائل يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه
بغير اذنه ٢ اذا انفق المودع على ابوي المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن
الاطلاع رأي القاضي استحسانا ٣ اذا مات الرفيق في السفر فباعوا
امتعته وجهزوه وردوا البقية الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا عليه
من ماله استحسانا ذبح شاة قصاب شدها لم يضمن ذبح اضحية
غيره بلا اذنه في ايامها لم يضمن استحسانا اطلقه في الاصل وقيده بعضهم
بما اذا اضجعها للذبح وكذا لو وضع قدرا على كانون فيه لحم ووضع
الحطب فاوقد غيره وطبخه وكذا لو طحن حمله في جوالق وربط
الحمار فساقه وكذا لو حمل حمله الساقط في الطريق وكذا لو اعانه في
رفع الجرة وانكسرت وكذا لو فتح زق غيره على الارض فسقاها صاحبها
ومنها احرام رفيقه لاغمائه وسقي ارضه بعد بذر المزارع ولبس
سلخ الشاة بعد تعليقها للتفاوت المباشر ضامن وان لم يتعمد و
لا الا اذا كان متعمدا فلو رمى سهما من ملكه فاصاب انسانا ضمنه ولو
حفر بئرا في ملكه فوقع فيه انسان لم يضمنه وفي غير ملكه يضمنه ولو ارضعت
الكبيرة الصغيرة لم يضمن نصف مهر الصغيرة الا بتعمد الافساد بان تعلم

بالنكاح

كذا في رضاع الهداية

النكاح وكون الارضاع مفسدا له وان يكون لغير حاجة والجهل
عذرنا معتبر لدفع الافساد العقار لا يضمن الا في مسائل اذا جحده
المودع واذا باعه الغاصب وسلمه واذا رجع الشاهد به بعد القضاء
منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث مال اليتيم ومال الوقف والمعد
للاستغلال منافع المعد بالاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل
ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما الوقف اذا
سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى
او للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم سكنت امه
مع زوجها في دار بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما لا يصير الدار
معدة له باجارتها انما تصير معدة له اذا بناها لذلك او اشتراها
له وباعداد البائع لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب اذا آجر
ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد فعلى المستأجر المسمى
لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من السكنى
بتاويل عقد سكن المرتهن لو استاجرها سنة باجر معلوم فسكنها
سنتين ودفع اجرتهما ليس له الاسترداد والتخريج على الاصول يقتضي
ان له ذلك اذ لم تكن معدة لكونه دفع ما ليس بواجب فيسترده
الا اذا دفع على وجه الهبة واستهلكه الموجر اجر الفضولي دارا موقوفة
وقبض الاجر يخرج المستأجر عن العهدة الا ان ذلك اجر المثل ويرده الى الوقف
آجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك تطيب له لانه اخذ الاجرة
اجارة واللحم قيمي وكذا الفحم امره ان ينظر الى خابية فنظر فسال الدهن
فيها من نفعه ضمن نقصان الخل الخشب اذا كسره الغاصب فاحشا لا يملكه
ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع عثر في زق انسان وضعه في
الطريق الا اذا وضعه لغير ضرورة لا يجوز دخول بيت انسان الا
باذنه الا في الغزو وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره فخاف لو اعلمه
اخذه حفر قبرا فدفن آخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه فان كان في ارض مملوكة

كذا في جامع الفصولين

مسئلة

كذا في وصايا القنية

كذا في الوجيز

للحافر فللمالك النبش عليه واخراجه وله التسوية والزرع فوقها ولو كان
في ارض مباحة ضمن الحافر قيمة حفرة من دفن فيه وان كان في ارض موقوفة
لا يكره الا ان في الارض سعة لان الحافر لا يدري باي ارض مات وينبغي
ان يكون المباح من قبل الوقف فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته عن الضمان في صورة
الوقف عليه فهو صورتان في ارض مملوكة فللمالك الخيار وفي مباحة فله
تضمين قيمة الحفر **كتاب الصيد والذبائح** الصيد مباح الا للتلهي او حرفة
وعلى هذا فاتخاذه كصيادي السمك حرام واسباب الملك ثلاثة مثبت
للملك من اصله وهو الاستيلاء على المباح وناقل كالبيع والهبة ونحوهما
وخلافة كملك الوارث فالاول شرطه خلو المحل عن الملك فلو استولى على حطب
جمعه غيره من المفازة لم يملكه ولا يحل للمفتش ما يجده بلا تعريف ولو اراد
انسان تملكه وقال من اخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه اخذه
بعده حتى نثور الرمان الملقاة ولو القى بهيمة لميتة فجاء رجل فسلخها او
جلدها فللمالك اخذه ولو دبغه رد له ما زاد الدباغ الا ان عالة قيمة
ثمان حقيقي وحكمي فالاول بوضع اليد والثاني بالتهيئة فاذا نصب
الشبكة للصيد ملك ما تعقل بخلاف ما اذا نصبها للجفاف واذا نصب
الفسطاط تعقل الصيد به ملكه ولو نصبها له فتعقل بها فاخذه غيره
فالاول لو بحيث لو مد يده اخذه ملكه فياخذه من الثاني والا فلا
ولو حفر بئرا للصيد الذئاب وغاب فتقدم اخر مسنة لصيدها فوقع
في البئر فهو للحافر اما تعقل في ارضه فهو له وان لم يهيئها لان
الا انها بخلاف النحل والظبي اذا تكنس وباض الصيد فانه لا يكون
لصاحبها الا بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مد يده لا اخذه
ملكه ولو وقع في حجره من النثار شيء فاخذه غيره فهو للاخذ الا ان
يهيأ حجره له واما الثاني فشرطه وجود الملك في المحل فلا يجوز بيع
القانص والغائص لعدم الملك لا يحل ذبيحة الجبري ان كان ابوه
سنيا وان كان جبريا حلت سمكة في في سمكة فان كانت صحيحة

حلت والا لا لانها مستقذرة وان وجد فيها درة ملكها حلالا ولو
وجد خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة ان يصرفها على نفسه
بعد التعريف ان كان محتاجا وكذا ان كان غنيا عندنا ارسلت السمكة
في الماء النجس فكبرت فيه لا باس باكلها للحال ويحل اكلها الا كانت
مجروحة طافية اشترى سمكة مشدودة بالشبكة في الماء وقبضها
كذلك فجاء سمكة فابتلعتها فالمبتلعة للبايع والمشدودة للمشتري
قبضها او لا ذبح لقدوم الامير او احد من العلماء يحرم ولو ذكر اسم الله
وللضيف لا النزول على الامير يجوز وكذا النقاط وفي الوهبانية جائز
العضو المنفصل من الحي كحيته الا من مذبوح قبل موته فيحل اكله
ليس في زماننا اجتناب الشبهات العشر حرام فلا يجوز اعطاء
الزيوف لدائن ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير
من دار الحرب والثانية في اعطاء الجعل بجوز لة الزيوف والستوقة
الحرمة تتعدد في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال
مورثه حرام حلال وان علم بعينه منه. وتنبه في الظهيرية بان
لا يعلم ارباب الاموال قبل وجوده في غير المدبر قبل فسق
الا اذا كان ذا علم وشرف ولا يدخل السلطان العادل والاجير
يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج
لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته الخلف في الوعد حرام وعده ان
ياتيه فلم ياته لا ياثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا استخدام
اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاخيه ومعلمه الا لامه وفيما اذا ارسله
المعلم لاحضار شريكه لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا
قدر اربعة ولا يجوز الخالص في الحرب عنده ما حرم على البالغ فعله
حرم عليه فعله لولده الصغير الخلوع بالاجنبية حرام الملازمة
مديونة هربت ودخلت خربة **كتاب الرهن** ما قبل البيع
قبل الرهن فلا رهن بيع المتاع جاز لا رهنه كالبيع المشغول

المتصل المعلق عتقه بشرط لا يجوز بيع البناء دون الارض
فاذا ادرك المرهون لا يطيب له اذن الراهن للمرتهن في التجارة فهو
خرج عن الرهن ولا يعود الا اذا رهن العين عند المستاجر وانفسخت
وانفسخت اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار فاكلهما لم يضمن باع الراهن
من غيره ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول يكره للمرتهن الانتفاع الا
باذن الراهن واذا اذن له في السكنى فلا رجوع له بالاجر برهنه
دينا موعودا ندفع له البعض وامتنع لا يجبر لا يبيع القاضي الرهن
الرهن المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس مضمونا في
الاصح الاجل في الرهن يفسده الوارث اذا عرف الرهن الا الراهن
لا يكون لقطة بل يحفظه الى ظهور المالك القول للمنكر مع اليمين
وفي تعيين الرهن ومقدار ما رهن به اختلف الراهن والمرتهن
فيما باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن وان صدق العدل الراهن
كما لو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه ولو ماتت في يد العدل فالقول
للراهن ولو كانت هنا بمثل الدين فباعه العدل وادعى المرتهن انه باع
باقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن ولو كان هنا بمثل
الدين فباعه العدل وادعى بالنسبة الى المرتهن لا العدل ما جازت
الكفالة به جاز الرهن به الا في درك المبيع يجوز الكفالة به دونه
الرهن ويجوز الكفالة بما على الكفيل والرهن وفي الكفالة المعلقة
يجوز اخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن

كتاب الجنايات

العاقلة لا تعقل العبد الا في مسئلة ما اذا عفى بعض
الاولياء او صالح فان نصيب الباقين ينقلب مالا وتتحمله العاقلة
صلح الاولياء وعفوهم عن القاتل يسقط حقهم في القصاص والدية
لا في حق المقتول الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد
فلا ضمان لو سرى قطع القاضي الى النفس وكذا اذا مات المعزر ولا
اذا سرى الى النفس ولم يجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد ولو قطع

المقطوع يده قاطعه فسرى ضمن الدية لانه مباح فيتقيد وضمن
لو عزر زوجته فماتت ومنه المرور في الطريق مقيد بها ومنه ضرب
الاب او الوصي والمعلم باذن الاب فمات لا ضمان فضرب التاديب
مقيد بكونه مباحا وضرب التعليم لا لكونه واجبا ومحله في الضرب المعتاد
واما غيره فموجب الضمان في الكل اذا وطئ فافضاها وماتت فلا ضمان
عليه مع كونه مباحا لكون الوطئ اخذ موجبه وهو المهر فلم يجب به آخر
الجنايتان على شخص واحد في النفس وفيما دونها لا تتداخلان الا
اذا كانتا خطائين ولم يتخللهما برء فتجب دية واحدة القصاص يجب للميت
ابتداء ثم ينتقل الى الوارث لو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفى
احدهما سقط القصاص ولا شيء لغير العافي عند الامام عفو المجروح
وتقضي دونه منه لو انقلب مالا وهو موروث فيرثه الزوج
كالاموال الاعتبار في ضمان النفس بعد الجنايات لو امر ان يضرب
عبده عشرة اسواط فضربه اكثر فمات دفع عنه ما نقصته العشرة
وضمن ما نقصه الاخير فيضمنه مضروبا بعشرة اسواط ونصف
قيمته دية القتل خطا او شبه عمد على العاقلة الا اذا ثبت باقرار
او كان الحرب في دار القتيل الا سلام في دار الحرب لا يوجب عصمة
الدم فلا قصاص ولا دية قاتله هبة القصاص لغير القاتل
لا يجوز لانه لا يجري فيه التمليك لا يجب على المكره دية المكره على القتل
اذا قتله الآخر دفعا عن نفسه لكل احد التعرض على من شرع جناحا
في الطريق ولا يافون بالسكوت عند نقض المباشر وان لم يكن متعديا
ضمن الحداد اذا طرق الحديدة ففقأ عينا والقصار اذا دق
في حانوته فانهدم حانوت جاره لا اعتبار برضاء اهل المحلة في
السكة النافذة حفر بئرا في برية من غير ممر الناس لم يضمن ما وقع
فيها قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف
الدية مذهب الاصوليين ان الامام شرط لا يستوفي القصاص

كالحدود عند الفقهاء القصاص كالحدود التي تخص ذكرناه
بان الحدود تندرئ بالشبهات عفو الولي عن القاتل افضل من القصاص
وكذا عفو المجروح وعفو الولي يوجب براءة القاتل في الدنيا
ولا يبرأ عن ظلمه كالوارث اذا ابرأ المديون برئ ولا يبرأ عن
المورث ومطله اذا قال المجروح قتلني فلان ومات لم يقبل قول
في جرح فلان ولا بينة الوارث ان فلانا لم يقتله بخلاف ما اذا قال
جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا لم يجرحه تقبل يصح
عفو المجروح والوارث قبل موته لانعقاد السبب لهما كذا في البزازية

كتاب الوصايا

لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين
ومنع عنه المتأخرين ايضا الا في ثلاثة ان يبيع بضعف قيمته وفيما
اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان على
الميت دين لا وفاء له الا منه وزدت اربعة فيما اذا كان في
التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه وفيما اذا كانت غلاته
لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليه النقصان
فيما اذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه وفيما
~~بيع الوصي من اليتيم او شراؤه لنفسه وفيه نفع ظاهر للصبي جاز انتهى~~
ويضم القاضي الى العاجز من يعينه فان شكى اليه ذلك لا يجيبه حتى يعرفه
فان ظهر عجزه استبدل به ولو شكى منه الورثة لا يعزله حتى يظهر له
خيانته وفيه بيع اليتيم او من شراؤه لنفسه وفيه نفع فقضى وصي
دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصية ولو لم
بينته قسمة الوصي ماله مشتركا بينه وبين الصغير يجوز ان كان فيها
نفع ظاهر اذا ترتب الضمان وهو الدفع الى الاجنبي فلو ظهر غريم
اخر يغرم لا حصة لدفعه باختياره بعض حقه الى غيره فلو لم يكن للغريم
الاول بينة على الدين يضمن الوصي كما دفعه بغير حجة وصي ادى
فانكر الورثة تقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة على عدم العلم

ان الوص

ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين على الميت سواء كان المنازع
له اليتيم بعد بلوغه او لا الا في ثمان مسائل فانه لا ضمان عليه اذا ادعى
بلا بينة فلو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وانفق ثمنه
صدق الا ان هالكا والا لا ذكر لو باع القاضي من وصي الميت شيئا
من التركة بثمن لا ينفذ لانه محجور بيد الوصي لا يملك الشراء لنفسه
ولو اشتراه القاضي لنفسه من الوصي الذي نصب عن الميت جاز
ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثلاث فيما
انفاقا وهي ما اذا فرض القاضي نفقة ذي رحم المحرم على اليتيم فادعى
الوصي الدفع فينبغي ان لا يكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه
ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة
لان هذا من جملة عمله في الوقف وفي ثنتين اختلاف لو قال
ادبت خراج ارضه ~~لا يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق~~
والحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل اذا ادعى قضاء
دين الميت ادعى ان اليتيم استهلك مال اخر فدفع ضمانه ادعى انه
عبده الابق من غير اجارة ادعى اذا ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح
للزراعة ادعى الانفاق على محرم اليتيم ادعى انه اذن لليتيم في التجارة و
انه ركبه ديون فقضاها عنه ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال
غيبة ماله واراد الرجوع ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا
وزيج ثم ادعى انه كان مضاربا ادعى فداء عبده الجاني ادعى قضاء دين
الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها ادعى انه زوج اليتيم امرأة
ودفع مهرها من ماله وهي ميتة وذكر ضابطا وهو ان كل شيء يسلطا
فانه يصدق وما لا فلا وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل الوصي الميت
ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر واما وصي القاضي
فليس له ذلك انفاقا لانه كالوكيل وهو ما لا يعقد لنفسه اذا خصصه القاضي
يخصص بخلاف وصي الميت اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لم يصح بخلاف

الكل في فتاوى العتابي من الوصايا

كذا في شرح المجمع

انتهى والاربعة من بيوع الخانية

ويمكن لوصي الميت أن يؤاجر الصغير لحياكة الذهب وسائر الأعمال
بخلاف وصي القاضي، ليس للقاضي عزل وصي الميت العدل الكافي ولا وصي
القاضي وله عزل وصي القاضي، لا يملك وصي القاضي القبض إلا بإذن
مبتدأ من القاضي بخلاف وصي الميت، يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات
ولا يعمل نهي الميت، وهي راجعة إلى قبول التخصيص وعدمه، وصي القاضي
إذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت، وصي
القاضي كوصيه إذا كانت الوصية عامة، ولا يحصل التوثيق بتبرع
المريض في مرض موته إنما ينفذ من الثلث عند عدم الإجازة إلا في تبرعه
بالمنافع فإنه نافذ من جميع ماله كما صرح بها الزيلعي بأن المريض إذا آجر أجنبيا و
المنصوص عليه أنه إذا آجر بأقل من أجر المثل فإنه ينفذ من الجميع وقال
الطرسوسي إنها خالفت القواعد وليس كما قال فإن الإجارة والإعارة
يبطلان بموته فلا إضرار على الورثة بعد موته لأنه انفساخ وفي حياته
لا ملك لهما فافهم. إذا أبرأ اليتيم من مال الوصي ولم يجب بعقده لم يصح
والصحيح وضمن إلا في مسألة لو كاتب الوصي عبد اليتيم ثم أبرأه من البدل
لم يصح والمتولي على الوقف كالوصي، الإشارة من الناطق باطلة في وصية و
غيرها إلا في الإفتاء والإقرار بالنسب والإسلام والكفر، واختلفوا في
وصية معتقل اللسان والفتوى على صحتها إن دام العقلة إلى الموت، ولا
اختلفوا في عزل القاضي الوصي والأكثر على الصحة والفتوى على عدمها
وأما عزل الخائن فواجب وأما العاجز فيضم إليه آخر والعدل الكافي
لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه شيئان أحدهما أن يجعله الميت وصيا
على أنه يعزل نفسه متى شاء. الثاني أن يدعي دينا على الميت فيتهمه
فيخرجه القاضي إذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول الإمام ويضم إليه آخر
وقال أبو يوسف يخرجه، وعليه الفتوى، المعتق في مرض الموت كالمكاتب في زمن
سعايته فلو أعتق عبدا فقتل مولاه خطأ فعليه قيمتان يسعى
فيهما واحدة للإعتاق فيه لكونه وصية ولا وصية للقاتل ولو كان إلا قتل

من قيمته وعند دية للمقتول لجنايته كالمكاتب إذا جنى خطأ، ولو شهد في زمن
السعاية والمدبر بعد موت مولاه كالمعتق في زمن المرض فلو قتل في زمن
سعايته خطأ كان عليه الأقل وعندهما الدية على عاقلته مات و
ترك مدبرا لا مال له غيره فقتل رجلا خطأ فعليه أن يسعى في قيمته لولي القتيل
وعلى هذا ليس للمدبرة أن تزوج نفسها زمن سعايتها لأن المكاتبة
لا تزوج. القاضي لا يعزل وصي الميت إلا في ثلاث فيما إذا ظهر منه خيانة
أو تصرف ما لا يجوز علناً مختاراً أو ادعى دينا على الميت وعجز عن إثباته
ولكن في هذه له أمانتين لا برأي الميت أو عزلته ولا ينصب وصيا مع وجود
إلا إذا غاب غيبة منقطعة أو تمرد في الدين، لا يملك الوصي بيع
بأقل من قيمة المثل إلا في مسألة ما إذا بيع عنده من فلان فلم ترض إلا
له بثمن المثل فله الحط للوارث إذا تصدق بالثلث الموصى به للفقراء
وهناك وصي لم يجز ويأخذ القاضي الثلث مرة أخرى ويتصدق به الوصي
لا يملك الإيصاء سواء كان وصي الميت أو القاضي، ضمنهما الوصي إذا خلط مال
الصغير بماله لم يضمن منها أيضا للوصي الإنفاق عن الميت من ماله بما كان
معسرا إلا أن كان موسرا لا يملك للقاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود
وصيه ولو كان منصوبه لا يضمن الوصي بما أنفقه على ختان اليتيم
إذا كان متعارفا لا سرف فيه ومنهم من شرط إذن القاضي وقيل يضمن مطلقا
القاضي إذا أقام قيما لعزل الوصي لا ينعزل وإن أقامه مقام الأول انعزل
إذا مات أحد الوصيين أقام القاضي الحي وصيا أو ضم إليه آخر لا تبطل
إلا إذا أوصى لهما بالتصدق في الثلث، وفي الكافي إذا أبرأ
عما وجب بعقده صح ويضمن إلا إذا أبرأ من كاتبه عن بدل الكتابة و
كذا الوكيل والأب للغلام إذا لم يكن أبوه حائكا فليس له أن يجبره بتعليم
الحياكة لأنه يعير بها وللأم ولاية إجارة ابنها ولو كان في حجرها
قال القاضي جعلتك وكيلا في تركة فلان كان وكيلا بالحفظ لا غير
ولو زاد يشتري ويبيع كان وكيلا فيهما ولو قال جعلتك وصيا

كذا في القنية

كذا في البزازية

كذا في جامع الفصولين

كذا في الخانية

في تركة فلان كان وصيًّا في الكل اذا مات الموصي خرج الموصى به عن ملكه
ولم يدخل في ملك احد حتى يقبل الموصى له فيدخل في ملكه او يرد فيدخل
في ملك الورثة كذا في المحيط ثم لو اخرجهما شريكان في كله قضى الوصي الدين
ثم ظهر آخر ضمن له حصته الا اذا قضى بامر القاضي نفق الوصي على اليتيم
مال نفسه ثم اراد الرجوع لا يقبل الا بالبينة **كتاب الفرائض**
الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات فيعقل
الصيد فانه يملك ويورث عنه العطاء لا يورث ابن بنت المعتق يرث
المعتق في زماننا وكذا ما فضل بعد فرض الزوجين يرد عليه وكذا
المال يكون للبنت رضاعًا وعزاه الى النهاية زماننا على انه ليس في زماننا بيت
مال لانهم لا يصرفونه موضعه كل انسان يرث ويورث الا ثلثة الانبياء
لا يرثون ولا يورثون وما قيل من انه لم يرث خديجة لم يصح وانما
وهبت مالها في صحتها والمرتد لا يرث وتركته وارثه المسلمون والجنين
يرث ولا يورث واختلفوا في وقت الارث فقال مشايخ العراق في
آخر جزء من اجزاء حياة المورث وقال مشايخ البلخ عند الموت وفائدة
الخلاف فيما لو قال الوارث لجارية مورثه اذا مات مولاك فانت حرة
فعلى الاول لا يعتق لا على الثاني الارث يجري في الاعيان واما
الحقوق فمنها ما يجري فيه حق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف
والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث والوكالات والعواري
والودايع لا يورث واختلفوا في خيار العيب فمنهم من قال يورث و
من اثبته للوارث ابتداء والدية تورث اتفاقا واختلفوا في القصاص
فذكر في الاصل انه يورث ومنهم من جعله للورثة ابتداء ويجوز ان
لا يورث عند خلاف فالمهما اخذا من مسئلة لو برهن احد الورثة على
القصاص والباقي غيّب فلا بد من اعادته اذا حضر وعندهما خلافا
لهما واما خيار التعيين فاتفقوا على انه يثبت للوارث ابتداء الجد
كالاب الا في ١١ مسائل في الفرائض و ٩ في غيرها اما ٢ الجدة

ام الاب لا ترث مع الاب ولا يحجبها الجد ٣ الاخوة لابوين او
لاب لا يسقطون بالاب ولا بالجد على قولهما ويسقطون به كالاب
وعليه الفتوى ٤ وللام ثلث ما يبقى مع احد الزوجين والاب ولو كان
مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عنده وتمامه في محلها ٥ لو مات
المعتق من اب معتقه وابن معتقه فللاب السدس والباقي للابن
في رواية ولو كان مكان الاب جد فالكل للابن ٦ لو ترك جد معتقه
واخاه قال يختص الجد بالولاء وقالوا الولاء بينهما ولو كان مكان
الجد اب فالميراث كله له اتفاقا واما المسائل الست فاربعة في الكتب
لو اوصى لاقرباء فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد ويصير الصغير
مسلما باسلام ابيه دون جده الخامسة لو مات وترك اولادا
صغارا ومالا فالولاية للاب فهو كوصي الميت بخلاف الجد والسادس
في ولاية الانكاح لو كان للصغير اخ وجد فعلى قول ابي يوسف كان وعلى
قول الامام يختص الجد ولو كان مكانه الاب اختص اتفاقا ثم زدت اخرى
وهو انه اذا مات ابوه صار يتيما ولا يقوم الجد مكان الاب لا زال
اليتيم عنه فهي ١٢ مسئلة ثم رايت اخرى لو مات وترك اولادا صغارا
ولا مال لهم ام وجد اب الاب فالنفقة بينهما اثلاثا الثلث على
الام والثلثان على الجد ولو كان كالاب كانت كلها عليه كالاب لا
تشاركه الام في نفقتهم فهي ١٣ الجد الفاسد من ذوي الارحام و
ليس كالاب الا في نكاح مع العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير
ولو ادعى نسب جارية ابن بنت لم يثبت بلا تصديق وفي الجبر
من ذوي الارحام الا في مسئلة ما اذا قتل ولد بنته فانه لا يقتل به
وصي الميت كالاب الا في مسائل لا يجوز اقراض الاب في رواية الثالثة
ليشتري ويبيع لنفسه بشرط الخيرية لليتيم وللاب ذلك بشرط ان لا ضرر
الثالثة للاب ان يقضي دينه من مال ولده بخلاف الوصي الرابعة الاكل
من مال ولده عند الحاجة وللوصي بقدر عمله الخامسة الاب ان يرهن مال ولده

على دينه بخلاف الوصي السادسة لا يقوم عبارته مقام عبارتين فاذا باع او اشترى لنفسه بالشرط فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف الاب التاسعة لا يؤدي من ماله صدقة فطر بخلاف الاب العاشر لا يستخدمه بخلاف الاب ١١ لا حضانة له بخلاف الاب

لا يرث الا في مسئلة ما اذا ضرب امرأته فالقته ميتا فان الغرة يرثها الجنين ليورث عنه ولا يملك الميت الا في مسئلة ولا يضمن الا في مسئلة ما اذا حفر بئرا تعديا ثم مات فوقع فيها انسان بعد موته كانت الدية على عاقلته لو مات المستامن في دارنا عن مال وورثته في دار الحرب وقف ماله حتى يقدموا فاذا قدموا فلا بد من بينة ولو اهل ذمة لانه لا بد ان يقولوا لا نعلم له وارثا غيرهم ويؤخذ منهم كفيل ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتابه قال ابو العباس الناطفي استحسن بعض مشايخنا في رجل [illegible] ابيه ينبغي ان لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاد وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد بن اليماني احد اصحاب محمد بن شجاع البلخي وحكى ذلك اصحاب محمد بن ابي الحارث وابو عمرو الطبري والله اعلم بالصواب تم بعون الله تعالى الفن الثاني وهو فن الفوائد من الاشباه والنظائر

يتلوه الفن الثالث وهو فن الجمع و الفرق رحم الله تعالى مؤلفه

الحمد لله على ما انعم والهم وفتح للحقائق الدقائق وفهم وصلى الله على رسوله محمد وآله وصحبه وسلم وبعد فهذا هو الفن الثالث من الاشباه والنظائر وهو فن الجمع والفرق ونبهت فيه على احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها فمنها احكام الناسي

الرابعة لا يملك الانكاح بخلاف الاب
الثامنة لا يؤجره بخلاف الاب صح

كذا في جنايات المبسوط
ذكره في اخر الصيد

ولو حفر عبد بئرا تعديا فاعتقه مولاه ثم مات العبد فوقع انسان فيها فالدية على عاقلة مولاه كذا في الجامع صح

كذا في مستامن فتح القدير قال الشيخ عبد القادر في الطبقات في باب الهمزة احمد قال الجرجاني في الخزانة صح

هل يجوز امر او ما فرع على ذلك وبيان ان النائب يملك ما لا يملك الاصيل وبيان الزيوف كالجياد في بعض دون بعض واحكام النائم واحكام المعتوه واحكام المجنون وبيان ما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه واحكام الخنثى واحكام الانثى واحكام الجن واحكام الذمي واحكام المحارم واحكام غيبوبة الحشفة واحكام العقود واحكام الفسوخ واحكام الكتابة واحكام الاشارة والقول في الملك والقول في الدين واحكام [illegible] والقول في ثمن المثل واجر المثل ومهر المثل وما يتعدد فيه المهر بتعدد الوطي وما لا يتعدد والقول في الشرط والتعليق وما يقبل التعليق وما لا يقبل والقول في احكام السفر والقول في احكام الحرم وفي احكام المسجد ويوم الجمعة صح

احكام الناسي وحد النسيان في التحرير بانه عدم تذكر الشيء وقت حاجته اليه واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد انهما مترادفان واختلف العلماء في انه يسقط الاثم مطلقا الحديث الحسن ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قال الاصوليون انه من باب الحقيقة بدلالة محل الكلام لانه عينه واخويه غير مرفوع فالمراد حكمها وهو نوعان اخروي وهو الاثم ودنيوي وهو الفساد والحكمان مختلفان اما الحكم الدنيوي فان وقع في ترك مامور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه او فعل منهي عنه فان اوجب عقوبة كان شبهة في اسقاطها فمن نسي صلوة او صوما او حجا او زكوة او كفارة او نذرا وجب قضاؤه بلا خلاف ومنها من صلى بنجاسة مانعة ناسيا او نسي ركنا من اركان الصلوة او تيقن الخطأ في الاجتهاد في الماء والثوب ووقت الصلوة والصوم ومما يسقط حكمه النسيان لو اكل او شرب ناسيا او جامع لم يبطل واكل ناسيا في الصلوة لم يبطل والحنفي والعامد في اليمين سواء وكذا في الطلاق لو نسي المديون الدين حتى مات ما كان ثمن مبيع او قرض لم يؤاخذ به وان كان غصبا يؤاخذ به كذا في الخانية

والجهل حقيقته عدم العلم عما من شانه ان يعلم فان قارن اعتقاد النقيض فمركب وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به والا فبسيط وهو المراد بعدم الشعور واقسامه اربعة جهل باطل لا يصلح عذرا في الاخرة كجهل الكافر لصفات الله واحكام الاخرة وجهل صاحب الهوى وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه وجهل من خالف اجتهاده الكتاب والسنة والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن انها فطرته وكمن زنى بجارية والده او زوجته على ظن انها تحل له والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع

وجهل الامة بالاعتاق والبكر بالنكاح والوكيل والماذون بعضه انتهى
ومما فرقوا بين العلم والجهل لو قال ان لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم
حنث والا لا ولو لم تعلم الامة بان لها خيار العتق لم يبطل بسكوتها
ولو لم تعلم الصغيرة بخيار البلوغ بطل ولو استاجر جارية متنقبة ثم
ملفوفا فظهر انه هلكه بعد الكشف قيل بعذر اذا ادعاء الجهل في موضع
الخفاء والمعتمد الاول وقالوا يعذر المتولي والوصي للجهل بالتناقض
وقالوا اذا قبلت الخلع ثم ادعت الثلث قبله تسمع فاذا برهنت استرد
البدل للجهل في المحل ولو قبل الكتابة ثم ادعى البدل وادعى الاعتاق قبله
تسمع وتسترد اذا برهن اذا باع الوصي او الاب ثم ادعى انه بغبن فاحش
وقال لم اعلمه يقبل لا يضر التناقض في الحرية والنسب والطلاق وقالوا ان
الجهل يعتبر عذرا في الفساد اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا قال بعضهم لا يكفر
والعامة على انه يكفر فلا يعذر ظن بجهله ان ما فعله من المحظور حلال
له فان كان مما يعلم من دين النبي ضرورة كفر والا لا ولو اشترى ما كان
ولم يتغير فلا خيار له الا اذا كان لا يعلم انه مرئيه لعدم الرضا به
الجهل بكونه مال الغير يدفع الاثم لا الضمان سئل علي بن احمد عن رجل
اقر ان عليه لفلان حنطة من السلم ثم بعد ذلك قال سالت الفقهاء
عن عقد السلم فقالوا فاسد فلا يجب علي شيء والمقر معروف بالجهل هل
يؤاخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل وقال قبله
اقر بالطلاق الثلث على ظن صدق المفتي بالوقوع ثم تبين خطأه
بافتاء الاهل لم يقع ديانة ولا يصدق في الحكم ولو باع الوكيل قبل
العلم بالوكالة لم يجز البيع ولو باع الوصي قبل العلم بالايصاء جاز
ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته ثم علم جاز ولو باع الجد مال ابنه ولم يعلم
بموته نفذ على الصغير لو زوج ابيه ثم بان ميتا نفذ ولو باع على انه ابق فاذا
راجعا ينبغي ان ينفذ ومما فيه الحكم بين العلم والجهل فيها اذا دفعه الى الطالب
بعد ما وهب الدين من المديون ان علم الوكيل الهبة ضمن والا فلا والا

قالوا

دفع الى الطالب بعده دينه لان علم الوكيل بطريق العقد لان الدفع الى
الطالب بعده صحة لا يجوز ضمن كما دفع والا لا ولو دفع بعد ما دفع
الموكل الفرق بين العلم والجهل والمذهب الضمان مطلقا كالمتفاوض
اذا اذن كل منهما لصاحبه باداء الزكاة فادى احدهما عن نفسه وعن
صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا و
المامور بقضاء الدين اذا ادى الامر بنفسه ثم قضى المامور فانه
اذا لم يعلم بقضاء الموكل هذا على تخريجهما اما على قوله فيضمن على كل حال
ولو اجاز الورثة الوصية ولم يعلموا ما اوصى به لم يصح اجازتهم امر
ببيع خادمه بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل غائبا
فقال بعت الخادم فقال اجزت جاز البيع اذا عفى بعض الورثة
عن القاتل عمدا ثم قتله الباقي ان علم ان عفو البعض يسقط القصاص
اقتص منه والا لا لان هذا مما يشكل على الناس وكله بقبض دينه
فقبضه بعد ابراء الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن احكام الا
كراه مذكورة في شرح المنار وهي تشتمل ما في الفروع فتركناها هنا

احكام الصبيان

هو جنين ما دام في بطن امه فاذا انفصل
ذكرا فصبي ويسمى رجلا كما في اية المواريث فغلام الى تسعة عشر فشاب
الى اربع وثلثين فكهل الى احد وخمسين فشيخ الى اخر عمره هذا
في اللغة وفي الشرع يسمى غلاما الى البلوغ وبعده شاب وفتى الى
ثلثين فكهل الى خمسين فلا تكليف على الصبي بشيء من العبادات
سوى الايمان بالله حتى الزكوة عندنا ولا بشيء من المنهيات فلا حد
عليه لو فعل اسبابها ولا قصاص عليه وعمده خطأ واما الايمان
بالله ففي التحرير واستثنى فخر الاسلام من العبادات الايمان فاثبت
اصل وجوبه في الصبي لسببه حدث العالم لا الاداء فاذا اسلم عاقلا
وقع فرضا فلا يجب تجديده بالغا فتعجيل الزكوة بعد السبب في نفاه
شمس الائمة لعدم حكمه فاذا وجد وجد واختلفوا في وجوب صدقة

فالاولى اوجه انتهى صح

الفطر في ماله والاضحية والمعتمد الوجوب فيؤديها الولي ويذبحها
ولا يتصدق بشيء من لحمها فيطعمه منه ويبتاع له بالباقي ما ينتفع بعينه
واتفقوا على وجوب العشر والخراج في ارضه وعلى وجوب نفقة زوجته
وعياله وقرابته كالبالغ وعلى بطلان عبادته بفعل ما يفسدها
من نحو كلام في الصلاة واكل في الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف لكن لا
دم عليه في فعل محظور احرامه ولا ينتقض طهارته بالقهقهة في
الصلاة وان بطلت الصلاة وتصح عبادته وان لم تجب عليه واختلفوا
في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته
ولا تصح امامة الصبي وفي صحتها الاختلاف في التراويح والمعتمد
عدمها ويجب سجدة التلاوة على سامعها من صبي وقيل لا بد من عقله
وتحصل فضيلة الجماعة بصلوته مع واحد لا في الجمعة فلا تصح بثلثة
هو منهم وليس هو من اهل الولايات فلا يلي الانكاح ولا القضاء
ولا الشهادة مطلقا لكن لو خوطب باذن السلطان وصلى بالناس جاز وتصح
سلطنته ظاهرا اما اذا مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة ابن
صغير له ينبغي ان يفوض امور التقليد على وال ويعد هذا الوالي نفسه
تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة
هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له
ويصح وصيا وناظرا ويقيم القاضي مكانه بالغا الى بلوغه ولا تسمع
خصومة الصبي الا ان يكون ماذونا في الخصومة فهو كالبالغ في نواقض
الوضوء الا القهقهة ويصح اذانه مع الكراهة لكن لا كراهة في اذان
الصبي العاقل وان كان البالغ افضل وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة
الاذان واما قيامه في الوظيفة فظاهر كلامهم انه لا بد من الحكم
بصحتها وان كانت اركانها وشرايطها لا توصف بالوجوب في حقه
واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله قالوا يسقط ويقبل
وتصح الاجازة له ويقبل قوله في الاذن ويمنع من مس المصحف

قال في البزازية

كذا في منظومة ابن وهبان ... وفي الملتقط صح

كذا في المجمع لكن في السراج الوهاج انه صح في ظاهر الرواية

في ظاهر الرواية

في الهداية

ويمنع الصبية المطلقة او المتوفى عنها زوجها من التزوج الى
انقضاء العدة ولا نقول بوجوبها عليها على المعتمد ويصح امانه
ولا يبدا وعالا باذن وليه ويثبت اذن البنت الطفل بسكوتها
قياسا اذا اهدى للصبي شيئا وعلم انه له فليس للوالدين
الاكل منه بغير حاجة ويصح توكيله اذا كان يعقل العقد ولو محجورا
ولا ترجع الحقوق اليه في نحو بيع بل لموكله وكذا في نحو الركوب لا
لنية الموكل ويعمل بقول المميز في المعاملات كهدية ونحوها ولا يصح
من الصبي الا ان يكون ماذونا ويحصل بوطي التحليل للمطلقة ثلثا
اذا كان مراهقا تتحرك آلته ويشتهي النساء ويملك المال بالاستيلاء
على المباح كالبالغ والتقاطه كالتقاط البالغ ويصح اسلامه
ويصح ردته واسلامه ولا يقتل لو ارتد بعد اسلامه صغيرا ولا تبعا
ويحل ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية ويضبطها بان يعلم الحل
لا يحصل الا بها ويوكل الصيد برميه اذا سمى وليس كالبالغ في النظر
الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول على النساء الى خمسة
عشر سنة ولا يقع طلاقه وعتقه الا في مسائل الطلاق في
الحج علية الاقوال كلها الا في الافعال فيضمن ما اتلفه الا في مسائل
ويثبت حرمة المصاهرة بوطئه ان لم يشتهي والا فلا ويثبت ايضا
بوطي الصبية المشتهاة وهي بنت تسع ولا يدخل الصبي في القسامة والعاقلة
وان وجد قتيل في داره فالدية على عاقلته ولا جزية عليه ولا
في الغرامات ولا يؤخذ صبيان اهل الذمة بالتمييز عن صبيان المسلمين
ولا شيء على صبيان بني تغلب ولا يقتل صبي ولو حربيا اذا لم يقاتل
ولو قتله مجاهد بعد قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه لم يستحق
السلب الا اذا قال فاذا قتل الصبي استحق السلب ولو قال السلطان
لصبي اذا ادركت فصل بالناس الجمعة جاز السلطان او الوالي
اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد ولا ينعقد عليه

ولا يصح ... كذا في الملتقط صح

كذا في الملتقط

وبقصده

اعتبار

وفي الملتقط

كذا في الكافي

كذا في الملتقط

ذكرناها في النوع الثامن من الفوائد

شبنبون في الخزانة

كذا في الصغرى

كذا في الخانية

ويرضخ للصبي ... سلبه

انتهى

ولو كان مأذونا فباع فوجد المشتري به عيبا لم يحلفه حتى يدرك ولو
ادعى على صبي محجور ولا بينة له لا يحضره إلى باب القاضي لأنه لو حلف
فنكل لا يقضي ويقام التعزير عليه تأديبا ويتوقف عقوده المترددة
بين النفع والضرر على إجازة وليه ويجوز قبضه للهبة ولا يتوقف من أفعاله
ما يتمحض ضررا وعند الإمام أخذه واستقراضه لو محجورا ولو كان مأذونا
فكفالته باطلة ولو عن أبيه وصحت له وعنه مطلقا ذكر العمادي
ما يكون به بالغا وما يتعلق به تركناه قصدا للتقديم في كتاب الحجر وكتابنا
هذا إن شاء الله تعالى كتاب المفردات الملتقطات والصبية التي لا تشتهى
يجوز السفر بها بغير محرم ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبيا
فمات عنده لم يضمنه إلا إذا نقله إلى مسبعة أو مكان الوباء أو
الحمى، وقد سئلت عمن أخذ ابن إنسان صغيرا وخرج من البلد
هل يلزمه إحضاره إلى أبيه فأجبت بأن رجلا غصب صبيا حرا فغاب
الصبي عن يده فإن الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي أو يعلم أنه مات
ولو خدعه حتى أخذه برضاه لم نوهم لأنه ما غصب لكن ما
التخذ هذا وعن محمد فيمن خدع بنت رجل أو امرأته وأخرجها
من منزله قال أحبسه أبدا حتى يأتي بها أو يعلم موتها ولو قطع طرف
صبي لا يعلم صحته ففيه حكومة عدل لا دية ولو دفع سكينا
إلى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع وإن قتل غيره فالدية على
عاقلة الصبي ويرجعون به إلى الدافع وكذا لو أمر صبيا
بقتل إنسان فقتله ولو أمر صبيا بالوقوع في شيء فوقع ضمن ديته
ولو أرسله في حاجة فعطب ضمنه وكذا لو أمره بصعوده شجرة
لينفض ثمارها له فوقع وكذا لو أمره بكسر الحطب وفيها أيضا صبي
ابن تسع سنين سقط من سطح أو غرق في ماء قال لا شيء على الوالدين
لأنه ممن يحفظ نفسه وإن كان لا يعقل أو أصغر سنا قالوا يكون
على الوالدين أو على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ

وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء إلا الاستغفار إلا أن يسقط من يده
فعليه الكفارة ولو حمل صبيا على دابة وقال استمسكها وهي واقفة فسقط
ومات كان على عاقلة الذي حمله الدية مطلقا وإن سير الصبي الدابة
فأوطأت إنسانا فقتلته فالدية على عاقلة الصبي إلا أن يكون الصبي لا يستمسك
عليها فهدر ولو كان الرجل راكبا وحمل صبيا معه فقتلت الدابة إنسانا
فإن كان الصبي لا يستمسك فالدية على عاقلة الرجل فقط وإلا فعلى عاقلتهما
ولو ملأ الصبي كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل لأحد أن يشرب منه
ولا يجوز للولي إلباسه الحرير والذهب ولا أن يسقيه خمرا ولا أن
يجلسه للبول والغائط مستقبلا أو مستدبرا ولا أن يخضب يده
أو رجله بالحناء إنسان زوج ابنته من رجل وذهبت ولا تدري
لا يجبر زوجها على الطلب

أحكام السكران

هو مكلف لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى خاطبهم الله
ونهاهم حال سكرهم فإن كان السكر من محرم فالسكران منه هو
المكلف وإن كان من مباح فلا كالمغمى عليه لا يقع طلاقه في
الصحيح فيما إذا سكر مكرها أو مضطرا فطلاق السكران من محرم كالصاحي
لصاحي إلا في ثلاث الردة والإقرار بالحدود الخالصة والإشهاد
على شهادة نفسه وزدت عليه تزويج الصغير والصغيرة بأقل
من مهر المثل أو بأكثر فإنه لا ينفذ والوكيل بالطلاق إذا سكر فطلق لم
يقع والوكيل بالبيع لو فباع لم ينفذ على موكله غصب من صاح ورده
عليه وهو سكران فهو كالصاحي إلا في سبع فيؤاخذ بأقواله وأفعاله
فيما إذا سكر من الأشربة المتخذة من الحبوب أو العسل والفتوى
على أنه إن سكر من محرم يقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج لم
يقع وعن الإمام إن كان يعلم أنه بنج حين شرب يقع وإلا فلا
وصرحوا بكراهية أذان السكران واستحباب إعادته وينبغي أن يجب
أذانه كالمجنون وأما صومه في … فلا إشكال أنه إن صحا قبل خروج …

النية انه يصح منه اذا نوى لانا لا نشترط التبييت فيها واذا خرج وقتها
قبل قضى اثم وقضى ولا يبطل الاعتكاف بسكر ويصح وقوفه بعرفات كا
لمغمى عليه لعدم اشتراط النية فيه اختلفوا في حد السكر فقيل من لا يعرف
الارض من السماء والرجل من المرأة هو قول الامام الاعظم وقيل من في
كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما والمعتبر ما قاله احتياطا في الحرمات
في المجتبى والفتوى على قولهما في انتقاض الطهارة وفي يمينه ان لا يسكر كذا والخلاف

تنبيه قولهم ان السكر من مباح كالاغماء يستثنى منه سقوط
القضاء فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم وليلة لانه بصنعه

احكام العبيد لا جمعة عليه ولا تشريق ولا عيد ولا اذان ولا اقامة
ولا حج ولا عمرة وعورتها كالرجل وتزاد البطن والظهر ويحرم نظر محرم
اليه منها فقط وما عداها ان اشتهى ولا يكون العبد شاهدا
ولا مزكيا علانية ولا عاشرا ولا قاسما ولا مقوما ولا كاتب حكم
ولا امينا للحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود
ولا يلي امرا عاما الا نيابة عن الامام الاعظم فله نصب القاضي
نيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه لم يصح ولو اذن لعبده ثم بالقضا
فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد اذن ولا وصيا الا اذا كان عبد الموصي
والورثة صغارا عنده ولا يملك وان ملكه سيده ولا زكوة عليه
ولا فطرة وانما هي على مولاه ان كان للخدمة ولا اضحية ولا هدي
عليه ولا يكفر الا بالصوم ولا يصوم غير فرض الا باذن السيد ولو نذر
وجب بالجناية وكذا الاعتكاف والحج والعمرة ولا ينفذ اقراره بمال ماذونا
او مكاتبا الا باذن مولاه الا اذا اقر الماذون بما في يده ولو بعد
حجر وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع او الفداء غير صحيح بخلافه بحد
وقود ولا ينفرد بتزويج نفسه ويجبر عليه ويجعل صداقا ويكون
نذرا ورهنا ولا يرث ولا يورث ولا يصح كفالته حالة الا باذن
سيده ولا دية في قتله وقيمته قائمة مقامها كلا او بعضا ولا

يتلوها

يتلوها ولا عاقلة له ولا سهم له وحده النصف ولا احصان له و
جنايته متعلقة برقبته كديته ولا سهم له من الغنيمة وانما يرضخ
له ان قاتل ويباع في دينه ويدفع بجنايته ان لم يفده سيده
وينكح ثنتين ولا يتسرى ولا مطلقا وطلاقها ثنتان وعدتها
حيضتان ونصف المقدر ولا لعان بقذفها ولا ينكح على حرة ويصح
عتقه عن الكفارات ولا يحد قاذفه وانما يعزر وقسمها على النصف
من قسم الحرة ومهرها كعقرها ولا يلحق ولدها مولاها الا بدعوة
ولو اقر بوطئها وايلاء الامة المنكوحة شهران ولا خادم لها ولو جليلة
ولا يجب نفقتها الا بالتبوئة ولا توطا الا بعد الاستبراء
بخلاف الحرة ولا حصر لعدد السراري ويجوز جمعهن في مسكن بدون
الرضا ولا ظهار ولا ايلاء من امته ولا مطالبة لها اذا كان
مولاها عنينا ولا حضانة لاقارب لسيده ولا قصاص بينه وبين
الحر في الاطراف بخلاف النفس وتجب الحكومة بحلق لحيته ودا
واه مريضا على مولاه بخلاف الحر لو زوجة واذا لم يقدر على الوضوء
الا بمعين فعلى السيد ان يوضئه بخلاف الحرة ولا يتزوج الا باذن مولاه
ومهره متعلق برقبته كالدين ويباع في نفقة زوجته ولا يجب
عليه نفقة ولده ولا نفقة لها الا بالتبوئة ويملكه الكفار
بالاستيلاء ولا يصح تصادق العبد والامة على النكاح الا في
المسبيين قبل القسمة بخلاف الحربي واعتاقه باطل ولو معلقا
بما يملكه بعد عتقه وكذا وصيته وهبته وصدقته وتبرعه الا
اهداء اليسير للماذون والمحاباة اليسيرة منه والاذن في العزل الى
مولاها وهو الطالب لزوجها العنين والمجبوب بالتفريق وليس للصغير ما
الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او مكاتبا ولا يتحمل عن مولاه مؤنة
الادم احصارا على ما ماذون فيه ولا ترجع الحقوق اليه لو كان وكيلا محجورا
والجزية عليه ولا يدخل في القسامة ووطئ احدى الامتين بيان

قسم

حاكم

عبد

للعتق المبهم بخلاف وطء احدى امرأتين لا يكون بيانا في الطلاق المبهم
وامره عبده بالاتلاف في شيء موجب لضمانه وامره عبدا لغيره بالاباق فالغرم
موجب للضمان على الامر مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان سلطانا ويضمن
بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرا ولا بيعه وهبته وعتقه موقوف على اجازة مولاه
ويصح الامة في العدة ويحل سفرها بغير محرم ولا حق له في بيت المال
يؤخذ بالتميز عنا لو كان عبد ذمي ولا يصح الوقف على عبد نفسه او
عنده تم الامة بر وام الولد ولم ار حكم التقاطه واستيلاده على
الملتقط وينبغي في الثاني ان يملكه مولاه اخذا من قولهم لو رد ابقا
بالجعل له ويعتبر مولاه على الصحيح ولا يكن عندنا ومن نعم
الله تعالى على عبده تيسير جمعها من محالها ولم ارها مجموعة ولا تسمع
الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده ولا يحبس في دين ولا
يتزوج الا باذن مولاه ومن يتعلق برقبته كالدين والاعتاق
باطل ولو معلقا بما يملكه بعد عتقه وكذا وصيته وهبته وتبرعه
الا اذا اهدى اليسير

احكام الاعمى

هو كالبصير الا في
مسائل منها لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وان وجد
قائدا ولا يصلح للشهادة مطلقا على المعتمد والقضاء والامامة
العظمى ولا دية في عينيه وانما تجب الحكومة وتكره امامته الا ان
اعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة ولم ار حكم ذبحه وصيده و
رؤيته لما اشتراه بالوصف وينبغي ان يكره ذبحه ولا يصلح
ناظرا او وصيا الاحكام يثبت بطرق اربعة الاقتصار كما اذا انشا
الطلاق وله نظائر جمة والانقلاب وهو انقلاب ما ليس بعلة علة كما
اذا علق الطلاق او العتاق بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب
ما ليس بعلة علة والاستناد وهو ان يثبت في الحال ثم يستند وهو
دائر بين التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات تملك عند اداء الضمان
مستندا الى وقت وجود السبب وكالنصاب فانه تجب الزكوة عند تمام الحول

مستندا الى وقت وجوده كطهارة المستحاضة والمتيمم تنتقض
عند خروج الوقت ووجود الماء مستندا الى وقت الحدث ولهذا قلنا
لا يجوز المسح لهما والتبيين وهو ان يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتا
من قبل مثل ان يقول في اليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق و تبين
في الغد وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم وتعتبر ابتداء العدة
والفرق بين التبيين والاستناد ان في التبيين يمكن ان يطلع عليه العباد
وفي الاستناد لا يمكن وان التبيين يظهر فيهما ولو قال انت طالق
قبل موت فلان بشهر لم تطلق حتى يموت فلان بعد اليمين بشهر فان
مات لتمام الشهر طلقت مستندا الى اول الشهر فتعتبر العدة من اوله
ولو وطئها في الشهر صار مراجعا لو كان الطلاق رجعيا وغرم العقر
لو كان بائنا ويرد الزوج بدل الخلع اليها لو خالعها في خلاله ثم مات
فلان ولو مات فلان بعد العدة بان كانت بالوضع ولم يجب العدة
لكونه قبل الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل وبهذا تبين ان فيها
بطريق الاستناد لا التبيين وهو الصحيح ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان
بشهر يقع مقتصرا على القدوم لا مستندا وقد فرع في الفروق
على الاستناد تسع مسائل

احكام النقود

وما يتعين فيه وما لا يتعين
لا يتعين في المعاوضات وفي تعينه في العقد الفاسد روايتان ورجح
بعضهم تفصيلا بان ما فسد من اصله يتعين فيه لا فيما انتقض بعد
صحته والصحيح تعينه في الصرف بعد فساده وبعد هلاك المبيع
وفي الدين المشترك فيؤمر برد نصف ما قبض على شريكه وفيما اذا
تبين بطلان القضاء فلو ادعى على آخر مالا واخذه ثم اقر انه لم يكن
له على خصمه حق فعلى المدعي رد عين ما قبض ما دام زكوته لو نصابا يحول
عليه ولا يتعين في النذر والوكالة قبل التسليم واما بعده فالعامة
كذلك فيتعين في الامانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة
والغصب اعلم انه عدم تعيين الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق

لا غير فانهما يتعينان جنسا وقدرا ووصفا بالاتفاق وبه صرح الا
العتابي
باب ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله وبيان انه اذا سقط لا يعود
لو قال الوارث تركت حقي لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحقوق
يبطل به حتى لو ان احد الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه
وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل حقه وظاهره ان
كل حق يسقط بالاسقاط وهو ايضا ظاهر رجل له مسيل ماء
في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل
ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة
لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى
لرجل بسكنى داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى
له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال
صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون
الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل
ذلك بالابطال اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الورثة
الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح قيل ان حق الموصى له
وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط انتهى
فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل
المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة
وحق الوارث قبل القسمة يسقط بالاسقاط وصرحوا بان حق
الشفعة يسقط بالاسقاط وقالوا حق الرجوع في الهبة لا يسقط حتى لو قال الواهب
اسقطت حقي في الرجوع في الهبة واما الحق في الوقف فقال ما كان في
الشهادة بوقف المدرسة ان من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون
مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال فانه لو قال ابطلت
حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك وقد بقي فيها صنوف منها
خيار الشرط يسقط بالاسقاط ومنها خيار الرؤية قالوا لو ابطله

قالوا

قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل وبعدها يبطل بهما و
منها خيار العيب يبطل به ومنها الدين يبطل بالابراء ومنها حق
القصاص يسقط بالعفو ومنها حق القسم للزوجة يسقط باسقاطها
وان كان لها الرجوع في المستقبل واما حقوق الله تعالى فلا يقبل
الاسقاط من العبد فالى لو عفى المقذوف ثم عاد وطلب حد
لكن لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب واما ما ليس بلازم من العقود
فلا يتصف بالاسقاط كالوكالة والعارية وقبول الوديعة
واما حق الاجارة فينبغي
انه لا يسقط الا بالاقالة وقد وقع الاستفتاء في مسائل وكثرة
السؤال عنها ولم اجد فيها صريحا بعد التفتيش منها ان بعض
الذرية المشروط لهم الريع اذا اسقط حقه لغيره من استحقاقه
ومنها المشروط له النظر اذا اسقطه لغيره بان فرغ له عنه
اعلم ان المشروط له النظر اذا فوضه لغيره فان كان التفويض له
على وجه العموم صح والا فان كان في صحته لم يجز وان كان في مرض موته
جاز بناء على ان للوصي ان يوصي الى غيره كما اذا عزل الناظر المشروط
له نفسه لا ينعزل الا ان اخرجه الواقف والقاضي انتهى ومنها ان الواقف
اذا شرط لنفسه شرطا في اصل الوقف كالادخال والاخراج و
والزيادة والنقصان والاستبدال فاسقط حقه من هذا
الشرط فينبغي ان يقال بالسقوط في الكل لان الاصل فيمن اسقط
حقه من شيء كما علم سابقا انه اذا اسقط المشروط له الريع حقه
لا لاحد فلا يسقط بخلاف ما اذا جعله لغيره وفيما اذا اسقط
الواقف حقه مما شرطه لنفسه او لغيره فان قلت اذا اقر
المشروط له الريع او بعضه انه لا حق له فيه وانه يستحقه
فلان فهل يسقط حقه قلت نعم ولو كان مكتوبا الوقف
بخلافه وفيما من المطالبة برفع جذوع الغير الموضوعة

على حائطه تعدّ باقه يسقط بالابراء ولا بالصلح قوله بالبيع
ولو بالحجارة فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب
لو قال رب السلم اسقطت حقي في التسليم في ذلك المكان
وقد وقعت حادثة سئلت عنها شرط الواقف له شروطا من
ادخال واخراج وغيرهما وحكم بالوقف متضمنا بالشروط حاكم
حنفي ثم رجع الواقف عما شرطه لنفسه من الشروط فاجبت بعدم
صحة رجوعه لان الوقف بعد الحكم لازم كما صرحوا به بسبب
الحكم وهو شامل للشروط فلزمته كلزومه كما صرح به الطرسوسي
فيمن اسقط حقه فيما شرط من الريع له لا يصح فانه قال بعدم السقوط
وعلله بان الاشتراط له صار لازما كلزوم الوقف كما ان المشروط
له لا يملك اسقاط ما شرط له وكذا الساقط ويدل عليه ايضا ما
نقلناه من اسقاط رب السلم حقه عما شرط له من تسليم المسلم فيه
في مكان معين فانه يدل على ان الشرط اذا كان في ضمن لازم فانه
يلزم ولا يقبل الاسقاط **بيان ان الساقط لا يعود**
فلا يعود الترتيب بعد سقوطها بقلة الفوائت بخلاف ما اذا سقط
بالنسيان فانه يعود بالتذكر لان النسيان كان مانعا لا مسقطها
فهو من باب زوال المانع ولا يجوز النجاسة بعد الحكم بزوالها واما
عود النفقة بعد سقوطها النشوز بالرجوع فهو من باب زوال المانع
لا من باب عود الساقط والاصل ان المقتضي للحكم ان كان موجودا
والحكم معدوم فهو من باب المانع وان عدم المقتضي فهو من باب
الساقط وقد وقعت حادثة الفتوى ابراه عاما ثم اقر بعده بالمال
للبراءة فهل يعود بعد سقوطه فاجبت بانه لا يعود وههنا انه
ابرأني من هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر بعد ابرائي
فلو قال المدعى عليه ابرأني وقبلت الابراء وقال صدقته لا يصح
الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقله يصح الرفع لاحتمال الرد

والابراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه لو قال لا حق لي عليك فاشهد
لي عليك بالف درهم فقال نعم لا حق لك علي ثم اشهدا ان له عليه
الف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه شيء
ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه وفرع على قولهم الساقط لا يعود
اذا حكم القاضي برد شهادة الشاهد مع وجود الاهلية لفسق
لتهمة فانه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة **باب**
ان الدراهم الزيوف كالجياد **بيانه** ان النائم كالمستيقظ في بعض
المسائل في خمسة وعشرين مسئلة **الاول** اذا نام الصائم على القفا وفاه
مفتوحة تقطر قطرة من الماء المطر في فيه فسد صومه وكذا لو قطر
احد قطرة من الماء في فيه وبلغ ذلك جوفه ٢ اذا جامعها زوجها
وهي نائمة يفسد صومها ٣ لو كانت محرمة فجامعها زوجها وهي نائمة
عليها الكفارة ٤ المحرم اذا نام فجاء رجل حلق رأسه وجب الجزاء عليه
٥ اذا المحرم اذا نام فانقلب على صيد وجب عليه الجزاء ٦ اذا نام
المحرم على بعير ودخل في عرفات تعدّ لهم كالحج ٧ الصيد المرمي اليه بالسهم
اذا وقع عند نائم فمات من تلك الرمية يكون حراما كما اذا وقع عند
اليقظان وهو قادر على ذكوته ٨ اذا انقلب النائم وكسر شيئا يجب الضمان
٩ الاب اذا وقع عند جداره فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم
فمات لا يحرم من الميراث ١٠ من رفع النائم ووضعه تحت
جدار فسقط عليه الجدار فمات لا يلزمه الضمان ١١ رجل خلا بامرأة
ثم اجنبي نائم لا يصح الخلوة ١٢ رجل نام في بيت امرأة نائمة في بيت
ودخل عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة ١٣ امرأة
نامت فجاء رضيع فارتضع من ثديها تثبت الرضاع ١٥ المتيمم اذا
مرت دابته على ماء يمكن استعماله وهو عليها نائم انتقض تيممه
١٦ اذا نام المصلي وتكلم في حالة النوم تفسد صلوته ١٧ المصلي
اذا نام وقرأ في حالة قيامه تعتبر تلك القراءة ١٨ اذا تلا آية

السجدة في نومه فسمعها رجل تلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان

١٩ اذا استيقظ هذا النائم فاخبره رجل بذلك فقيل لا يجب عليه

سجدة التلاوة و [illegible] يجب على هذا لو قرا رجل عند نائم فانتبه فاخبر

ه على هذا ٢٠ رجل حلف ان لا يتكلم فلانا فجاء الحالف الى المحلوف عليه

وهو نائم فقال له قم فلم يستيقظ النائم فيل يحنث فهو الاصح وقيل لا

٢١ رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاء الرجل فمسها بشهوة وهي نائمة

صار مراجعا ٢٢ لو كان الزوج نائما فجاءت المرأة وقبلته بشهوة يصير

مراجعا ٢٣ الرجل اذا نام وجاءت امرأته وادخلت فرجها في فرجه

وعلم الزوج بفعلها يثبت حرمة المصاهرة ٢٤ اذا جاءت امرأة الى النائم

وقبلته بشهوة واتفقا على ذلك ان كان بشهوة يثبت حرمة المصاهرة

٢٥ المصلي اذا نام في صلوته فاحتلم يجب الغسل ولا يمكنه البناء

كذلك اذا بقي نائما يوما وليلة او يومين وليلتين صارت الصلوة

دينا في ذمته **احكام الخنثى** فيتيمم اذا مات ولا يسجى قبره ولا يدفنه

الا محرم ويكفن كفن المرأة ولا يلبس حريرا ولا حليا في حياته ولا اذا

قبله رجل بشهوة حرم عليه اصوله وفروعه فان زوجه ابوه

فوصل اليه جاز والا اجل كالعنين ويلبس لباس المرأة في الاحرام

ولا يصلي الا بقناع ويقوم الامام النساء خلف الرجال وان وقف

في صف النساء اعادها وان وقف في صف الرجال لا يعيدها

ويعيدها من عن يمينه ويساره وخلفه محاذيا له ويوضع في

الجنازة خلف الرجال والمرأة خلفه ويجعل خلف الرجل في القبر

لو دفنا للضرورة مع حاجز بينهما من الصعيد ولا حد على قاذفه ولا

بقذفه بمنزلة المجنون ويقطع يده للسرقة ويقطع سارق ماله

وتعقد في صلوته كالمرأة ولا قصاص ولو عمدا ولو كان القاطع

ولا يقطع يده اذا قطع يد غيره عمدا وعلى عاقلته ارشها ولا يخلو بها

رجل ولا امرأة ولا يسافر ثلثة ايام الا بمحرم واذا اوصى رجل

في بعض الاقوال

عند ابي يوسف خلافا لمحمد

عند ابي يوسف خلافا لمحمد

المشكل ذكرها النسفي في الكنز حقيقته

وذكر من احكامه وتوقفه في الصف

وحكم ميراثه وختانه وذكر مولانا

محمد احكامه في الاصل في كتاب المفقود

وانا اذكر ما ذكره هناك باختصار

والا فلو علم بذلك او امرأة فبلغ

فوصل اليها جاز صح

لما في بطن امرأته بالف ان كان بخمسمائة ان كان انثى فولدت خنثى

مشكلا فالوصية موقوفة في الخمسمائة الزائدة الى ان يتبين

امره ولو قال لامرأته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت

طالق او قال كذلك لامته فانت حرة فولدت خنثى مشكلا

لم تطلق ولم يعتق ولا سهم له مع المقاتلة وانما يرضخ له ولا يقتل

لو اسيرا او مرتدا بعد الاسلام ولا خراج على رأسه لو كان ذميا

ولا يدخل تحت قول المولى كل عبد لي حر او كل امة لي حرة الا اذا

قالهما فيعتق ولو قال الزوج ان ملكت عبدا فانت طالق

فاشترى خنثى لم تطلق وكذا لو قال ان ملكت امة ولو قالهما

معا تطلق ولو قال المشكل انا ذكر او انثى لم يقبل قوله ولو قتل

خطاء وجبت دية المرأة ويوقف الباقي الى ان يتبين الامر و

كذلك فيما دون النفس ويصح اعتاقه عن الكفارة ولو تزوج

مشكل مثله لم يجز حتى يتبين فلا يتوارثان بالموت ولو شهد شهود

انه ذكر وشهد انه انثى فان كان ميراثا نصيب بشهادة من شهد

انه غلام وابطلت الاخرى وان كان رجل يدعي انه امرأة قضت

بشهادة انه انثى وابطلت الاخرى فان كانت امرأة تدعي انه زوجها

اوقفت الامر الى ان يتبين فان لم يطلب الخنثى شيئا ولا يطلب

منه شيء لا اقبل واحدة منهما حتى يستبين واما ميراثه فلقد

سئل فقال فان مات ابوه فله ميراث انثى سنة وتمامه فيه وحاصله

انه كالانثى في جميع الاحكام الا في مسائل لا يلبس حريرا ولا ذهبا

ولا فضة ولا يتزوج من رجل ولا يقف في صف النساء ولا حد

بقذفه ولا يخلو بالمرأة ولا يقع عتق وطلاق علقا على ولادتها

انثى به ولا يدخل تحت قوله كل امة **احكام الاخرس**

تخالف الرجل في ان السنة في عانتها النتف ولا يسن ختانها

وانما هو مكرمة ويسن حلق لحيتها لو نبتت وتمنع من حلق رأسها

يطلب

فضيت

صله

المفقود احكام جملة الحكم الخصي الوقف فصل البيع ...

ثم ذكر بعض دخل يعرف كالمجنون ... كالبالغ ...

الا صوليون للحنفي العوارض منصوص من ... بيان ...

لمعنى واللفظ بذكر ... المبيع من النوع الثاني ...

وقد ذكرناه في النواقض

في شرح الكنز احكام المجنون

وبينها لا يطهر بالفرك وبدنها عورة غير الوجه والكف والقدم على
المعتمد وذراعها على المرجوح وصوتها عورة في قول وتكره لها الحمام في
الا ان تكون مريضة او نفساء ولا ترفع يديها حذاء اذنيها ولا تجهر
بقراءتها وتنضم في سجودها وركوعها ولا تفرج اصابعها في الركوع واذا
نابها شيء في صلاتها صفقت ولا تسبح ويكره جماعتهن وتقف
الامام وسطهن ولا يصلح اماما للرجال ويكره حضورها الجماعة
وصلاتها في بيتها افضل وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها وتضع
يديها في التشهد على ركبتيها تبلغ رؤوس اصابعها ركبتيها وتتورك
ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها ولا عيد ولا تكبير تشريق ولا تسافر
الا بزوج او محرم ولا يجب عليها الحج الا باحدهما ولا تجهر
لا تنزع المخيط ولا تكشف رأسها ولا تسعى بين الميلين الاخضرين
ولا تحلق وانما تقصر ولا ترمل والتباعد في طوافها عن البيت افضل
ولا تخطب مطلقا ونقل في حاشية المواقف لا عند الصخرات وتكون
قاعدة وهو راكب وتلبس في احرامها المخيط والخفين وتترك طواف الصدر
بعذر الحيض وتؤخر طواف الزيارة وتكفن في خمسة اثواب ولا تؤم في
الجنازة ولو فعلت سقط الفرض بصلاتها على الجنازة واكمل ما تلبث
انثى ويندب لها نعش القبة في التابوت ولا يسهم لها وانما يرضخ لها
ان قاتلت ولا تقتل المرتدة والمشركة ولا تقبل شهادتها في الحد
والقصاص وتعتكف في بيتها ويباح لها خضب يديها ورجليها
بخلاف الرجل الا لضرورة والتضحية بالذكر افضل منها وهي على النصف
من الرجل في الارث والشهادة والدية نفسا وبعضا
ولا ينبغي ان تتولى القضاء وان صح منها بغير الحد والقصاص
وبضعها مقابل بالمهر دون الرجل وتجبر على النكاح
دون العبد في رواية والمعتمد عدم الفرق بينهما في الجبر وتخير
الامة اذا اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها حرا ولبنها محرم

في النكاح

والمعتمد لا كراهة مطلقا

في الرضاع دونه وتقدم على الرجال في الحضانة والنفقة على
الولد الصغير وفي النفر من مزدلفة الى منى وفي الانصراف من المصلى
ولوضعها في جماعة النساء والموقف وفي اجتماع الجنائز عند الامام
يجعل عند القبلة والرجل عند الامام وكذا في اللحد وتجب الدية
بقطع ثديها او حلمته بخلافه من الرجل ولا قصاص من قطع طرفها
بخلافه ولا قسامة عليها ولا تدخل مع العاقلة فلا شيء عليها
من الدية لو قتلت خطأ بخلاف الرجل فان القاتل كاحدهم
ويحفر لها في الرجم اذا ثبت زناها بالبينة وتجلد جالسة والرجل قائما
ولا تنفى سياسة وينبغي عدم ما بعد الجلد سياسة لاحد ولا تكلف
الحضور للدعوى اذا كانت مخدرة ولا لليمين بل يحضر اليها القاضي
او يبعث اليها نائبه يحلفها بحضرة شاهدين وتقبل توكيلها بلا رضى
الخصم اذا كانت مخدرة اتفاقا ولا تبدأ الشابة بسلام وتعزيه
ولا تجاب ولا تشمت وتحرم الخلوة بالاجنبية ويكره الكلام
معها لاختلفوا في جواز كونها نبية واختار في المسايرة جواز
كونها نبية لا رسولة لان الرسالة مبنية على الاشتهار ومبنى
حالهن على الستر بخلاف النبوة والتمام فيها ولا تدخل النساء
في الولايات السلطانية

احكام الذمي

حكمه حكم المسلمين الا انه لا يؤمر بالعبادات ولا يصح تيممه ويصح وضوءه
وغسله فلو اسلم جازت صلاته به ولا يأثم على ترك العبادات
على قولهم ويأثم اعتقادها اجماعا ولا يمنع عن دخول المسجد جنبا
بخلاف المسلم ولا يتوقف جواز دخوله ولا ينبغي جواز دخوله
على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام ولا يصح نذره ولا سهم
له من الغنيمة ويرضخ له ان قاتل او دل على الطريق ولا يحد لشرب
الخمر ولا يراق عليه بل ترد عليه اذا غصبت منه ويضمن
متلفها له الا ان يظهر بيعها بين المسلمين ولا يضمن في اراقتها

في الرضاع

او يكون المتلف اماما يرى ذلك بخلاف ما اذا اتلف خمر المسلم فانه لا يضمن ولو كان المتلف ذميا وينبغي ان يكون اظهارها في شرعها كاظهارها ببيعهم لها الا انه لا يمنع من لبس الحرير والمذهب ولا يتعرض لهم لو نكحوا فاسدا او تبايعوا الذلك ثم اسلموا ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة وتعقبه بانه سهو ولا يقبل قوله فيهما وحق انه يقبل فيهما ضمن المعاملات لا مقصودا وهو مراده ويؤخذ الذمي بالتميز عنا في المركب والملبس فيركبون كالاكف ولا يلبسون الطيالسة والاردية ولا ثيابا اهل العلم والشرف ويجعل على دورهم علامة ولا يحدثون بيعة ولا كنيسة في مصر واختلف الرواية في سكناهم بين المسلمين في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة واختلف المشايخ هل يلزم تمييزهم بجميع العلامات او يكفي واحدة والمعتمد انهم لا يكبرون مطلقا ولا يلبسون العمائم وانه يكتب الحمار لهم ورة تزل في الجامع ويضيق عليه في المرور ولا يراجم ولا غليجله ونقام الحد وكلها عليه الا حد شرب الخمر ولا يبدا الذمي بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك ويكره مصافحته ويحرم تعظيمه ويكره للمسلم ان يؤجر نفسه من كافر لعصر العنب كل شيء امنع منه المسلم امنع الذمي الا الخمر والخنزير ولا يكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته ولا الكفاءة بين اهل الذمة الا اذا كانت منكوحها حائكا او كناس فيفرق لتسكين الفتنة مسئلة الاسلام يهدم ما قبله من حقوق الله تعالى دون الادميين كالقصاص وضمان الاموال الا في مسائل لو اجنب الكافر ثم اسلم لم يسقط ومنها لو ذمي ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمة لم يسقط الحد باسلام والا سقط انفترك اليهود والنصارى في وضع الجزية وحل المناكحة والذبائح وفي الدية ويشاركهم المجوس

وفي الكنز
الزيلعي
كما صحح في الكافي
الحاصل
وفي الملتقط
كذا في البزازية
تنبيه اخر

في الجزية والدية دون الاخيرين واستواء اهل الذمة فيما ذكر وقتل المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم سواء ولا يقتل المسلم والذمي بمستأمن مسئلة لا توارث بين المسلم والكافر ويجري الارث بين اليهود والنصارى والمجوس والكفر عندنا ملة واحدة بشرط اتحاد الدار والكفار يتعاملون فيما بينهم وان اختلفت مللهم وخرج المرتد فانه يورث كسب اسلامه وورثته المسلمون مع عدم الاتحاد احكام الجان قل من تعرض وقد الف من اصحابنا القاضي بدر الدين السبكي في كتابه اكام المرجان في احكام الجان لكن لم اطلع عليها الآن وما تنقله عنه فانما هو بواسطة نقل الاسيوطي ولا خلاف في انهم مكلفون مؤمنهم في الجنة وغافلهم في النار وانما الاختلاف في ثواب الطائعين ليس للجن ثواب وفي التفاسير توقف الامام في ثواب الجن لانه جاء في القران لهم يغفر لكم ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم الاثابة لانه ستر ومنه المغفرة للسمعة والاثابة بالوعد فضل قالت المعتزلة اوعد ظالمهم فيستحق الثواب فضل من الله لا بالاستحقاق وقيل قوله تعالى فباي الاء ربكما تكذبان بانه بعد عد نعم الجنة خطابا للثقلين يرد ما ذكر قلنا ذكروا ان المراد بالتوقف التوقف في الماكل والمشرب والملاذ لا الدخول فيه كدخول الملائكة للسلام والزيارة والخدمة والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام الاية نفيها المناكحة لا يجوز بين ادم والجن وانسان الماء المناكحة لاختلاف الجنس سئل الحسن البصري عن التزوج بجنية فقال يجوز بلا شهود ثم رقم لك لا يجوز نامل في مسئلة من الجن هل يجوز اذا تصور ذلك ويختص الجواز بالادميين فقال يصفع هذا السائل لحماقته وهو جهله قلت وهذا يدل على حماقة

فر
كلا
نفع البزازية معزيا الى الاجناس عن الامام صح
ضالهم قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قلنا الثواب صح
السكني
قال في السراجية
انتهى وتبعه في منية المفتي والفيض وفي القنية صح
ثم رقم لاخر يصفع السائل لحماقته انتهى
وفي تبيين الحقائق وفتاوى اهل العصر سئل علي ابن احمد عن التزوج صح
المناكحة
يضرب باليد

السائل وان كان لا يتصور الآن لان ابا الليث قال ان الكفار لو
تترسوا بنبي من الانبياء فقال يسئل ذلك النبي ولا يتصور ذلك
بعد رسولنا ولكن اجاب على تقدير التصور كذا هنا وسئل عنه
ابو حامد فقال لا يجوز انتهى واستدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيا
في سورة النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا من انفسكم اي
من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال الله لقد جاءكم رسول من انفسكم
اي من الادميين انتهى واستدل بعضهم بما رواه الكرماني في مسائله
عن احمد قال حدثنا محمد بن يحيى القطيعي حدثنا بشر بن عمر وابن
لهيعة عن يونس ابن يزيد عن الزهري قال نهى رسول الله عن
نكاح الجن وهو ان كان مرسلا فقد اعتضد باقوال العلماء
فروي المنع عن البصري فاذا تقرر المنع من نكاح الانسي الجنية فالمنع
من نكاح الانسي الجنية اولى ويدل عليه قوله لا يجوز المناكحة
وهو شامل لهما لكن روى ابو عثمان سعيد ابو العباس في كتاب
الالهام والوسوسة حدثنا مقاتل عن سعيد بن داود الزبيدي
قال كتبت قوم من اهل اليمن الى مالك رضي الله عنه يسئلونه
عن نكاح الجن وقالوا ان هنا رجل من الجن يخطب الينا جارية
يزعم انه يريد الحلال فقال ما ارى بذلك باسا في الدين ولكن
اكره اذا وجدت امرأة حاملا قيل لها من زوجك قالت من الجن
فيكثر الفساد في الاسلام بذلك ومنها لو وطئ الجني انسية فهل
يجب عليها الغسل امرأة قالت معي جني يأتيني في اليوم مرارا
فاجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لا غسل عليها وفيه الكمال
بما اذا لم تنزل اما اذا انزل وجب كالاحتلام ومنها
انعقاد الجماعة بالجن ذكره السيوطي في قصة الجن وفيه
فلما قام رسول الله يصلي ادركه شخصان منهم فقالا يا
رسول الله انا نحب ان يؤمنا في صلاتنا معك فصفهما خلفه

ثم صلى بنا صلاتنا ثم انصرف ونظير ذلك ما ذكر ان الجماعة
تحصل بالملائكة وفرع على ذلك لو صلى في فضاء باذان واقامة
منفردا ثم حلف انه صلى بجماعة لم يكن حانثا ومنها صحة
الصلوة خلف الجني ذكره في اكام المرجان في احكام الجان ومنها
اذا مر الجني بين يدي المصلي يقاتل كما يقاتل الانسي ومنها
لا يجوز قتل الجني بغير حق كالانسي ولا ينبغي ان لا يقتل الحية
البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله عليه السلام
اقتلوا ذا الطفيتين والابتر اياكم والحية البيضاء فانها من الجن
قال الطحاوي ولا بأس بقتل الكل لانه عليه السلام عاهد
الجن ان لا يدخلوا بيت امته ولا يظهروا انفسهم
فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى هو الانذار
والاعذار فيقال لها ارجعي باذن الله تعالى وخلي
طريق المسلمين فان ابت قتلها والانذار انما يكون خارج
الصلوة وروي ان عائشة رضي الله عنها رأت في بيتها حية
فامرت بقتلها فقتلت فاتت في تلك الليلة فقيل لها انها
من النفر الذين استمعوا الوحي من النبي عليه السلام فارسلت
الى اليمن فابتيع لها اربعون رأسا فاعتقتهم فلما اصبحت
امرت باثني عشر الف درهم ففرقت على المساكين ومنها
قبول رواية الجن ذكره صاحب اكام المرجان في احكام الجان
وذكر السيوطي انه لا شك في جواز روايتهم عن الانس
ما سمعوه سواء علم بهم او لا واجاز الشيخ من حضر مجلسه
الجن واما رواية الانس فالظاهر منعها لعدم حصول
الثقة بعدالتهم ومنها لا يجوز الاستنجاء بزاد الجن وهو
العظم ومنها ان ذبيحته لا تحل لانه عليه السلام نهى عن ذبائح
الجن وذكر الكردري في قراءة الامام شيئا من احكام الجان

فوا ولاد الشيطان وبيان القول والكلام على جماعهم وكلهم
بد الاولى الجمهور على انه لم يكن في الجن نبي واما قوله تعالى يا معشر
الجن والانس الم ياتكم رسل منكم فتاولوه على انه رسل عن الرسل
سمعوا كلامهم فانذروا قومهم لا وذهب الضحاك على انه كان
منهم نبي تمسكا بالحديث وليس الجن من قوم ولا شك انهم انذروا
فصح انهم جاء منهم انبياء الثانية قال البغوي في تفسير الاحقاف وفيه
دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا الى الانس والجن واختلف العلماء في
حكم مومني الجن فقال قوم لا ثواب لهم الا النجاة من النار وهو
مذهب ابي حنيفة وعن الليث ثوابهم ان يجاروا من النار ثم يقال لهم
كونوا ترابا كالبهائم وعن ابن ابي الزناد كذلك وقال اخرون
يثابون كما يعاقبون وعن الضحاك انهم يلهمون التسبيح والذكر
وقال عمر بن عبد العزيز ان مومني الجن حول الجنة في ربضها وليسوا فيها
الثالثة ذهب الحارث الى ان الجن يدخلون الجنة ويكونون يوم
القيامة بحيث نراهم ولا يروننا عكس ما كانوا عليه في الدنيا الرابعة
صرح ابن عبد السلام بان الملائكة في الجنة لا يرون الله تعالى
قال لانه تعالى قال لا تدركه الابصار وقد استثنى منه مومنوا
البشر فبقي على عمومه في الملائكة قال في اكام المرجان ومقتضى
هذا ان الجن لا يرونه لان الاية باقية على العموم فيهما ايضا
ولم يتعقبه السيوطي وفي الاستدلال على عدم رؤيتهم
للمسلمين اصلا فلا استثناء قال البيضاوي لا تدركه الابصار لا تحيط
به واستدل المعتزلة على امتناع الرؤية بالاية وهو ضعيف اذ
ليس الادراك مطلق الرؤية ولا النفي عاما في الاوقات فلعله
مخصوص ببعض الحالات ولا في الاشخاص فانه في قوة قولنا
كل بصر لا يدركه مع ان النفي لا يوجب الامتناع احكام
المحارم المحرم عندنا من حرم نكاحه على التابيد

وابن حزم

وكان النبي يبعث الى قومه خاصة الا قال صح

قال مقاتل لم يبعث قبله نبي الى الانس والجن

وبه قال مالك وابن ابي ليلى وصح

فيصيبون من اللذة ما يصيبه بنو ادم من نعيم الجنة وصح

المحاسبي

في عدم رؤية الملائكة والجن بالاية نظر لانها لا تدل صح

بنسب او مصاهرة او رضاع ولو بوطء حرام فخرج بالاول ولد
العمة والخالة وبالثاني اخت الزوجة وعمتها وخالتها ومن
ام المزني بها وبنتها او بالزاني وابنه واحكامه تحريم النكاح
وجواز النظر والخلوة والمسافرة الا المحرم من الرضاع فالخلوة
بها مكروهة وحرمة النكاح على التابيد لا مشاركة للمحرم
فيها فان الملاعنة تحل اذا اكذب نفسه او خرج عن اهلية الشهادة
والمجوسية تحل بالاسلام او بتهودها وتنصرها والمطلقة
ثلثا بدخول الثاني وانقضاء عدتها ومنكوحة الغير بطلاقها
وانقضاء عدتها ومعتدة الغير بانقضائها وكذا لا مشاركة للمحرم في جواز
النظر والسفر واما عبدها فكالاجنبي على المعتمد لكن الزوج يشارك
المحرم في هذه الثلثة والنساء الثقات لا يقمن مقام المحرم والزوج في
السفر ويختص المحرم ~~في السفر ويختص~~ بالنسب باحكام منها عتقه
على قريبه لو ملكه ولا يختص بالاصل والفرع ومنها وجوب نفقة
الفقير العاجز على قريبه الغني فلا بد من كونه رحما محرما من جهة
القرابة فابن العم الاخ من الرضاع لا يعتق ولا يجب نفقته وتفضيل
المحرم قريبها ومنها انه لا يجوز التفريق بين صغير ومحرم ببيع او هبة
الا في عشر مسائل فان فرق صح البيع ومنها ان المحرمية مانعة من الرجوع
في الهبة ويختص الاصول والفروع من بين سائر المحارم باحكام
منها انه لا يقطع احدهما بسرقة مال الاخر ومنها لا يقضي ولا يشهد
احدهما على الاخر ومنها تحريم موطوءة كل منهما على الاخر بمجرد العقد
ومنها لا يدخلون في الوصية للاقارب ويختص الاصول باحكام
منها لا يجوز له قتل اصله الا دفعا عن نفسه وان خاف خروجه
ضيق عليه الحاكم ليقتله غيره ولا يقتل فرعه الحربي لحرمته ومنها
لا يقتل الاصل بفرعه ويقتل الفرع باصله ومنها لا يحد الاصل بقذف
فرعه ويحد الفرع بقذف اصله ومنها لا يجوز مسافرة الفرع الا

وكذا بالمصاهرة الثابتة

باذن اصله دون عكسه ومنها لو ادعى الاصل ولد جارية ابنه ثبت
نسبه والجد اب الاب كالاب عند عدمه ولو حكما بعدم الاهلية بخلاف
الفرع اذا ادعى ولد جارية اصله لم يصح الا بتصديق الاصل ومنها
لا يجاهد الا باذنهما ان كان الطريق مخوفا والا فان لم يكن ملتحيا فكذلك
والا فلا ومنها اذا دعاه احد ابويه في الصلاة وجبت اجابته الا ان يكون
عالما بكونه فيها ولم ار حكم الاجداد والجدات وينبغي الالحاق ومنها
كراهة سفره بدون اذن من كرهه من ابويه ان احتاج الى خدمته ومنها
جواز تاديب الاصل فرعه والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام والجد
والجدات كذلك ولم اره الآن ومنها تبعية الفرع بالاصل في الاسلام ومنها
لا يحبسون بدين الفرع والاجداد والجدات واختص الاصول الذكور بوجوب
الاعفاف واختص الاب والجد لاب باحكام منها ولاية المال فلهما ولاية لازمة
في مال الصغير للحفظ وشراء ما لا بد منه للصغير ومنها تولي طرفي العقد
فلو باع الاب ماله من ابنه او اشترى وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد
ومنها عدم خيار البلوغ بتزويج الاب والجد واما ولاية النكاح فلا
يختص بهما فتثبت لكل ولي سواء كان عصبة او من ذوي الارحام و
كذا الصلاة في الجنازة لا يختص بهما وفي النكاح لو ضرب المعلم الولد باذن
الاب فهلك لم يغرم الا ان يضرب ضربا لا يضرب مثله ولو ضرب باذن الام
غرم الدية اذا هلك والاب كالجد عند فقده الا في مسائل **احكام**
احكام غيبوبة الحشفة يترتب عليها وجوب الغسل وتحريم الصلاة
والسجود والخطبة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وكتابته و
دخول المسجد وكراهة الاكل والشرب قبل الغسل ووجوب نزع الخف
الكفارة وجوبا او ندبا في اول الحيض بدينار وفي آخره نصف دينار وفساد
الصوم ووجوب قضائه والتعزير والكفارة وعدم انعقاده اذا طلع
الفجر مخالطا وقطع التتابع المشروط فيه وفي الاعتكاف وفساده والحج
قبل الوقوف والعمرة قبل طواف الاكثر ووجوب المضي في فاسدهما وقضائهما

اثنى عشر مسئلة ذكرناها في الفوائد من كتاب الفرائض وذكرنا ما يخالف فيه الجد الصحيح الاب ... حكما التوريث المال والولاء وعدم صحة الوصية ...

ووجوب الدم وبطلان خيار الشرط لمن له في سقوط الرد بعيب
اذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه مطلقا وقبله ان كانت بكرا لا
نقصها ووجوب مهر المثل بالوطء بشبهة او بنكاح فاسد وثبوت
الرجعة وبيع العبد في مهرها اذا نكح باذن سيده وتحريم الربيبة
وتحريم اصل الموطوءة وفرعها عليه وتحريم اصله وفرعه عليها
وحلها للزوج الاول ولسيدها الذي طلقها ثلاثا قبل ملكها و
تحريم وطء اختها اذا كانت امة وزوال العنة وابطال خيار
البلوغ اذا كانت بكرا وكمال المسمى ووجوب مهر المثل للمفوضة و
اسقاط حبسها نفسها لاستيفاء معجل مهرها على قولهما ووقوع
الطلاق المعلق بها وثبوت السنة والبدعة في طلاقها وكونه تعيينا
في الطلاق المبهم وثبوت السنة والبدعة وثبوت الايلاء ووجوب
العدة ومنع تزويجها قبل الاستبراء ووجوب النفقة والسكنى
للمطلقة بعده ووجوب الحد لو زنا او لواطة وذبح البهيمة
المفعول بها ثم حرقها ووجوب التعزير ان كان في ميتة او مشتركة
او موصى بعتقها او محرم مملوكة له او لواطة بزوجته وثبوت الاحصان
والنسب ووقوع العتق المعلق به واستحقاق العزل عن القضاء
والولاية والوصاية ورد الشهادة لو كان زنا [illegible]
الاولى لا فرق في الايلاج بين ان يكون بحائل او لا لكن بشرط ايصال
الحرارة معه الثانية ما ثبت للحشفة من الاحكام ثبت لمقطوعها
ان بقي منه قدرها وان لم يبق منه قدرها لم يتعلق به شيء من الاحكام
ويحتاج الى نقل لكونها كلية ولم اره الثالثة الوطء في الدبر كالوطء
في القبل فيجب الغسل ويحرم به ما يحرم بالوطء في القبل ويفسد
الصوم اتفاقا واختلفوا في وجوب الكفارة والاصح وجوبها
ويفسد الحج به قبل الوقوف على قولهما والاصح فساده به ويفسد به الاعتكاف
ويثبت به الرجعة على المفتى به الا في مسائل لا تثبت به حرمة المصاهرة

كذا في التبيين

ولا يجب الحد به عند الامام اذا تكرر فيقتل ولا يثبت به الاحصان
ولا التحليل للزوج الاول ولا في المولى ولا تخرج به عن كونها بكرا
فيكتفى بسكوتها ولا يحل بحال والوطي في القبل حلال في الزوجة والامة
عند عدم مانع وينبغي ان يسقط فيه خيار الشرط والعيب لعدم
اشتراطه بالتقبيل والمس بشهوة فهذا اولى للدلالة على الرضا بحالها
في دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة فعلى هذا الوطي في الدبر لا يوجب
كمال المهر في النكاح ولا يجب العدة لو طلقها بعده من غير خلوة
الرابعة الوطي بنكاح فاسد كالوطي بنكاح صحيح الا في مسائل الاولى
وجوب مهر المثل لا يزاد على المسمى وفي الصحيح يجب المسمى ٢ الحرمة
٣ عدم الحل للاول ٤ عدم الاحصان به ٥ للوطي بملك اليمين
احكام كاحكام الوطي بنكاح فيوجب تحريمها على اصوله وفروعه
وتحريم اصولها وفروعها عليه ووجوب الاستبراء وحرمة ضم اختها
اليها ويخالف الوطي بنكاح في مسائل لا يثبت به التحليل والاحصان
٦ كل حكم تعلق بالوطي لا يعتبر فيه الانزال لكونه سببا ٧
اذا نكحت بغير مهر ثم اسلما وكانوا يدينون ان لا مهر فلا مهر ٨
زوج امته من عبده فالاصح ان لا مهر ٩ وطي العبد سيدته بشبهة
فلا مهر اخذا من قولهم ان المولى لا يستوجب على عبده دينا
لو وطي حربية فلا مهر ولم ارالان ٩ الموقوف عليه لو وطي
الموقوفة ينبغي ان لا مهر ولم ار ١٠ البايع لو وطي الجارية قبل
التسليم الى المشتري الثامنة الراهن للمرهون في الوطي فوطي
ظانا الحل وينبغي ان لا مهر ولم ار الان ١١ الذي يحرم على الرجل
وطي زوجته مع بقاء النكاح الحيض والنفاس والضيق والصوم
وضيق وقت الصلوة والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار
قبل التكفير وعدته وطي الشبهة واذا صارت مفضاة لا
قبلها ودبرها فانه لا يحل لها اتيانها حتى تحقق وقوعه

في قبلها

في قبلها وفيما اذا كانت لا يجامع لصغر ومرض وعند امتناعها
لقبض معجل مهرها لم يحل كرهها ٩ اذا حرم الوطي حرمت دواعيه
الا في الحيض والنفاس والصوم لمن امن فتحرم في الاعتكاف
والاحرام مطلقا والظهار والاستبراء ١٠ اذا اختلف الزوجان
في الوطي فالقول لنافيه الا في مسائل ١ اذا ادعى العنين اصابتها
وانكرت وقد ثبتت فالقول له مع يمينه الا ان كانت بكرا
ولا فرق بين ان يكون قبل التاجيل وبعده ٢ المولى لو ادعى
الدخول اليها قبل مضي العدة قبل قوله بيمينه لا بعد مضيها
٣ لو قالت طلقني بعد الدخول ولي كمال المهر وقال قبله ولك
نصفه فالقول لها لوجوب العدة عليها فلا في المهر والنفقة و
السكنى في العدة وفي حل بنتها واربع سواها واختها
للحال فلو جاءت بولد من محتمل يثبت نسبه ويرجع الى
قولهما في تكميل المهر فان لاعن ينفيه عندنا الى نصفه
٤ اذا ادعت المطلقة ثلاثا ان الثاني دخل بها فالقول لها
لحلها للمطلق لا لكمال المهر ٥ لو علق بعدم الوطي اليوم فادعت
فالقول له لانكاره وجود الشرط فان اختلفا في وجود الشرط
فالقول له

احكام العقود

لازم من الجانبين
البيع والصرف والسلم والتولية والمرابحة والوضيعة والشركة
والصلح والحوالة الا في مسئلتين منها الهبة بعد القبض ووجود
مانع من الموانع السبعة والصداق والخلع بعوض والنكاح الخالي
عن خيار البلوغ والعتق والاولى ان يقال ونكاح الحر العاقل البالغ
وجايز من الجانبين الشركة والوكالة والمضاربة والوصية والعارية
والايداع والقرض والقضاء وساير الولايات الا الامامة العظمى
وجايز من احدى الجانبين فقط الرهن من جانب المرتهن لازم
من جانب الراهن بعد القبض والكتابة جايزة من جانب العبد

لازمة من جانب المبين والكفالة جائزة من جانب الطالب لازمة من
جانب الكفيل وعقد الامان جائز من قبل الحربي لازم من جانب
المسلم **سـد** من الجائز من الجانبين تولية القضاء
فللسلطان عزله ولو بلا جنحة ولو عزل نفسه واما الولاية على مال
اليتيم بالوصاية فان كان وصي الميت فهي لازمة بعد موت الموصي
فلا يملك القاضي عزله الا بخيانة او عجز ظاهر ومن جانب الموصي فلا
يملك الموصى عزل نفسه الا في مسئلتين وان كان وصي القاضي
فلا لان للقاضي عزله وله عزل نفسه بحضرة القاضي **تتمة** في كل العقود
البيع نافذ وموقوف ونافذ لازم وغير لازم وفاسد وباطل
وضبط الموقوف في خمسة عشر وزد عليه ثمانية **تمهيد**
الفاسد والباطل عندنا في العبادات مترادفان وفي النكاح كذلك
لكن قالوا نكاح المحارم فاسد عند الامام فلا يحد وباطل عندهما
فيحد واما في البيع متباينان فباطله ما لا يكون مشروعا باصله
باصله ووصفه وفاسده ان كان مشروعا باصله دون وصفه
وحكم الاول انه لا يملك بالقبض وحكم الثاني انه يملك به
واما في الاجارات فمتباينان قالوا لا يجب الاجر في الباطلة
كما اذا استاجر احد الشريكين شريكه بحمل طعام مشترك ويجب
اجر المثل في الفاسدة واما في الرهن ففاسدة يتعلق به الضمان وباطله
لا يتعلق به الضمان بالاجماع ويملك الحبس في الدين في فاسده دون
باطله ومن الباطل لو رهن شيئا باجر نائحة او مغنية واما في
الصلح فقالوا من الفاسد الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة و
الصلح الباطل عن الكفالة والخيار العتق والشفعة وقسم المرأة
وخيار الشرط والبلوغ ففيها يبطل الصلح ويرجع الدافع بما
دفع واما في الكفالة فقالوا اذا ادى بحكم كفالة فاسدة رجع بما
ادى والكفالة بالامانات باطلة ولم يتضح الفرق بين الفاسد و

والباطل في الرهن والكفالة واما الكتابة ففرقوا فيها بينهما فيعتق
بالاداء في فاسدها كالكتابة على ميتة او دم واما الشركة
فظاهر كلامهم الفرق بينهما فالشركة في المباح باطلة وفي غيره اذا
فقد شرط فاسدة **فائدة** الباطل والفاسد عند الشافعي
مترادفان الا في الكتابة والخلع والعارية والوكالة والشركة والقرض وفي
العبادات في الحج **احكام الفسخ** وحقيقته حل ارتباط
العقد اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا باحد اشياء
خيار الشرط وخيار عدم النقد الى ثلثة ايام وخيار الرؤية والعيب
وخيار الاستحقاق والغبن وخيار الكمية وخيار كشف الحال
وخيار فوات الوصف المرغوب وخيار هلاك بعض المبيع قبل
القبض وبالاقالة والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض وخيار
التغرير الفعلي كالمصراة على احدى الروايتين وخيار الخيانة
في المرابحة والتولية وظهور المبيع مستاجرا او مرهونا فهذه ستة
عشر فكلها يباشرها العاقد الا التحالف فانه لا ينفسخ به وانما بفسخه
القاضي وكلها يحتاج الى الفسخ ولا ينفسخ فيها بنفسه الا في
خاتمة جحود ما عدا النكاح فاسد فله اذا ساعده
صاحبه عليه واختلفوا في جحود الموصي للوصية الفسخ رفع
العقد من اصله او فيما يستقبله بجعل العقد كان لم يكن في المستقبل
لا فيما مضى وفائدته في احكام **احكام الكتابة** يصح البيع
بها قال في الهداية والكتابة كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر
مجلس بلوغ الكتابة واداء الرسالة وصورة الكتاب ان يكتب اما
بعد فقد بعت عبدي بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال قبلت في المجلس
وصورة الارسال بعنى بكذا فقال بعته ثم فليس مراده الا الفرق
بين البيع والنكاح في شرط الشهود وقيل بل يفرق بين الحاضر والغائب
فيعني من الحاضر استيام ومن الغائب ايجاب ويصح النكاح بها

استيام سال

كما ذكره الزيلعي

مترادفان ذكره الاسيوطي

قال شيخ الاسلام انه صح في شروح الهداية وذكر الزيلعي ايضا من خيار العيب انتهى صح

انتهى وفي فتح القدير

واما في المبسوط صح

الفرق

قال في فتح القدير

ذكرناها في وصايا الفوائد

وقد ذكرنا التولية على الاوقاف في وقف الفوائد كما في القنية

في الخلاصة

وفي جامع الفصولين نكاح المحارم قيل باطل وسقط الحد بشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقط الحد بشبهة العقد انتهى صح

قال في جامع الفصولين

دفع كما في جامع الفصولين

في جامع الفصولين

الباطل

وصورته أن يكتب إليها يخطبها فإذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود
وقرأته عليهم وقالت زوجت نفسي منه أو تقول إن فلانا كتب إلي
يخطبني فاشهدوا أني زوجت نفسي منه أما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت
لا ينعقد لأن سماع الشطرين شرط وبإسماعهم الكتاب أو التعبير
عنه منها قد سمع الشطرين بخلاف ما إذا انتفيا ومعنى كتاب الخطبة أن تكتب
زوجيني نفسك فإني رغبت فيك ولو جاء الزوج بالكتاب إلى
الشهود مختوما فقالت هذا كتابه إلى فلانة فاشهدوا علي بذلك
لم يجز في قول أبي حنيفة حتى يعلم الشهود ما في الكتاب وجوزه الثاني من غير
شرط إعلام الشهود بما فيه وأصله كتاب القاضي إلى القاضي هذا
إذا كان بلفظ التزوج وأما إذا كان بلفظ الأمر كزوجي نفسك لا يشترط
إعلامها الشهود بما في الكتاب لأنها تتولى طرفي النكاح بحكم الوكالة
وفائدة الخلاف فيما إذا جحد الزوج الكتاب بعدما أشهدهم عليه من
غير قراءته عليه وإعلامهم بما فيه وقد قرأ المكتوب إليه الكتاب عليهم وفعل
العقد بحضرتهم فشهدوا أن هذا كتابه ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل هذه
الشهادة عندهما ولا يقضى بالنكاح وعنده تقبل ويقضى به أما إذا أقر الكاتب
فيصح بلا إشهاد وهذا الإشهاد لهذا وهو أن تتمكن المرأة من إثبات
الكتاب عند جحود الزوج الكتاب وأما وقوع الطلاق والعتاق بها
الكتاب من الصحيح والأخرس على ثلاثة أوجه إن كتب على وجه الرسالة
مصدرا معنونا وثبت ذلك بإقراره أو بالبينة فكالخطاب ولو قال لم أنو
بالخطاب لم يصدق قضاء وديانة ولو كتب على الهواء أو الماء لم يقع شيء
وإن نوى وإن كتب امرأتي طالق فهي طالق بعث إليها أو لا وإن كان
المكتوب إذا وصل كتابي إليك فأنت كذا فما لم يصل لا تطلق ولو
ندم ومحى من الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث إليها فهي طالق
إذا وصل ومحو الطلاق كرجوعه عن التعليق وإنما يقع إذا بقي ما
يسمى كتابة أو رسالة وإن لم يبق هذا القدر لا يقع وإن بقيت الخطوط كلها

قال في المنصف ... وتعلم من ... قالوا

فقال في البزازية

التنفيذ

وفي المنتقى لا يمين ولو كتب على شيء يستبين عليه قراءة أو عبث كذا الأنوي صح والأوجد وصح

وبعث إليها البياض لا تطلق لأن ما وصل ليس بكتاب ولو جحد الزوج
الكتاب وأقامت البينة عليه أنه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء انتهى
كتبت أنت طالق ثم قالت لزوجها اقرأ علي فقرأ لم تطلق ما لم يقصد
خطابا وقد سئلت عن رجل كتب أيمانا ثم قال لآخر اقرأها فقرأها هل
تلزمه فأجبت بأنها لا تلزمه إلا إن كانت بطلاق حيث لم يقصد ولا كانت بأمره
فقالوا الكاتب والمملي كالعاقد وأما الإقرار بها كتب كتابا فيه إقرار بين يدي
الشهود فهو على أقسام الأول أن يكون بين كتابته ولا يقول شيئا فإنه لا يكون إقرارا
ولا يجوز الشهادة بأنه إقرار إلا إذا كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل
له الشهادة على إقراره كما لو أقر بذلك وإن لم يقل اشهدوا علي به فعلى هذا
إذا كتب الغائب على وجه الرسالة أما بعد فلك علي كذا يكون إقرارا لأن
الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعامة على
خلاف ذلك لأن الكتاب قد يكون للتجربة وفي حق الأخرس يشترط أن يكون
مصدرا معنونا وإن لم يكن إلى الغائب الثاني كتب وقرأ عند الشهود لهم أن
يشهدوا وإن لم يقل اشهدوا علي الثالث أن يقرأه عندهم غيره فيقول
الكاتب اشهدوا علي به الرابع أن يكتب عندهم ويقول اشهدوا علي
بما فيه إن علموا بما فيه كان إقرارا وإلا لا وذكر القاضي ادعى عليه مالا وأخرج خطا
وقال إنه خط المدعى عليه بهذا المال فأنكر أن يكون خطه فاستكتب
وكان بين الخطين مشابهة تامة دالة على أنهما خط واحد لا يحكم
عليه بالمال في الصحيح لأنه لا يزيد على أن يقول هذا خطي وأنا حررته
لكن ليس علي هذا المال وثمة لا يجب كذا هنا إلا في دفاتر العامة
والصراف والسمسار وكتبنا في الفوائد أنه يعمل بدفتر البياع والسمسار
والصراف فالخط فيه حجة وأما اعتماد الراوي على ما في كتابه والشاهد على
خطه والقاضي على علامته عند عدم التذكر فغير جائز عند الإمام
وجوزه الثاني للراوي والقاضي دون الكاتب والشاهد وجوزه محمد
في الكل إن تيقن به وإن لم يتذكر توسعة في الحد منه ينبغي أن يفتى

وذكر الزيلعي في مسائل شتى والكتابة لا على السمع أن الإشهاد عليه أو الإملاء على الغير يقوم مقام النية في القنية صح

الشهود

فهو في إقرار البزازية

قال القاضي النسفي

الناسخ

الأوجد فاتر البياع نسخ

وفي كتاب ... الكفار ... الاستحسان حتى لو وجد الحربي في دارنا فقال أنا رسول الملك لم يصدق إلا أن كان معه كتاب يشبه كتاب الملك الخانية فيعمل بها صح

بقول محمد وهكذا في الأجناس انتهى وفي إجارة البزازية صح

قال شمس الأئمة الحلواني

على الناسخ

اما الصكاك بكتابة التجارة لا يشهد ولم يجر العقد لا ينعقد بخلاف
الاقرار والمهر واختلفوا فيما امر الزوج بكتابة الصك بطلاقها فقيل
يقع فهو اقرار به وقيل هو توكيل فلا يقع حتى يكتب ولا يفتي وهو
الصحيح في زماننا وفيما بعده وقيل لا يقع وان كتب الا اذا نوى
الطلاق وفي المنتقى من رأى خطه وعرفه وسعه ان يشهد اذا
كان في حوزه وبه نأخذ انتهى ويجوز الاعتماد على الكتب الفقهية
الصحيحة نقل المفتي في زماننا عن المجتهدين بأحد الطريقين اما ان يكون
له سند اليه او يأخذه من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب
محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة ونقل السيوطي على
جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفها
ويجوز الاعتماد على قول المفتي اخذا من قولهم يجوز الاعتماد على
اشارته فالكتابة اولى واما الدعوى من الكتابة والشهادة من نسخة
في يده ولو ادعى من الكتاب يسمع دعواه لا يقدر على الدعوى
لكن لا بد من الاشارة في موضعها سئل وكيل عن جماعة بالدعوى
لا يستطيع ان يتكلم عن نسخة يقرأها بعض الموكلين هل يسمعها القاضي قال اذا
تلقنها الوكيل من لسان الموكل صح والا لا يشهد احدهما عن النسخة
ويقرأ بلسانه وقرأه غير الشاهد الثاني منهما وقرأ الشاهد
ايضا معه مقارنا القراءة لا تصح لانه لا يتبين القارئ من الشاهد
وذكر القاضي دعوى المدعي من الكتاب تسمع اذا الشاهد لو
شهد بالكتابة فطلب القاضي ان يشهد باللسان يجب وهذا اصطلاح
القضاة وسئل علي بن احمد عن الشاهد اذا كان يصف حدود
المدعى حتى ينظر في الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر هل يقبل شهادته
فقال اذا كان ينظر بفعله ويحفظه عن النظر لا يقبل واما اذا
كان يستعين به نوع استعانة كقارئ القرآن من المصحف فلا بأس
به واما الحوالة بالكتابة فذكرها في الاوقاف فليراجع واما الوحي

بالكتابة كتب صكا بخطه في بيع او اقرار او غيره ثم قال لآخر اشهد علي بما فيه
ان يعلم وسعه ان يشهد رجل كتب صك وصية فقال للشهود
اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم يجوز
والصحيح انه لا يجوز الا ان يقرأ عليهم او يكتب غيره ويقرأ عليه بين يدي
الشهود ويقول لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب هو بين يدي الشهود
والشاهد يعلم بما فيه

احكام الاشارة

الاشارة من الاخرس
معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع واجارة وهبة ورهن
ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص الا في الحد ولو حد قذف
وهذا مما خالف فيه القصاص الحد وفي رواية ان القصاص كالحدود
هنا فلا يثبت بالاشارة ويزاد عليها الشهادة فلا يقبل شهادته ولا
يمينه في الدعاوى عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير بنعم
نعم لو حلف بالله كاذبا فأشار اقرارا بالله تعالى وكتابة الاخرس كاشارته
واختلفوا في ان عدم القدرة على الكتابة مشروط للعمل بالاشارة
اولا والمعتمد لا ولا بد في اشارة الاخرس من ان يكون معهودة
والا لم يعتبر ولا يخفى ان المراد من الاشارة التي يقع بها طلاقه الاشارة
المقرونة بتصويت منه لان العادة منه ذلك فكانت بيانا لما
اجمله الاخرس واما اشارة غير الاخرس وان كان معتقل اللسان ففيه
اختلاف والفتوى على انه ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز
اقراره بالاشارة والاشهاد عليه ومنهم من قدر الامتداد بسنة
وهو ضعيف وان كان معتقل اللسان لم يعتبر اشارته الا في اربع
الكفر والاسلام والنسب والافتاء ويزاد اخذا من مسئلة الا
بالامان اشارة الراوي الشيخ بالرأس في رواية الحديث والطلاق
اذا كان تفسيرا لمبهم كما اذا قال انت طالق هكذا واشار بثلاث
وقعت بخلاف ما اذا قال انت طالق واشار بثلاث
لم يقع الا واحدة كما علم في الطلاق ولم ار الان حكم انت هكذا

واشار باصابعه ولم يقل طالق ونيا وايضا الاشارة من المحرم الى الصيد نقتله
يجب الجزاء على المشير وهنا فروع لم ارها الآن الاول الاشارة الى من يجب
بالقراءة وهو جنب ينبغي ان يحرم عليه اخذا من قولهم ان الاخرس يجب عليه
تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة الثاني علق طلاقها بمشيئة اخرس
فاشار بالمشيئة ينبغي الوقوع لوجود الشرط الثالث لو علق بمشيئة رجل ناطق
فخرس فاشار بالمشيئة ينبغي الوقوع **العاشر** فيما اذا اجتمعت
الاشارة والعبارة واصحابنا يقولون اذا اجتمعت الاشارة والتسمية ففي
الهداية ان البيع اذا كان من جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه
لان المسمى موجود في المشار اليه ذاتا والوصف يتبعه وان كان من خلاف جنسه
يتعلق بالمسمى لان المسمى مثل المشار اليه وليس بتابع له والتسمية ابلغ في التعريف
من حيث انها تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات الا ترى ان من اشترى
فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس ولو
اشترى على انه ياقوت احمر فاذا هو اخضر انعقد العقد لاتحاد الجنس
قال الشارح ان هذا الاصل متفق عليه في النكاح والبيع والاجارة
وسائر العقود ولكن ح جعل الخل والخمر جنسا واحدا فتعلق بالمشار اليه
فوجب المثل فيما لو تزوجها على هذا الدن من الخل فاشار الى الخمر وعلى هذا
العبد واشار الى الحر ولو سمى حراما واشار الى حلال فلها الحلال في
الاصح ولو سمى في البيع شيئا فاشار الى خلافه فان كان من خلاف جنسه بطل
كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج لكونه بيع المعدوم ولو سمى ثوبا هرويا
واشار الى مروي اختلفوا في بطلانه او فساده هكذا في الخانية في البيع الا انه
ذكر الاختلاف في الثوب دون الفص ونظيره الفص الذكر والانثى
من بني آدم جنسان وفي الحيوان جنس واحد فله الخيار اذا كان بخلافه
الجنس وفي الاقتداء قال لو نوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب على ظن انه
زيد فبان انه عمرو يصح الاقتداء ولو نوى الاقتداء بهذا الشيخ فاذا هو شاب لم يصح
الشاب بدعي شيخا بعلمه ويباشر الاولى انه لو صلى على جنازة على انه رجل

فقال

من باب ... الاصل

والعبرة للوصف ولو نوى الاقتداء بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح

بهذا الامام زيد فبان انه عمرو صح الاقتداء ولو نوى الاقتداء

فبان انه امر لم يصح واستنبط من مسئلة الاقتداء شيخ الاسلام
عند الكلام على الحديث صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة
فيما سواه انه لا اعتبار للتسمية عند اصحابنا فلا يختص الثواب بما كان
في زمنه صلى الله عليه وسلم الى اخر ما قاله واما في النكاح ففي الخانية رجل له بنت واحدة
اسمها عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك بنتي فاطمة
هذه واشار الى عائشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز
ومقتضاه انه لو قال زوجتك هذه العربية فكانت اعجمية او هذه
العجوز فكانت شابة او هذه البيضاء فكانت سوداء او عكسه وكذا
المخالفة في جميع وجوه النسب والصفات والعلو والنزول واما في باب
الايمان فقالوا لو حلف ان لا يكلم هذا الصبي وهذا الشاب فكلمه
بعدما شاخ حنث ولو حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا
حنث لان الاول وصف الصبا وان كان داعيا الى اليمين لكنه منهي عنه
شرعا وفي الثاني وصف الصغر ليس بداع الى اليمين فان الممتنع عنه اكثر
امتناعا عن لحم الكبش ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا او امراته
هذه او صديقه هذا فزال الاضافة فكلمه لم يحنث في العبد
وحنث في المراة والصديق وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه ثم كلمه حنث **القول في الملك** الملك قدرة يثبتها الشارع
ابتداء على التصرف فخرج نحو الوكيل وينبغي ان يقال الا لمانع كالمحجور
عليه فانه مالك ولا قدرة له على التصرف والمبيع المنقول مملوك للمشتري
ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه وعرفه في الحاوي القدسي بانه الاختصاص الحاجز وانه حكم
الاستيلاء لانه به يثبت لا غير اذ المملوك لا يملك كما ان المكسور
لا ينكسر لان اجتماع الملكين في محل واحد محال فلا بد ان يكون المحل الذي
يثبت الملك فيه خاليا عن الملك والخالي عن الملك هو المباح والمثبت
للملك في المال المباح الاستيلاء لا غير واسباب التملك المعاوضات
المالية والامهار والخلع والميراث والهبات والصدقات والوصايا

يعني في شرح البخاري صح

لا ينعقد النكاح ولو كانت المراة حاضرة فقال الاب زوجتك بنتي فاطمة صح

هذا الحمل

اكثر

في الحاوي القدسي بانه

الى اخره وفيه مسائل الاولى

والوقف والغنيمة والاستيلاء على المباح والاحياء ويملك اللقطة
بشرطه ودية القتيل يملكها اولا ثم ينتقل الى الورثة ومنها الغرة يملكها
الجنين فتورث عنه والغاصب اذا فعل بالمغصوب شيئا ازال
به اسمه وعظم منافعه ملكه واذا خلط المثلي بمثلي بحيث لا يميز ملكه
الثانية لا يدخل في ملك الانسان شيء بغير اختياره الا الارث اتفاقا
وكذا الوصية في مسئلة وهو ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل
قبوله وكذا اذا اوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا
لعدم من يلي عليه حتى تقبل عنه فرزقنا وهب العبد وقبله
بغير اذن السيد لا اختياره وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه
وان لم تقبل ونصف الصداق بالطلاق قبل الدخول لكن نسخته
الزوج ان كان قبل الدخول مطلقا وقبل القبض وبعده ولا يملكه
الا بقضاء او رضاء والمعيب اذا رد على البايع مطلقا وان كان بعده بلا
من القضاء او الرضاء كالموهوب اذا رجع الواهب فيه والاخذ بالخيار
فالشفيع اذا تملك بالشفعة دخل الثمن في الملك المأخوذ منه جبرا كالمبيع
اذا هلك في يد البايع فان الثمن في ملك المشتري وكذا ما يملكه من
الثمار والملك النابع في ملكه وما كان من انزال الارض الا الكلاء والحشيش
والصيد الذي باض في ارضه والمبيع يملكه المشتري بالايجاب والقبول
الا اذا كان فيه خيار الشرط فان كان للبايع لم يملكه المشتري اتفاقا
وان كان للمشتري فكذلك وفي التحقيق الا موقوف فان تم كان للمشتري
فتكون الزوائد له من جنسه وان فسخ فهو للبايع فالزوائد له ويقرب منه
ملك المشتري فانه يزول عنه ذلك مراعيا فان اسلم تبين انه لم يزل
وان مات او قتل بان انه زال من وقتها والموصى له يملك الموصى به بالقبول
فلا يحتاج اليه فلها شبهان شبه بالهبة ولا بد من القبول وشبه
بالميراث فلا يتوقف الملك على القبض فاذا وقع الياس من القبول عدت
ميراثا فلا يتوقف على القبول فاذا قبلها ثم ردها على الورثة اذ قبلها

قال الزيلعي
يملك السيد
كذا في فتح القدير
عند الامام خلافا لهما
المرتد

صح

بمجرد ملكه والتحجير والاجل اوصى بعبد الانسان والموصى له غائب
فنفقته في مال الموصي فان حضر الغائب ان قبل رجع عليه بالنفقة
ان فعل ذلك بامر القاضي وان لم يقبل فهو ملك الورثة ولا يملك الموجر
الاجرة بنفس العقد وانما يملكها بالاستيفاء او بالتمكن منه او
بالتعجيل او بشرطه فلو كان عبدا فاعتقه الموجر قبل وجود احد ما ذكرنا
لم ينفذ عتقه لعدم الملك وعلى هذا لا يملك المستأجر المنافع بالعقد
لانها تحدث شيئا فشيئا ولهذا البيع فان المبيع غير
موجود لما يحدث فهو على ملك الموجر وكذا قلنا ان المستأجر لا
يصح اجارته من الموجر واختلفوا في القرض هل يملك المستقرض بالقبض
او بالتصرف وفائدتها في القرض من المستقرض الذي في يد المستقرض
قبل الاستهلاك يجوز لانه صار ملكا عند المستقرض وعند الثاني
لا يجوز لانه لا يملك المستقرض قبل الاستهلاك وبيع المستقرض
يجوز اجماعا فيه دليل على انه يملك بنفس القبض ان كان مما لا يتعين
ودية القتيل يثبت للمقتول ابتداء ثم ينتقل الى ورثته فهي
كسائر امواله فيقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ولو اوصى بثلث
ماله دخلت وعند القصاص بدل عنها فيورث كسائر اموال
ولهذا لو انقلب مالا يقضي ديونه وينفذ وصاياه وفرعت
على ذلك ولم ار من فرعه لو قال اقتلني فقتله ولا قلنا لا قصاص
فلا دية ايضا لانها يثبت للمقتول ولو اذن في قتله ثم دات
ان الاصح عدم وجوبها ولو جنى المرهون على وارث السيد فقتله
لم ار الان ومقتضى ثبوتها المجني عليه ابتداء ان يكون بها مخالفا
لما اذا جنى على الراهن واختلفوا في تملك الوارث قبل فك
جزء من اجزاء حياة المورث وقبل موته والدين المستغرق للتركة
يمنع ملك الوارث لو استغرقها دين لا يملكها بالارث الا اذا ابرأ
الميت غريمه او اداه وارثه بشرط التبرع وقت الاداء اما لو اداه من

فارقت
ما في البزازية باع الكر المستقرض
له
ذكره الزيلعي من باب القصاص فيما دون النفس صح
باتفاق الروايات عن الامام صح
في البزازية صح
قال في جامع الفصولين في الفصل

نفسه مطلقا بلا شرط التبرع او الرجوع يجب له دين على الميت
فيصير مشغولة بدين فلا يملكها فلو ترك ابنا وعبدا وعليه دين مستغرق
فاداه وارثه ثم اذن للعبد للتجارة او كاتبه لم يصح اذا لم يملكه ولا
ينفذ بيع الوارث التركة المستغرقة بالدين وانما يبيعه القاضي ولا
المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة فان لم يستغرق لا ينبغي ان يصالحوا
ما لم يقضوا دينه ولو فعلوا جاز ولو قسموها ثم ظهر دين محيط
ادلا رد القسمة للوارث استخلاص الدين بقضاء التركة ولو مستغرقا
وهنا مسئلة لو كان الدين للوارث والمال مستغرق فيه فهل يسقط
الدين وما ياخذه ميراث او لا وما ياخذه دين لاستغراق التركة
بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غيره يصح الارث ثم اعلم ان
ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت فهو قائم مقامه كانه حي فيرد
المبيع بعيب ويرد عليه ويصير مغرورا بالجارية التي اشتراها الميت
ويصح اثبات الدين المدعى عليه وينصرف وصي الميت بالبيع في التركة
مع وجوده واما ملك الموصى له فليس خلافة عنه بل بعقد تمليك ابتداء
فانعقدت الاحكام المذكورة الا يملك الصيد بالعقد فالزوائد قبل
القبض وانما الكلام في تنصيف الزيادة مع الاصل بالطلاق
قبل الدخول في استقرار الملك يتوقف في البيع الخالي عن الخيار
بالقبض ويتعلق الصداق بالدخول والخلوة او وجوب العدة
عليها منه قبل النكاح والاخير من زيادتي اخذا من كلامهم
والمراد من الاستقرار في البيع الامن من انفساخه بالهلاك
في الصداق الامن من تنصيفه بالطلاق وسقوطه بالردة
وتقبيل ابن الزوج قبل الدخول ولا يتوقف استقراره على القبض لانه
لو هلك لم ينفسخ النكاح ولا فرق بين الدين والعين وجميع الديون
بعد لزومها مستقرة الا دين السلم لاحتمال الفسخ بالانقطاع
بخلاف ثمن المبيع فانه لا يقبل الانقطاع لجواز الاعتياض عنه

وأما الملك

واما الملك في المغصوب والمستهلك فيستند الى وقت الغصب والا
ستهلاك فاذا غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه وفائدته تملك
الاكتساب ووجوب الكفن ونفوذ البيع ولا يكون الولد له واعلم
ان الملك للغاصب شرطا للقضاء بالقيمة لا حكما ثابتا بالغصب
مقصودا وكذا لا يملك الولد بخلاف الزيادة المتصلة لانه الاصل
ان زوال المغصوب عن ملك المالك عند اداء الضمان عندنا مستند
الى وقت الغصب في حق المالك والغاصب وفي غيرها يقتصر على
التضمين لانه اذا تعلق بالاستناد حكم شرعي يمنعنا من ان نجعل
الزوال مقصورا على الحال في يستند في حق الكل لان الزوال
في حق المالك والغاصب استند لا يكون الغصب سببا للملك وضعا
حتى يستند في حق الكل بل ضرورة في وجوب الضمان من وقت الغصب
فلا يظهر ذلك في حق غيرهما لانه اذا اتصل بالاستناد حكم شرعي
لان حكم الشرع يظهر في حق الكل ثم ذكر على هذا الاصل فروعا
كثيرة منها الغاصب اذا اودع العين ثم هلك العين عند
المودع ثم ضمن المالك الغاصب فلا رجوع له على المودع لانه ملكها
بالضمان فصار مودعا مال نفسه ومنها اذا غصب جارية
فاودعها فابقت فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب فلو اعتقها
الغاصب صح ولو ضمنها المودع فاعتقها لم يجز ولو كانت محرما
من الغاصب عتقت عليه لا على المودع اذا ضمنها لان قرار الضمان
على الغاصب لا المودع وان جاز تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب
وهو المودع لكونه عاملا له فهو كوكيل الشراء ولو اختار المودع بعد
تضمينه اخذها بعد عودها ولا يرجع على الغاصب لم يكن له ذلك
وان هلكت في يده بعد العود من الاباق كانت امانة فلا رجوع
على الغاصب كان الملك له وان ضمن المستعير والموهوب
كان الملك لهما لانهما لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان

قرار الضمان عليهما فكانت الملك لهما ولو كان مكانهما مشترٍ فضمن
سلمت الجارية له الثاني عشر للملك اما للعين والمنفعة معا وهو
الغالب وللعين فقط او للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته
ابدا رقبته للوارث وليس له شيء من منافعه ومنفعته للموصى له
عادت المنفعة الى المالك والولد والغلة والكسب للمالك وليس
للموصى له عادت المنفعة الى المالك الاجارة ولا اخراجه من البلد الموصى
الا ان يكون اهله في غيرها ويخرج العبد من الثلث ولا يملك استخدامه
الا في وطنه وعند اهله ويصح الصلح مع الموصى له على شيء ويبطل
الوصية وجاز بيع الوارث الرقبة من الموصى له ولو جنى العبد
فالفداء على المخدوم فان مات رجع ورثته بالفداء على صاحب الرقبة
فان ابى بيع العبد وابى المخدوم الفداء فداه المالك او دفعه وبطلت
الوصية وارش الجناية عليه للمالك كالموهوب له وكسبه ان لم
ينقص الخدمة فان نقصها اشتري بالارش خادم ان بلغ والا بيع
الاول وضم الى الارش واشتري بالارش خادم ولا قصاص
على قاتله عمدا ما لم يجتمعا على قتله فان اختلفا ضمن القاتل قيمته
يشتري منها اخر ولو اعتقه المالك ضمن ولا نفقة فيه يشتري بها خادم
واما نفقته فان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على المالك فاذا بلغ
المرض باعها القاضي ان راى واشتري بثمنه عبدا يقوم مقامه وما صدقه
فطرة على المالك ويمكن حمله على ان المراد لا تجب على الموصى له بخلاف نفقته
واما بيعه من غير الموصى له ولا يجوز الا بالرضا فان بيع برضاه لم
ينتقل حقه الى الثمن الا بالتراضي بخلاف ما اذا قتل خطأ واخذت قيمته يشتري
بها عبدا وينتقل حقه فيه من غير تجديد كالوقف اذا استبدل
الى بدله وكالمدبر اذا قتل خطأ يشتري بقيمته عبد ويكون مدبرا
من غير تدبير وحكم وطئ المالك لا ينبغي ان يحل له لانه تابع لملك الرقبة
الثالث عشر ملك الهبة والصدقة بالقبض ويستقر الملك في الهبة

كذا في الظهيرية وفي الزيلعي من انه لا تجب صدقة فطره فسبق قلم كذا في فتح القدير صح

ذكره في السراج الوهاج من الجنايات صح

بوجود

بوجود مانع من الرجوع من سبعة معلومة في الفقه ولا في الصدقة
الرابع عشر العقار للشفيع بالاخذ بالتراضي وقضاء القاضي
قبلهما لا يملك له فلا يورث عنه لو مات وتبطل اذا باع ما يشفع
به **مسئلة** قد علمت ان الموصى له وان ملك المنفعة لا يؤجر
واما المستاجر فيؤجر فيعير ملكا يختلف باختلاف المستعمل والموقوف
عليه السكنى لا يؤجر ويعير والمذهب عندنا انها تمليك المنافع
بغير عوض فهي كالاجارة تمليك المنافع واغا لا يملك المستعير الاجارة
لانه ملك المنفعة بغير عوض ولا يملك ان يملكها بعوض لانه لو ملك
الاجارة يملك اكثر مما ملك فانه ملك المنفعة بلا عوض فيملكها نظيرها
ولانه لو ملكها لزم احد الامرين الغير الجائزين لزوم العارية او عدم
لزوم الاجارة وهذان التعليلان يشملان الموقوف عليه والمستعير
وهما سواء على الراجح فيملك الموقوف عليه السكنى المنفعة كالمستعير
وقيل انما يبيح له الانتفاع وهو ضعيف بان له الاعارة واما الاجارة
المقطع ما اقطعه الامام فقال العلامة حكم بصحتها قال ولا اثر لجواز
اخراج الامام له في اثناء المدة كما لا اثر لجواز موت المؤجر في اثنائها ولا
لكون ملك منفعة لا في مقابلة مال فهو نظير المستاجر لانه ملك المنفعة
الا قطاع مقابلة استعداد لما اعد له لا نظير المستعير لما قلنا واذا
مات المؤجر او اخرج الامام الارض عن المقطع ينفسخ الاجارة لانتقال
الملك لغير المؤجر كما لو انتقل الملك في النظائر التي خرج عليها اجارة
الاقطاع وهو اجارة المستاجر واجارة العبد الذي صولح على خدمته
مدة معلومة واجارة الموقوف عليه الغلة واجارة العبد المأذون
ما يجوز عليه عقد التجارة من مال التجارة واجارة ام الولد وقد
الفت رسالة في الاقطاعات واخرى سميتها التحفة المرضية في
الاراضي المصرية وفيما افتى به العلامة قاسم التصريح بان للامام ان يخرج
الاقطاع عن المقطع متى شاء وهو محمول على ما قطعه ارضا عامرة فهي

وتمامه في فتح القدير من الوقف صح

واحكامه

بيت المال اما اذا قطعه سوانا فاخيارها التي لها الخراج عنده يصار
ملكا للرقبة كما ذكره ابو يوسف في كتاب الخراج المعتل في الدين عرفه
في الحاوي بانه عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع او استهلاك او غيرها
او ابقائه واستيفائه مثاله اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب ملكا له
وحدث بالشراء في ذمته عشرة دراهم ملكا للبائع فاذا دفع المشتري عشرة
الى البائع وجب مثلها في ذمة الدائن ملكا وقد وجب للبائع على المشتري
بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البائع مثلها بدلا عن المدفوعة اليه
فالتقيا قصاصا وخرج على ان الطريق ايفائه انما هو المقاصة انه لو ابراه عنه
صح ورجع المديون على الدائن بما دفعه واختص الدين باحكام منها جواز
الكفالة اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء
فلا يجوز ببدل الكتابة لانه يسقط دونهما بالتعجيز ومنها جواز الرهن
بالدين فلا يصح الكفالة والرهن بالاعيان الامانة والمضمونة بغيرها
كالمبيع واما المضمونة بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح
من العمد والمبيع فاسدا والمقبوض على سوم الشراء فيصح الكفالة والرهن بها
لانها ملحقة بالديون فرع حدث في الاعصار القريبة وقف كتب وشرط
الواقف ان لا يعار الا برهن ولا تخرج من مكان تحبيسها الا برهن
والذي اقول فهذا ان الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة في يد الموقوف
عليه ولا يقال بها عارية بل الاخذ لها ان كان من اهل الوقف استحق
الانتفاع ويده عليها يد امانة فشرط اخذ الرهن عليها فاسد وان
اعطاه كان رهنا فاسدا ويكون في يد خازن الكتب امانة لان فاسد
العقود في الضمان كصحيحها والرهن امانة وهنا اذا اريد الرهن
الشرعي اما اذا اريد مدلوله لغة وان يكون تذكرة فيصح الشرط لانه
صحيح جعل على المعنى اللغوي واذا لم نعلم مراد الواقف فيحتمل ان نقال
بالبطلان في الشرط المذكور ويحتمل ان يقال بالصحة حملا على اللغوي
وهو الموجب تصحيحا للكلام ما امكن وح لا يجوز اخراجها بدونه

وان قلنا ببطلانه لم يجز اخراجها به لتعذره ولا بدونه اما لانه خلاف شرط الواقف واما لفساد الاستثناء فكانه قال لا تخرج مطلقا ولو قال ذلك صح لانه شرط فيه غرض صحيح لان اخراجها مظنة ضياعها بل يجب على ناظر الوقف ان يمكن كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها وفي بعض الاوقاف يقول لا تخرج الا بتذكرة وهذا لا بأس به ولا وجه لبطلانه وهو كما حملنا عليه قوله الا برهن في المدلول اللغوي فيصح ويكون المقصود ان تجويز الوقف الانتفاع لمن يخرج به مشروط بان يضع في خزانة الكتب ما يتذكر هو به اعادة الموقوف ويتذكر الخازن به مطالبته فينبغي ان يصح هذا ومتى اخذه على غير هذا الوجه الذي شرطه الواقف يمتنع ولا يقول بان تلك التذكرة تبقى رهنا بل له ان ياخذها فاذا اخذها طالبه الخازن برد الكتاب ويجب عليه ان يرده ايضا بغير طلب ولا يبعد ان يحمل قول الواقف الرهن على هذا المعنى حتى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على الصحة ما امكن وحينئذ يجوز اخراجه بالشرط المذكور ويمتنع بغيره لكن لا يثبت له احكام الرهن ولا يستحقه بيعه ولا بدل الكتاب الموقوف اذا تلف بغير تفريط ولو تلف بتفريط ضمنه ولكن لا يتعين ذلك المرهون لوفائه ولا يمتنع على صاحبه التصرف فيه انتهى وقول اصحابنا لا يصح بالامانات شامل الكتب الموقوفة والرهن بالامانات باطل فاذا هلك لم يجب شيء بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح واما وجوب اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي فغير بعيد ومنها صحة الابراء عنه ولا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى هذا العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بها بعده ولو قال برئت من هذه الدار او من دعوى هذه الدار لم تسمع دعواه وبينته ولو قال ابرأتك عنها او عن خصومتي فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما ابراه عن ضمانه كذا في النهاية من الصلح ونحوه كافي الحاكم من الاقرار لا حق لي قبله ابراء من العين والدين والكفالة والاجارة والحد والقصاص انتهى وبه علم انه يبرأ من الاعيان في الابراء العام لكن في مداينات القنية افترق الزوجان وابرأ كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وكان للزوج بذر في ارضها واعيان قائمة فالحصاد والاعيان القائمة لا تدخل في الابراء العام عن جميع الدعاوى انتهى ويدخل في الابراء العام الشفعة فهو مسقط لها قضاء لا ديانة ان لم يقصدها كما في الولوالجية وفي الخانية الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب قال زفر لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء وبرئ من قيمتها انتهى فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابراء فالابراء عنها لسقوط الضمان صحيح او يحمل على الامانة الثالثة قبول الاجل فلا يصح تاجيل الاعيان لان الاجل شرع رفقا للتحصيل والعين حاصلة فوائد الاولى ليس في الشرع دين لا يكون الا حالا الا راس مال السلم وبدل الصرف والقرض والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما اخذ به الشفيع العقار كما كتبناه في شرح الكنز عند قوله وصح تاجيل كل دين الا القرض وليس فيه دين لا يكون الا مؤجلا الا الدية والمسلم فيه واما بدل الكتابة فيصح عندنا حالا ومؤجلا الثانية ما في الذمة لا يتعين الا بقبض وكذا لو كان لهما دين بسبب واحد فقبض احدهما نصيبه فان لشريكه ان يشاركه ويصح تفريقه على ان ما في الذمة لا تصح قسمته الثالثة الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون ولو حكما بالحاق مرتدا بدار الحرب ولا يحل بموت الدائن ويحل بموت المديون واما الحربي اذا استرق وله دين مؤجل فنقول يشترط بسقوط الدين مطلقا لا بسقوط

الاجل فقط كما قال الشافعي واما الجنون فظاهر كلامهم انه لا يوجب الحلول لامكان التحصيل
بوليه الرابع الحال يقبل التاجيل الا ما قدمناه والحيلة في لزوم تاجيل القرض شيئان حكم المالكي
بلزومه بعد ما ثبت عنده اصل الدين او ان يحيل المستقرض صاحب المال الدين على رجل الى سنة
او سنتين يصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت وعند الشافعي الحال لا يقبله
بعد اللزوم الا اذا نذر ان لا يطالبه به الا بعد شهر او اوصى بذلك وشرط التاجيل القبول
والا فلا يصح التاجيل والمال حال وشرطه ايضا ان لا يكون مجهولا جهالة متفاحشة فلا يصح
التاجيل الى مهب الريح ومجئ المطر ويصح الى الحصاد والدياس وان كان البيع لا يجوز بثمن
موجل اليها كذا في القنية تنبيه قال الداين للمديون اذهب واعطني كل شهر فلس
بتاجيل لانه امر بالاعطاء الرابع لا يصح تمليكه من غير من هو عليه الا اذا سلطه على قبضه
فيكون وكيلا قابضا للموكل ثم لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل القبض
وفي وكالة الواقعات الحسامية لو قال وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها
منه فقبض مكانها دنانير جاز لانه صار الحق للموهوب له فملك الاستبدال انتهى وهو مقتض
لعدم صحة الرجوع عن التسليط وفي منية المفتي من الزكوة لو تصدق بالدين الذي على فلان
على زيد بنية وامره بقبضه فقبضه اجزاه ومن هبة البزازية وهب له دينا على رجل وامره
بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره لا وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه
جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها او لابنها الصغير من هذا الزوج اذا امرت بالقبض
صح والا لا لانه هبة الدين من غير من هو عليه الدين انتهى وفي مداينات القنية قضى دين غيره
ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز ثم رقم لاخر بخلافه ولو اعطى الوكيل بالبيع للامر الثمن من ماله
قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البايع على الامر بما اعطاه
وكان الثمن على المشتري على حاله انتهى ثم قال فيها لو قالت المهر الذي لي على زوجي لوالدي لا يجوز
اقرارها به وخرج عن تمليك الدين لغير من هو عليه الحوالة فانها كذلك مع صحتها كما اشار اليه الزيلعي
منها وخرج ايضا الوصية لغير من هو عليه فانها جائزة كما في وصايا البزازية فالمستثنى ثلاث
وفرع امام الاعظم على عدم صحة تمليك من غير من عليه الدين انه لو وكله بشراء عبد بما عليه ولم يعين
المبيع والبايع لم يصح التوكيل وصح ان عين احدهما واجمعوا انه لو وكل مديونه بان يتصدق بما عليه
فانه يصح مطلقا الرابع ولو وكل المستاجر بان يعمر العين من الاجرة صح وقد اوضحناه في وكالة البحر
الخامس لا تجب الزكوة فيه اذا كان المديون جاحدا ولو له بينة عليه ولو كان على مقر وجبت الا
اذا كان مفلسا فاذا كان قبض اربعين مما اصله بدل تجارة وجب عليه درهم وقد بيناه في كتاب
الزكوة من شرح الكنز انواع الديون

ما يمنع

ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع الاول الماء في الطهارة
يمنع الدين وجوب شرائه لقول الزيلعي في اخر باب
التيمم والمراد بالغنى الفاضل عن حاجته الثاني في
التنزه كذلك فيما ينبغي ولم اره الثالث الزكوة
والمراد به فيها ماله مطالب من العباد ولا يمنع دين
النذر والكفارات ودين الزكوة مانع الرابع الكفارة
واختلف في منعه وجوبها والصحيح انه يمنعه بالمال
كما في شرحنا على المنار من بحث الامر الخامس صدقة
الفطر واتفقوا على منعه وجوبها تنبيه دين العبد
لا يمنع وجوب صدقة فطره ويمنع وجوب زكوته لو كان
للتجارة كما بيناه فيه من ذلك المحل السادس الحج
يمنعه اتفاقا السابع نفقة القريب وينبغي ان يمنعها
لان الفتوى على عدم وجوبها لا على من يملك نصاب حرمان
الصدقة ان من ضمان خزانة الاعتاق ولا يمنع لان الدين
لا يمنع دينا اخر التاسع الدية لا يمنع وجوبها العاشر
الاضحية يمنعها كصدقة الفطر قدمنا انه لا يمنع ملك
الوارث للتركة ان لم يكن مستغرقا ويمنع نفاذ الوصية
والتبرع من المريض ويبيح اخذ الزكوة والدفع الى المديون
افضل ما يثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت اذا هلك المال
في الزكوة بعد وجوبها لا شيء في ذمته ولو بعد التمكين
من دفعها وطلب الساعي بخلاف ما اذا استهلكه وصدقة
الفطر لا يسقط بعد وجوبها بهلاك المال وكذا الحج
بخلافها اذا كان معسرا بعد وقت الوجوب ثم ايسر بعده
فانهما لا يجبان والتخيير فيه بين الصوم وغيره ولا فرق
فيه بين الغني والفقير كجزاء الصيد وفدية الحلق

سراجية

تتمة
ويمنع وان كان مستغرقا صح

والنحس والطيب لعذر ككفارة اليمين ومايكون الصوم
مشروطا باعتباره ككفارة الفطر في رمضان وكفارة
الظهار وكفارة القتل لا التمتع والقران فيفرق فيه
بينهما فالاعتبار لاعساره وقت تكفيره بالصوم وكذا
يفرق في فدية الشيخ الفاني فلا وجوب على الفقير فاذا
ايسر لا يلزمه الاخراج **ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه**
اما حقوق الله تعالى كالزكوة وصدقة الفطر تسقط
بالموت وانما الكلام في حقوق العباد فان وفت
التركة بالكل فلا كلام والا قدم المتعلق بالعين على ما
تعلق بالذمة واذا اوصى بحقوق تعالى قدمت الفرائض
وان اخرها كالحج والزكوة والكفارة وان تساوت
في القوة بدئ بما بدأ به واذا اجتمعت الوصايا
لا يقدم البعض على البعض الا العتق والمحاباة ولا يعتبر
بالتقديم والتاخير ما لم ينص عليه وتمامه في وصايا الزيلعي
ترتيب فيما يقدم عند الاجتماع من غير **ثلاثة**
في السفر جنب وحائض وميت وثمة ما يكفي لاحدهم
فهو اولى به وان كان لهم جميعا لا يصرف لاحدهم ويجوز التيمم
للكل وان كان الماء المباح كان الجنب اولى به لان غسله
فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح للمرأة ويغتسل
الجنب ويتيمم الميت ولو كان الماء للابن والاب
فالاب اولى به لان له حق التملك مال الابن ولو وجب
لهم قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت
ليس من اهل قبول الهبة والمرأة لا يصلح اماما للرجل
قال مولانا وهذا الجواب انما يستقيم على قول من
قال ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا يفيد الملك

ويتيمم المرأة

وان

وان تصل بالقبض كذا في فتاوى قاضيخان ومراده من قوله
ان غسل الميت سنة انه وجوبه بها بخلاف غسل الجنب
فانه في القرآن وينبغي ان يلحق بما اذا كان مباحا
ما اذا اوصى به لاحوج الناس ولا يكفي الا لاحدهم
واما من به نجاسة وهو محدث وجد ما يكفي لاحدهم
فانه يجب صرفه الى النجاسة كما في فتح القدير من الاحكام
وعلى هذا لو كان مع الثلثة ذو نجاسة تقدم عليهم
ولم اره اجتمع جنازة وسنة وقتية قدمت الجنازة
واما اذا اجتمع كسوف وجمعة او فرض وقت
لم اره وينبغي تقديم الفرض ان ضاق الوقت
والا الكسوف لانه يخشى فواته بالانجلاء
ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي تقديم
الجنازة وكذا لو اجتمعت مع جمعة وفرض ولم يخف
خروج وقته وينبغي ايضا تقديم الخسوف على الوتر
والتراويح **اما الحدود** اذا اجتمعت ففي المحيط
واذا اجتمع حدان وقدر على درء احدهما
درئ وان كانت من اجناس المختلفة بان اجتمع
الزنا والسرقة والشرب والقذف والفقاء يبدئ
بالفقاء فاذا برئ حد للقذف فاذا برئ ان شاء
بدأ بالقطع وان شاء بحد الزنا وحد الشرب
اخرها لثبوته بالاجتهاد من الصحابة وان كان
محصنا يبدأ بالفقاء ثم بحد القذف
ثم بالرجم ويلغى غيرها انتهى ولو اجتمع التعزير
والحدود قدم التعزير على الحدود وفي الاكتفاء
لتمحضه حقا للعبد كذا في الظهيرية ولم ار الان ما

اذا اجتمع قتل القصاص والردة والزنا وينبغي
تقديم الرجم لانه يحصل مقصودهما بخلاف
ما اذا قدم قتل الردة فانه يفوت الرجم واذا قدم
قتل القصاص والردة وان فات الرجم **فرع** يقرب
من هذه المسائل اجتماع الفضيلة والنقيصة
منها الصلاة اول الوقت بالتيمم وآخره بالوضوء
فعندنا يستحب التاخير ان كان طمع في وجود الماء
آخره والا فالتقديم افضل ولم ار لاصحابنا انه يتيمم
في اوله ويصلي فاذا وجد في آخره توضأ
وصلى ثانيا ولا يبعد القول بافضليته وقال الشافعية
انه النهاية في تحصيل الفضيلة ومنها لو صلى منفردا
صلى في الوقت المستحب ولو اخره صلى مع الجماعة
فالافضل التاخير ومنها لو كان اسبغ الوضوء تفوت
الجماعة ولو اقتصر على مرة ادركها فينبغي تفضيل الاقتصار
لادراكها ومنها غسل الرجلين افضل من المسح على الخفين
لمن يرى جوازه والا فهو افضل وكذا بحضرة من لا يراه
ومنها التوضي من الحوض افضل من النهر بحضرة من لا يراه
والا لا ومنها لو خاف فوت الركعة ولو مشى الى الصف
ففي التيمم الافضل ادراكه في الركوع وقول النووي
لم ار فيه لاصحابنا ولا لغيرهم نقلا فهو ومنها
لو كان بحيث لو صلى في بيته صلى قائما ولو صلى في المسجد
صلى قاعدا ففي الخلاصة يخرج الى المسجد ويصلي
قاعدا ومنها لو صلى قاعدا قدر على سنة القراءة وان صلى
قائما لا فيصلي قائما ومنها لو ضاق الوقت عن سنة
الطهارة او الصلاة تركها وجوبا ولو ضاق

الوقت المستحب عن استيعاب السنن وينبغي تقديم المؤكد
ثم الصلاة في المستحب ومنها تقديم الدين المعروف في
الصحة وما كان معلوم السبب على المقر به
في المرض ومنها باب الامامة تقديم الاعلم ثم الاقرأ
ثم الاورع ثم الاسن ثم الاصبح وجها ثم الاحسن
خلقا ثم الاحسن زوجة ثم من له جاه ثم الانظف ثوبا
ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على الحر المعتق ثم
المتيمم عن الحدث على المتيمم عن الجنابة وتمامه في الشرح
ويقرب منه من هذه المسائل بعض خصال الكفاءة
تقابل البعض فالعالم العجمي كفو العربية ولو شريفة
وعلمه يقابل نسبها وكذا اشرفيته **خاتمة** لا تقدم احد
في التزاحم على الحقوق الا بمرجح ومنه السبق كالازدحام
في الدعوى والافتاء والدرس فان
استووا في المجيء اقرع بينهما **خاتمة** القول في ثمن المثل
واجر المثل ومهر المثل وتوابعها اما ثمن المثل فذكروه
في مواضع منها باب التيمم قال في الكنز ولو لم يعطه
الا بثمن المثل وله ثمنه لا يتيمم والا تيمم وفسره
في العناية بمثل القيمة في اقرب موضع يعز فيه الماء
وبعضهم يسير وفسره الزيلعي في القيمة في ذلك
المكان لكن لم يبين انه وقت عزته
او في اغلب الاوقات والظاهر الاول فان الماء عند عزته
للقيمة حالة وينبغي ان لا يعتبر ثمن المثل الا عند الحاجة
الى شدة الزمن وخوف الهلاك وربما تصل الشربة
الى دنانير فيجب شراؤها على القادر باضعاف
قيمتها احياء لنفسه ومنها باب الحج ثمن المثل

للزاد والماء القدر الآتي به وكذا الرواحل كما
في فتح القدير ومنها على قول محمد اذا اختلف
المتبايعان تحالفا وتفاسخا وكان المبيع هالكا
فان البيع ينفسخ على قيمة الهالك وهل تعتبر قيمته
يوم التلف او القبض او اقلهما قال في ظ
ومنها اذا وجب الرجوع بنقصان العيب عند تعذر
رده كيف يرجع به قال قاضيخان وطريق معرفة
النقصان انه يقوم صحيحا لا عيب فيه ويقوم وبه
العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة
كان حصته النقصان عشر الثمن انتهى ولم يذكر اعتبارها
يوم البيع او يوم القبض وكذا لم يذكره الزيلعي وابن
الهمام وينبغي اعتبارها يوم البيع ومنها المقبوض
على سوم الشراء المضمون بتسمية الثمن اذا كان
قيميا فالاعتبار لقيمته يوم القبض او يوم التلف
قال ومنها المغصوب القيمي اذا هلك فالمعتبر قيمته
يوم غصبه اتفاقا ومنها المغصوب المثلي اذا انقطع
فالامام يعتبر قيمته يوم الخصومة وقال ابو يوسف
يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع ومنها
~~المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم الخصومة وقال~~
~~ابو يوسف يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع~~
ومنها المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف
ولا خلاف فيه ومنها المقبوض بعقد فاسد
تعتبر قيمته يوم القبض لانه به دخل في ضمانه
وعند محمد تعتبر قيمته يوم التلف لانه به تقرر

بياض في اصل النسخة
اظنه قال في الظهيرية

عليه

عليه ذكره الزيلعي في البيع الفاسد ومنها العبد المجني عليه
تعتبر قيمته يوم الجناية ومنها العبد اذا جنى
فاعتقه السيد غير عالم بها وقلنا يضمن الاقل
من قيمته ومن الارش هل المعتبر يوم الجناية
او قيمته يوم عتاقه ومنها الرهن اذا هلك
بالاقل من قيمته ومن الدين والمعتبر قيمته يوم الهلاك
لقولهم ان يد المرتهن يد امانة فيه حتى كانت نفقته
على الراهن في حياته وكفنه عليه اذا مات كما ذكره
الزيلعي ومنها لو اخذ من الارز والعدس وفات
ذلك وقد كان دفع اليه دينارا مثلا لينفق عليه
ثم اختصما بعد ذلك في قيمة المأخوذ هل يعتبر
قيمته يوم الاخذ او يوم الخصومة قال في التتمة يعتبر
يوم الاخذ قيل له لو لم يكن دفع اليه شيئا بل كان
ياخذ منه على ان يدفع اليه ثمن ما يجتمع عنده قال يعتبر
وقت الاخذ لانه سوم حين ذكر الثمن ومنها ضمان معتق
العبد المشترك اذا اعتقه احدهما وكان موسرا واختار
الساكت تضمينه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما اعتبر حاله
من اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي ومنها قيمة
ولد المغرور الحر ففي الخلاصة تعتبر قيمته يوم الخصومة
واقتصر عليه وحكاه في النهاية ثم حكى عن الاسبيجابي
انه يعتبر يوم القضاء والظاهر انه لا خلاف في اعتباره
يوم الخصومة ومن عبر بيوم القضاء فانما عبر به بناء
على ان القضاء لا يتاخر عنها ولهذا ذكر الزيلعي اولا
اعتبار يوم الخصومة وثانيا اعتبار يوم القضاء والمراد
من اعتبر يوم وضعه ومنها ضمان جنين الامة قالوا

الارز بمد الهمزة وتقديم المهملة
على المعجمة بالتركي بيرنج

العدس بالعين
والدال المهملتين
بالتركي مرجمك

لو كان ذكرا واجب على الضارب نصف عشر قيمته لو كان
حيا وعشر قيمته لو كان انثى كذا في الكنز وفي الخانية وهما
في القدر سواء فظاهر كلامهم اعتبارها يوم الوضع ومنها
قيمة الصيد المتلف في الحرم او الاحرام ففي الكنز في انه في
تقويم عدلين في مقتله او اقرب موضع منه ولم يذكر الزمان
والظاهر فيهما يوم قتله كما في المتلف ومنها قيمة اللقطة
اذا تصدق بها او انتفع بها بعد التعريف ولم يجز مالكها
والمعتبر قيمتها يوم التصدق لقولهم ان سبب الضمان تصرفه
في مال غيره بغير اذنه ولم اره صريحا ومنها قيمة جارية الابن اذا
احبلها الاب وادعاه والظاهر من كلامهم ان الاعتبار لقيمتها
قبيل العلوق لقولهم ان الملك يثبت شرطا للاستيلاد عندنا لا
حكما ومنها قيمة الصداق اذا تنصف بالطلاق قبل المسيس
وكان هالكا ولم اره صريحا وينبغي ان يعتبر يوم القضاء به او التراضي
لما بينا انه لا يعود الى ملك الزوج النصف الا باحدهما او كان
بعد القبض فهنا تسعة عشر موضعا فاغتنمها **الكلام في اجرة المثل**
يجب في مواضع احدها الاجارة في صور منها الفاسدة ومنها لو زاد له
الموجر بعد انقضاء المدة ان فرغتها اليوم والا فعليك كل شهر
كذا فيجب المسمى ومنها لو قال مستوفي الدين للاجير اعمل كذا
ولم يعمل بالاجر بخلاف ما اذا فانه يجب ومنها لو عمل له شيئا
ولم يستاجره وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب اجر
المثل على قول محمد وبه يفتى ومنها في غصب المنافع اذا كان المغصوب
مال يتيم او وقف او معدا للاستغلال على المختار وليس منها ما اذا
خالف المستاجر الى شر بان حمل اكثر من المشروط فانه لا يجب اجرها
زاد لا الضمان والاجر للحمل ومنها اذا فسخت المساقات
والمزارعة كان للعامل اجر مثله ومنها اذا انقضت مدة الاجارة

وفي

وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان يستحصد ومنها
اذا فسدت المضاربة فللعامل اجر مثله الا في مسئلة ذكرناها في
الفوائد ومنها عامل الزكوة يستحق اجر مثل عمله بقدر ما يكفيه ويكفي اعوانه
وفائدة ان المأخوذ اجرة انه لو لم يعمل بان حمل ارباب الاموال الزكوة اليهم
الى الامام فلا اجر له ومنها الناظر على الوقف اذا لم يشترط له الواقف
فله اجر مثل عمله حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم
فلا اجر له فيها كما في الخانية وهذا اذا عين القاضي له اجرا وان لم يعين
وسعى فيه سنة فلا شيء له كذا في القنية ثم ذكر بعده انه ينبغي ان
لم يشترط له القاضي ولا يجتمع له اجر النظر والعمالة لو عمل مع العملة انتهى
ومنها الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر اجرة مثله جاز
واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية ومنها القسام لو لم
يستاجر معين فانه يستحق اجر المثل ومنها يستحق القاضي على كتابة المحاضر
والسجلات اجرة مثله **تنبيهات** الاول قولهم في الزرع بعد انقضاء
مدة الاجارة يترك باجر المثل معناه بالقضاء او الرضاء فلا
اجر كما في القنية الثاني اذا وجب اجر المثل وكان هناك مسمى في
عقد فاسد فان كان معلوما لا يزاد عليه وينقص منه وان كان مجهولا
وجب بالغا ما بلغ الثالث يجب اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير
الرابع اذا وجب اجر المثل وكان مختلفا وان منهم من يستقصي ومنهم
من يتساهل في الاجر يجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثنى عشر
عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض احد عشر وجب احد عشر
بخلاف التقويم لو اختلف المقومون في قيمته فشهد اثنان ان قيمته
عشرة وشهد اثنان ان قيمته اقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الا قطع
في باب السرقة الخامس اجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وان كان

الكلام

السبب حراماً والكل من الغيبة وقد بينا حكم زيادة المهر في الفوائد مهر

المثل الاصل في اعتباره بروع بنت واشق وبيناه في شرح الكنز

ما هو وبمن يعتبر وانما الكلام في المواضع التي يجب فيها فيجب في

النكاح الصحيح عند عدم التسمية او تسمية ما لا يصلح مهراً كالخمر والخنزير

ولتعليم القرآن وخدمة زوج حر ونكاح آخر وهو

نكاح الشغار ومجهول الجنس والتسمية على خطر و

فوات ما شرطه لها من المنافع بشرط الدخول في الكل او الموت واما اذا

طلقها قبله فالمتعة ولا تنصف وفي النكاح الفاسد بالدخول وفي الوطئ

بشبهة ان لم يتعدد الملك كما في امة ابنه اذا احبلها فلا مهر عليه

ما يتعدد فيه المهر بتعدد الوطئ وما لا يتعدد

اما في النكاح الصحيح فجعل الوطئ منقسماً على عدد الوطئات تقديراً ولا يتعدد

بوطئ الاب جارية ابنه كما لا يتعدد اذا لم تحبل وكذا بوطئ

السيد مكاتبته وفي النكاح الفاسد ويتعدد بوطئ الابن

جارية ابيه او الزوج جارية امرأته وافتى الصدر الشهيد

بالتعدد في الجارية المشتركة وتمامه في شرحنا على الكنز مسئلة

يجب مهران فيما اذا زنى بامرأة ثم تزوجها وهو يخالطها لها مهر المثل

بالاول والمسمى بالعقد ومهران ونصف فيما لو قال كلما

تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلث مرات ولو

زاد بائن ودخل بها في كل مرة فعليه خمسة مهور ونصف

في فتاوى قاضيخان في الشرط والتعليق التعليق ربط حصول — القول

مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى وفسر الشرط في التلويح بانه تعليق

حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى انتهى وشرط

صحة التعليق كون الشرط معدوماً على خطر الوجود فالتعليق

بكائن

بكائن تنجيز وبالمستحيل باطل ووجود رابط حيث كان الجزاء

مؤخراً والا تنجز وعدم فاصل اجنبي بين الشرط والجزاء

وركنه اداة شرط وفعله وجزاء صالح فلو اقتصر على الاداة

لا يتعلق واختلفوا في تنجيزه لو قدم الجزاء والفتوى على بطلانه

كما بيناه في شرح الكنز ما يقبل التعليق وما لا تعليق التمليكات

والتقييدات بالشرط باطل كالبيع والشراء والاجارة والاستئجار

والهبة والصدقة والنكاح والاقرار والابراء وعزل

الوكيل وحجر المأذون والرجعة والتحكيم والكتابة والكفالة

بغير الملائم والوقف في رواية والرهن بغير المتعارف وما جاز

تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد كطلاق وعتق وحوالة

وكفالة ويبطل الشرط ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد

وتعليق البيع بكلمة ان باطل الا اذا قال بعت ان رضي ابي وقيده

الشرط وبكلمة على صحيح ان كان مما يقتضيه العقد او ملائماً له

او جرى العرف به او ورد الشرع به او كان لا منفعة فيه لاحدهما

وقد ذكرنا في مداينات الفوائد ما خرج عن قولهم لا يصح تعليق

الابراء بالشرط وفي البزازية ثلثمائة مسئلة يجوز تعليقها

فيها وجملة ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسده ثلثة عشر

البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال

والابراء والحجر وعزل الوكيل في رواية وابطال الاعتكاف

والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية

وما لا يبطل بالشرط الفاسد الطلاق والخلع والرهن

والقرض والهبة والصدقة والوصاية والوصية والشركة

والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة

والاقالة والغصب والامان الفن ودعوة الولد والصلح
عن القصاص وجناية غصب وعقد ذمة ووديعة
وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة او حوالة
وتعليق الرد بعيب وبخيار شرط وعزل قاض والتحكيم
عند محمد وتمامه في جامع الفصولين والكبر ما من يملك
التعليق الا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز ولا يملك
التعليق ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الا
اذا علقه بالملك او سببه الثانية العبد والمكاتب
لو قال كل مملوك املكه فهو حر بعد عتقي صح بخلاف
الصبي وتمامه في الجامع للصدر سليمان من باب اليمين
في ملك العبد والمكاتب القول في احكام السفر رخصة القصر
والفطر والمسح ثلثة ايام بلياليها واما الفعل على الدابة
واما التنفل على الدابة فحكم خارج المصر لا السفر ومنها سقوط
الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير التشريق واما حجة
الجمعة فمن احكام المصر ومن احكام السفر حرمته على المرأة بغير
زوج او محرم ولو كان واجبا ومن ثم كان وجود احدهما
شرطا لوجوب الحج عليها واختلفوا في وجوب نفقته عليها
اذا امتنع المحرم الا بها والمعتمد الوجوب عليها بناء على انه شرط
الاداء ويستثنى من حرمة خروجها الا بالمحرم هجرتها من دار
الحرب الى دار الاسلام ومن احكام منع الولد منه الا برضا
ابويه الا في الحج اذا استغنيا عنه وتحريمه على المديون
الا باذن الدائن الا اذا كان مؤجلا وتختص ركوب
البحر باحكام منها سقوط الحج اذا غلب الهلاك وتحريم السفر

منه وضمان المودع لوما فر في البحر وكذا الوصي ويستويان
في بقية الاحكام منها فيما اذا غزا في البحر ومعه فرس
فانه يستحق سهم الفارس كما في الخانية القول في
احكام الحرم لا يدخله احد الا محرما وكره المجاورة به
ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه والتجأ به ويحرم التعرض
لصيده ويجب الجزاء بقتله ويحرم قطع حشيشه الا الاذخر
ويسن الغسل لدخوله وتضاعف فيه الصلوات وحسناته
كسيئاته ويؤاخذ فيه بالهم ولا يسكن فيه كافر ولم
الدخول فيه ولا تمتع ولا قران للمكي ويختص الهداية
ويكره اخراج حجارته وترابه وهو ساو لغيره عندنا
في اللقطة والدية على القاتل فيه خطأ ولا حرم للمدينة
عندنا فلا يثبت هذه الاحكام الا استنان الغسل
لدخولها وكراهة المجاورة والله تعالى اعلم القول في
احكام المسجد هي كثيرة جدا وقد ذكرها اصحاب الفتاوى
في كتاب الصلوة في باب على حدة فمنها تحريم دخوله على
الجنب والحائض والنفساء ولو على وجه العبور وادخال
نجاسة فيه يخاف منها التلويث ومنع ادخال الميت
فيه والصحيح ان المنع لصلوة الجنازة وان لم يكن الميت
فيه الا لعذر مطر ونحوه واختلف في علته فمنهم من علله
بخوف التلويث ومنهم من قال بانه لم يبن لها وعلى الاول
هي تحريمية وعلى الثاني تنزيهية ورجح الاول العلامة قاسم فلم
تعلل احد منا بنجاسة الميت لاجماعهم على طهارته بالغسل
حيث كان مسلما ... ومنها صحة الاعتكاف فيه ومنها حرمة
ادخال الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره

والا فيكى ومنها منع القاء القمل بعد قتلها فيه
ومنها يحرم البول فيه ولو باناء والاما الفصد فيه باناء
ولم اره وينبغى ان لا فرق ومنها منع اخذ شيء
من اجزائه قالوا فى ترابه ان كان مجتمعا جاز الاخذ منه
ومسح الرجل عليه والا لا ومنها حرمة البصاق فيه البزاق
والقاء النخامة فوق الحصر اخف من وضعها تحته فان اضطر
اليه دفنه ويكره المضمضة والوضوء فيه الا ان يكون ثم
موضع اعد لذلك لا يصلى فيه او فى اناء ويكره مسح
الرجل من الطين عن عموده والزاق على حيطانه ولا
فيه الا المنفعة لبعل النزول لا يجوز اتخاذ طريق فيه
بمرور الا لعذر ويكره الصناعة فيه من خياطة و
كتابة باجر وتعليم صبيان باجر لا بغيره الا لحفظ
المسجد فى رواية ويكره الجلوس فيه للمصيبة و
ويستحب التحية لداخله فان كان ممن يتكرر دخوله
كفته ركعتان كل يوم ويستحب عقد النكاح
فيه وجلوس القاضى فيه ويحرم الوطء فيه وفوقه
كالتخلى ويكره دخول من اكل ذا ريح كريهة ويمنع منه
وكذا كل مؤذ فيه ولو بلسانه ومن البيع والشراء
وكل عقد لغير المعتكف بقدر حاجته ان لم يحضر السلعة
وانشاد الضالة والاشعار والاكل والنوم لغير
غريب ومعتكف والكلام المباح وفى العذر انه
ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب ورفع الصوت
بالذكر الا المتفقهة واخراج الريح من الدبر
ويسن كنسه وتنظيفه وتطيبه وفرشه وايقاده

بزماء وتتزلد القرية ويكره غرس الاشجار فيه صح

د

وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله وعكسه عند خروجه
ومن اعتاد المرور فيه ياثم ويفسق ويكره تخصيص
مكان فيه لصلوته ولا يتعين بالملازمة فلا يزعج غيره
لو سبقه اليه ولاهل المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين و
الاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن ولهم جعل المسجدين واحدا وليس لهم
اعادة اذاننا لعجمهم لا ضرورة ويشغل المسجد بالمتاع الا للخوف فى الفتنة العامة
خاتمة اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت
المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت
احكام يوم الجمعة تختص باحكام لزوم الجمعة واشتراط الجماعة لها
وكونها ثلثة سوى الامام والخطبة لها وكونها قبلها شرطا وقراءة السورة المخصوصة
لها وتحريم البيع بعد اذانها واستنان الغسل لها والطيب ولبس الحسن وتقليم شرط
الاظفار وحلق الشعر وعدم اكثر تكبيرها ما الاشتغال بالعبادة الى خروج
الخطيب ولا ينبغى الابراد بها ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام
وقراءة الكهف فيه ونفى كراهة النافلة وقت الاستواء على قول
الصحيح المعتمد وهو خير ايام الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة ويجتمع
فيه الارواح وتزار فيه القبور ويامن الميت فيه من عذاب القبر ومن
مات فيه او فى ليلته امن من فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه
خلق ادم وفيه اخرج من الجنة وفيه تقوم الساعة وفيه يزور اهل الجنة
ربهم وهذا اخر ما اوردناه فى فن الجمع والفرق مما يكثر دوره ونفعه بالفقه
جعله وسيلة للحمد والفوز بالخلد والفرق ثم الذى نذكر لا شيء وقوعه فى الجمع فنقول
والفرق مما افترق الوضوء والغسل يسن تجديد الوضوء عند اختلاف
المجلس ويكره تجديد الغسل مطلقا يمسح فى الخف ولا يمسح فى الغسل يسن فيه
الترتيب بخلاف الغسل يسن المضمضة والاستنشاق فيه بخلاف الغسل
فرض مسح الراس فيه بخلاف الغسل على قول ما افترق مسح الخف والجبيرة غسل
يتاقت المسح دونه ورايت فى بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل المغصوبة

ولكن بعدها افضل والبحور فى المسجد صح

بلا خلاف ولا يجوز مسح الخف المغصوب وصورته الرجل المغصوب ان
تستحق قطع رجله فلا يكون فيها بسن تثليث الغسل دون المسح
نعيم الرجل دون الخف لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح هو افضل من المسح
واه وما افترق فيه مسح الراس والخف يسن استيعاب الراس دون
الخف لو ثلث مسح الراس لم يكره وان لم يندب وان لم يندب ويكره تثليث
الخف وما افترق فيه التيمم والوضوء كونه في الوجه واليدين فقط ولا يجوز لغسل
ولا بجنب الخف ويفتقر الى النية ولا يسن تجديده ولا تثليثه ويسن فيه
النقض ويستوى فيه الاعضوا لاكبر ما افترق فيه مسح الجبيرة والخف لا يشترط
شده على وضوء ويشترط لبسه على كمال الطهارة ويجتمع مع الغسل بخلاف مسح
الخف ويجب تعميمها او اكثرها بخلاف الخف ويصح الصلوة بدونه في رواية
وهو المعتمد بخلاف المسح على الخف ان لم يغسلهما ولا يتقدر بمدة بخلافه ولا
اذا سقطت من غير برء فلا يجب اعادته بخلاف الخف اذا سقط او نزع للجنابة
بخلاف الخف واذا كان على عضو جبيرتان فسقطت احديهما اعادها بلا اعادة
مسحها بخلاف نزع احد الخفين ما افترق فيه الحيض والنفاس اقل الحيض محدود
لا حد لاقل النفاس واكثره عشرة واكثر النفاس اربعون ويكون به البلوغ
والاستبراء دون النفاس والحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارة بخلاف
النفاس وتنقضي العدة به دون النفاس ويحصل به الفصل بين طلاقي السنة
والبدعة بخلاف النفاس فهي سبعة ما افترق فيه الاذان والاقامة يجوز
تراخي الصلوة بخلاف الاقامة يسن التمهل فيه والاسراع فيها ويكره اقامة المحدث
لا اذانه ما افترق فيه سجود السهو والتلاوة هو سجدتان وهي واحدة هو في
صلوته بعد السلام وهي فيها هو لا يتكرر بخلافها لا يقوم له ويقوم لها وتشهد
لا وسلم بخلافها الذكر المشروع في سجود التلاوة لا يشرع فيه ما افترق سجود
التلاوة وسجود الشكر سجود الشكر لا يدخل الصلوة بخلافها واتفقوا على وجوب سجدة
التلاوة بخلاف الشكر فانها جائزة عنده لا واجبة وهو معنى ما روى عنه انها لم
يره وعده اى وجوبا ما افترق فيه الامام والمأموم نية الامامة واجبة على المأموم

دون الامام الا لصحة صلوة النساء خلفه او بحصول الفضيلة ولا
تبطل صلوة الامام اذا بطلت صلوة المأموم بخلاف عكسه اذا عين
الامام واخطأ لم يصح اقتداؤه بخلاف ما اذا عين المأموم واخطأ في تعيين الامام
ما افترق الجمعة والعيد الجمعة فرض والعيد واجبة ووقتها وقت الظهر
ووقته بعد طلوع الشمس الى زوالها وشرطها الخطبة وكونها قبلها بخلافه
فيهما وانه لا يتعدد في مصر على قول بخلافه ويستحب في عيد الفطر ان يطعم قبل
خروجه الى المصلى بخلافها ما افترق فيه غسل الميت والحي يستحب البداءة
للميت بخلاف الحي ان كان في مستنقع الماء ولا يمسح راسه في وضوء الغسل
بخلاف الحي ما افترق فيه الزكوة وصدقة الفطر يشترط في نصاب الزكوة
ولو تقديرا بخلاف نصابها ويجوز دفعها لاخذ فيها ولا تترتب لها ولصدقة
الفطر وقت محدود ولا يأثم بالتاخير عن اليوم الاول لا يجوز تعجيلها قبل
ملك النصاب بخلافها بعد وجود الراس ما افترق فيه التمتع والقران يحل
من العمرة بعد الفراغ عنها ان لم يسق الهدى بخلافه يحرم بالعمرة وحدها من
الميقات ويأتي بافعالها ثم يحرم بالحج من الحرم بخلاف القارن فانه يحرم بهما
معا من الميقات ما افترق فيه الهبة والابراء يشترط لها القبول بخلافه لا الرجوع
فيها عند عدم المانع بخلافه مطلقا ما افترق فيه الاجارة والبيع الثابت
بنفسه وبصحيحها ويملك العوض فيه بالعقد وفيها لا وللواحد منهما رهبة
ويفسخ بالاعذار بخلافه وتفسخ بعيب حادث بخلافه وتنفسخ بموت
احدهما اذا عقدها لنفسه بخلافه واذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع
واذا هلكت الاجرة العين قبل القبض انفسخت ما افترق فيه الزوجة والامة
لا قسم للامة بخلافها ولا حصر لعدد الاماء بخلاف الزوجات ولا تقدر نفقتها
بخلاف الزوجة لانها بحسب حالهما ولا يسقطها النشوز بخلاف الزوجة
صداقها بخلاف الزوجة ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب نفقتها
مقدرة بحالهما ونفقته بالكفاية ونفقتها لا يسقط بمضي الزمان بعد التقرير
الا بالاصطلاح بخلاف نفقته وشرط نفقته اعساره وزمانته ويسار

المعتق بخلاف نفقتها ما افترق فيه المرتد والكافر الاصلي لا يقر المرتد ولو بجزية
ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته ولا يهدر دمه ويوقف ملكه وتصرفاته ولا
يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث ولا يدفن في مقابر اهل
ملة ولا يتبعه ولده فيها ما افترق فيه العتق والطلاق يقع الطلاق بالفاظ
الطلاق دون عكسه وهو ابغض المباحات الى الله دون العتق ويكون بدعيا في
بعض الاحوال دون العتق ما افترق فيه العتق والوقف العتق يقبل التعليق
بخلاف الوقف ولا يرتد بالرد بخلاف الوقف ما افترق فيه المدبر وام الولد
تلثه عشر كما في الكواكب لا تضمن بالغصب وبالاعتاق والبيع الفاسد ويجوز
القضا ببيعها بخلافه وتعتق من جميع المال وهو من الثلث وقيمتها ثلث قيمتها
لو كانت قنة وهو النصف في رواية والثلثان في اخرى والجميع في اخرى وعليها السعاية
اذا اعتقها ومات السيد لا على المدبرة ولو استولد الامة المشتركة لا يملك
نصيب صاحبه بالضمان بخلاف المدبرة ويثبت نسب ولدها بالسكوت بخلاف ولد
المدبرة ولا تسعى لدين المولى بعد موته بخلاف المدبرة ولا يصح تدبيرها بخلاف استيلاد المدبرة
ولا يملك الحربي بيعها ولا تبيعه ولو استولد جارية ولده صح ولو صغيرا ولو دبر عبده
لا ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح يصح اعتاق البايع بعد قبض المشتري
بكر بلفظ العتق بخلافه في الصحيح ولو امره بطحن الحنطة ففعل كان للبايع بخلافه
في الصحيح ولو امره بذبح شاة ففعل كانت للبايع بخلافه في الصحيح ولو ابراه عن القيمة
بعد فسخ الفاسد ثم هلك المبيع لزمه القيمة وفي الصحيح لا ثمن عليه ولا شفعة فيه بخلاف
الصحيح ما افترق فيه الامامة العظمى والقضا يشترط في الامام ان يكون قرشيا
بخلاف القاضي ولا يجوز تعدده في عصر واحد وجاز تعدد القاضي ولو في مصر واحد
ولا ينعزل الامام بالفسق بخلاف القاضي على قول ما افترق فيه القضا والحسبة ان
للقاضي سماع الدعوى عموما والمحتسب ما يتعلق بنخس وتطفيف وغش ولا يسمع
البينة ولا يحلف ما افترق فيه الشهادة والرواية يشترط العدد فيها
دون الرواية لا يشترط الذكورة في الرواية مطلقا ويشترط في الشهادة بالحدود والقصاص
للعالم الحكم بعلمه في الجرح او التعديل في الرواية

ولا تقبل شهادته على احد اصله
العتق
بالرد
المشتري باعتاقه عنه ففعل عتق على البايع بخلافه في الصحيح ولو صح
بالحدود والقصاص تشترط الحرية فيها دون الرواية لا تقبل الشهادة للاصل وفرعه ورقيقه بخلاف الرواية

اتفاقا

بخلاف الرواية العالم بعلمه بخلاف القضا بعلمه ففيه اختلاف والصحيح قبول
الجرح المبهم من العالم به بخلاف في الشهادة لا تقبل الشهادة على الشهادة
الا عند تعذر الاصل بخلاف الرواية اذا روى شيئا ثم رجع عنه لا يعمل
به بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل الحكم لا تقبل شهادة المحدود في قذف بعد
التوبة وتقبل روايته ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع لو كان المبيع غايبا لا يلزم
المشتري تسليم الثمن مطلقا والرهن اذا كان غايبا عن المصر ويلحق المرتهن
مؤنة في احضاره لم يلزمه احضاره قبل اخذ الدين والمرتهن اذا اعار الرهن
الراهن لم يبطل حقه في الحبس فله رده بخلاف البايع اذا اعار المبيع او اودعه
من المشتري يسقط حقه فلا يملك رده وهما في السراج الوهاج والبايع اذا
قبض الثمن وسلم المبيع للمشتري ثم وجد فيه زيوفا او نبهرجة وردها
ليس له استرداد المبيع وفي الرهن يسترده ولو قبضه المشتري باذنه قبل
نقد الثمن وتصرف فيه ببيع او هبة ثم وجد البايع الثمن زيوفا
ليس له ابطال تصرف المشتري بخلاف الرهن ما افترق فيه الوكيل
بالبيع والوكيل بقبض الدين صح ابراء الاول عن الثمن وحطه وضمن
ولا يصح من الثاني ويصح من الاول قبول الحوالة ومن الثاني وصح من الاول
اخذ الرهن لا من الاول وصح منهما اخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض
للمديون فيه ولا يصح ضمان الوكيل في المبيع للمشتري الثمن وتقبل شهادة الوكيل
بالقبض بالدين لا الوكيل بالبيع وللمشتري مطالبة الوكيل بما دفعه له اذا
سلمه للموكل بعد فسخ البيع بخلاف الوكيل بالقبض الثمن ولا يصح نهي الموكل
المشتري عن الدفع الى الوكيل بالبيع بخلاف الوكيل بالقبض ما افترق
فيه النكاح والرجعة لا يصح النكاح الا بشهود بخلافها ولا بد فيه من رضاها
بخلافها ولا مهر فيها بخلافه ولا يصح الا بعقد بخلافه ما افترق فيه الوكيل
والوصي يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصي بعد القبول لا يشترط القبول
في الوكالة ويشترط في الوصاية ويتقيد الوكيل بما قيده الموكل فلا يتقيد
الوصي ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله بخلاف الوصي ولا يصح تخصيص الوكالة

والمبيع
السراج
ذكره الاسبيجابي في البيوع وقاضيخان في الرهن صح

بعد الموت بخلاف الوصاية ويصح الوصاية وان لم يعلم بها الوصي بخلاف
الوكالة ويشترط في الوصي الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا
العقل واذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره بخلاف موت
الوكيل لا ينصب غيره الا عن مفقود للحفظ وفي ان القاضي يعزل وصي الميت
بخيانة او تهمة بخلاف الوكيل وفي ان الوصي اذا باع شيئا من التركة
فادعى المشتري انه معيب ولا بينة فانه يحلف على البتات بخلاف الوكيل
يحلف على نفي العلم ولو اوصى لفقراء اهل بلخ فالافضل للوصي ان يعطي
لهم فان اعطى في كورة اخرى جاز على الاصح ولو اوصى بالتصدق على
فقراء الحاج يجوز ان يتصدق على غيره من الفقراء ولو قال خص فقراء السكة
لم يجز ولو قال لله تعالى علي ان اتصدق على حنطة فيتصدق على غيره لو فعل
ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المامور ذلك ضمن المامور
فهذا مما خالف فيه الوصي الوكيل ولو استأجر الموصي الوصي لتنفيذ الوصية
كالوصية له بشرط العمل وهي ولو استأجر الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم
صحت والا فلا ويجتمعان في ان كلا منهما امين مقبول القول مع اليمين
ويصح ابراؤهما عما وجب بعقدهما ويضمنانه وكذا يصح حطهما وتأجيلهما
ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما والله اعلم الوصي والوارث يفترقان
في الخلافة في التصرف فالوارث اقوى لانه يملك العين ولو اوصى بعتق عبد معين
فلكل منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه تنجيزا وتعليقا وتدبيرا وكتابة
ولا يملك الوصي الا التنجيز وهي في التلخيص ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء
الدين وتنفيذ الوصية ولو في غيبة الوصي الا بامر القاضي [illegible]
يفترقان في ان الامين لا تلحقه عهدة كالقاضي ووصيه بخلاف وصي الميت والله
اعلم وليختم هذا الفن بفوائد شتى من ابواب متفرقة وقولنا لم [illegible]
سبق قاعدة اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا ام لا [illegible]
المراد كله في الصلاة وقع فرضا ولو اطال الركوع والسجود فيهما وقع فرضا واختلفوا في
فيما اذا مسح جميع رأسه فقيل يقع الكل فرضا والمختار وقوع الربع فرضا والباقي

وصي القاضي كوصي الميت ويفترقان في احكام ذكرناها في الفوائد امين القاضي كوصيه وصح

سنة واختلفوا في تكرار الغسل فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد ان الاولى فرض
والثانية مع الثالثة سنة مؤكدة ولم ار الان ما اذا اخرج بعيرا عن خمس من
الابل هل يقع فرضا او خمسه وما اذا ذبح شاة تذبح بدنة لعدم [illegible]
في النية هل ينوي في الكل الوجوب ام لا وفي الثواب هل يثاب على الكل ثواب الواجب
او ثواب الفضل فيما زاد وفي مسئلة الزكوة لو استحق الاصبر واد من العامل هل
يرجع بقدر الواجب والكلام [illegible] ولا يخفى بناها [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] وقيل الرجعة [illegible] ولم ار حكم ما اذا وقف بعرفات ازيد من القدر
الواجب او زاد على [illegible] فيه نفقة الزوجة وكشف عورته في الخلاء
زائدا على القدر المحتاج اليه هل ياثم على الجميع او لا **ما يحرم** تعلم العلم يكون
فرض عين بقدر ما يحتاج اليه لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع
غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة و
الشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر ودخل في الفلسفة المنطق
ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقى ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل
والبطالة ومباحا كاشعارهم التي لا سخف فيها وكذا النكاح [illegible]
فائدة ذكر البزازي في المناقب عن الامام البخاري انه قال لا يصير الرجل
محدثا كاملا الا ان يكتب اربعا مع اربع مثل اربع في اربع عند اربع باربع
على اربع عن اربع لاربع وهذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا
تمت له كلها هانت عليه اربع وابتلي باربع فاذا صبر اكرمه الله في الدنيا
باربع واثابه في الآخرة باربع اما الاربع فاخبار الرسول وشرائعه واخبار
الصحابة ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع
اسماء رجالهم وكناهم وامكنتهم وازمنتهم كالتحميد مع الخطب والدعاء
مع الترسل والتسمية مع السورة والتكبير مع الصلوات مع اربع المسندات
والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في اربع في صغره وفي ادراكه وفي
شبابه وفي كهولته عند اربع عند شغله وفراغه وفقره وغناه باربع
بالجبال والبحار والبلدان والبراري على اربع على الحجارة والاخزاف والجلود والاكتاف

الى الوقت الذي يمكن نقلها الى الدواة من ارجع عن مذهبه فهو مردود
ومثله وعن كتابة ابيه اذا علم انه خطه لا يرجع لوجوبه فرضا
ولنشرها بين طالبيها او احيا ذكره بعد موته ثم لا يتم له هذه الاشيا
الا باربع من كسب العبد هو معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو واربع
من عطاء الله القدرة والحرص والصحة والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء
هان عليه اربع الولد والاهل والمال والوطن وابتلي باربع بشماتة
الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهال وحسد العلماء فاذا صبر
اكرمه الله في الدنيا باربع بعز القناعة وهيبة النفس ولذة العلم
وحياة الابد واثابه في الاخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه
وبظل العرش حيث لا ظل الا ظله والشرب من الكوثر وجوار النبيين
في اعلى عليين فان لم يطق احتمال هذه المشاق فعليه بالفقه الذي
يمكن تعلمه وهو في بيته قار ساكن لا يحتاج الى بعد اسفار ووطء ديار
وركوب بحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه بدون
من ثواب المحدث وغيره فائدة قال في اخر المصفى اذا سئلنا عن
مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا
صواب يحتمل الخطا ومذهب مخالفينا خطا يحتمل الصواب لانك لو قطعت
القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطئ ويصيب واذا سئلنا عن معتقدنا
ومعتقد خصومنا في العقائد يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه
والباطل ما عليه خصومنا هكذا نقل عن المشايخ فائدة المفرد
المضاف الى معرفة للعموم صرحوا به في الاستدلال على ان الامر
للوجوب في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره اي
كل امر الله ومن فروعه الفقهية لو اوصى لولد زيد او وقف
على ولده وكان له اولاد ذكور واناث كان للكل وقد مر
على القاعدة ومن فروعها لو قال لامراته ان كان حملك ذكرا
فانت طالق واحدة وان كان انثى فثنتين فولدت ذكرا وانثى

قالوا

قالوا لا تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما او
جارية لم يوجد الشرط ولو قلنا بعدم العموم للزم وقوع الثلاث
وخرج عن القاعدة لو قال طلقي وعبدي حر طلقت
واحدة وعتق واحد والتعيين اليه ومقتضاها طلاق الكل
وعتق الجميع وفي البزازية من الايمان ان فعلت كذا فامراتي
طالق وله امراتان فاكثر طلقت واحدة وعتق واحد والبيان اليه
وكانه انما خرج هذا النوع عن الاصل لكونه من باب اليمين المبنية
على العرف كما لا يخفى فائدة قال بعض المشايخ العلوم ثلاثة علم
نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق
وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه
والحديث فائدة من الجوهرة محمد قال ثلث من الدناءة
استقراض الخبز والجلوس على باب الحمام والنظر في مرآة الحجام
فائدة من المستطرف ليس من الحيوان من يدخل الجنة الا
خمسة اصحاب الكهف وكبش اسماعيل وناقة صالح وحمار
العزير وبراق النبي فائدة المؤمن يقطعه خمسة ظلمة الغفلة
وغيم الشك وريح الفتنة ودخان الحرام ونار الهوى
فائدة في الدعاء برفع الطاعون سئلت عنه في طاعون
سنة تسع وستين وتسعمائة بالقاهرة فاجبت باني لم اره صريحا
ولكن صرح في الغاية وعزاه الشمني اليها بانه اذا نزل بالمسلمين
نازلة قنت الامام في صلوة الفجر وهو قول الثوري واحمد وقال
جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها
ان مشروعية القنوت للنازلة مستمرة لم تنسخ وبه قال جماعة من
اهل الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس ما زال يقنت
حتى فارق الدنيا اي عند النوازل وما ذكرنا من اخبار الخلفاء
يفيد تقررهم كفعلهم ذلك بعده وقد قنت الصديق في محاربة اهل
الصحابة مسيلمة وعند محاربة

الكتاب وكذلك قنت عمر وكذلك قنت علي في محاربة معاوية انتهى
فالقنوت عندنا في النازلة ثابت وهو الدعاء أي برفعها ولا شك
ان الطاعون من اشد النوازل قال في المصباح النازلة
المصيبة الشديدة تنزل بالناس وفي القاموس النازلة الشديدة
وفي الصحاح النازلة من شدائد الدهر تنزل بالناس وذكر
في السراج الوهاج قال الطحاوي ولا يقنت
في الفجر عندنا من غير بلية فان وقعت بلية فلا بأس به
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قنت شهرا
فيها يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقطات
قلت هل له صلاة قلت كالخسوف كما في منية المفتي قبيل
الزكوة وفي الخسوف والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر
والثلج والافزاع والمرض يصلي وحدانا انتهى ولا شك
ان الطاعون من قبيل عموم المرض فتسن له ركعتان فرادى وذكر
الزيلعي وخسوف القمر يتضرع كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة
في النهار والريح الشديدة والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب
والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض و
الخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان
كل ذلك من الآيات المخوفة انتهى فان قلت هل يشرع الاجتماع
للدعاء برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل قلت كخسوف
القمر وقد قال في خزانة المفتين والصلاة في خسوف القمر يؤدى
فرادى وكذلك في الظلمة والريح والفزع لا بأس
بان يصلوا فرادى ويدعون ويتضرعون الى ان يزول
ذلك انتهى فظاهرها انهم يجتمعون للدعاء والتضرع
لانه اقرب الى الاجابة وان كانت الصلاة
فرادى وفي المجتبى في خسوف القمر وقيل الجماعة

جائزة

الشديدة صح

وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة ثم في الرحمة
يصلي كل واحد لنفسه في خسوف القمر وكذا في غير الخسوف من الافزاع
كالريح الشديدة والظلمة الهائلة من العدو والامطار الدائمة والافزاع
الغالبة وحكمها حكم خسوف القمر وحاصله ان العبد ينبغي له ان يفزع الى
الصلاة عند كل حادثة فقد كان النبي عليه السلام اذا احزنه امر صلى
وفي المحيط في الريح الشديدة والظلمة بالنهار والثلج والامطار الدائمة
والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل في الليل
وعموم الامراض ونحو ذلك من النوازل والاهوال والافزاع اذا وقعت
صلوا وحدانا وسألوا وتضرعوا وكذا في الخوف الغالب من العدو وقد صرح
بالاجتماع في كل الامراض وقد صرح المتكلمون على الطاعون كابن حجر
بان الوباء اسم لكل مرض عام فاذا كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعون
وتصريح اصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوباء وقد علمت انه يشمل الطاعون
ولا علم جواز الاجتماع للدعاء برفعه لكن يصلون فرادى ركعتين ينوي
وذكر شيخ الاسلام سببه وحكم من مات به ومن اقام في بلدة صابرا محتسبا
ومن خرج من بلد هو فيها ومن دخلها وبذلك علم ان اصحابنا لم يهملوا الكلام
على الطاعون كما ذكره ابن نجيم في فوائد الطاعون وفي طالعة من تلك السنة
منا وله الى طرق وقد ذكر فيها انه هل المرجح عند منا فيمن لم يطعن
اذا ظهر في بلدة يخاف الى ان يزول عنها فيعتبر تصرفاته من الثلث
كالمريض وعند المالكية روايتان والمرجح منهما عندهم ان حكمه حكم
الصحيح واما الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسألة ولكن قواعدهم
يقتضي ان يكون الحكم كما هو الصحيح عند المالكية هكذا قال لي جماعة من علما
بلى انما كانت قواعدنا انه في حكم الصحيح لانهم قالوا في باب طلاق المريض
لو طلق الزوج وهو محصور او في صف القتال لا يكون في حكم المريض فلا
ميراث لزوجته لان الغالب السلامة بخلاف من بارز رجلا او قدم
ليقتل بقود او رجم فانه في حكم المريض لان الغالب الهلاك وغاية

كما في وجيز ... امر
اذا حزبه امر ... قال
انتهى وذكر شيخ الاسلام العيني في شرح الهداية

انتهى
كشارحي البخاري ومسلم

وكيع من رفع الطاعون وصرح ابن حجر بان الاجتماع
للدعاء برفعه بدعة واطال الكلام فيه صح

طلبا للثواب

فقد اوسع الكلام فيه الامام الشبلي قاضي القضاة
من الحنفية كما ذكره شيخ الاسلام ابن حجر في كتابه
المسمى ببذل الماعون صح

الامر في الطاعون ان يكون من نزل ببلدهم كالواقفين في صف القتال
فلذا قالوا فاعرنا يقتضي ان يكون كالصحيح يعني قبل نزوله باحد لما ان
كل معين واحد فهو مريض حقيقة وليس الكلام فيه انما هو فيمن لم يطعن
من اهل البلد الذي نزل بهم الطاعون وقد ذكر المسئلة الثالثة
يستنبط من حديث انه وجد في النهي عن الدخول الى بلد الطاعون وهو منع
التعرض الى البلاء ومن ادلة الدالة المشروعية الدوا التحرز
في ايام الوبا من امور اوصى بها حذاق الاطباء مثل اخراج الرطوبات
الفضلية وتقليل الغذاء وترك الرياضة والمكث في الحمام وملازمة السكون
بانه لا يكثر من استنشاق الهوى الذي عفن وصرح ابن السينا بان
اول شيء يبدا به في علاجها ان امكن تقليل ما لبنه ولا يترك حتى يجهد
ثم غذا سمينة وقال ايضا يعالج بما يقصف وبما يبرد باسفنجة مبلولة
معموسة في خل وماء او دهن ورد او تفاح آس ويعالج باستفراغ
بالفصد بما يحتمله الوقت [illegible] بالمرهمات والمطريات ويحفظ
على الطب من ادوية اصحاب الخفقان الحار قلت وقد اعتقد الاطباء
في عصرنا وما قبله هذا التدبير نوع التوسط المشديد من نواهيهم على
عدم التعرض لصاحب الطاعون باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم وذاع
بحيث صار عامتهم تعتقد تحريم ذلك وهذا النقل عن رئيسهم يخالف ما اعتمد
والعقل يوافق كما تقدم ان الطعن يبخر الدم الكاين فيهيج في البدن
فيصل الى مكان منه ثم يصل اثر ضرره الى القلب فيقتل ولذلك قال ابن سينا
لما ذكر العلاج بالشرط او الفصد انه واجب في البرازية واذا ترك كانه عرض
دعو في بيته ينبغي له الفرار الى الصحي لعقله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
وقيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين فهو يفيد جواز الفرار من الطاعون
كما ان النبي مر بهدف مائل فاسرع المشي فقيل له اتفر من قضاء الله
فقال فراري الى القضاء فائدة نقل الامام الاجماع على ان الكنيسة اذا
هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها قلت يستنبط من ذلك انها اذا

فقلت الشيخ محمد بن [illegible]

قفلت لا يفتح ولو بغير وجه كما وقع ذلك في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة
زويلة فقفلها قاضي القضاة ثم تفتح الى الان حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلم
يتجاسر حاكم على فتحها ولا ينافي ما نقل من الاجماع ولا يعاد المنهدم لان الكلام
هدم الامام لا فيما انهدم فليتامل فائدة الفسق لا يمنع اهلية الشهادة
والقضاء والامارة والسلطنة والامامة والولاية في مال الولد والتولية على
الاوقاف ولا يخل بتوليته فاذا فسق لا ينعزل وانما يستحق العزل يعني يجب عزله
الا الاب السفيه فانه لا ولاية له في مال ولده كما اذا كان ابن الواقف لمخرو
لما ان الانسان في نفسه لا ينفذ فكيف ينصرف لغيره ولا يؤمن على ماله وكذا
لا يدفع الزكوة بنفسه ولا ينفق على نفسه فكيف يؤمن على مال الوقف المطلع
للنظر من لم يسال الولاية للوقف ليس من فسق يعرف ثم قال وصرح بانه
مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه والظاهر انه يخرج
بتخرج القاضي ثم اعلم ان السفه لا يستلزم الفسق السفيه المبذر المضيع لماله
سواء في الشر بان جمع اهل الشرب في داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف في النفقة
او في الخير بان يصرف الى بناء المساجد فيحجر عليه القاضي صيانة لماله ولا
سراف في النفقة ان يتصرف تصرفا لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء غرضا
كدفع المال الى المغاني واللعاب والغبن في التجارات والمسامحات في التصرفات
والبر والاحسان مشروع والاسراف حرام والغفلة من اسباب الحجر
والغافل من ليس بمفسد ولا يقصده لكن لا يهتدي الى التصرفات الرابحة فيغبن
في البياعات [illegible] ولم ار حكم شهادة السفيه ولا شك انه ان كان مضيعا لماله
في الشر فهو فاسق لا تقبل شهادته ثم [illegible] هل المراد بالمغفل بالشهادة المغفل
في الحجر ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته رجل مغفل على اسم المفعول من
التغفيل وهو الذي لا فطنة له والغفلة غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم
تذكره لكن الظاهر ان المغفل في الشهادة هو انه في الحجر من لا يهتدي الى التصرف
الرابح وفي الشهادة من لا يتذكر ما يراه او سمعه ولا قدرة له على ضبط الشهود
به فائدة لا يكره الصلاة على ميت موضوع على دكان ولا ينافيه قولهم انه لا يكره

الامام وهو يكره انفراده على الدكان لانه معلل بالتشبيه باهل الكتاب
وهو مفقود هنا والاصل عدم الكراهة وبه افتيت فائدة ذكر
الاتقاني من القضاء في شرح المسلم الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء
فرق ما بين الاخص والاعم ففقه القضاء اعم لانه العلم بالاحكام الكلية
مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة ومن هذا المعنى ما ذكره ابن
الرفيق ان اميرا من افريقية استفتى اسد ابن الفرات في دخول الحمام
مع جواريه دون ساتر له ولهن فافتاه بالجواز لانهن ملكه فان
ابن محرز منع ذلك وقال له ان جاز النظر اليهن وجاز النظر اليك لم يجز
لهن نظر بعضهن بعضا فاهمل اسد اعمال النظر في هذه الصورة الجزئية فلم
لهن فيما بينهن واعتبرها ابو محرز والفرق المذكور هو ايضا الفرق بين علم
الفتيا وفقه الفتيا ففقه الفتيا هو العلم بالاحكام الكلية وعلمها هو العلم بتلك
الاحكام مع ترتبها على النوازل ولما ولي ابو عبد الله بن شعيب قضاء
القيروان وكان متاخرا في الفقه واصوله شهيرا فلما جلس الخصوم اليه
وفصل بينهم دخل منزله مقبوضا فقالت زوجته ما شانك فقال لها
عسر علي علم القضاء فقالت له رايت الفتيا عليك سهلة اجعل الخصمين
كمستفتيين قال فاعتبرت ذلك فسهل علي هـ فائدة ذكر الاتقاني
ان شروط الامامة المتفق عليها ثمانية الاجتهاد في الاحكام الشرعية
وان يكون بصيرا بامر الحرب وتدبير الجيوش وان يكون له قوة بحيث لا
تهوله اقامة الحدود وضرب الرقاب وانصاف المظلوم من الظالم وان
عدلا بالغا ذكرا حرا نافذ الحكم مطاعا قادرا على من خرج عن طاعته
واما المختلف فيها فكونه قرشيا وهاشميا ومعصوما وافضل زمانه
فائدة كل انسان غير الانبياء لم يعلم ما اراد الله به لان ارادته
غيب عنا الا الفقهاء فانهم علموا اراد الله بهم بخبر الصادق المصدوق
بقوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فائدة اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل
لم تصح توليته لان فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في تولية غير الاهل خصوصا

انا ظهر من سلطان زماننا انه انما يوجه المناصب على اعتقاد الاهلية فكانها
كالمشروطة وقد قال في كتاب القضاء لو ولى السلطان قاضيا عدلا ففسق
انعزل لانه اعتمد عدالته فصارت كانها مشروطة وقت التولية قال ابن الكمال
وعليه الفتوى كذلك يقال ان السلطان اعتمد اهليته فاذا لم يكن موجودا لم
يصح توجيهه خصوصا لان المقرر عن مدرس اهل فان الاهل لم ينعزل
في البزازية ان السلطان اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين بمنع المستحق
واعطاء غير المستحق وقد صار رسالة ابي يوسف الى هارون الرشيد ان الامام
ليس له ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف اذا
السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا ينفذ وفي معيد النعم ومبيد
النقم المدرس اذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلوم ولا
يستحق الفقهاء النازلون معلوما لان مدرستهم شاغرة عن مدرس وهذا
كلام مع قطع النظر عن شرط الواقف في المدرس اما اذا علم شرطه ولم
يكن المقرر متصفا لم يصح تقريره وان كان اهلا للتدريس لا يخفى على من
له بصيرة والذي يظهر انها معرفة منطوق الكلام ومفهومه ومعرفة
المفاهيم وان يكون له سابقة اشتغال على المشايخ بحيث صار
يعرف الاصطلاحات ويقدر على اخذ المسائل من الكتب وان يكون له قدرة
على ان يسال ويجيب اذا سئل ويتوقف ذلك على سابقة اشتغال
في النحو والصرف بحيث يعرف الفاعل من المفعول الى غير ذلك واذا قرأ
لا يلحن واذا لحن قارئ بحضرته رد عليه فائدة ثلاثة لا يستجاب
دعاؤهم رجل له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل اعطى ماله
سفيها ورجل داين ولم يشهد فائدة كل شيء يسال عنه العبد يوم
القيامة الا العلم فان الله لا يسال عنه لانه طلب من نبيه ان يطلب
الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف يسال عنه حادثة
سئلت عن مدرسة بها صفة لا يصلي فيها احد ولا يدرس والعامة
جالس فيها للحكم هل له وضع خزانة بها لحفظ المحاضر والسجلات للنفع

العام اولى فاجبت بالجواز اخذا من قولهم لو ضاق الطريق على المارة و
المسجد واسع قالوا ان يوسعوا الطريق من المسجد ومن قولهم لو وضع اثاث
بيته او متاعه في المسجد المخوف في الفتنة العامة جاز ولو كان المحوج به
بعض اهل القضاء في الجامع اولى وقالوا للناظر ان يؤجر فناء المسجد
ليتجر لمصلحة المسجد وله وضع السرير بالاجارة في فنائه فاذا ملك ان
هذه الصفة من الفناء وحفظ السجلات من النفع العام فهي جزء واو
جعل بعض المسجد طريقا دفعا للضرر العام وحجرة لاشتغال المجلس
والاثاث والمتاع دفعا للضرر الخاص وجوزوا وضع النعل
على رفه وصرحوا بان القاضي يقطع عن عينه اذا جلس فيه للقضاء
وهو ما فيه السجلات والمحاضر والوثائق يجوز اشتغال بعضه
لها فاذا كثرت ونقلها كل يوم من بيت القاضي الى الجامع وعنه
الضرر فرج به الحفظ بها به **فائدة** معنى قولهم الا شبه الا شبه
بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه **فائدة**
اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن
بالكسر بطل المتضمن بالفتح قالوا لو ابراه او اقر له ضمن عقد فاسد فسد
الابراء والاقرار وقالوا التعاطي ضمن عقد فاسد او باطل لا ينعقد به
البيع وقالوا لو قال بعتك دمي بالف فقتله وجب القصاص في
لا يعتبر ما في ضمنه من الاذن بقتله فانه لو قال اقتلني فقتله لا
قصاص لبطلانه وبطل ما في ضمنه وقالوا لو اجر الموقوف عليه
ولم يكن ناظرا لم يصح واذن للمستاجر في العمارة فانفق لم يرجع
على احد وكان متطوعا فقلت لان الاجارة لما لم يصح لم يصح
ما في ضمنه وقالوا لو جدد النكاح لمنكوحته بمهر لم يلزمه فقلت لان
النكاح الثاني لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر وقد استثني
مسئلتين يلزم فيهما الوجدد للزيادة لا للاحتياط ولو قال لها ان تزوجتك
فانت طالق فتزوجها ... في هذه الصورة وقعت

كذا في البزازية
كذا في خزانة المفتين
كذا في القنية
كذا في الخلاصة

وقعت حادثة اشترى جامعا مع اوقافه ووقفه وضمن دفعا لقوله
وشرط له شروطا فافتيت ببطلان شروطه لبطلان المتضمن وهو
شراء الجامع ووقفه فيبطل ما في ضمنه وقالوا لو اشترى بعينه لم يجز
كان لان يحلفه لان الشراء لما بطل بطل ما في ضمنه من اسقاط اليمين
ثم قلت يمكن ان يوضع توابع وظيفته في الوقف لم يصح ولا يسقط
حقه منها تخرجا على هذه وخرج عنها ما لو باع الثمار واجرة الاشجار
طاب له تركها مع بطلان الاجارة لمقتضى القاعدة ان لا يطيب
لثبوت الاذن ضمن الاجارة ولو ابراء المولى عن بدل الكتابة ولم
يقبل عتق ولزمه البدل مع ان الابراء متضمن للعتق وقد بطل
المتضمن بالرد ولم يبطل ما في ضمنه من العتق لو صالح الشفيع
بمال لم يصح لكن كان اسقاطا للشفعة مع ان المتضمن للاسقاط
صلحه وقد بطل ولم يبطل ما في ضمنه وقالوا لو باع شفعته بمال لم يصح
وسقطت فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن وقالوا لو قال
العنين لامرأته او المخير المخيرة اختاري ترك الفسخ بالف فاختارت
لم يلزم المال وسقط خيارها فقد بطل التزام المال لا ما في ضمنه
وقالوا الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة على الصحيح فلا يجب المال
وتسقط **فائدة** يقرب من هذه القاعدة قولهم المبني على الفاسد
فاسد ويستثنى منها مسئلة الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح على
المختار وقيل لا لان البناء على الفاسد فاسد ذكره البزازي وبينت
فائدة صحته بعد فسادها في المسئلة المخمسة **فائدة** اذا اجتمع
الحقان قدم حق العبد على حق الله تعالى لغناه باذنه الا فيما اذا
احرم وفي ملكه صيد وجب ارساله لاحتياجه حقا لله تعالى ومنهم من يقول
انه من باب الجمع بينهما لا الترجيح
ولذا يرسله على وجه
لا يضيع ثم

الفن الرابع في الالغاز

ذكروه في البيوع
وما ذكروه في المكاتب
وما ذكروه في الشفعة
في الدعوى في الشيء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ازلا وابدا والصلوة والسلام على من كملت محاسنه
باطنا وظاهرا وبعد فهذا هو الفن الرابع من الاشباه والنظائر
وهو فن الالغاز جمع لغز قال في الصحاح الغز في كلامه اذا عمى مراده والا
سم اللغز والجمع الالغاز مثل رطب وارطاب واصل اللغز جحر اليربوع
بين القاصعاء والنافقاء يحفر مستقيما الى اسفل ثم يعدل عن يمينه
وعن شماله عروضا يعترضها فيخفى مكانه بتلك الالغاز وقد طالعت
فيه ذخيرة الفقهاء والعمدة فرايتهما اشتملا على كثير من ذلك ثم
رايت قريبا الختام ان شرعه في الالغاز للحنفية لشيخ الاسلام
عبد البر ابن الشحنة فانتخبت منها احسنها باختصار وتركت ما
فرع على ضعيف او كان ظاهرا كتاب الطهارة اى ما افضل
المياه فقل ما نبع من اصابع النبي صلى الله عليه وسلم اى حوض صغير لا يتنجس بوقوع
النجاسة فيه فقل حوض الحمام اذا كان الغرف منه متداركا اى حيوان اذا
خرج من البئر نزح الجميع وان مات لا فقل الفارة اذا كانت هاربة
من الهرة ينزح كله وان ماتت لا اى بئر يجب نزح دلو واحد منها
فقل بئر صبت فيها الدلو الاخير من بئر نجس بموت نحو فارة
اى ماء كثير لا يجوز الوضوء به وان نقص جاز ولا يجوز شربه فقل
ما مات فيه ضفدع بحرى وتفتت اى تكبير لا يكون به شارعا
فيها فقل تكبير التعجب دون التعظيم اى مكلف لا يجب عليه العشاء
والوتر فقل من كان في بلد اذا غربت الشمس فيها طلع الفجر
اى مصل تفسد صلوته بقراءة القرآن فقل من سبقه الحدث
في ذهابه اى صلوة قراءة بعض السورة فيها افضل من سورة فقل
التراويح لاستحباب الختم في رمضان فان قرا بعض سورة كان افضل
من قراءة سورة الاخلاص ويمكن ان يقال في غيرها ايضا ان البعض
اذا كان اكثر ايات كان افضل اى صلوة افسدت خمسا اى صلوة صحح

خمسا فقل رجل ترك صلوة وصلى بعدها خمسا ذاكرا للفائتة فسدت
الخمس فان صلى السادسة قبل قضائها اى صلاة فسدت اصلحت الخمس
فقل مصل الاربع اذا قام الى الخامسة قبل القعود قدر التشهد ثم سبقه
الحدث قبل الرفع تمت ولو رفع قبل الحدث فسد وصف الفرضية
اى مصل قال نعم ولم تفسد صلوته فقل من اعتادها في كلامه
اى مصل متوضئ لما فسدت صلوته فقل المقتدي بامام متيمم
اذا رآه دون امامه اى امراة تصلح امامة الرجال فقل اذا قرأ
آية سجدة سجدت تبعها السامعون اى فرضية يجب اداؤها
ويحرم قضاؤها فقل الجمعة اى رجل كرر آية سجدة في مجلس
واحد وتكرر الوجوب عليه فقل اذا تلاها خارج الصلوة
فسجد لها ثم اعادها في الصلوة كتاب الزكوة
اى مال وجبت زكوته ثم سقطت بعد الحول ولم يهلك فقل
الموهوب اذا رجع الواهب فيه بعد الحول ولا زكوة على الواهب ايضا
اى نصاب حولي خارج عن الدين ولا زكوة فيه فقل من ملك
نصاب سائمة لا يساوى مائتي درهم اى رجل ملك نصابا من النقد
وحلت له فقل من له ديون لم يقبضها اى رجل ينبغي له اخفاء
اخراجها عن بعض دون بعض فقل المريض اذا خاف من ورثته
يخرجها سرا عنهم اى رجل يستحب له اخفاؤها فقل الخائف من
الظلمة لا يعلموا كثرة ماله اى رجل غني عند الامام وتحل له
فقل من له دور يستغلها ولا يملك نصابا كتاب الصوم
اى رجل افطر بلا عذر ولا كفارة عليه فقل من رآه وحده ورد
القاضي شهادته ولكن ان تقول من كان في صحة صومه اختلاف
اى رجل نوى رمضان في وقت النية ووقع نفلا فقل من بلغ بعد
الطلوع اى صائم ابتلع ريق غيره وعليه الكفارة فقل من ابتلع
ريق حبيبه اى صائم افطر ولا قضاء فقل من شرع فيه مظنونا

اى رجل نوى التطوع فى وقته ولم يجح ثم فعل الكافر اذا اسلم قبل الزوال
وزاده **كتاب الحج** اى قارن لا دم عليه فقل من لا يلزم يجمعا
قبل وقته ثم اتى بافعالهما فى وقته اى فقير لا يلزمه الا ستقرار فى
الحج من كان غنيا او وجب عليه ثم استهلكه اى افاقى جاوز الميقات
بلا احرام ولا دم عليه فقل منزل بقصد دخول مكة او ميقاتها
وذا اول الميقات **كتاب النكاح** اى ابن زوج بنته من كفو
ولم ينفذ عند التمام فقل الاب السكران اذا زوجها باقل من مهر
مثلها اى امرأة اخذت ثلاثة مهور من ثلاثة ازواج فى يوم واحد
نقل امرأة حامل طلقت ثم وضعت فله كمال المهر ثم تزوجت
قبل الدخول ثم تزوجت فمات احد رجال مات عن اربع نسوة ولا
منهن يطالب المهر والميراث والثانية لا مهر لها ولا ميراث والثالثة
لها المهر دون الميراث والرابعة بالعكس نقل هو عبد زوجه من
امته ثم اعتقته ثم تزوج حرة ونصرانية اى صغير توقف النكاح
على اجازته نقل المكاتب الصغير اذا زوج مولاه اى ابن زوج
بنته فلم يرض الولى نقل العبد اى جماع لا يوجب المصاهرة نقل
جماع الصغيرة والميتة اى مطلقة ثلاثا دخلها الثانى ولم تحل
نقل انه كان العقد فاسدا اى ممتنع اى معتدة امتنعت رجعتها ولم
يعتق فقل اذا اغتسلت وبقيت لمعة لم يصل الماء **كتاب الطلاق**
اى رجل طلق فقل اذا قال عينت الاخبار كاذبا اى رجل قال
ان زوجها حتى تقوم الساعة فهى طالق فتزوج ولم يقع فقل اذا
قصد تلك الساعة التى هو فيها وهذا اذا سكن اى رجل له امرأتان
ارضعت احديهما صبيا حرمت الاخرى عليه وحدها فقل رجل
زوج ابنه الصغير امة فاعتقت فاختارت نفسها فتزوجت باخر
وله زوجة فارضعت الصبى الذى كان زوجها بلبن هذا الزوج
حرمت ضرتها على زوجها لانه صار ابنه من الرضاع فصار متزوجا

حليلة ابنه فلا يجوز **كتاب العتاق** اى عبد عتق بلا اعتاق ومات
مولاه فكاتبه فقل حربى دخل دارنا مع عبده بلا امان والعبد مسلم
عتق واستولى على سيده ملكه وبينا الوجه آخر اى رجل صار
مملوكا لعبده وصار العبد حرا اى زوجين مملوكين تولد منهما ولد
حر نقل الزوج عبد تزوج بالاذن امة ابيه باذنه فالولد ملك لاب
وهو حر لانه ابن ابيه اى رجل اعتق عبده وباعه وجاز فقل
اذا ارتد العبد بعد عتقه فسباه سيده وباعه اى عبد علق عتقه
على شرط وجد ولم يعتق نقل اذا قال له ان صليت ركعة فانت
حر فصلاها ثم تكلم ولو صلى ركعتين عتق فالركعة لا بد من ضم اخرى
عليه فتكون جائزة اى رجل اقر بعتق عبده ولم يعتق فقل اذا اسنده
الى حال صباه **كتاب الايمان** اى رجل قال لامرأته ان خرجت من
هذا الماء فانت طالق فما الحيلة فقل يخرج ولا يحنث لان الماء
كانت فيه زال بالجريان اى رجل اتى بامرأته بكيس فقال ان حليت
فانت طالق وان قصصتيه فانت طالق وان لم تخرجي ما فيه فانت
طالق فاخرجت ما فى الكيس ولم يقع فقل ان الكيس كان فيه سكر وملح
فوضعته فى الماء فذاب ما فيه اى امرأة تزينت فى الحرير فقال لها زوجها
ان لم اجامعك فى هذه الثياب فانت طالق فنزعتها وابت لبسها
ان يلبسها هو ويجامعها فلا يحنث اى رجل قال لزوجته ان لم ا
مع هذه المقنعة فانت طالق وان وطئتك معها فانت طالق
فما الخلاص فقل ان ينوى الوطى بحليه فيصدق ديانة له ثلث
نسوة وله ثوبان فقال ان لم تلبس كل واحدة منكن ثوبا منهما
فى هذا الشهر عشرين يوما والا فانتن طوالق كيف الخلاص
فقل تلبس اثنان منهما كل ثوب يلبس احداهن ثوبا عشرة و
تنزعه وتلبسها الاخرى بقية الشهر [illegible] انه [illegible] من
الجماع اليوم ان لم يفارقها حتى انزل فقد اشبعها ان وطئتك

عاريه فكذا وهل تسلم فكذا ما الحلاس فقل بطانتها
نصفها مشكوك ونصفها مستور **كتاب السرقة** اى رجل
سرق مائة منخوز فقل اذا سرقها على دفعات كل مرة اقل
اى رجل سرق من مال ابيه فقطع فقل اذا كان من الرضاع
اى رجل قال ان شربت خمرا فعبدى حر فشربها طائعا بالنية و
العبد لم يحد فقل اذا كانت رجل وامراتين **كتاب السير**
اى رجل من الغزا قاتل ولم يقتلوا وقتل هو فقل حربي طلب
الامان لاهل بلدها ولم يعد نفسه اى حربي لا يقتل فقل من
كان اسلامه تبعا او فيه شبهة اى حصن لا يجوز قتله ولا امانه
لهم اذا كان فيه ذمى لا يعرف فلو خرج البعض حل قتل الباقي اى صبي
يحكم اسلامه بلا تبعية فقل اللقيط في دار الاسلام **كتاب**
المفقود اى رجل يعد ميتا وهو حي فقل المفقود اى شيء اذا فعله
بنفسه لا يجوز واذا فعله وكيل جاز فقل الوقف اذا قبضه الواقف
لا يجوز واذا قبضه الوكيل جاز اى وقف اوقفه انسان ثم مات
انفسخت فقل الواقف اذا اوقف ثم ارتد فمات فانه يصير ملكا
لورثته ولا تنفسخ بموته **كتاب البيع** اى بيع اذا اعتقه المالك
لا يجوز واذا اعتقه من قام مقامه جاز فقل بيع المريض محاباة
يسيرة لا يجوز ووصيه يجوز اى رجل باع اباه وصح حلاله
اذن لعبده ان يتزوج حرة ففعل فولدت ابنا وماتت فورثها
ابيها وطالب الابن مالك ابيه بمهر امه فوكله المولى في بيع ما
المهر من ثمنه ففعل جاز اى رجل اشترى امة ولا تحل له فقل اذا
موطوءة ابيه او ابنه او مجوسية او اخته من الرضاع او مطلقته
بثلاث اى خبز لا يجوز بيعه الا من الشافعية فقل ما عجن بماء نجس
قليل لم يجز بيعه من اليهود والنصارى لانه اذا اعلمهم لا يشترونه
ولم يجز بغير اعلامهم يجوز من الشافعية **كتاب الكفالة** اى كفيل لا

اذا ادى ولم يرجع فقل عبد كفل سيده بامره فادى بعد عتقه
قضاء اى بيع يجبر القاضي عليه فقل بيع العبد المسلم
الكافر والمصحف المملوكة لكافر اى قوم وجبت عليهم يمين فلما
حلف واحد سقطت عن الباقين فقل رجل اشترى دارا بابها
في سكة نافذة وقد كان قديما في سكة غير نافذة فجحد الجيران
ولا بينة حلفوا فان نكلوا قضى له بفتح الباب وان حلف واحد
فلا يمين على الباقين لانا امنا من النكول وقد امتنع الحكم به
بحلف البعض **شهادات** اى شهود شهدوا على شريكين
فقبلت على احدهما دون الآخر فقل شهود النصارى شهدوا
على نصراني ومسلم بعتق عبد مشترك اى شهود شهدوا
تقبل شهادتهم ولا يعرفون المشهود عليه فقل في الشهادة
على الشهادة اى شاهد جاز له الكتمان فقل اذا كان القوم
الحق يقوم بغيره او كان القاضي فاسقا او كان لا يعلم انه يقبل
اى مسلمين لم تقبل شهادتهم بشيء ونصرانيان تقبل فقل
نصراني مات له ابنان مسلمان شهدا بانه اذ مات نصرانيا
ونصرانيان انه مات مسلما قبل النصرانيان **اقرار**
اى اقرار لا بد من تكراره فقل الاقرار بالزنا والاقرار بالدين
كتاب الصلح اى صلح لو وقع فانه يبطل حق المصالح ويرد
الخصم البدل اليه فقل حق الصلح في الشفعة **مضاربة**
اى مضارب يغرم ما انفقه من عنده فقل اذا لم يبق معها
لها شيء **كتاب الهبة** اى اب وهب لابنه ولا الرجوع فقل
اذا كان الابن مملوكا لاجنبي اى موهوب وجب دفع ثمنه
الى الواهب فقل المسلم فيه اذا وهبه رب السلم للمسلم اليه
وجب عليه رد راس المال **كتاب الاجارة** خاف المستاجر من
فسخ الاجارة باقرار المؤجر بدين ما الحيلة فقل ان يجعل للسنة

الاولى قليلا من الاجر ويجعل للاخيرة الاكثر **وديعه**
اى رجل ادعى وديعة فصدقه المدعى عليه ولم يامره القاضي
بالتسليم اليه فقل اذا اقر الوارث بانه المتروك وديعه
وعلى الميت دين لم يصح اقراره ولو صدقه الغرماء فيقضي القاضي دين الميت
ويرجع المدعي على الغرماء لتصديقهم **عاريه** اى مستعير يملك المنع
بعد الطلب فقل اذا طلب السفينة في لجة البحر او السيف لتقتل
به ظلما او الظئر بعد ما صار الصبي لا ياخذ الا ثديها او فرس الغازي
في دار الحرب او عارية الرهن قبل قضاء الدين اى مودع ضمن بالهلاك
فقل اذا ظهرت مستحقة اى مودع لم يخالف وضمن فقل اذا امر
بدفعها الى بعض ورثته فدفعها اليه بعد موته **المكاتبه**
اى كتابة نقضها غير العاقدين فقل اذا كاتبه حربي في دار الحرب
او دبره فما اخرجه الى دار الاسلام ملتقطا بدار الحرب مرتدين
فاسرهما المولى **الماذون** اى عبد لا يثبت اذنه بالسكوت
اذا راه مولاه يبيع ويشتري هل عند القاضي **الغصب**
اى رجل استهلك شيئا فلزمه شيئان فقل اذا استهلك حصير على الباب
او زوجي خف اى غاصب لا يبرأ ولو رده على المالك فقل اذا كان المالك لا يعقل
اى مودع يضمن بلا تعد فقل هو مودع الغاصب **الشفعه** اى مشتر سلم الشفيع
ولم تبطل فقل هو الوكيل بالشراء **قسمه** اى شركاء فيما يمكن
قسمته اذا طلبوها لم تقسم فقل السكة الغير النافذة ليس لهم ان يقسموها
وان اجمعوا على ذلك **الاضحيه** اى مسلم عاقل ذبح وسمى ولم تحل
فقل اذا سمى ولم يرد التسمية بها على الذبيحة اى رجل ذبح شاة تعديا
ولم يضمن فقل شاة الاضحية في ايامها او قصاب شدها للذبح
الكراهيه اى اناء من غير النقدين حرم استعماله فقل
المتخذ من اجزاء الادمي اى اناء مباح الاستعمال يكره الوضوء منه
فقل ما خصه لنفسه اى مكان في المسجد يكره الصلاة فيه فقل ما عينه

لصلاته دون غيره اى سبيل لا يجوز الشرب منه فقل ما وضع الصبي فيه
كوزا من ماء اى رجل هدم دار غيره بغير اذنه ولم يضمنها فقل اذا وقع الحريق
في محلة فهدمها لاطفائه باذن السلطان **جنايات** اى جان اذا مات
المجني عليه فعليه نصف الدية فقل الختان اذا قطع حشفة ذكر الصبي خطأ
باذن ابيه اى رجل قطع اذن انسان وجب عليه خمسمائة دينار
وان قطع راسه فعليه خمسون دينار فقل اذا اخرج راس الولد فقطع انسان
اذنيه ولم يمت ففيه ديتهما وان قطع راسه فعليه الغرة اى شيء من الانسان
يجب بالثلث دية وثلاثة اخماسها فقل الانسان **فرائض**
ما اول ميراث قسم في الاسلام فقل ميراث سعد بن الربيع اى رجل قال لمن
اوصى فقال بما اوصى انما يرثني عمتان وخالتان وجدتان واختان وزوج
فقل صحيح تزوج بجدة رجل مريض ام امه ام ابيه والمريض مزوج
الصحيح ام امه خالتاه والتان من ام ابيه عمتاه وقد كان اب
المريض متزوجا ام الصحيح فولدت بنتين فهما اختا الصحيح لامه وعمتا
لابيه فاذا مات المريض فللمرأتين الثلثان وهما جدتا الصحيح وللبنات الثلث
ولابن الصحيح وخالتاه وجدتيه السدس وهما ابنتا الصحيح ولاختيه
لابيه ما بقي وهما اختا الصحيح لامه والمسئلة تصح من ثمانية

الفن الخامس بسم الله الرحمن الرحيم في الحيل

الحمد لله الذي يعلم دقائق الامور من غير التباس ويحكم بمقتضى علمه
وان جهل الناس والصلوة والسلام على نبينا محمد عليه فوض
الامور كلها اليه **وبعد** فهذا هو النوع الخامس من الاشباه
والنظائر وهو فن الحيل جمع حيله وهي الحذق في تدبير الامور وهي تقليب
الفكر حتى يهتدي الى المقصود واصلها الواو واحتال طلب الحيله
واختار كثير من المشايخ التعبير بكتاب الحيل وكثير كتاب المخارج عن
كتاب الحيل وانما هو الهرب من الحرام والتخلص منه حسن ذكر في الخراج
رجل اشترى صاعا من تمر بصاعين قال النبي عليه السلام اربيت هلا بعت

نزة بالسلعة ثم ابتعت اثمارا وهذا كله اذا لم يؤد الى الضرر وفيه فصول
الاول في الصلوة اذا صلى الظهر اربعا فاقيمت في المسجد فالحيلة ان لا
يجلس على راس الرابعة حتى ينقلب هذه الصلاة نفلا ويصلي مع الامام
الثاني في الصوم الزم صوم شهرين متتابعين وصام رجب وشعبان و
اذا شعبان نقص يوما فالحيلة ان يسافر من السفر فينوي اليوم الآخر
من شهر رمضان عما التزم ولا يحلف لا يصوم رمضان هذا السنة ويفطر
من له نصاب اراد منع الوجوب عنه فالحيلة ان يتصدق بدرهم منه
التمام او النصاب لا ينتقص قبل التمام بيوم واختلفوا في اكثر اهله في
له على فقير دين واراد جعله عن زكوة العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم يا
خذ منه عن دينه وهو افضل من غيره الرابع في الفدية اراد الفدية على صوم
ابيه او غيره وهو فقير يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا
الى ان يتم ٥ في الحج اذا اراد الافاقي دخول مكة بغير احرام من الميقات
قصد مكانا آخر داخل المواقيت كبستان بني عامر اذا اراد ان يكون في السفر
محرم بزوجها من عبد يعلمها فقط ٦ في النكاح ادعت امرأة نكاحه فانكر
ولا بينة ولا يمين لا يمكنها التزوج ولا يمكن تطليقها لانه يصير مقرا
بالنكاح فالحيلة ان يأمر القاضي ان يقول ان كنت امرأتي فانت طالق ثلاثا
ولو ادعى نكاحها فانكرت فالحيلة في دفع اليمين عنها ان تختلع في صحة
اقرارها بنكاح غائب والحيلة في صحة هبة الاب شيئا من مهر بنته للزوج
انها ان كانت كبيرة واذا اراد ان يزوج عبده على ان يكون الامر له
بزوجه على ان يكون امرها بيد المولى يطلقها للمولى كلما اراد واذا خافت
المرأة من بلدها تتزوجه على مهر كذا على ان لا يخرجها فاذا اراد اخراجها
منعها المؤجل فان خاف المؤجل ان يحلفه الزوج ان له عليها كذا ان
يكتب المال شيئا بان اذا حلف لا يأثم والحيلة ان يشتري شيئا من فلوس
او يكفل لا يكون على قول الكل ولو ادعت عليه مهرها وكان قد دفعه الى
ابيها وخاف انكارهما ينكر اصل النكاح وجاز له الحلف انه ما تزوجها

على كذا قاصد اليوم ولا عبارة لنية حيث كان مظلوما حلف لا يتزوج
فالحيلة ان يزوجه فضولي ويجيزه بالفعل وكذا لا يتزوج ولو حلف لا يزوج
بنته فزوجها فضولي واجاز لا بالقول لم يحنث ٧ في الطلاق
كتب الى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة ثم محى ذكر فلانة وبعث الكتاب
لها لم تطلق فلانة فهذه حيلة جيدة والحيلة للمطلقة ثلاثا ان تقول
المحلل قبل العقد ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلاثا او بائنة
فيقع بالجماع مرة فان خافت من امساكه بلا جماع تقول ان تزوجتك
وامسكتك فوق ثلاثة ايام ولم اجامعك فيما بين ذلك والاحسن
ان يتزوجها على ان امرها بيدها في الطلاق بشرط [illegible] بعد التمام فذلك
ثم تقول اما اذا بدأ المحلل فقال تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت لم يصر
بيدها الا اذا قال على ان امرك بيدك بعدما تزوجتك فقبلت فان خافت
ظهور امرها في التحليل فهب لمن تثق به مالا يشتري به مملوكا مراهقا
مجامع مثله ثم تزوجها منه فاذا دخلها وهبته منها وتقبضه فينفسخ
النكاح ثم تبعث به الى بلد يباع [illegible] العبد لبس كفوا
ويمكن حمله [illegible] حلف ليطلقنها اليوم والحيلة ان
يقول لها انت طالق ان شاء الله او على الف فلم تقبل حلف لا يطلقها
وخلعها اجنبي ودفع له بدلا لم يحنث لو قال كل امرأة اتزوجها فهي
طالق فالحيلة ان تدخل بيتا ثم يقال له الك امرأة في هذا
البيت فيقول لا لعدم علمه فيقول له كل امرأة لك فيه فهي [illegible] يحسب
بذلك فتطلق فيشهدون عليه ان لم يطبخ قدرا نصفها حلال ونصفها
حرام فهي طالق ان يجعل اللحم في القدر ثم يطبخ البيض فيه حلف لا يدخل
دار فلان فحملها في فيه لقمة تعال ان اكلتها فهي طالق وان طرحتها
فهي طالق تاكل النصف وتطرح النصف وتأخذها من فيه انسان
بغير امره ٩ في الاعتاق لا يتزوج بالكوفة عمرة خارجها ولو في
سوادها الا بنفسه او بوكيله لا يزوج عبده من امته ثم اراده فالحيلة

ان يبيعهما من ثقة فيزوجهما ثم تبيعهما او يطلقها بجاري يخرج منها
ثم يطلقها او يوكل ويطلقها خاجها حلف لا يتزوجها بنفسه من قال
اتزوجها ٢ في شريكين في تدبير العبد وكتابته لهما ان يوكلا من يفعل ذلك
بكلمة واحدة ٣ في عتق العبد في المرض بلا سعاية ان يبيعه من نفسه ويقبض
البدل منه فان لم يكن للعبد مال دفع المولى له ليقبضه بحضرة الشهود
اذا اراد ان يطا جاريته ولا يمنع بيعها الولد يبيعها من ابنه
الصغير ثم يتزوجها فاذا ولدت فالولد حر ولا تكون ام ولد
١١ في الوقف والصدقة اراد الوقف في مرض موته وخاف عدم اجازة
الورثة بقرابتها ... وقف جل داره متولها وهو في يده اراد وقف
داره وقفا يجعلها صدقة موقوفة على المساكين ويسلمها الى المتولي ثم
يتنازعان فيحكم باللزوم او يقول ان قاضيا حكم بصحته فيلزم وان
ابطله قاض كان صدقة ١٢ في الشركة في الشركة الحيلة في جوازها
بالعروض ان يبيع كل نصف متاعه بمتاع الآخر ثم يعقدانها وهي عروض
١٣ في الهبة اراد هبة المهر من الزوج على انها ان خلعت
الولد يعود المهر اليه فالحيلة ان يبيعها مستورا شيئا بمقدار
المهر فاذا ولدت ترده بخيار الرؤية وان ماتت فقد برئ الزوج
وهكذا فيمن له دين واراد السفر على انه ان مات برئ المديون وان
على حاله يفعل ذلك قال لها ان لم تهبني اليوم فانت طالق فالحيلة
ان يشتري منه ثوبا ملفوفا مهرها ثم ترده بعد اليوم فيبقى المهر فلان
يبيع داره على انه امكنه سلمها والا رد الثمن فالحيلة ان يقر المدعي
البايع باعها وهي في يد ظالم مقر بالغصب ولم يكن في يد البايع ولو
ذكر كان للمشتري حبس البايع على تسليمها ١٤ اذا باع حليا وخاف
المشتري من البايع ان يدعي حليها وينتقض البيع فالحيلة ان يقر
البايع بان الحلي من عبده او من حق لو ادعاه لم تسمع فاجيب عنها
بانه ليس امرا بالكذب وانما المعنى انه لو فعل كذا لكان حكمه كذا

فلان

١٤ في البيع والشراء

هكذا ذكر الخصاف وعابوا عليه
تعليم الكذب وكذا عيب على
الامام الاعظم في قوله

شيء وخاف ان يكون قد باعه فاراد المشتري انه ان استحق المبيع
يرجع على البايع بضعف الثمن ويكون نصفه له فالحيلة ان يبيع له
ثوبا كمائة دينار مثلا ثم يشتري الدار بمائة دينار ويدفع الثوب له
بالمائة فاستحقت رجع بهما ولو اراد البيع بشرط البراءة من كل
عيب فخاف ... من رجل غريب ثم الغريب يشتري من المبيع الحيلة
في بيع جارية يعتقها المشتري ان يقول ان اشتريتها فهي حرة فاذا
اشتراها عتقت وان اراد ان يجعله مدبرة ... فتكون مدبرة
اراد شراها بالف ذهب بالف وليس معه الا النصف ينقده معه
ثم يستقرضه منه فلا يفيد بالتفرق بعد ذلك لم يرغب في القرض
فالحيلة ان يشتري شيئا قليلا ثم يتفرقا بعد مراده من الربح ثم يستقرض
اذا اراد البايع ان يخاصمه المشتري بعيب بامر البايع وان اراد
البايع ان لا يرجع عليه المشتري اذا استحق فالحيلة ان يقر المشتري
بانه باعه من البايع ١٥ في المداينات ابرا باطلا او تاجيلا كذلك
او صلحا كذلك ان يقر الداين بالدين لرجل يثق به ويشهد ان اسمه
كان عارية ويوكله بقبضه ثم يذهبا الى القاضي ويقول المقر له
كان اسم هذا الرجل على فلان كذا وكذا فيقر المقر له بذلك فيقول
المقر له للقاضي امنع هذا المقر من قبض المال وان يحدث فيه حدثا
والح عليه في ذلك فيحجر القاضي عليه ويمنعه من قبضه فاذا فعل
ذلك ثم ابرا او اجل او صالح كان باطلا ١٦ اذا اراد المديون التاجيل
وخاف ان الداين ان اجله يكون وكيلا في البيع فلم يكن تاجيله
فالحيلة ان يقول ان المال الحين وحيث كان مؤجلا الى وقت كذا ثم
١٧ في الاجارات اشتراط المرمة على المستاجر يفسدها فالحيلة
ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه فيضم الى الاجرة ثم يامر المستاجر بصرفه
اليها فان ادعى المستاجر الانفاق لم يقبل منه الا بحجة ولو اشهد
المؤجر ان قوله مقبول بلا حجة لم يقبل الا بها فالحيلة ان يعجل المستاجر

يبيع من المشتري

المشتري

الحيلة في ابراء المديون

له نقد الحوطة ويدفعه الى الموجر ثم الموجر يدفع الى المستاجر ويامره بان ينفق
في العمارة فيقبل بلا بيان او يجعل مقدارها في يد عدل ولو استاجر ارضه
باجرة معينة واذن له رب العين بالبناء فيها من الاجر جاز فاذا انفق
في البناء استوجب عليه قدر ما انفق فيلتقيان قصاصا ويترادان
الفضل ان كان والبناء للموجر ولو امره بالبناء فقط الحيلة في جواز
اجارة الارض المشغولة بالزرع ان يبيع الزرع من المستاجر او يبرء
ثم يواجره وقيده بعضهم بما اذا كان بيع رغبة اما اذا كان بيع هزل
وتلجئة فلا اعارتها على ملك البايع وعلامة الرغبة ان يكون بقيمته
او باكثر او بنقصان يسير اشتراط خراج الارض على المستاجر كاشتراط
المؤنة والحيلة ان يزيد في الاجرة بقدره ثم يأذن له بصرفه دينه فيه في
ما تقدم في المؤنة او اشتراط العلف وطعام الغلام على المستاجر غير
جائز والحيلة ما تقدم في المؤنة اجارة تنفسخ بموت احدهما واذا اراد
المستاجر ان لا ينفسخ بموت الموجر يقر الموجر بانها للمستاجر عشر سنين
يزرع فيها ما شاء وما خرج فهو له او يقر بانها اجرها الرجل من المسلمين
ويقر المستاجر بانه استاجرها الرجل من المسلمين فلا تبطل بموت
احدهما فاذا كان في الارض عين نفط او قير فاراد ان يكون للمستاجر
يقر بانها للمستاجر عشر سنين [illegible] حق الانتفاع عشر سنين [illegible]
اذا آجر ارضه وفيها نخل فاراد ان يسلم التمر للمستاجر يدفع النخل
الى المستاجر معاملة على ان لرب المال جزء من الف من التمر والباقي
للمستاجر ٨ في [illegible] اذا ادعى عليه شيئا باطلا فالحيلة في دفع
اليمين ان يقر به لابنه الصغير او لاجنبي وفي الثاني تحليف
او الغير خفية فيعرضه المستعير للبيع فيساومه المدعي فتبطل دعواه
ولو ادعى علم العلم به ولو صح التوقف فيساومه بطلت ولو قال
لم اعلم او يبيع المدعى عليه ممن يثق به ثم يهبه للمدعي ثم يستحقه
المشتري بالبينة ٩ في الوكالة الحيلة في جواز شراء الوكيل بالعين

لنفسه

الوكيل بالعين لنفسه ان يشتريه بخلاف جنس ما امر به او باكثر مما
امره به بالشراء لنفسه بحضرة موكله او يوكل في شرائه الحيلة في صحة ابراء
الوكيل عن الثمن اتفاقا ان يدفع اليه الوكيل قدر الثمن ثم يدفع
المشتري الثمن له اراد الوكيل انه اذا ارسل الوكيل المتاع للموكل
لا يضمن فالحيلة ان ياذن له في نقله وكذا لو اراد الابيع
يستاذنه او يرسله الوكيل مع اجيره لان الاجير الواحد
من عياله او يرفع الوكيل الامر الى القاضي فياذنه في ارساله
١٩ في الشفعة الحيلة ان يهب الدار من المشتري ثم يهبه
قدر الثمن وكذا الصدقة او يقر من اراد شراءها بها ثم يقر له
له بقدر ثمنها او يتصدق عليه بجزء مما يلي دار الجار بطريقه
ثم يبيعه الباقي ٢١ في الصلح مات وترك ابنا وزوجة
ودارا فادعى رجل الدار فصالحه على مال فان صالحاه على
غير اقرار فالمال عليهما اثمانا والدار بينهما اثمانا وان فلما
عليهما نصفان كالدار في جعل الاقرار كغيره ٢٢ في الكفالة
٢٣ في الحوالة الحيلة في عدم الرجوع اذا افلس المحال عليه
او مات مفلسا ان يكتب ان الحوالة على فلان مجهول و الحيلة
في عدم براءة المحيل ان يضمن المحال عليه ٢٤ في الرهن
الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيع منه النصف بالخيار ثم
يرهنه النصف ثم يفسخ البيع الحيلة في جواز انتفاع المرتهن
بالرهن ان يستعيره بعد الرهن فلا يبطل بالعارية ويبطل
بالاجارة لكن يخرج عن الضمان ما دام مستعملا له فاذا فرغ
عاد الضمان الحيلة في اثبات الرهن عن القاضي في غيبة الراهن
ان يدعيه انسان فيدفعه بانه رهن عنده ويثبت فيقضي القاضي
بالرهنية ودفع الخصومة ٢٥ في الوصية الوصاية
لا يقبل التخصيص بنوع وزمان ومكان فاذا خصص بزمان [illegible]

في الصلح والكفالة في اصل المؤلف هكذا بلا بيان شيء فيها

دعمرو بالشام واراد ان ينفرد كل فالحيلة ان يشترط لكل ان يعمل برأيه او يشترط له الانفراد الحيلة فى ان عزل الوصى نفسه متى شاء ان يشترطه الموصى ومما له بها الحيلة فان القاضى يعزل وصى الميت ان يدعى دينا على الميت فيخرجه القاضى ان لم يبرأ منه ايضا والله تعالى اعلم

الفن السادس من الاشباه والنظائر وهو فن الفروق

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فهذا هو الفن السادس من الاشباه والنظائر وهو فن الفروق ذكرت فيها من كل باب شيئا جمعتها من فروق الامام

كتاب الصلوة وفيه بعض مسائل الطهارة اذا سقطت فى البئر لا ينجس الماء ونصفها ينجسه والفرق ان البعرة عليها جلدة يمنع الشيوع ولا كذلك النصف وفى المحلى على هذا القياس لا يجب عليه ان يوضى امراته المريضة بخلاف عبده وامته والفرق ان العبد ملكه ويجب عليه اصلاحه لا المراة لا ينزح ماء البئر كله بالفارة ويتنزح فى دمها والفرق ان الدم يخرج من دنبها فتنزح الكل له ولو نظر المصلى الى المصحف وقرأ منه فسدت لا الى فرج امراة لان الاول تعليم وتعلم لا الثانى قال الامام بعد شهر كنت مجوسيا فلا اعادة عليهم ولو قال صليت بلا وضوء او بثوب نجس اعاد وان كان فاسقا والفرق ان اخباره الاول مستنكر بعيد والثانى يحتمل افتيت بعد شروعه متنفلا لا يقطعها ومفترضا يقطعها ويأتم والفرق ان الثانى لا صلاح لا الاول سور الفارة يجس لا بولها للضرورة وجد ميتا فى دار الحرب مع زناد وفى نحره مصحف يصلى عليه ويدفن فى دار الاسلام لا وفى دار الحرب قد لا يجد ما في الأن بخلافه فى دار الاسلام **كتاب الزكوة** يجب تعجيلها عن نصيب بعد الحول

وقبل الحول ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل النبات والفرق ان مبنى الصدقة على المساهلة والمعاوضة على المضايقة شك فى ادائها بعد الحول اداها وفى الصلاة بعد الوقت لا والفرق ان جميع العمر **كتاب الصوم** نذر صوم يومين فى يوم لا يلزم الا واحدا ولو نذر حجتين فى سنته لزمتاه والفرق امكان حجتين فيها بنفسه وبالنائب بخلافه ذاق فى رمضان قليلا من الملح كفر ولو كثيرا لا لان قليله نافع وكثيره مضر وقضى وكفر بابتلاع سمسمة من خارج لا ان مضغها لانه لا يبقى منه شى من المضغ دون الابتلاع **كتاب الحج** لو رمى الجمرة بالبعر وبالجواهر لا لان فى الاول استخفافا للشيطان وفى الثانى اعزازه **كتاب النكاح** النكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق والملك بالبيع والفرق ان النكاح فيه حق الله لان الحل حقه بخلاف الملك وللاب حق العبد للاب قبض صداقها قبل الدخول وهى بكر بالغة لا قبض ما وهبته الزوج بها ولو قبض لها كان له الاسترداد والفرق انها تستحى من قبض صداقها كان اذنا دلالة بخلافه فى الموهوب ولو مس امراة حرم اصولها وفروعها ان لم ينزل وان انزل لا لان الاول داع للجماع فاقيم مقامه دون الثانى مس الدبر يوجب حرمة المصاهرة لا جماعه لان الاول داع الى الولد لا الثانى تزوج على ان كل ولد تلده حر صح النكاح والشرط ولو اشتراها كذلك فسد لان الثانى يفسده الشرط لا الاول **كتاب الطلاق** قال لبيت امرك بيدك ان نوى ولو زاد والله لا وان نوى لاحتمال الاول الاخبار والثانى الاخبار وطى المطلقة رجعيا لا السفر بها والفرق ان الوطى رجعة بخلاف المسافرة ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا

تدخل مرة ووقع الثلاث لان العدد في الدخل لا يصلح للطلاق
ويصلح بالمدخول بخلاف ما في الثانية المحوكل عزل وكيله بالطلاق
ولو وكلها بطلاقها لا لانه تمليك لها يقع الطلاق والعتاق
والابراء والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف
البيع والهبة والاجارة والاقالة والفرق ان تلك متعلقة
بالالفاظ بلا رضاه بخلاف الثانية

كتاب العتاق

لو امنا فه الحرجيه عتق لا الحذكره يعبر به عن الكل بخلاف
الثاني ولو قال عتقتك على واجب لا يعتق بخلاف الثاني
ولو قال عتقك على واجب لا يعتق بخلاف طلاقك على
ولو قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشتراه فاسدا ثم صحيحا لا
اعتق احد عبديه ثم قال لم اعن هذا العتق الاخر وكذا
في الطلاق بخلاف ما في الاقرار فانه لا يتعين الاخر لان
البيان واجب فيهما
فكان تعيينا اقا
مه له مقامه

الفن السابع من الحكايات

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد
فهذا هو الفن السابع من الاشباه والنظاير بتمامه وهو
فن الحكايات والمراسلات وهو فن واسع فقد كنت طالعت
فيه اواخر كتب الفتاوى وطالعت مناقب الكردري لكني
اختصرت في هذا الكراسي منها الزبد مقتصرا غالبا على
ما اشتمل على احكام لما جلس ابو يوسف للتدريس من غير اعلام الى
فارسل اليه رجلا فساله عن مسائل خمسة القصار
جحد الثوب وجاء به مقصورا هل يستحق الاجر ام لا فقال
له الرجل اخطات فقال لا يستحق فقال اخطات ثم قال له

الرجل ان كانت القصارة قبل الجحود استحق والا لا
هل الدخول في الصلوة بالفرض ام بالسنة فقال بالفرض
فقال اخطات فقال بالسنة فقال اخطات فتحير ابو يوسف
فقال الرجل بهما لان التكبير فرض ورفع اليدين سنة
طير سقط في قدر على النار فيه لحم ومرق هل يوكلان
ام لا فقال يوكلان فخطاه فقال لا فخطاه ثم قال ان كان اللحم
مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويوكل ويرمى المرق
والا يرمى الكل مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل
منه تدفن في اي المقابر فقال في المسلمين فخطاه فقال في
الكفار فخطاه فتحير فقال في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها
عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة ام ولد لرجل
تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولى هل تجب العدة من المولى
فقال تجب فخطاه فقال لا فخطاه ثم قال الرجل ان كان دخل
بها الزوج لا تجب والا وجبت فعلم ابو يوسف تقصيره فعاد الى
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثم قال لا تترئست قبل ان تحصر وفي مناقب الكردري ان سبب
انفراده انه مرض مرضا شديدا فعاده الامام وقال لقد كنت
اوملك بعدي للمسلمين ولان اصبت ليموتن علم كثير فلما برأ
اعجب بنفسه وعقد مجلس الاملاء فقال لا حين جاء ما جاء
الامسئلة القصار سبحان الله من رجل يتكلم في دين الله و
يعقد مجلسا لا يحسن مسئلة في الاجارة ثم قال من ظن انه يستغني
عن التعلم فليبك على نفسه انتهى وقال في آخر الحصيري الحاوي
مسئلة جليلة في ان المبيع مع البيع او بعده قال الصغار
جرى الكلام بين سفيان وكبش منهم في العقود متى يملك
المالك معها او بعدها قال الا ملحان قال سفيان ارايت لو
ان زجاجة سقطت وانكسرت لكان الكسر مع وقوعها الارض

فيجب ان يقع الملك في الطرفين معا وكذا الكلام
في سائر العقود من النكاح والخلع ونحوها
من عقود المبادلات الى اخر ما ذكر في مناقب الكردري صح

او قبلها او بعدها وان اسرخلق نارا في قطنة فاحترقت امع
الحلق احترقت او قبله او بعده وقد قال عنهم سفيان وهو
ان الملك في البيع يقع معه لا بعده فيقع البيع والملك جميعا من غير
تاخر وتقدم لان البيع عقد مبادلة ومعاوضة **قال الامام الاعظم**
خدعتني امراة ورفعتني امراة وزهدتني امراة قال
مجتازا فاشارت الي امراة الى شي مطروح في الطريق فتوهمت
انها خرساء وان الشي لها فلما رفعته اليها قالت احفظه حتى تسلمه
لصاحبه سالتني امراة في الحيض فلم اعرفها فقالت قولا تعلمت
الفقه من اجله مررت ببعض الطرقات فقالت امراة هذا
يصلي الفجر بوضوء العشاء فتعهدت ذلك حتى صار دابي **وسئل**
الامام عمن قال لا ارجو الجنة ولا اخاف النار ولا اخاف الله تعالى
واكل الميتة واصلي بلا ركوع وسجود واشهد بما لم اره وابغض الحق
واحب الفتنة فقال اصحابه هذا الرجل مشكل فقال الامام هذا
رجل يرجو الله لا الجنة ويخاف الله لا النار ولا يخاف الظلم من الله
في عذابه وياكل السمك والجراد ويصلي على الجنازة ويشهد بالتوحيد
ويبغض الموت وهو حق ويحب المال والولد وهما فتنة فقام السائل
وقبل راسه وقال اشهد انك للعلم وعاء **وسئل** عمن يقول انا لا اخاف
النار ولا ارجو الجنة وانما اخاف الله **وحج** الامام الى حج
فلما رجع اذ هو بابن ابي ليلى راكبا على بغلة فتسايرا فمرا على نسوة
فكن يغنين فقال احسنتن فنظر في قمطره فوجد قضية فيها شهادته
لتشهد في تلك القضية فلما شهد اسقط شهادته وكان ذلك
في وليمة فيها العلماء وقد زوج صاحبها ابنيه من اختين
وحكي ايضا ان كلب الروم ارسل الى الخليفة مالا كثيرا والعلماء
على ثلاث مسائل فانهم اجابوا يترك لهم المال وان لم يجيبوا فطلب
من المسلمين الخراج فسال العلماء فلم يات احد بما فيه مقنع

وكان الامام اذ ذاك صبيا حاضرا مع ابيه فاستاذنه في الجواب
فلم ياذن فقام واستاذن من الخليفة فاذن له فقال له
انت قال نعم انزل مكانك الارض ومكاني المنبر فنزل وصعد
فقال سل اي شي كان قبل الله قال هل تعرف العدد قال نعم قال ما
الواحد قال هو الواحد الاول ليس قبله شي فقال اذا لم يكن قبل الواحد المجازي
شيئا فكيف يكون قبل الواحد الحقيقي ثم قال في اي جهة وجه
الله قال اذا اوقدت السراج فالى اي جهة نوره فقال ذاك
نور يستوي فيه الجهات الاربع والجواب ظاهر ثم قال باي شي
يشتغل الله قال اذا كان على المنبر مشبه مثلك انزله واذا كان
على الارض موحد مثلي رفعه فكل يوم هو في شان فترك المال و
عاد الى الروم **وصية الامام الاعظم لابي يوسف رحمهما الله**
بعد ان ظهر منه الرشد وحسن السيرة واقبال الناس
فقال لا تقرن السلطان اياك والكذب بين يديه والدخول
عليه في كل وقت ما لم يدعك واياك وكثرة الكلام بين يدي
فانه ياخذ عليك ما قلته ليري من نفسه بين يدي حاشيته
انه اعلم منك فانه يخطئك ولتكن اذا دخلت عليه تعرف
قدرك وقدر غيرك ولا تدخل عليه وعنده من اهل العلم من لا تعرفه
فانك ان كنت ادون حالا منه لعلك ترتفع عليه فيتضرر وان كنت
اعلم منه لعلك تنحط عنه فتسقط من عين السلطان واذا عرض
شيئا من عمله فلا تقبل منه الا بعد ان تعلم انه يرضاك
ويرضى مذهبك في العلم والقضايا كيلا يحتاج الى ارتكاب
مذهب غيرك في الحكومات ولا تواصل اولياء السلطان
ولا تتكلم بين يدي العامة الا بما يسال عنه ولا تكثر الخروج
الى الاسواق ولا تمش في قارعة الطريق ولا تلبس الديباج
والحلي وانواع الابريسم ولا تكثر الكلام في البيت مع امراتك

في الكلام فانهم قوم يقلدونك فيشتغلون بذلك صح

في الفراش ولا تكثر لمسها ولا تقربها الا بذكر الله ولا تتزوج
امراة كان لها بعل او اب وام او بنت ان قدرت الا ان
لا يدخل عليها احد من اقاربك فان المراة اذا كانت ذا مال
يدعي ابوها ان المال كله له عارية في يدها ولا تدخل بيت
ابيها ما قدرت واياك ان تتزوج بذات البنين والبنات
فانها تدخر جميع المال لهم وتسرق وتنفق عليهم فان الولد
اعز عليها منك واطلب العلم اولا ثم اجمع المال من الحلال
~~فان كثرة العيال يشغل البال فاذا جمعت المال فتزوج~~
ولا تستخف بالناس ووقر نفسك ووقرهم ولا تكثر معاشرتهم
واياك ان تكلم العامة بامر الدين ومن جاءك ليستفتيك في المسائل
ولا تجاوز من سواله وكن من الناس على حذر وكن لله تعالى
في سرك كما انت له في علانيتك واذ ولاك السلطان عملا لا يصلح لك
فلا تقبل ذلك منه الا بعد ان يعلم انه انما ولاك ذلك الا
بعلمك واياك من كثرة الضحك فانه يميت القلب ولا تكن عجولا
في الامور واذا تكلمت فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك
واتخذ لنفسك السكوت وقلة الحركة عادة كي يتحقق عندهم
واكثر ذكر الله ولا تظهر من نفسك التقرب الى السلطان وان قربك
فانه يرفع اليك الحوائج فان قضيتها اهانك وان لم تقضها عابك
ولا تتخذ دارك في جوار السلطان ولا تظهر الناس ومن
استشارك في شيء فاشر عليه بما تعلم انه يقربك الى الله واقبل
وصيتي هذه فانها تنفعك في دنياك وآخرتك واياك والبخل
ولا تكن طماعا ولا كذابا والبس من الثياب البيض واحفظ
واظهر الغنى بالقلب واظهر من نفسك الغناء ولا تظهر الفقر
وان كنت فقيرا وكن ذا همة فان من ضعفت همته
ضعفت منزلته واذا دخلت الحمام فلا تقادم الناس

ان ترضى ان تزف في بيت ابويها فانهم
ياخذون اموالك ويطمعون فيها غاية
الطمع واياك صح

ولا تجمع بين امراتين في دار واحدة ولا تتزوج
الا بعد ان تعلم انك تقدر على القيام بحوائجها صح

ثم تتزوج فانك ان طلبت المال في وقت التعلم
عجزت عن طلب العلم ودعاك المال الى شراء
الجواري والغلمان وتشتغل بالدنيا والنساء
قبل تحصيل العلم فيضيع وقتك ويجتمع
عليك الولد ويكثر عيالك فتحتاج الى القيام
بمصالحهم وتترك العلم واشتغل بالعلم
في عنفوان شبابك ووقت فراغ قلبك
وخاطرك ثم اشتغل بالمال ليجتمع عندك فان
كثرة الولد والعيال تشوش البال فاذا
جمعت المال فتزوج وعليك بتقوى الله
واداء الامانة والنصيحة لجميع العامة والخاصة
ولا تستخف بالناس ووقر نفسك ووقرهم
ولا تكثر معاشرتهم الا بعد ان يعاشروك وقابل
معاشرتهم بذكر المسائل فانه ان كان من اهله
يشتغل بالعلم وان لم يكن من اهله احبك صح

ولا تصاحب ولا تخالط بل احفظ صوتك في
الاصوات كلها

مظهرا من نفسك وقلة الحرص والرغبة
في الدنيا صح

واذا مشيت في الطريق فلا تلتفت
يمينا وشمالا بل داوم النظر الى الارض صح

والمجلس بل ادع على تعطي العامة لتظهر مروتك بينهم
فيعظموك ولا تسلم امتعة الى الحايك بل اتخذ لنفسك ثقة
يفعل ذلك ولا تماكس بالحبات والدوانق ولا تزن الدراهم
بل اعتمد على غيرك وحقر الدنيا ولا امورك غيرك واياك ان
تكلم المجانين واذا دخلت على قوم كبار فلا ترتفع عليهم
ما لم يرفعوك لئلا يلحق بك منهم اذية وان كنت في قوم فلا
تتقدم عليهم في الصلوة ما لم يقدموك على وجه التعظيم و
اياك والغضب في مجلس العلم واذا اردت اتخاذ مجلس
لاحد من اهل العلم فان كان مجلس علم فاحضر بنفسك
واذكر فيه ما تعلم كيلا يغتر الناس بحضورك فيظنون
انه على صفة في العلم وليس هو على تلك الصفة فان كان يصلح
للفتوى فاذكر منه ذلك والا فلا ولا تقعد لتدريس بين
يديك بل اترك عنده من اصحابك ليخبرك بكيفية كلامه و
كمية علمه ولا يحضر مجالس الذكر ومن يتخذ مجلس عظة
بجاهك وتزكيتك له بل وجه اهل محلتك وعامتك الذين
يعتمد عليهم مع واحد من اصحابك وفوض امر النكاح الى خطيب
بناحيتك وكذا صلاة الجنائز والعيدين ولا تنسى من صالح
دعائك واقبل هذه الموعظة مني وانما اوصيك بمصلحتك
ومصلحة المسلمين وفي آخر تلقيح المحبوبي قال الحاكم الجليلي
نظرت في ثلثمائة جزء من الامالي ونوادر ابن سماعة حتى الفت
كتاب المنتقى وقال حين ابتلي بالقتل بعد محنة الاتراك
هذا جزاء من آثر الدنيا على الآخرة والعالم متى اخفى علمه وترك
حقه خيف عليه ان يلحق ما يسوءه وقيل كان سبب ذلك
انه لما راى في كتب محمد مكررات وتطويلات حذفها وحذف
مكررها فراى محمدا في منامه فقال لم فعلت هذا بكتبي فقال

٧ ولا تقص على العامة فان القاص لابد ان يكذب صح

لانّ في الفتها اخذ فت المكورة وذكرت المعرد
تنصيرا فقال وغضب فطعك الله كما قطعت كتبي وانلي
بالاتراك حتى جعلوه على راس
شجرتين فقطع نصفين
رحمه الله تبارك
وتعالى

هذا اخر ما ذكرنا من كتاب الاشباه والنظاير في الفقه
على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه
فارضناه للجامع للفنون السبعة التي وعدنا
بها في خطبته الفريد نوعه
بحيث لم اطلع له على علية
نظير في كتب اصحابنا
رحمهم الله
تعالى

وصلى الله على اشرف الخلق وافضل الخلق وصحبه اجمعين
سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

اللهم يا ميسر الآمال ۞ اختم حالنا على احسن الاحوال ۞
والحمد لله على الاختتام ۞ وعلى رسوله افضل السلام ۞
وقد وقع الاختتام ۞ بعناية الملك العلام ۞
في اوائل اوسط الجمادين المنتظرين في سلك شهور
الاعوام ۞ عام ثلث وتسعين وتسعمائة
بالسعود الاقدام ۞

صحح وقابل ... المصحح ...

تملكه الفقير الحاج ...
عثمان بن ...